الجامع الحاوي

لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى

(من أول الكتاب إلى آخر باب الحج من قسم العبادات)

جمع وترتيب

الشيخ عثمان بن محمد سنب جَمُو الفلاّتي الماسني

الملقب بالمعلم ماني رحمه الله تعالى

(توفي في حدود 1770 م)

دراسة وتحقيقا

بقلم

محمد المنصور إبراهيم

أصل هذا الكتاب رسالة نال بها الباحث شهادة دكتوراه
من قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة عثمان بن فودي في سكتو بنيجيريا

تمت مناقشتها بتاريخ 24 رجب 1429هـ الموافق 27 يوليو 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق كتاب "الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله" للشيخ عثمان بن محمد سنبو جمو الفلاتي المغربي الماسني.

وقد ولد مؤلف هذا الكتاب وعاش جل حياته في ماسينة إحدى القرى المشهورة بالعلم والتي تقع في دولة مالي الحالية. ثم هاجر إلى مدينة سكتو إثر وفاة المجدد الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى.

وقد نشر في بلاد الهوسا علوما جمة، وكان من أقران وزملاء الشيخ عثمان بن إسحاق صاحب كتاب "سلّم الغوامض في علم الفرائض" وكتاب "سلّم الهداة إلى معرفة أركان الصلاة".

ومن تلاميذه أمير المؤمنين السابع أحمد الرفاعي ابن الشيخ عثمان بن فودي، والذي بويع له في ورنو عام 1867م ووصف بالصلاح والكرم والسخاء وأنه كان رؤوفا برعيته، ومات سنة 1873م وله من العمر 61 عاما رحمه الله. ومنهم القاضي عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بـ(لادَن رامي) الأديب المشهور بمقاومته للإنجليز. وقد ألف رسالة سماها "رسالة إلى المعاصرين المعتنين بما يدخلهم في زمرة المسلمين الناجين" يحث المسلمين فيها على الجهاد أو الهجرة ويفتي بعدم التسليم للإنجليز، وبهذه الرسالة استطاع أن يقنع أمير المؤمنين محمد الطاهر بن أحمد فهاجروا فرارا بدينهم وعقيدتهم، وتوفي القاضي عبد الله مهاجرا شهيدا عام 1903م في (بُرْمِ).

ومنهم الشيخ عثمان المغربي الماسني الذي رحل إلى المؤلف من بلدته "ماسينة" ولازمه في سكتو وأخذ عنه علما كثيرا . وكان من ألزم تلاميذه له . وقد ذُكر عنه أنه لما رحل إلى مصر وجد مكتوبا على بابها "مثلك ألف" فتحداهم بعلمه وغلب جميع علمائهم . ثم صاهر الشيخ المؤلف فتزوج بابنته خديجة وانتشرت ذرية الشيخ عثمان الماسني من قبله انتشارا عظيما.

توفي الشيخ عثمان الماسني المؤلف في حدود سنة 1883م بطور سيناء أثناء عودته من الحج وزيارة الأرض المقدسة وترك هذا الكتاب الحافل الذي يعتبر حقا جامعا لعلوم آل فودي رضي الله عنهم وفتاويهم، وجامعا للمسائل التي تطرقوا إليها في مصنفاتهم، بحيث لو قيل إن الكاتب أعاد في هذا الكتاب ترتيب جميع بحوث الشيخ عثمان بن فودي ووزيريه في التوحيد والوعظ وفقه العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية والتصوف وغيرها لما كان بعيدا.

ويحتوي الكتاب على عدد غير قليل من الأشعار الفلاتية التي كانت إحدى السهام الموجهة إلى الشرك والبدعة من قبل الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله.

ومن مميزات هذا الكتاب شموليته فهو كتاب عقيدة وفقه وحديث وسلوك وآداب وسياسة شرعية. ومنها التأصيل والتحرير لكثير من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية. ودحضه لكثير من الشبهات وتنبيهه على كثير من الأوهام الشائعة في بلاد السودان والتي لا يزال كثير منها في حيز الوجود. وإنصافه في مسائل التوحيد والصفات والتصوف والمذاهب الفقهية.

Abstract

In The Name of Allah, The Most Benefiecient, The Most Merciful

This research work is about studies and edition of the book called, "The Encyclopaedia which consists of the Religious Verdicts of Shaykh Uthman bin Foduye, May Allah's Mercy be upon him" authoured by, Sheikh Uthman bn Muhammad Sambo Jamo, a Fulani scholar from Macina in Mali, West Africa. May Allah's Mercy be upon him.

The author was born and he lived most of his life in Macina, one of the most reknown cities concern with knowledge, cituated in the present Mali. Then he migrated to Sokoto city just after the death of the reformer Shaykh Uthman bn Foduye May Allah's Mercy be upon him.

He had indeed spread plenty of knowledge in Hausa land, and he was among the friends and associates of Shaykh Uthman bn Ishaq the authour of the book "Sullam al Gawamid Fi Ilm al Fara'id" and the book "Sullam al Hudati Ila Ma'rifati Arkan as Salat".

Among his students were: Amir al Mu'minin the 7th Ahmad Rufa'i the one who was appointed in Wurno in the year 1867CE, Al Qadi Abdullahi bn Ali bn Ahmad who was famous with the nick name Ladan Rame and was well known in his vehement opposition against the europeans and Shaykh Uthman al Maghribi al Macini, who travelled to meet the author from his city Macina and stayed with him in Sokoto where he received a lot of knowledge from him. He also married one of the authors daughters leaving behind many descendants.

Shaykh Uthman al Macini the author died around the year 1883CE in Tur Saina' when he was returning from Hajj and visiting the Sacred lands. He left this book which is encyclopaedic and is truly counted as a conpendium of the knowledge and Religious verdicts of the family of Shaykh Foduye. May Allah's Mercy be upon them.

It is also a conpendium of the legal issues which they discussed in their books such that it can be said without fear of contradiction that, the book has arranged all the researches of Shaykh Uthman bn Foduye and his two able lieutenants concerning Tauhid, Sermons, Jurisprudence, Islamic Political Science, Morality, Sufism and other fields.

The book contains much of the Shehu's Fulfulde Poems which where one of the intellectual arrows directed against polytheism and innovations.

It is one of the peculiarities of this book that it is so comprehensive. It covers all fields of Islamic learning and it is a reply against so many false notions and arguments which were wide spread in west Africa by then, and some of which are still standing in the present era. It also contains facts about Tauhid especially as it relates to Divine Qualities and Attributes of Allah The Most High.

الشكر والتقدير:

أعتقد أنه من الواجب علي أن أحمد الله عز وجلّ الذي هيأ لي هذه الفرصة وأمدني بالعافية حتى تسنىّ لي القيام بهذا العمل . فالفضل له أولا وآخرا . ثم إنني اعترافا بالجميل – وحيث لا يَشْكُرُ اللّـهَ من لا يشكر الناس[1] – أسجّل عظيم شكري وامتناني للأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بالإشراف على هذا العمل، وواصلوا كلال الليل مع كلال النهار يبذلون النصح والتوجيه، والتصويب والتصحيح، وهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد مودي شوني، وفضيلة الدكتور إبراهيم المصطفى أدي، وفضيلة الأستاذ الدكتور أبو بكر عبد الملك جزاهم الله على رعايتهم وعنايتهم خير الجزاء.

ثم أشكر لعدّة من الإخوة الذين شجّعوني على هذا العمل بكلماتهم الطيبة. كما أشكر للذين ساعدوني في الحصول على نسخ الكتاب وأخص بالذكر خالي مالم أمين إلّيلا جزاه الله خيرا.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة عثمان بن فودي متمثلة في مركز الدراسات الإسلامية لما قامت به من الإنفاق والتشجيع. وفّق الله القائمين عليها والعاملين فيها لكل خير وصلاح.

والحمد لله أولا وآخرا وله الفضل وله الثناء الحسن، أمدني بالفرصة، ومتّعني بالصحة، وهيّأ لي الأسباب ، فانفتحت لي الأبواب، وذلّلت لي الصعاب. لك الحمد ربي، وأسألك المزيد من العون والتسديد، بفضلك المجيد، إنك أنت العزيز الحميد.

---

[1] **حديث صحيح** . أخرجه أحمد (295/2و303)وأبو داود(157/5-158) وابن حبان(2070) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (702/1).قال الخطابي: ويتأول على وجهين. أحدهما : أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم ، لاتصال أحدهما بالآخر. اهـ. سنن أبي داود بشرح الخطابي (158/5-157).

الإهداء

إلى والدي الكريم الذي قام بواجبه حق القيام في تعليمي وإرشادي وتوجيهي إلى دراسة العلم الشرعي. غفر الله لك يا والدي، وتقبل حسناتك، ومنّ عليك بالأمن يوم الحساب.

وإلى عمي الحاج أمين تفيدن سكتو الذي كان له الفضل – بعد الله – في إظهار هذا السفر بطباعته وتوزيعه مجانا على علماء البلاد. تقبل الله منك الصالحات وغفر لك عن السيئات.

وإلى شقيقي المقرئ الشيخ محمد ناصر ذلك الرجل الذي راح إلى جوار ربه وأنا في أمس الحاجة إلى رفقته، والأنس بجواره. مات وقد ترك بصماته واضحة على محياي. أسأل الله العظيم أن يجزيك عن جهادك أحسن الجزاء.

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع الذي كان لكم اليد الطولى في تحققه غير أن مشيئة الباري لم تجر برؤيتكم له بهذا الشكل البهيج.

أسأل الله أن يجمعني وإياكم في مستقر رحمته بفضله ومنته، إنه سميع مجيب.

فهرس الموضوعات

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وخليله محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه مقدمة لبيان موضوع هذه الرسالة، ومنهج كتابتها، وأهميتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة حولها.

موضوع البحث:

موضوع هذا البحث هو "الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله دراسة وتحقيقا" والكتاب من تأليف الشيخ عثمان بن سنبُو جَمُو المعاصر للشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله.

أهمية البحث:

هناك ثلاثة أمور يستمد هذا البحث أهميته منها:

الأمر الأول: الحاجة الملحة لتحقيق تراث علماء الجهاد في الدولة الفودية والتي قامت في الغرب الإفريقي مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي.

والأمر الثاني: هو الغموض الذي يكتنف حياة عدد من علماء الجهاد، ومنهم مؤلف هذا الكتاب حيث سيسهم البحث في إلقاء الضوء على حياته الشخصية والعلمية.

والأمر الثالث: اهتمام هذا البحث بحصر المصادر التي يستقي منها علماء الجهاد علومهم التي استطاعوا عن طريقها أن يؤسسوا أمة تحمل على أكتافها عبئ الجهاد وإقامة الدولة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن العناية بتراث السالفين وأعمال العلماء الماضين من أهم ما ينبغي لطلاب الدراسات الشرعية. وقد دعا إلى اختيار هذا الكتاب لتحقيقه ودراسته الأمور الآتية:

- أهمية الكتاب في مجال التوحيد والحديث والفقه
- كونه أشمل موسوعة تلم مؤلفات آل فودي رحمهم الله.
- كون المؤلف من علماء الجهاد العثماني الذين لم تحظ حياتهم بما يناسبها من الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن حياة هذا المصنِّف وإبراز جهوده في خدمة العلم والدعوة. كما يهدف إلى تحقيق كتابه وإخراجه في أقرب صورة أرادها له مؤلفه.

حدود البحث:

سيناقش هذا البحث ما يتعلق بالكتاب ومؤلفه من حيث الترجمة والتحقيق، ويعنى بقسم العبادات من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، وسيتم الرجوع إلى المصادر الأولية التي نقل عنها المؤلف، وأما مصادره الثانوية فسيجتهد الباحث في الحصول على أكبر قدر ممكن منها بحول الله.

الدراسات السابقة:

لم يسبق – في حدود اطلاع الباحث ـ عمل متعلق بهذا المؤلِّف ولا المؤلَّف، ولكن الكتاب نشره حفيد المؤلف الحاج أمين تفيدن سكتو عام 1978م بخط الطاهر بن محمد البخاري. وقد صدر الكتاب بعد وفاته إذ توفي في 12 من سبتمبر من العام نفسه . وكان القائم بهذا العمل هو طن غلاديمن وزيري زاده الله صحة وعافية. وقد قال للباحث إنه لا يستحضر اسم المطبعة التي قامت بطبعه ولا الحي الذي هي فيه ولكن ذلك كان في كدونا[2] . وأكد الشيخ مجتبى غلغل أن الحاج أمين فوض إليه تصحيح الكتاب ولكنه أشار إلى المرحوم يحيى النواوي وأنه هو الذي قام بتصحيحه وتسميته[3].

وأما بالنسبة لتحقيق كتب علماء الجهاد العثماني فأمر معهود قد قام به جلة من الباحثين المعاصرين. ونكتفي هنا بإيراد نماذج من ذلك:

أولا: كتاب كفاية ضعفاء السودان في بيان تفسير القرآن للعلامة عبد الله بن فودي: حقق جزءه الأول الباحث الدكتور محمد مودي شوني مدير مركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو سابقا، وذلك في رسالته التي نال بها درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة عثمان بن فودي سكتو، وذلك في عام 2000م.

وقد حصل الباحث في تحقيقه على سبع نسخ خطية اعتمد منها على ثلاث نسخ خطية، منها نسخة بخط المؤلف نفسه، ونسخة رابعة منشورة غير محققة.

ثانيا: كتاب الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة في علوم القرآن للشيخ عبد الله بن فودي: حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة بايرو كانو. اعتمد في تحقيقه على سبع نسخ خطية.

ثالثا: كتاب حصن الأفهام من جيوش الأوهام للشيخ عبد الله بن فودي: حققه الدكتور فضل الرحمن الصديقي، ونشره بخط يده. وقد عني في تحقيقه عناية فائقة بحصر أماكن وجود مصادر المصنف في المكتبات العلمية في مختلف أنحاء العالم، وقام بترجمة الأعلام، وخرج الأحاديث تخريجا جيدا.

رابعا: كتاب نظم العوامل النحوية للعلامة أمير المؤمنين محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي: قام بتحقيقه ودراسته وشرحه الدكتور عبد الله محمد آدم أبو نظيفة المحاضر في كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وقد اعتمد في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية.

خامسا: كتاب علامات المتبعين لسنة رسول الله ﷺ للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله.

حققه الدكتور عبد الله محمد سيفاوا، الباحث بمركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة عثمان بن فودي، سكتو، ونشرته دار مايلستون للنشر والإعلان بسكتو، مع ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، بدون تاريخ.

---

[2] مقابلة مع طن غلاديمن وزير في عام 1998م.

[3] مقابلة مع الشيخ مجتبى بن الشيخ محمد بلو غلغل بتاريخ 20جمادى الأولى 1424هـ الموافق 2003/8/18م.

سادسا: كتاب ضياء الأمراء فيما لهم وعليهم من الأشياء للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله. حققه حامد الكالي ونشره مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة عثمان بن فودي، سكتو، مع ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.
سابعا: كتاب تنبيه الإخوان على أحوال أرض السودان للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله، حققه الدكتور محمد مودي شوني الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو، ومديره سابقا، ونشره مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة عثمان بن فودي، سكتو، مع ترجمته إلى اللغة الهوسا.
فهذه الكتب وغيرها ذات صلة بموضوع هذا الكتاب لأنه ينقل عنها نصوصها معزوة وغير معزوة.
منهج البحث:
وأما منهج البحث فيتلخص فيما يلي:
أولا: دراسة حياة المؤلف الشخصية والعلمية ، وذلك عن طريق ما أمكن تلقيه من قبل العارفين به من ذريته والعلماء الذين حفظوا لنا شيئا من أخباره كالشيخ محمد بوي قوفر عتيق والشيخ محمد مجتبى ابن الشيخ محمد بلو غلغل والحاج إبراهيم بن عبد الله تاجاي في جمهورية النيجر والشيخ السنوسي بن عبد الله المجاور بالمدينة النبوية والحاجة حفصة وأختها رقية المجاورتين بمكة المكرمة وغيرهم كثير . وقد عني الباحث عناية خاصة بالبحث عن تلاميذه وذريته .
ثانيا: تحقيق الكتاب عن طريق مقابلة النسخ مقابلة دقيقة وتسجيل الفروق التي بينها .
وقد جُعلت النسخة (أ) هي الأصل وذلك لأسباب:
الأول: كونها أقدم من سائر النسخ
والثاني: الاحتمال الوارد من عدد من العلماء بأن خطها هو خط المصنف نفسه، مع رجحان الظن بأنها أصل النسخ الأخرى.
وللنسخة الثانية أهميتها من وجهين:
الأول: أنها هي النسخة المعتمدة في جل بيوت العلم بسكتو مثل بيت الشيخ محمد بوي وبيت الشيخ بلو غلغل وبيت المرحوم مالم مجيل حباري وغيرها من محاضن العلم المعروفة بسكتو.
الثاني: أنها مراجعة ومصححة من قبل علمين من أعلام العلم بالتراث العثماني، وهما : العلامة الوزير جنيد والشيخ يحيى النواوي رحمهما الله تعالى، وعند الباحث جميع تعليقاتهما على الكتاب. ويعتقد الباحث أن الكتاب بهذا التحقيق أقرب ما يكون إلى ما تركه عليه المؤلف وذلك هو التحقيق -على التحقيق-.
ثالثا: عمل الباحث دراسة لمحتويات الكتاب وذلك من أجل التعرف على مراجعه إذ لم يبينها في مقدمته. وقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الكتاب لا يخرج عن مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي رضي الله عنه ووزيريه، وهما أخوه عبد الله وابنه محمد بلّو.
رابعا: تخريج أحاديث الكتاب تخريجا مختصرا وذلك بعزو النصوص النبوية والآثار السلفية إلى أصولها المخرجة لها . وجعل الباحث هدفه من التخريج الوصول إلى الحكم الصحيح لكل نص من صحة أو ضعف، فما كان في الصحيحين أو أحدهما لم

يشتغل الباحث بالإكثار من ذكر مخرجيه وإن كان ذلك مما يعنى به أهل الفن لكنه يعتقد أن ذلك بغير هذا البحث أليق. وقد حكم على الأحاديث الواردة في الكتاب حكما يوافق ما وصل إليه قول المحققين من المحدِّثين المتقدمين أو المعاصرين. ويستعين كثيرا بأعمال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله لكثرة مصنفاته التخريجية التي شملت جلّ الأحاديث النبوية مع شدة عنايته بالدقة والتحري في إصدار الحكم على الأحاديث جزاه الله خيرا.

خامسا: إحالة جميع الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

سادسا: إعادة كتابة الخط على ما يوافق قواعد الرسم المعهودة. فمثلا (حتى أيئسوهم) يُكتب هكذا "حتى أيأسوهم" وقس عليه.

سابعا: ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم بذكر الاسم الكامل لكل علم والتعريف بالعصر الذي عاش فيه عن طريق ذكر سنة وفاته. وقد يستطرد الباحث في ترجمة الرجل إذا كان من رواة الحديث وأُعِل به بحيث يتوقف معرفة حكم الحديث على التعريف به فإن الباحث حينئذ يستقصي ما أمكن من ترجمته.

ثامنا: إن هذا الكتاب يعتبر جامعا لمتفرقات لأقوال آل فودي رضي الله عنهم وفتاويهم، وجامعا للمسائل التي تطرقوا إليها في مصنفاتهم، بل لو قيل إن الكاتب أعاد في هذا الكتاب ترتيب بحوث الشيخ عثمان بن فودي ووزيريه لما كان بعيدا، ولذلك فقد أعيدت النقولات إلى مواضعها من كتبهم ما استطيع، وذُكر عند الإحالة اسم الكتاب ثم رقم الجزء والصفحة مع بيان حالة الكتاب إن كان مطبوعا أو لا يزال في عداد المخطوطات حسب ما وصل إليه اطلاع الباحث.

تاسعا: ترجمة جميع الأبيات التي وردت باللغة الفلاتية إلى اللغة العربية .

عاشرا: التعليق على بعض نصوص الكتاب في المواضع التي اقتضتها الحاجة لإيصال مقصود المصنف إلى القارئ أو لتصحيح معلومة قد يخطئ في فهمها أو للتعقب على قولٍ غيرُه أرجح منه، وفي مثل هذه الحالة يتم نقل أقوال العلماء التي ارتضاها الباحث للدلالة على وجه التعقيب.

حادي عشر: فصل الباحث عناوين الكتاب عن أصله وجعل كل المسائل مستقلة وحيث اقتضى البيان إضافة شيء فإنه يُجعل بين معكوفين حفاظا على الأمانة العلمية .

ثاني عشر: تسجيل فهارس علمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية وبعدها ثبت المصادر والمراجع وقائمة الموضوعات.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على المباحث التالية:

- موضوع البحث
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف البحث
- حدود البحث

- مشكلة البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث

القسم الأول: دراسة الكتاب ومؤلفه. وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: ما عرف من حياته الشخصية

المبحث الثالث: أولاده وذريته

المبحث الرابع: أقرانه ومعاصروه

المبحث الخامس: مشايخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: وفاته والمراثي التي قيلت فيه.

الفصل الثاني في دراسة الكتاب. وفيه مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

المبحث الثالث: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومميزاته

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

المبحث السادس: درجة أحاديثه

المبحث السابع: رموز الكتاب ومصطلحاته

المبحث الثامن: مصادر الكتاب

القسم الثاني: تحقيق نص الكتاب من أوله إلى آخر كتاب الحج.

الخاتمة في نتائج البحث

القسم الأول في دراسة الكتاب ومؤلفه. وفيه فصلان.

الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه: الحاج عثمان بن محمد سنبو[4] جَمُو[5] الفلاتي المغربي الماسني ولا نعرف شيئا من نسبه سوى أنه ماسني، وماسينة هذه تقع في دولة مالي الحالية.

المبحث الثاني: ما عرف من حياته الشخصية والعلمية:

لم يكن بإمكان الباحث أن يصل إلى كل التفاصيل المتعلقة بشخصية هذا الكاتب، وذلك لمرور عصره ووفاة العارفين به، بل لا يكاد يوجد من لقي تلاميذه ومعاصريه. فلم يعرف عنه إلا الشيء اليسير مثل ما تناقله بعض العلماء من أنه كان رجلا ثريا، وأنه وزّع جميع ما يملكه على ورثته حسب قواعد الميراث قبل سفرته الأخيرة إلى الحجاز[6].

وأما حياته العلمية فالذي أطبق عليه المؤرخون أنه ورد إلى مدينة سكتو من ماسينة وهو متضلع بالعلوم اللغوية والشرعية، ويظهر من كتابه هذا شدة تعظيمه للشيخ عثمان بن فودي لحدّ يؤخذ عليه كقوله عنه: "حجة السودان وقطب الزمان المجدد المشهود له بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم بالهداية وعدم الضلال"، وقوله عنه: " المجدد القطب الذي وصل إلى حضرة القدس وفرق بين الحق والباطل".

المبحث الثالث: أولاده وذريته:

انتشرت ذرية الحاج عثمان – المؤلف – وكثرت وسيتعرض البحث لذكر أولاده وأحفاده على سبيل الاختصار . فأولاده كالآتي :

1- عبد الرحمن المعروف بتاجوري ، وكان له عناية بعلم الحديث لأن الشيخ مجتبى غلغل ذكر للباحث عن الوزير جنيد أنه كان يعرفه وأنه يحفظ ألفية العراقي . وذكر من صلاحه وعبادته أنه كان في صلاة مع بعض أهله فمر بالحي موكب عرس، ولما ذكرت زوجته ذلك أمرها بإعادة صلاتها لأنها أشغلت نفسها بذلك وأنه لم يسمع بشيء من ذلك.[7] وله من الأولاد :

أ- الحاج أمين تفيدن سكتو ، توفي في 1978/9/24م وخلف 15 ولدا.

ب- الحاج محمد البخاري ، توفي عام ...... وخلف عشرة أولاد.

ج-المهندس الحاج أبوبكر صحابي مغاجن مالم ، توفي في 1417/10/26هـ الموافق 1997/3/4م ، وخلف 34 ولدا.

---

4 كلمة فلاتية معناها: الثاني

5 كلمة فلاتية معناها: رجل هادئ الطبع

6 مقابلة مع الشيخ مجتبى غلغل (55سنة) بتاريخ 1424/6/20هـ الموافق 2003/8/18م.

7 وهذا يذكرنا بما روي عن علي بن الحسين زين العابدين من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم أنه وقع حريق في بيت وهو فيه ساجد فجعلوا يقولون له: يا ابن رسول الله النار! يا ابن رسول الله النار! فما رفع رأسه حتى طفئت، فقيل له ما الذي ألهاك عنها؟ قال: ألهاني عنها النار الأخرى. راجع: صفة الصفوة (54/2) وسير أعلام النبلاء (391/4) وتهذيب الكمال (238/5).

د- الشيخ إبراهيم ميغندي، وله مشاركة واسعة في العلم وحفظ للمتون وعناية بالأشعار. وظل هو إمام جامع غدن كرما إلى أن وافاه أجله في 2003/12/18م الموافق 23 شوال 1424هـ، وخلف 13 ولدا منهم الباحث، وشقيقه الشيخ محمد ناصر، الذي تولى الإمامة بعد وفاة الوالد، وكان حافظا للقرآن، نشطا في التعليم والدعوة. توفي في نهاية شعبان عام 1425 هـ بعد الوالد بعشرة أشهر رحمهم الله.

هـ - الحاج عثمان المعروف بـ"مالمي" توفي في 1995/12/12 وخلف سبعة أولاد.

2- فاطمة

3- عنتر وله بنت اسمها كابو

4- فاطمة وهي جدة الحاج مثطو شوغبا من أمه

فجملة أولاده أربعة وأحفاده من جهة ولده عبد الرحمن تاجوري فقط 79، كلهم على قيد الحياة سوى اثنين منهم، وهما علي بن أمين تفيدا الذي توفي قبل بضع سنين، ثم علي بن أبي بكر صحابي المعروف بوكّلا، وقد توفي في سنة كتابة هذا المبحث (2007م). وقد تناسل هؤلاء الأحفاد وانتشرت ذريتهم.

المبحث الرابع: أقرانه ومعاصروه:

منهم الشيخ عثمان بن إسحاق صاحب كتاب "سلّم الغوامض في علم الفرائض" وكتاب "سلّم الهداة إلى معرفة أركان الصلاة"[8].

المبحث الخامس: تلاميذه :

من المؤكد أن المترجم له قد درس على يديه عدد غير قليل . ولكن لطول المدة وفقد الكثيرين ممن يمكن الاستفادة منهم بهذا الخصوص لم نعرف من تلاميذه إلا القليل . فمنهم:

أولا: أمير المؤمنين السابع أحمد الرفاعي بن الشيخ عثمان بن فودي وهو أحد أولاد الشيخ الثلاثة الذين تولوا إمرة أمير المؤمنين بسكتو . وقد بويع له في ورنو عام 1867م ووصف بالصلاح والكرم والسخاء وأنه كان رؤوفا برعيته مات سنة 1873م وله من العمر 61 عاما رحمه الله[9].

ثانيا: القاضي عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بـ(لادَن رامي) الأديب المشهور بمقاومته للنصارى .

وكان أبرز علماء مدينة سكتو عند مجيء الإنجليز . وقد ألف رسالة سماها "رسالة إلى المعاصرين المعتنين بما يدخلهم في زمرة المسلمين الناجين" يحث المسلمين فيها على الجهاد أو الهجرة ويفتي بعدم التسليم للإنجليز، وبهذه الرسالة استطاع أن يقنع أمير المؤمنين محمد الطاهر بن أحمد فهجروا فرارا بدينهم

---

[8] كلا الكتابين لا يزال مخطوطا.

[9] Arnett, E.J. : GAZETTER OF SOKOTO PROVINCE, London, 1920, P.34.

وعقيدتهم[10] ، وتوفي القاضي عبد الله مهاجرا شهيدا عام 1903 في (برم)[11]. وقد ودع القاضي عبد الله أستاذه المؤلف حين أراد السفر للحج بقصيدة تعبر عن توجعه لفراق هذا العالم . يقول فيها :

[10] وقد حققها وترجمها إلى لغة .... الدكتور عمر بلو الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو ونشرت عام ....

[11] يحيى محمد الأمين في مقالة بعنوان : "القاضي عبد الله ومساهمته في نشر الثقافة العربية" : مجلة AL NAHDAH المجلد الثاني ، رقم 1 و 2 (1999م) ، ص 140-146.

قد ذاق قلبي أكؤس الأحزان   وجرى مسيل الدمع من أجفاني
قد قف شعري رعدة وتقلقلا   من نأي عالمنا التقي عثمان
وكأنه لما أتاني وادعا   ألقى بقلبي جمرة النيران
فتململت نفسي وحارت فانزوت   وتحرقت بشرارة الفقدان
فصبرت عنها الهم قلت لها اصبري   مقصودهم في نأينا الحرمان
نعم المسير مسيرهم لإجابة   دعوى خليل الله ذي التكلان
من هم هم قطعوا جميع علائق   لأداء فرض لازم الأعيان
يا ليتني معهم وفيهم سائر   حتى نوافي أكرم البلدان
فإذا أتيناه يكن إحرامنا   ونحج بيت الله ذا الأركان
فإذا قضينا الحج نقصد طيبة   لنزور أحمد سيد الأكوان
ونزور من قد كان في شباكه   معه ضجيعيه هما العمران
فالله أسأل أن يقضي حاجهم   ويسرنا برجوعهم بأمان
بمحمد صلى عليه إلهه   ما لاح شمس أو بدا قمران

وله قصيدة أخرى في رثائه للمصنف هي كما يلي:

أطار رقادي وأبقى سهادي * شجى في فؤادي شديد الكبادي
وأدهش حالي وعيل احتمالي * لطول زوالي أمور شداد
إليك التجائي إله السماء * لديك رجائي وأنت عمادي
وتعرف ما بي إليك مآبي * نعم أنت حسبي رؤوف العباد
فيا أسفنا على عثماننا * فقد قام فينا مقام الرشاد
وكان كريما وبرا رحيما * وطودا قويما كثير الرماد
وكان مصيبا رشيدا أديبا * صميما نقيبا وسهل القواد
شفى بعلوم وقلب سليم * ورأي حكيم ونجح المراد
جزاه الإله بأوقى رضاه * وأملى قراه وأرضى الأيادي
أدام الإله حيا من جداه * يبل ثراه ليوم المعاد
بجاه النبي الصفي النقي * التقي الزكي شفيع العباد
عليه السلام كما قد يرام * حباه السلام الأيادي الغوادي[12]

اشتهرت هذه القصيدة عند المؤرخين بأنها قيلت في مصنف هذا الكتاب غير أن الدكتور يحيى محمد الأمين يرى بأنها في سميّه ومعاصره الشيخ عثمان بن إسحاق بن عمر وكلاهما من علماء القاضي عبد الله، ويتصف الاثنان بجميع الأوصاف التي ذكرها في القصيدة إلا وصفه بالأديب فإن الشيخ عثمان بن إسحاق أولى بهذا الوصف لأنه ترك ديوان شعر كما هو مذكور في ترجمته.[13] أما الشيخ

[12] يحيى محمد الأمين في المصدر السابق ص 142 نقلا عن المرحوم الأستاذ شيهو نليمن .

[13] من العلماء الذين يرونها في المؤلف الشيخ محمد بوي قوفر عتيق والشيخ محمد مجتبى بن محمد بلو غلغل والحاج إبراهيم تاجاي كما تلقى عنهم الباحث جميعا في مقابلاته معهم .

مجتبى غلغل فيستبعد هذا الرأي لأنه يعتقد أنها لو قيلت في عثمان بن إسحاق لما خلت من ذكر لمؤلفاته الكثيرة ولو بالإشارة. والرأي الأول أقوى في نظر الباحث. والله أعلم.

ثالثا: الشيخ عثمان المغربي الماسني الذي رحل إليه من بلدته "ماسينة" ولازمه في سكتو وأخذ عنه علما كثيرا .

وكان عثمان هذا من ألزم تلاميذه له . وقد ذُكر عنه أنه لما رحل إلى مصر وجد مكتوبا على بابها "مثلك ألف" فتحداهم بعلمه وغلب جميع علمائهم . والله أعلم .

ولما سافر المؤلف للحج – السفرة التي لم يعد منها – أرسل بوصية يأمر فيها بتزويج ابنته خديجة لتلميذه هذا ، وقد تم ذلك .

وأولاده من خديجة كالآتي:

1- عبد الله والد الحاج إبراهيم تاجاي - وهو من حفاظ القرآن الكريم - والسنوسي المجاور بالمسجد النبوي .

2- أحمد وكان قرينا للوزير جنيد وتعلم كل واحد منهما من الآخر . ثم رحل إلى كانو ومكث بها فتعلم منه أمير كانو السنوسي وانتقل بعد ذلك إلى أزري فتوفي هناك وذريته معروفون هناك.

3- عائشة

4- بنت تعرف بـ"ملّما"

5- عبد الرحمن وهو المعروف بعبد الرحمن المغربي الذي كان ينشر الكتب بسكتو . وهو قرين للشيخ المعروف بمالم بابي وقد نشر معه كتاب "تزيين الورقات". وكان مجاورا بمكة المكرمة ولا تزال ابنتاه حفصة ورقية هناك في حي جرول ولهما ذرية . ثم بعد أن رجع إلى سكتو انتقل مرة أخرى إلى السودان ومكث هناك أعواما وهناك ذرية من ابنة له هناك. ثم واصل إلى مكة وتوفي بها. وكان رجلا شديدا في الحق لا يخاف لومة لائم .[14]

ولا يعرف من آثار عثمان المغربي العلمية شيء فإنه قيل في موته إن الإنجليز هجموا عليه في قرية اسمها "لَبَاتَمْ" وقتلوه مع تلاميذه وثمة ضاعت كتبه.[15]

وكان أديبا ذكرت عنه قصائد لم تطل يد الباحث شيئا منها غير أن الشيخ مجتبى غلغل أفاد باطلاعه على ثلاثة منها كانت عند ولده عبد الرحمن وهي نونيته في النصائح وقصيدة الغربة وثالثة لا يذكر عنوانها.

المبحث السادس: وفاته والهواتف التي سمعت يوم وفاته:

لا يعرف بالتحديد تاريخ وفاته إلا أن ذلك كان في حدود سنة 1883م لأن العارفين يقدرونه بعشرين عاما قبل مجيء الإنجليز ، ومن المعروف أن الإنجليز غزوا مدينة

---

[14] مقابلة مع الشيخ مجتبى غلغل (55سنة) بتاريخ 1424/6/20هـ الموافق 2003/8/18م.

[15] مقابلة مع حفيده الحاج إبراهيم بن عبد الله بن عثمان المغربي (54سنة) ومسكنه بـ"تاجاي" من أعمال تاوا في مقاطعة إيلا ، وتبعد 53 كيلو مترا من قونّي. تاريخ المقابلة (2003/12/20).

سكتو عام 1903م.[16] وكانت وفاته بطور سيناء بعد زيارته للبيت المقدس أثناء عودته من الحج . ويقال إن وفاته قد عرفت عن طريق الهواتف التي سمعها عدد من العلماء في سكتو يوم وفاته[17] . والله أعلم .

---

[16] مقابلة مع الشيخ مجتبى غلغل (55سنة) بتاريخ 1424/6/20هـ الموافق 2003/8/18م.

[17] مقابلة مع الشيخ محمد بوي قوفر عتيق (85سنة) بتاريخ 1424/6/24هـ الموافق 2003/8/22م. وقد ذكر ذلك للباحث كل من قابلهم تقريبا. والهواتف أصوات كانت تسمع ولا يعرف قائلها، وكانوا يعتقدون أنها أصوات الجن. ألف في هواتف الجنان عبد الرحيم بن عبد الخالق بن هبة الله ابن أبي هشام القرشي الشافعي. تجد كتابه في الإصدار الثاني من المرجع الأكبر للتراث الإسلامي الذي أشرفت عليه قناة المجد الفضائية.

الفصل الثاني في دراسة الكتاب. وفيه مباحث

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

النسخة الأولى: نسخة المرحوم مرافن سكتو الحاج محمد طن باب . وعليها ختمه بتاريخ 1975/8/12م . ويتوقع أن تكون هذه النسخة هي التي نقل منها الكاتب أَتُّو كرما في النسخة الثانية. وذلك أن الشيخ محمد مجتبى غلغل أخبر الباحث بأن المرحوم مرافن سكتو هو الذي أهدى للحاج أمين تفيد نسخة هذا الكتاب لينشره وكان يظن أن الكتاب للشيخ عثمان المغربي ، فلما رآها الشيخ عبد الرحمن المغربي – ولد المذكور – بين له أن الكتاب ليس لوالده وإنما هو للشيخ الحاج عثمان بن محمد سنبو جم المعروف بمالم ماني ، وهو جد لتفيد من جهة أبيه وجد لعبد الرحمن المغربي من جهة أمه كما سيبينه الباحث في ترجمة المؤلف إن شاء الله.

وعلى هذه النسخة خط المرحوم القاضي يحيى النواوي بتسمية الكتاب في ورقته الأولى كما سيأتي في تسمية الكتاب.

والرمز لهذه النسخة بـ(أ) ، وحيث ذُكر الأصل فهذه النسخة هي المقصودة.

النسخة الثانية: النسخة التي نشرها المرحوم الحاج أمين تفيدن سكتو – حفيد المؤلف – وهي بخط المرحوم الطاهر بن محمد البخاري (المعروف بأتّو كرما) ، نشرت في عام 1978م ، وتقع في خمسين وسبعمائة صفحة. والرمز لها بـ (ب).

النسخة الثالثة: نسخة والد الباحث الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن الحاج عثمان (المؤلف)، وهو أخو الحاج أمين تفيد لأبيه . وهي نسخة ناقصة ، حصل الباحث عليها في ضمن مخطوطات الوالد التي لا يزال يحتفظ بها في بيته بقرية غِدَنْ كَرْمَا التابعة لولاية كوَري المحلية . والذي وُجد منها ثلاثة وثمانون صفحة ، تنتهي عند قول المصنف في فصل بيان خطر الوقوع في التكفير :"قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وهذا السؤال الذي ذهب إليه ابن عمر وغيره من العلماء المتأخرين ليس بمعروف".

وقد فات الباحث معرفة كاتبها وإن كان الخط يشبه خط الوالد نفسه لكنه – متعه الله بالعافية – لا يستطيع إثبات ذلك لولده الباحث الآن لموضع الكِبَر والمرض، أسأل الله أن يثيبه على ما يعانيه من ذلك ويختم له بالحسنى[18]. ورمز لهذه النسخة بـ (ج).

النسخة الرابعة: هذه ليست نسخة مستقلة ولكنها عبارة عن تعليقات المرحوم الشيخ الوزير جنيد التي سجلها نجله الأستاذ محمد سنبو وهمّش بها نسخته من هذا الكتاب. وإنما خصصها الباحث بالذكر لكثرتها وأهميتها ، وتعتبر توثيقا للكتاب، فإن الوزير جنيد هو المعاصر الوحيد الذي عرف أنه عايش أولاد المصنف. ورمز لها بـ(د).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

---

[18] تم كتابة ما سبق في 22جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 2003/8/20م . ثم توفي إلى رحمة الله تعالى ظهر الأربعاء 23 شوال 1424هـ الموافق 2003/12/18م وقد بلغ من العمر 78 سنة، أسكنه الله فسيح جناته.

ليس ثمة شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه – مالم ماني – ويُؤكد ذلك أمران :

أولا: شهرة الكتاب عند علماء البلد ومنهم العارفون بالتاريخ والذين لم يؤثر عن أحد منهم إنكار نسبته إليه.

ثانيا: وجود ثلاث نسخ من الكتاب. وقد نشره أحفاد المؤلف بعد مراجعته من قبل العلماء آنذاك.

المبحث الثالث: تحقيق اسم الكتاب

لم يسم المؤلف كتابه ، ولا ورد في شيء من النسخ المخطوطة، ولكن حينما صححه القاضي النواوي رحمه الله استشار في تسميته بعض العلماء ، فأشار له الشيخ مجتبى بن الشيخ محمد بلو غلغل بتسميته بجامع النصائح في أمور الديانة ، ولكن لم ترقه هذه التسمية. ويبدو أنه استشار غيره أيضا وانتهى به المطاف إلى تسميته باسم طويل جامع لمعناه وهو: "الجامع الحاوي لغالب ما في كتب المجدد عثمان بن فودي رضي الله عنه من الإرشادات والتنبيهات والفتاوي في علوم المعاملات، ثلاثة أصول الدين وعلم الفقه والتصوف الذي هو الإحسان". وهذا الإسم مثبت بكامله في (ب) ومختصرا بخط النواوي في (أ).

ويمكن اختصار اسم الكتاب بما لا يخرج عن التسمية السابقة ليوافق ذوق القارئ المعاصر، ولا غضاضة في ذلك طالما أن المصنف ترك كتابه دون تحديد لاسم معين. وقد تم اختيار هذا العنوان بعد مراجعة عدد من أهل العلم والمشرفين على هذا العمل، وهو: (الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله).

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومميزاته

1. شمولية الكتاب فهو كتاب عقيدة وفقه وحديث وسلوك وآداب وسياسة شرعية .
2. التأصيل والتحرير لكثير من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
3. جريانه على الطريقة السلفية فهو يؤكد في كل مسألة على أن خير أحوال الأمة ما كان عليه سلفها من الصحابة والتابعين . استمع إليه وهو ينقل قول الفاكهاني :

> وقال الفاكهاني رحمه الله في هذا كلاما بليغا كافيا لمن نور الله بصيرته ، ولفظه : وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت إلا بعد تمهيد الدين وبيانه وتأسيس قواعده وأركانه وإيضاح ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة ثم أحال على كتاب الله تعالى ثم على سنته ثم على سنة أصحابه وكل ما كان في الكتاب أو السنة أو عليه عمل أصحابه صلى الله عليه وسلم فهو دين الله الذي يدان به وما خالفه فهو بدعة وضلالة ومردودة إذ لو كان خيرا لنبهنا عليه صلى الله عليه وسلم إذ كان حريصا كل الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لنا فجزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته وجعلنا من أمته المتبعين لسنته الكائنين في زمرته بفضله ومنه .[19]

---

[19] الجامع الحاوي ، ص 171

عقب على هذا الكلام بعد ذلك بقوله : "وهو حسن جيد وفيه كفاية لكل مهتد".

4. إرشاده إلى الهدي النبوي وتنبيهه على كثير من البدع المحدثات في أبواب الدين التي انتشرت في زمانه رحمه الله . وما أشبه الليلة بالبارحة!. وهذه الطريقة التي هي بيان الهدي النبوي والبدع الشيطانية هي سيمة دعوة المجدد عثمان بن فودي وتلاميذه رحمهم الله تعالى .
5. دحضه لكثير من الشبهات وتنبيهه على كثير من الأوهام الشائعة في بلاد السودان والتي لا يزال كثير منها في حيز الوجود.
6. كلامه عن التصوف كلام عدل وإنصاف وإن كان لا يخلو في بعض الأحايين من تساهل كما في قوله "لا يجوز إنكار مواجيد الصوفية وإن جاوز معرفتها عن حد العقل إذ هي أمور لا تعارض شيئا من صريح الكتاب والسنة فهي كالاجتهاد". فإنك لو قارنت هذا بما تقدم نقله عن الفاكهاني وبقول المصنف في موضع آخر:

> فإذا علمت هذا كله فعليك باتباع الكتاب والسنة وبما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين من أحوالهم السنية، إذ هم الذين شهد لهم صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير فما عملوا به عملناه وما لا فلا . فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم وينظر في أقوالهم وأعمالهم ويجعل ذلك نصب عينيه ويأخذ نفسه بالجد في العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدثه المحدثون بعدهم ولا يلتفت إليه ويقول إذا رأى شيئا مما أحدث بعدهم ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقا ومن عدل عنه قيل له سحقا سحقا ."

فلو قارنت قوله الأول بهذا لوجدت في قوله الأول تساهلا ظاهرا . والله أعلم .

7. كذلك قوله في المذاهب أعدل الأقوال وأسلمها من الاعتراض فإنه قال بالحرف الواحد :"جميع ما جاء عن الشارع عليه الصلاة والسلام لا يسمى مذهبا لأحد بل هو شريعة يجب العمل بها على كل متدين بالإسلام وتجب إجابة دعوة كل من دعى إليه". وقال :"واعلم أن الله تعالى لم يوجب على أحد في كتابه ولا رسوله في سنته في حديث صحيح ولا ضعيف كما قاله ابن عبد البر رحمه الله التزام مذهب من مذاهب المجتهدين بخصوصه ، وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب" . وقال نقلا عن عبد العزيز :"ومن قلد إماما منهم فله أن يقلد الآخر لا سيما عند الضرورات ، هذا هو الصحيح". ونقل قول الهندى : "لا تتعرض لكل من حكم في مسألة من مسائل الفروع إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للكتاب أو السنة وإن لم تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه وإن علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها".[20]

---

[20] الجامع الحاوي ، ص 144

8. كلامه في صفات الله تعالى جار في العموم على طريقة السلف لكنه أكثر من النقول عن المتكلمين مما أخفض من إنارة الكتاب . فمن أقواله في ذلك :"وكل ما أطلقه الشرع من الألفاظ على الله تعالى أطلقناه وما لا فلا كما بينه علماء السنة" وقال رحمه الله :"وقد خاض قوم كثيرون في الكلام على المتشابهات وآيات الصفات بعقولهم فضلوا وأضلوا ، والأولى بهم الأدب مع الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فإنهم جاؤوا بها كما هي عند الله تعالى ولم ينقل عن أحد منهم تأويلها فتأويلها إذن سوء أدب عند الله عز وجل مع أن ذلك مؤذن أيضا بقصور الشارع عن البيان فلا يليق التأويل ولكن الحق أن للعالم أن ينور للعامة ذلك بقدر ما يقوم به التعظيم في قلوبهم لله عز وجل" .

وقد اعتبر المصنف تبعا للشيخ عثمان بن فودي المؤولة من المبتدعة:

> ومن ذلك - من البدع - إنكار صفات الله أو خلقه أفعال عباده أو جواز رؤيته في الآخرة وهذا كله ونحوه ورد على وجه التغليظ والزجر فإن الشيء قد يطلق على الشيء الآخر بنوع شبه ولا يقتضي حقيقة الحكم كما يقول الشخص أنت أخي أو ولدي على طريق التقريب والإكرام ثم لا يرثه إذا مات ولا تحرم عليه بناته وأخواته وكما يقول أنا عبد على معنى التواضع والطاعة ولا يجوز بيعه ولا تملكه. ولو كان المؤولون مكذبين للرسل لم يعتنوا بتأويل كلامهم بل كانوا يضربون عليه صفحا فأشعر تأويلهم بأنهم قبلوه وصدقوا به غير أنهم لم يوفّقوا للصواب **فصار حكمهم حكم من فر من الكفر فوقع في البدعة .**

9. نقله لكثير من الأشعار الدينية الفلاتية للشيخ عثمان بن فودي التي كادت تضيع لولا وجودها في هذا الكتاب . وقد أشاد بذلك بعض الذين قابلهم الباحث من كبار مشايخ سكتو وهو الشيخ محمد بوي حفظه الله.

المبحث الخامس: منزلة أحاديث الكتاب:

اعتمد المصنف تبعا لأصوله الأحاديث الصحيحة الموجودة في البخاري وغيره في جل الأحكام الشرعية التي أوردها. وأكثر الأدلة التي أوردها إنما نقلها عن كتاب "ضياء الأمة في أدلة الأئمة" للشيخ عبد الله بن فودي. وكثير من أحاديثه المتعلقة بالترغيب والترهيب من مرويات الديلمي في مسند الفردوس وأمثاله من الأصول التي تشتمل على الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى اعتبر الحافظ السيوطي مجرد العزو إليها مشعرا بضعفها فقال في الجامع الكبير في معرض بيان رموز الكتب التي يعزو الأحاديث إليها :

> وللعقيلي في الضعفاء (عق) ولابن عدي في الكامل (عد) وللخطيب (خط) فإن كان في تاريخه أطلقت وإلا بينته ، ولابن عساكر في تاريخه (كر) **. وكل ما عزي لهؤلاء الأربعة أو للحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) أو الحاكم في تاريخه أو للديلمي في مسند**

الفردوس فهو ضعيف. فليستغن بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه.

ويمكن الاعتذار للمصنف بأن هذه الأحاديث هي في فضائل الأعمال. وقد تساهل كثير من العلماء برواية الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وهي لا تجاوز أمورا مستحبة . وما أحسن ما نقله السيوطي عن ابن دقيق العيد عند ما ذكر الأبيات التالية في ما روي عن علي رضي الله عنه من كيفية قلم الأظفار:

ابـــدأ بيمنــــاك بالخنصــــر	فـــي قـــص أظفـــارك واستبصـــر
وثـــن بالـــوسطى وثلّـــث كمـــا	قــــد قيـــل بالإبهـــام والبنصـــر
واخــــتتم الكـــــف بسبـــــابة	فـــي اليـــد والرجـــل ولا تمتـــر
وفـــي اليـــد اليســـرى بإبهامهـــا	والأصـــبع الوســـطى وبالخنصـــر
وبعـــــد سبــــابتها بنصــــر	فــــإنها خـاتمـــــة الأيســــر
فــذاك أمـــن خـــذ بـــه يـــا فتـــى	مـــن رمـــد العـــين فـــلا تـــزدر
هـــذا حـــديث قـــد رُوي مســـندا	عـــن الإمـــام المرتضـــى حـــيدر

قال السيوطي : قد أنكر ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة مخصوصة ، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ، ثم ذكر الأبيات وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب . نقله العجلوني في كشف الخفاء[21].

المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه

افتتح المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها طائفة من الأحاديث النبوية التي تحث على إخلاص النية وتبين أهمية طلب العلم وفضل العلماء ومنزلة العمل وإثم من لم يعمل بالعلم وتحرض على تبليغ دعوة الإسلام والتدريج في كل ذلك ثم قسم الكتاب إلى كتابين :

الكتاب الأول : في الإيمان

الكتاب الثاني : في الإسلام

أما الكتاب الأول فتحدث فيه عن التوحيد وبيان فضله وخطر الوقوع في الشرك وفرق بين التوحيد الذي سماه علم أصول الدين وبين علم الكلام الذي وصفه بأنه علمي لا عملي وأنه من رياضات العقول وقلل من أهميته ثم أكد على وجوب أخذ العقيدة من المصادر الثابتة، وهي كتاب الله الكريم وسنة نبيه المطهرة. وذكر أدلة إثبات كثير من أمور التوحيد وصفات الله عز وجل ومسائل القيامة . ثم تكلم عن الأمور التي يقع فيها كثير من العوام وطلبة العلم مما يضاد التوحيد . وناقش مسألة التكفير وأيد اتجاه الشيخ عثمان من عدم تكفير العوام بمجرد عدم علمهم بما في كتب علم الكلام مؤيدا ذلك بما ذكره الشيخ عثمان في كتاب نصيحة أهل الأركان حيث رد على الشيخ محمد بن عمر السنوسي الذي يرى وجوب اختبار العوام لتبيُّن صحة

---

[21] راجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (566/2).

عقيدتهم وأنه لما فتح هذا الباب توسع الناس في نسبة التشدد إليه حتى زعموا أنه يحرم اللبن والماء وأنه يحكم على الناس بأنهم أولاد زنا وقال بأن هذا الاختبار يخالف صنيع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم أقروا جميع من نطق بالتوحيد على ذلك دون تعمق في البحث عن خلجات الصدور وإرادات النفوس، ولا امتحنوا أحدا ليعلموا مدى علمه بتفاصيل التوحيد . وقال بأن الواجب على العلماء هو الدأب على تعليمهم وتصحيح أخطائهم وأن الصواب عدم الخوض في تكفير أحد بعينه إلا بعد التأكد من اكتمال شروط التكفير والخلو من جميع موانعه .

ثم أفاض في مسائل صفات الله عز وجل بين موقف السلف من التسليم وموقف المتأخرين من التأويل وموقف بعض الطوائف المبتدعة من التعطيل. وتكلم عن المتشابه والتأويل.

تكلم بعد ذلك عن موالاة الكفار وبيّن أن العقيدة لا تستقيم إلا مع بغض أهل الكفر وحب أهل الإيمان .

ثم تكلم عن كثير من الأوهام المنتشرة في عصره مما يتعلق بالتوحيد مصححا كل ذلك ليعيد الأمور إلى نصابها . وقد تم نقل أكثر ذلك من كتاب "حصن الأفهام من جيوش الأوهام" للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله.

وشرع المؤلف بعد ذلك في تحرير عدد من القواعد الأصولية في أدلة الأحكام الشرعية ومراتبها وتفاصيلها ومسائل الاجتهاد والتقليد . وانتهى إلى أن الواجب على العالم عدم التقليد وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وإنما يأخذ الحكم من الدليل . وأما العامي فقال بأنه لا يجب عليه التزام مذهب بعينه ولكنه يقلد العلماء في العموم ولا يتتبع رخصهم ويتخير تسهيلاتهم .

انتقل بعد ذلك إلى مسألة وجوب الالتزام بالكتاب والسنة وترك البدع والمحدثات وأيد ذلك ببراهين ساطعة من الوحيين الكريمين ، وتكلم عن هجران المبتدع وذكر طرفا وحكايات عن السلف في شدة تمسكهم بالكتاب والسنة وبغضهم للبدعة والمبتدعين .

ثم لخص ما ورد في كتاب الشيخ محمد بلو نجل الشيخ عثمان بن فودي من القواعد الفقهية مثل "الأمور بمقاصدها" و"العادة محكمة" و"إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة وغيرها مؤيدة بالأدلة والنماذج التطبيقية على واقع الأمة في عصرهم رحمهم الله .

ثم انتقل رحمه الله إلى الحديث عن بعض القضايا الاجتماعية مثل اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق وعدم احتجاب المرأة عن أقارب الزوج والإسراف في حفلات العرس والختان وغيرها من العادات المخالفة للشريعة وقال بأن إنكارها من الأمور الواجبة .

وختم هذا الباب بالعودة إلى التنبيه على بعض الأوهام المنتشرة في ذلك الحين كاعتقاد أن مجرد الانتساب إلى قبيلة معينة أو نسب معين يقضي بثبوت الإيمان والاحتجاج على بعض البدع بفعل الآباء والاكتفاء بسماع القصص عن تعلم الأحكام الشرعية ظنا بأن ذلك هو الدين المطلوب واعتقاد أن تفسير القرآن يسبب حصول القحط والفتن إلى آخر هذه الأوهام والأخطاء في شتى أبواب الشريعة التي نقلها من

كتاب "إفهام المنكرين" و"حصن الأفهام" و"نور الألباب" كلها للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله.

وأما الباب الثاني فمهده ببيان أركان الإسلام وأهميتها وبدأ بالصلاة وشرح حِكَمها وأسرارها ثم بوب لقضاء الحاجة والطهور والغسل والوضوء والتيمم وشروط الصلاة وتكلم عن النوافل والصلوات المخصوصة ثم انتقل إلى أحكام الجنائز والزكاة والصيام والحج ثم بوّب للذكاة الشرعية والأيمان وأفاض في باب الجهاد ثم النكاح وما يتعلق به من الخلع والرجعة والعدة والرضاع والإيلاء والظهار والنفقة على العيال. ثم عرج على البيوع ثم الحدود والأقضية والإرث ثم الختان واللباس والطعام والاستئذان والسلام والتعالج والرقى ثم ختم بباب الرؤيا .

ويستشهد في كل باب بما ورد فيه من كتاب الله وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم مبينا كيف تم تطبيقه في السنة، ثم يتبع كل باب بما أحدث فيه من البدع للتحذير منها.

فمنهجه في الكتاب الأول كما سبق هو ذكر الأدلة القرآنية على مسائل التوحيد وسرد أقوال العلماء ومناقشتها . ومع محاولته التهرب من علم الكلام والتنفير عنه إلا أن المصادر التي كان يستقي منها لم تسعفه . فانظر مثلا ما نقله عن السنوسي :

> وتجد الجهل بكثير من العقائد في كثير ممن يتعاطي العلم بزماننا . أما العامة فأكثرهم ممن لا يعتني بمجالس العلم ومخالطة أهل الخير يعتقد التجسيم والجهة وكون فعل الله لغرض وكون كلامه حرفا وصوتا ومرة يتكلم ومرة يسكت كالمخلوقات وغير ذلك من اعتقادات أهل الباطل وبعض اعتقاداتهم أجمع على أنها كفر وبعضهم اختلف فيه.

ففي هذا الكلام نسبة عدد من عقائد أهل السنة إلى الجهل والباطل. فالتجسيم الذي يقصده السنوسي وغيره ممن يتبع منهجهم هو إثبات الصفات الذاتية لله تعالى التي أثبتها لنفسه أو أثبتها له أعلم الخلق به وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم مثل اليد والقدم والساق وغيرها من صفاته التي جرى سلف الأمة على إثباتها له على الوجه الذي يليق بجلاله مع نفي مشابهتها لصفات المخلوقين . وأما الجهة فيقصدون بها إثبات استواء الله على عرشه المجيد الأمر الذي أجمع على اعتقاده سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى آخر القرون الثلاثة المفضلة ، وذلك اتباعا للنصوص وتسليما لله ورسوله . وأما أن أفعال الله لغرض فيريدون بذلك أن ينفوا الحكمة عن أفعاله سبحانه وقد وصف نفسه بالحكيم ، وذكر الحكمة لكثير من تشريعاته وأفعاله . وأما أن كلامه حرف وصوت فالقرآن حرف وصوت ومذهب أهل السنة إثباته. وأما أنه مرة يتكلم ومرة يسكت كالمخلوقين فالأمة أجمعت على أن الله يتكلم متى شاء وكيف شاء ، ولا يشبه المخلوقين في شيء من صفاته العلية. فلا تهولنك فلسفة المتفلسفين. وتبين بهذا أنه ليس في شيء مما ذكره عقيدة لأهل الباطل.

واستمع إلى قوله أيضا :

إن من شرط وجوب الاعتقاد وجود نص متواتر ... إلى أن قال: فكما أن كل عقيدة لا تثبت إلا بالقاطع فكذلك الحجة التي تثبتها على الغير لا تثبت إلا بالقاطع وهو أربعة أمور : البرهان العقلي ونص الكتاب ونص حديث متواتر والإجماع الظاهر ... إلى أن قال : وإذا فهمت هذا عرفت أن حجج هذا العلم لا تثبت بظاهر الكتاب والسنة ..

ففي هذا الكلام مؤاخذات :

الأولى : اشتراط القطع والتواتر في العقائد من بدع علماء الكلام فإن علماء السنة ومجتهدي الملة على أن الحجة قائمة بكل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك في العقائد أو في الأحكام .[22] وهذا هو الذي يوافق عمله صلى الله عليه وسلم في بعث علي ومعاذ ومصعب وغيرهم كل واحد منهم بمفرده لتعليم الناس عقيدة الإسلام.

الثانية : المعروف أن تحكيم العقل في العقائد وتقديمه على النقل من بدع المعتزلة أيضا.

الثالثة : قوله بأن حجج هذا العلم لا تثبت بظاهر الكتاب والسنة قول يعود بالإبطال على علم الكلام بالكلية لأن ذلك لا يتوافق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن الكتاب والسنة هما عمدة الإسلام ومصدر الأحكام ، وأن اتباعهما هو اللازم على جميع المسلمين ، وأن تأويلات المتكلمين لا يجوز العول عليها ولا الاعتقاد بمضمونها .

ومنهجه في الباب الثاني هو إيراد الأدلة على شرعية كل مسألة يتطرق إليها وحكمها وذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كل باب ومناقشة آراء العلماء والترجيح بينها ثم يختم الباب بالتنبيه على البدع المحدثة في زمانه المتعلقة بذلك الباب .

ولم يخل باب من التنبيه على نكت ولطائف وإشارات تربوية وفوائد علمية. فمثلا في باب زكاة الفطر عرّج على ذكر الحث على التعفف وترك السؤال وأورد الأدلة على ذلك. وفي باب الجهاد تكلم عن فضائل الصحابة وكيف أبلوا البلاء الحسن بنصرة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الجهاد وكيف وقفوا في وجه كل جبار عنيد ونشروا الإسلام حتى وصل إلى أقصى البلاد في مشارق الأرض والمغارب .

كذلك في باب الجهاد تكلم عن حكم سلاطين بلاد حوسا الذين يمارسون عددا من الأمور الشركية ويحرمون كثيرا مما أحله الله على العباد.

وفيه أيضا تكلم عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في التعامل مع أصحابه ثم ذكر سيرة الخلفاء الراشدين الأربعة وذكر من أقوالهم المأثورة وسياساتهم الحكيمة .

وفي كتاب الحج عقد فصلا في الأحاديث التي تحث على زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف كما يأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

---

[22] للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رسالة مستقلة في هذا الموضوع طبعت في المكتب الإسلامي وهي جديرة بقراءتها.

وفي آخر كتاب النكاح عمل خاتمة ببيان أخلاقه صلى الله عليه وسلم مع نسائه الطاهرات وهديه في التعامل معهن مصداقا لقول الباري عز وجل (وإنك لعلى خلق عظيم).

المبحث السابع: رموز الكتاب ومصطلحاته

استعمل المصنف عددا من الرموز والاصطلاحات في الإشارة إلى أسماء الكتب ومصنفيها. وبعد استقصائها ومقارنتها مع الأصول التي ينقل عنها تبين أنها كالآتي:

المبحث الثامن: مصادر الكتاب

اعتمد المصنف على أعمال المجدد الشيخ عثمان رحمه الله تعالى، وهذا أمر جلي لا يُرتاب فيه، ويكتفي من أجل وضوح ذلك بقوله: قال رضي الله عنه، فيذكر الكتاب أحيانا، ويهمل ذكره في أحيان أخرى. واعتمد كذلك على كتب الشيخ عبد الله بن فودي بخاصة كتابه ضياء الأمة في أدلة الأئمة، فإنه وزعه بكامله على أبواب الكتاب. واعتمد عليه في أدلة الأحكام، بالإضافة إلى كتاب "مرآة الطلاب في مستند الأبواب لدين الله الوهاب" للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله. ونقل كذلك عن محمد بلو ابن الشيخ عثمان بخاصة في كتابه "التحرير في قواعد التبصير". فقد ضمنه بكامله أيضا في هذا الكتاب. وهنا نسرد جميع الكتب التي أحال إليها سواء كانت مصادر أولية أو مصادر ثانوية.

سرد مصادر الكتاب:

1- صحيح البخاري
2- صحيح مسلم
3- سنن الترمذي
4- سنن أبي داود
5- الموطأ للإمام مالك
6- مختصر خليل
7- التوضيح لخليل
8- الخرشي شرح المختصر
9- شرح الجزائرية
10- دليل العقائد
11- إحياء علوم الدين
12- الاصطفاء
13- ميزان الشريعة لعبد الوهاب الشعراني
14- المنهل لمحمد الوالي
15- الميزان
16- فتح الرحمن لزكرياء الأنصاري
17- القواعد الكشفية للشعراني
18- شعب الإيمان لعبد الجليل
19- الفتوحات المكية لابن العربي
20- حجة المسؤول

21- عقيدة الموحدين للجورائي
22- غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني
23- المدونة
24- مفتاح السداد في أقسام أهل هذه البلاد للشيخ محمد بلو
25- مفتاح السداد شرح إرشاد السالك
26- إحياء السنة وإخماد البدعة للشيخ عثمان بن فودي
27- بيان وجوب الهجرة على العباد للشيخ عثمان بن فودي
28- عمدة البيان للشيخ عثمان بن فودي
29- نصيحة أهل الزمان
30- تحذير أهل الإيمان
31- المسائل المهمة للشيخ عثمان بن فودي
32- إفحام المنكرين للشيخ عثمان بن فودي
33- مفتاح التفسير للشيخ عبد الله بن فودي
34- التحرير في قواعد التبصير للشيخ محمد بلو بن عثمان بن فودي
35- أجوبة لباد للشيخ سيد المختار
36- تخليص الإخوان
37- فتح الجليل
38- دواء الوسواس
39- الإحكام لابن العربي
40- فتح الباري
41- شافية القلوب لمحمد الطغوغي
42- المنهاج للغزالي
43- ابن الجوزي في تلبيس إبليس
44- كتاب "البحر" لأبي حيان
45- وكتاب "النهر" له أيضا
46- التكملة : تفسير الجلالين تكملة السيوطي من سورة البقرة إلى الكهف
47- تفسير البيضاوي
48- كنز الأسرار لعبد الله الخياط
49- الكواكب الدرية لعبد الرؤوف
50- شرح الكوكب للسيوطي
51- كتاب النيات
52- اللباب : تفسير النسفي
53- بدء الأمالي
54- كتاب البركة
55- تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني
56- تفسير الخازن
57- إرشاد الساري للقسطلاني

58- فواكه الدواني للنفراوي
59- المعيار المعرب في فتاوى أهل افريقيا والمغرب للونشريسي
60- الأحكام السلطانية للماوردي
61- تطريز الديباج (على الديباج المذهب لابن فرحون) لأحمد بابا التنبكتي
62- تحقيق المباني شرح الرسالة
63- المقدمة لابن خلدون
64- عمدة المريد الصادق لأحمد الزروق
65- ضياء الأمة في أدلة الأئمة (تلخيص كتاب كشف الغمة) لعبد الله بن فودي
66- شرح ابن أبي جمرة على مختصر البخاري
67- شرح الأبي
68- ضياء الخلفاء للشيخ عبد الله بن فودي
69- ضياء الأمة
70- مفتاح السداد
71- كتاب الجزولي
72- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
73- تخليص الإخوان
74- تعليم الراضي أسباب الاختصاص بموات الأراضي للشيخ عبد الله بن فودي (حققه الأستاذ ثاني زهر الدين)
75- النكت
76- فتح المبين شرح الأربعين النووية للهيتمي
77- شرب الزلال للبرناوي
78- سراج الإخوان للشيخ عثمان بن فودي
79- إرشاد أهل التفريط والإفراط إلى سواء الصراط للشيخ عثمان بن فودي
80- عب : شرح المختصر
81- اللخمي
82- التتائي
83- الكواكب الدرية لعبد الرؤوف
84- نصيحة أهل الزمان للشيخ عثمان بن فودي
85- نجم الإخوان للشيخ عثمان بن فودي
86- المدخل لابن الحاج
87- سراج الملوك والخلفاء للطرسوسي
88- الشفاء للقاضي عياض
89- مصالح الإنسان
90- شرح منهج المنتخب
91- الأستاذ
92- نور السعادة شرح أم البراهين
93- كتاب تمييز المسلمين للشيخ عثمان بن فودي

94- شرح المفيدة
95- شرح حديث جبريل للهيتمي
96- سنن المهتدين للمواق
97- الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة للغزالي
98- كتاب النصح الانفع لأبي العباس.
99- أجوبة لباد لسيد المختار
100- المراءة للشيخ عثمان بن فودي
101- مدارك التنزيل

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله المنعم على خلقه بجميع آلائه إليهم بلطفه ورِفده وجزيل عطائه، المحقق لمن أمّله حسن ظنه ورجائه، أحمده والحمد من نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، الباعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينه[23]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مجيب الدعاء وكاشف الأسواء[24] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم الأنبياء ومبلّغ الأنباء. وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء صلاة دائمة بدوام الأرض والسماء وسلم تسليما. ورضي الله تعالى عن السادة التابعين والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين. آمين.

قال ^: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.[25]

وسئل ^ عن الإيمان فقال: هو الإخلاص.[26]

وقال ^: لا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه وابتغي به وجهه.[27]

---

23 ورد في ذلك حديث **صحيح** رواه أبو داود في السنن، ك الملاحم، باب (1) ما يذكر في قرن المائة، ح 4291. والحاكم في المستدرك (522/4) عن أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع برقم 1874، والسلسلة الصحيحة برقم 599.

24 سقطت الألف واللام من (أ) و (د).

25 **صحيح متفق عليه،** أخرجه البخاري (١) و (٥٤) و(٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧).

26 لم يقف عليه الباحث مرفوعا، ولكن ذكر ابن جرير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ (سورة الأنعام:82) عن الربيع بن أنس قال: الإيمان الإخلاص لله وحده.

27 **حسن،** أخرجه النسائي (3137) ، والطبراني (7628) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ونصه "جاء رجل إلى رسول الله ^ فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ^ :"لا شيء له" فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ^ "لا شيء له" ثم قال : إن الله لا يقبل

وقال ^: يبعث الناس على نياتهم وإخلاصهم.[28]
وقال ^: إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم.[29]
وقال ^: لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء.[30]
قال ^: من تعلم علما[31] لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة.[32]
وقال ^: يقول الله يوم القيامة لقارىء وعالم لغير الله تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارىء فقد قيل ثم يأمر به فسحب به على وجهه فألقي فى في النار.[33]
وقال ^: من طلب العلم ليجاري به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار.[34]
وقال ^: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع.[35]
وقال ^: ما آمن بالقرآن من استحل محارمه . يعني استهان بها.[36]
وقال ^: لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن علمه ماذا عمل به.[37]
وقال ^: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم[38] لم ينفعه الله بعلمه وقراءته[39] .[40]

...الحديث.وحسن إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" 384/4 وجوّده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (81/1) والسيوطي في الدر المنثور (472/5).

[28] **صحيح**، أخرجه مسلم (٢٨٨٢) ، وأبو داود (٤٢٨٩) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ولفظه : "يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم . فقلت : يا رسول الله كيف بمن كان كارها ؟ قال : "يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته".

[29] **صحيح**، رواه مسلم (٢٥٦٤) ، وابن ماجه (٤١٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم" وفي رواية "وأعمالكم".

[30] الصحيح أنه **ليس بحديث** وإنما هو من كلام يونس بن أسباط رواه عنه أبو نعيم في "الحلية" 240/8. لكن رواه ابن جرير عن القاسم ابن مخيمرة مرفوعا مرسلا.

[31] في (أ): العلم.

[32] **صحيح** أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله ولفظه "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله.." وهو في صحيح الجامع برقم ٦١٥٩.

[33] **صحيح** مختصر من حديث رواه مسلم (١٩٠٥) والترمذي (٢٣٨٢) والنسائي عن أبي هريرة رضي الله.

[34] **حسن** أخرجه الترمذي (٢٦٦٣) عن كعب بن مالك وتكلم عنه بما يوجب ضعفه ، لكن حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٣٨٣.

[35] أخرجه النسائي (5480) ، وأبو داود (1548) ، وابن ماجه (3837).

[36] **ضعيف** رواه الترمذي (2918) وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

[37] **صحيح** أخرجه الترمذي (2417) وحسنه عن أبي برزة . ورواه البزار (3437) والطبراني عن معاذ بن جبل والبيهقي في الشعب (1875) وصحح المنذري إسناده في الترغيب (5267). ورواه الترمذي أيضا (2416) والبيهقي (الشعب 1784) عن ابن مسعود واستغربه الترمذي من حديث ابن مسعود لأنه من رواية حسين بن قيس المعروف بحَنَش وهو مختلف في توثيقه . قال الحافظ : وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله ، والله أعلم.

[38] في (أ) علم.

39 قراءته في (أ) محرفة، وفي (د) بياض.

وفي الحديث: "العلم علمان : فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم."[41]
اللهم لا تجعل علمنا حجة علينا.
وفي ضياء الأمة[42]: **قال ^:** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء.[43]
وقال ^: من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة.[44]
وقال ^: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب.[45]
وقال ^: العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهما إنما ورّثوا العلم ، فإن تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وبه يعرف الحلال من الحرام.[46]
وقال: طلب العلم فريضة على كل مسلم.[47]
وقال ^: من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة.[48]

---

40 **ضعيف جدا،** أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، (82/1) موقوفا على أبي الدرداء، والخطيب في الكفاية ص 7 عن أبي هريرة. راجع تخريجه في" النفيس في تخريج أحاديث تلبيس إبليس" للدكتور يحيى بن خالد بن توفيق، مكتبة التربية الإسلامية، الطالبية، مصر، ط. الأولى، 1414هـ/1994م، ص 54-55، والسلسلة الضعيفة رقم 1634.

41 **ضعيف** رواه الحافظ أبوبكر الخطيب في تاريخه (346/4) عن جابر . ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم عن الحسن مرسلا بإسناد صحيح. ورواه عن أنس الديلمي في مسند الفردوس (4194) والأصبهاني في الترغيب (2192) . ورواه البيهقي في الشعب (1825) عن الفضيل بن عياض من قوله غير مرفوع. وهو في ضعيف الجامع برقم 3878 والسلسلة الضعيفة 3945.

42 ضياء الأمة في أدلة الأئمة، للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله. أورد فيه أدلة مذهب مالك كما ذكر في مقدمته، ص 4. وقد اعتمد عليه المصنف في أحاديث الأحكام، فنقل منه جملة كبيرة من الأحاديث في ذلك. طبع ضمن مجموعة الضياآت في مكتبة الجندي، القاهرة، بدون تاريخ. راجع هذه النصوص منه في: ص 7.

43 لم يقف عليه الباحث بهذا التمام ولكن الجملة الأولى منه صحيحة اتفق على روايتها البخاري (71) ومسلم (175) عن معاوية ورواها أحمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن أبي هريرة. راجع الصحيحة 1194.

44 **صحيح** رواه أبو داود (3641 ، 3642) والترمذي (2682) وابن ماجه (223) وابن حبان في صحيحه (88) والبيهقي في الشعب (1697-1696) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

45 هو من جمل الحديث السابق.

46 تداخل عند المصنف هنا حديثان . فالجملة الأولى إلى قوله "..إنما ورثوا العلم" من جملة حديث أبي الدرداء السابق أيضا. وأما ما بعده فمن حديث معاذ بن جبل الذي رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (54/1و55) وقد قال بعده : هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي ، وقد رُوّيناه من طرق شتى موقوفا . فتعقبه المنذري وقال بأن رفعه غريب جدا. راجع: الترغيب والترهيب ح 107.

47 **صحيح** روي عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وعلي وابنه الحسين رضي الله عنهم جميعا . انظر تخريجه في صحيح الجامع 3913 وتخريج أحاديث مشكلة الفقر 86.

وقال ^: ما استقام دين عبد حتى يستقيم علمه.[49]

وقال ^ لأبي ذر[50]: لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة[51].

وقال ^: نضر الله امرآ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلَّغ أوعى من سامع.[52]

وقال ^: اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس.[53]

وقال ^: تعلموا العلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه.[54]

وقال ^: إن مما يلحق المؤمن من علمه بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورّثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه".[55]

وقال ^: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار**"**[56].

وقال ^: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون.."[57] الحديث.

قلت: وفي جامع الصغير[58]: "العالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر[59] الناس لا خير فيه"[60].

---

[48] **ضعيف**، رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه . وهو في الترغيب للمنذري برقم 110. ونحوه عند الدارمي (100/1) عن الحسن مرفوعا مرسلا. راجع كنز العمال 3883.

[49] لم يقف عليه الباحث.

50 اسمه جندب بن جنادة، وقيل اسمه برير مصغرا ومكبرا. صحابي مشهور. تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا. ومناقبه كثيرة جدا. مات بالربذة في خلافة عثمان τ سنة 32هـ. راجع ترجمته في: تقريب التهذيب رقم 8087.

[51] **ضعيف** رواه ابن ماجه (219) عن أبي ذر رضي الله عنه ، وقد حسنه المنذري في الترغيب 116 وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 6373.

[52] **حسن** رواه أبو داود والترمذي (2657) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه (69-66) إلا أنه قال : رحم الله امرأ.

[53] **موضوع** رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس وصدره المنذري بصيغة التمريض مما يشعر بضعفه . وراجع ضعيف الجامع 1171 والسلسلة الضعيفة 854.

[54] **ضعيف جدا** رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة . وتخريجه في الضعيفة 1610 وضعيف الجامع 2448.

[55] **حسن** رواه ابن ماجه (242) والبيهقي في الشعب (3448) وحسن المنذري إسناده في الترغيب 126.

[56] **صحيح** رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة وهو في صحيح الجامع 6284.

[57] **ضعيف** مختصر من خطبة رواها الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ^ . وبكير صدوق فيه لين كما في التقريب 768 ، وأما علقمة فلم أجد له ترجمة.

[58] للحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ رحمه الله.

[59] في (د) ولسائر

"العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكثر به الكنوز هاب من كل شيء"[61].

"العالم سلطان الله في أرضه فمن وقع فيه فقد هلك"[62].

العالم والعلم والعمل في الجنة ، فإذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار[63].

"الغدو والرواح في تعليم العلم أفضل[64] عند الله من الجهاد في سبيل الله"[65].

"كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به"[66].

"كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك يوم القيامة أعلمت أم جهلت ؟ فإن قلت علمت قيل لك ماذا عملت في ما علمت؟ وإن قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت ؟ ألا تعلمت ؟"[67]. أي لم لم تطلب العلم عن ذي العلم؟

"تواضعوا لمن تتعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمون ولا تكونوا جبابرة العلماء [68]. اهـ

روى عبدان وأبو موسى عن بشر بن النحاس[69]: "ما استرذل الله عبدا إلا حرم العلم"[70].

ابن النجار عن أبي هريرة[71]: ما استرذل الله تعالى عبدا إلا حظر[72] عليه العلم والأدب[73].

---

60 **ضعيف** رواه الطبراني عن أبي أمامة . وراجع فردوس الأخبار 4042. وتخريجه في إرواء الغليل 414.

61 **ضعيف** رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس (فردوس الأخبار 4040) وهو في الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشوكاني، (367/2) والسلسلة الضعيفة 292.

62 **ضعيف** رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس (فردوس الأخبار 4046) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 3838.

63 **موضوع** رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة (فردوس الأخبار 4038) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع 3839 : موضوع. وراجعه مفصلا في الضعيفة 9929.

64 في (د) الفضل

65 **ضعيف جدا** رواه أبو مسعود الأصفهاني في معجمه وابن النجار والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو في ضعيف الجامع الصغير 3923 والسلسلة الضعيفة 3964.

66 **ضعيف جدا**، ذكره الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (94/1)، وقال: فيه من تكلم فيه ابن حبان. وقال الألباني إنه ضعيف جدا. راجع: ضعيف الجامع رقم 4221.

67 **ضعيف** رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء . انظر تخريجه في "تخريج أحاديث اقتضاء العلم"رقم 5.

68 **ضعيف جدا** رواه الخطيب في الجامع عن أبي هريرة وهو في الضعيفة 3418 وضعيف الجامع 2494.

69 في (د) النجابين.

70 **موضوع** رواه عبدان في (الصحابة) وأبو موسى في (الذيل) عن بشير بن النهاس، وهو في الضعيفة 4420 وضعيف الجامع 4997.

71 اختلف في اسمه واسم أبيه، والأشهر والأرجح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني. صاحب رسول الله ^، وأمه هي ميمونة بنت صبيح رضي الله عنها. حمل عن النبي ^ علما كثيرا مباركا، حتى

مقدمة

في يبان فضل العلم وتبليغه والإخلاص وإثم من لم يعمل به والتدريج في طلب فروض أعيانه

فأقول - وبالله التوفيق - كما في شمس الإخوان[74] : اعلم أن العلم الذي في حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[75] هو علم المعاملة التي كلفها العبد البالغ العاقل، فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو بالسن أوأسلم الكافر ضحوة النهار مثلا فأول واجب عليه لفظ كلمتي الشهادة وفهم معناهما القريب ولفظهما هو المعروف بالتوحيد في زمنه ^ والصحابة والتابعين وتابع التابعين رضي الله عنهم ولذلك لما سئل مالك[76] عن الكلام والتوحيد قال محال أن نظن بالنبي ^ أنه علّم أمته الاستنجاء ولم يعلّمهم التوحيد فما عصم به الدم والمال هو حقيقة التوحيد . وإليه أشار القرطبي[77] بقوله : أولها التوحيد.. البيت.

وسئل السنوسي[78] رضي الله عنه هل يشترط في الإيمان الذي يستحق العبد به دخول الجنة أن يعرف المكلف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على الوجه

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان طيب الأخلاق. وولاه عمر على البحرين، وناب عن مروان في ولاية المدينة. توفي سنة 58هـ أو 59هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (578/2)، والطبقات الكبرى لابن سعد (325/4)، وتقريب التهذيب رقم 8426.

72 في (أ) : خظر ، وفي (د) : خطر ، وكلاهما خطأ واضح، والصواب ما في(ب)وهو الذي أثبتناه.

73 **موضوع** رواه ابن النجار عن أبي هريرة . انظر المصدرين السابقين.

74 من تصنيف الشيخ عثمان بن رحمه الله تعالى.

75 تقدم تخريجه

76 هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، المدني. إمام دار الهجرة. ولد سنة 93هـ، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة من العلماء وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وازدحموا عليه. ولم يكن في المدينة عالم بعد التابعين يشبهه في العلم والفقه والجلالة والحفظ. وصنف الموطأ. توفي سنة 179هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (48/8) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم 6425).

77 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر. كان من العلماء العارفين، معروفا بالصلاح والزهد والبعد عن التكلف. سافر إلى الشرق وأقام بمصر وتوفي فيها سنة 671. ومن مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن" و"كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها. ترجمته في: الأعلام للزركلي (322/5).

78 هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني المعروف بالشيخ السنوسي. ولد سنة 832هـ،وألف كتبا كثيرة، منها: عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل والتقليد، ويسمى "العقيدة الكبرى" ثم شرحها وسماها "عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد" ثم اختصر هذا الكتاب وسماه "العقيدة الصغرى"، وله أسماء أخرى منها: "متن السنوسية" و "أم البراهين" و"نور السعادة". وشرحه عدد من العلماء منهم: محمد بن أبي القاسم الفقيقي، والسعد بن عبد الله الوجهاني، ومحمد بن عمر التلمساني. وللشيخ السنوسي كذلك "الوسطى" في التوحيد، ثم شرحها وسماها "شرح الوسطى". ثم ألف "صغرى الصغرى" وشرحها. وله شرح القصيدة اللامية الجزائرية وغيرها. توفي سنة 895هـ. راجع ترجمته في: كشف الظنون (170/1و1157/2-1158)، والأعلام للزركلي (154/7)، وشجرة النور الزكية ص 266.

الذي ذكره في العقيدة الصغرى[79] أم لا ؟ فأجاب : لا يشترط إلا في كمال الإيمان وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الوجه الذي يتضمن التفصيل . ولا شك إن الغالب من المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك إذ كل أحد يعرف أن الله تعالى هو الخالق وليس بمخلوق الرازق وليس بمرزوق وذلك معنى غناه عز وجل عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه ويعرفون أن الله لا يصلى إلا له ولا يصام إلا له ولا معبود سواه وهو معنى قولهم إن الله هو مستحق العبادة ولا يستحقها غيره. اهـ

قال الغزالي[80] في الإحياء بعد إيراد الحديث المتقدم: وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة التي كلف بها العبد المكلف وهي ثلاثة أقسام: اعتقاد وفعل وترك . فإذا بلغ الرجل فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة بل يكفيه أن يصدقه ويعتقده جزما ، فإذا أدى ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه شيء وراء هذا في الوقت بدليل أنه لو مات عقب ذلك مات مطيعا لله غير عاص، وانما يجب غير ذلك لعارض يعرض وليس ذلك ضروريا في حق كل شخص، بل يتصور الانفكاك عنه وذلك العارض إما في الفعل أو في الترك أو في الاعتقاد .

أما الفعل فبأن يعيش إلى وقت الصلاة كالظهر مثلا فيتجدد عليه بدخول وقتها تعلم الطهارة والصلاة وإن كان صحيحا وكان بحيث لو صبر إلى زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت، بل يخرج الوقت فلا يبعد أن يقال : الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال وجوب العلم الذي هو من شرط العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فإن عاش إلى رمضان تسبب وجوب تعلم الصوم وهو أول وقته من الصبح للغروب والنية والامساك عن المفطرات إلى آخر الشهر . فإن تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب من الزكاة ولكن لا يلزمه في الحال بل عند تمام الحول من وقت الإسلام فإن لم يملك إلا الإبل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وغيرها فإذا دخل أشهر الحج فلا يلزمه المبادرة إلى التعلم مع أن فعله على (التراخي ولكن ينبغي للعلماء أن ينبهوه على أن الحج فرض على)[81] التراخي على من استطاع إليه سبيلا إن كان ممن يستطيع ذلك إذ ربما يرى الحزم في المبادرة فعند ذلك يلزمه تعلم أركان الحج وواجباته دون نوافله فإن فعل ذلك نفلا فعلمه أيضا نفل فلا يكون فرض عين وتحريم السكوت عن التنبيه على وجوب أصل الحج في الحال نظر يليق بالفقه وهكذا التدريج في علم سائر الأعمال التي هي فرض عين .وأما الترك فيجب عليه علم ذلك

---

79 انظر التعليق السابق

[80] هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزّالي. ولد سنة 450هـ، ولازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والكلام والجدل حتى صار عين المناظرين. وقرأ الفلسفة وتصدى للرد على أصحابها. اعتزل الناس في آخر حياته وتوفي سنة 505هـ . له نحو مائتي مؤلف، منها: "إحياء علوم الدين" والمستصفى في أصول الفقه" وإلجام العوام عن علم الكلام" و"تهافت الفلاسفة" وغيرها. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (322/19) وشذرات الذهب (10/4) والأعلام (22/7) وإعجام الأعلام لمحمود مصطفى ص162.

[81] سقط من (أ).

بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف بحال الشخص وبحسب ما يقتضيه الحال فما يعلم أنه ينفك عنه لا يجب تعلمه عليه وما هو ملابس له فيجب تنبيهه عليه كما لو كان عند الإسلام لابسا للحرير أو جالسا في غصب أو ناظرا إلى محرم فيجب تعريفه ذلك وما ليس كذلك لكن بصدد التعرض له كالأكل فكذلك حتى إذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل الخنزير فيجب تعليمه ذلك وما وجب تعليمه وجب عليه تعلمه.

وأما الاعتقاد وأعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيحب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلامه تعالى قديم وأنه مرئي وأنه ليس محلا للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعا ولكن هذه الخواطر المعترضة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها بإسماع من أهل البلد فإن (كان)[82] في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يصان في أول بلوغه عن ذلك بتلقين الحق خيفة سبق غيره إلى قلبه وربما عسر ذلك كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربى وجب عليه تعلم الحذر منه، فهذا هو الحق في العلم المعين ومعناه العلم بكيفية الواجب فمن علم العلم الواجب وقت وجوبه علم العلم المعين. وإذا كان الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر كالرياء والحسد فيلزمه أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من مذمومات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وإزالتها فرض عين.

ومما ينبغي أن يسارع في إلقائه إليه في المبدإ الإيمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به وهو من تتمة كلمتي الشهادة فإنه بعد التصديق بكونه رسولا ينبغى أن يفهم الرسالة التي هو مبلغها[83] وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة ومن عصاه فله النار وإذا انتهيت لهذا التدريج علمت أن المذهب الحق هو هذا وتحققت أن كل عبد فهو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو عن وقائع في عباداته ومعاملاته تتجدد عليه لوازم فيلزمه السؤال عن كل ما يقع من اللوازم ، ويلزمه المبادرة إلى أن يعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا.

فإذا تبين لك هذا علمت أن البداية بكتب المتكلمين لا تتعين على أحد كما يزعمه الجهلة من الطلبة. ولذلك لما سئل ابن سريج[84] عن التوحيد قال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام.

قلت: كما قال رضي الله عنه[85] في إحياء السنة[86] ونصائح الأمة[87]: مقصودي في هذا بذل النصيحة للمسلمين وإن كانت النيات لاتخلو عن خلل ونقص ومن كان

---

[82] سقط من (ب).

[83] في (د) ميلقها.

[84]

85 يقصد المصنف الشيخ عثمان بن فودي كلما قال: "قال رضي الله عنه".

[86] كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة

مقصوده بذل النصيحة للمسلمين فالله المسؤول في إعانته ومن كان مقصوده هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم فالله حسيبه وسائله لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته، والمؤمن يلتمس المعاذير والمنافق يتبع العيوب "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[88].

وفي الموطأ: لا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد.[89] اهـ

قيل: ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس وعماها عن عيوبها.

وقال بعضهم: رأيت أقواما كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم وزالت . ورأيت أقواما لم تكن لهم عيوب اشتغلوا بعيوب الناس فصارت لهم عيوب. اهـ

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وإذا علمت أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم فاعلم أن باب التكفير لا مجال للعقل فيه، بل مورده الشرع وإنه لا نقطع بكفر أحد إلا بنص القرآن أو بنص حديث متواتر أو بإجماع على أن هذا لا يصدر إلا من كافر. وأن مسوغ الإنكار عليهم شيء عسير بل متعذر.

ثم اعلم أنه لا يجوز لك أن تبغض الفاسقين من أهل لا إله إلا الله من كل وجه فضلا أن تبغض الصالحين منهم بل تبغضهم لفسقهم وتحبهم لإسلامهم لأن فسقهم لا يخرجهم عن دائرة أهل لا إله إلا الله.

[قال] ابن عطاء الله[90] : إياك ومعاداة أهل لا إله إلا الله فإن لهم من الله الولاية العامة فهم أولياء الله وإن أخطئوا وجاءوا بقراب الأرض خطايا لا يشركون بالله للقيهم الله بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت محاربته ومن حاربه فقد حارب الله ومن حارب الله فقد ذكر الله جزاءه في الدنيا والآخرة . وكل من لم يطلعك الله على عداوته لله فلا تتخذه عدوا، فأقل أحوالك إن جهلته أن تمهل أمره فإن تحققت أنه عدو له

---

[87] كلاهما من تصنيف الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله. وهذا النص موجود في إحياء السنة وإخماد البدعة ص 2، ونصائح الأمة ص 1.

[88] **صحيح** وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم (2699) وأبو داود (4946) والترمذي (1930) والنسائي وابن ماجه (225) والحاكم (383/4) وقال : صحيح على شرطهما.

89 ذكره مالك في الموطأ بلاغا عن عيسى بن مريم عليه السلام ، أنه كان يقول: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية". وذكره كذلك المناوي في فيض القدير (606/1) دون إسناد.

90 هو تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله بن محمد السكندري المالكي الشاذلي. عالم متصوف، وكان من أشد المعارضين لشيخ الإسلام ابن تيمية. ومن مؤلفاته: الحكم العطائية في التصوف و"التنوير في إسقاط التدبير" في التصوف أيضا و"تاج العروس" في الوصايا والنصائح. توفي سنة 709هـ. راجع ترجمته في: معجم المؤلفين (121/2) وكشف الظنون (675-676/1) والأعلام (221-222/1).

فتبرأ منه كما فعل خليل الرحمن في أبيه آزر. قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ** ﴾.[91]اهـ

وفي كلامه هذا كفاية لمن خصه الله تعالى بالعافية لأن من وجد من رفع عنه تكليف عدواة مسلم فقد ربح ربحا جيدا. "من قلّد عالما لقي الله سالما".[92]

ومثال بغض الفاسقين من وجه وحبهم من وجه كمن له زوجة حسناء فاجرة يحبها من وجه ويبغضها من وجه مثّله الغزالي في الإحياء .

[قال] الشاذلي[93]: أَكْرِم المؤمنين ولو عصاة مذنبين وأقم عليهم الحدود واهجرهم رحمة لهم لا تعززا عليهم. اهـ

[قال] زروق[94]: معناه أن كل من ظهر بالنسبة لجانب الله تعالى كاملا كان أو ناقصا صادقا أو كاذبا تعيّن تعظيمه واحترامه ووجب توقيره وإكرامه على قدر حاله من غير احتقار ولا إهمال. ولا اقتداء إلا بمن صح علمه وورعه ونفوذ بصيرته فإن الجانب عظيم والانتساب إليه لا يكون إلا بعناية منه. اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد ^ بجاهه عندك.

الكتاب الأول في الإيمان

فأقول - وبالله التوفيق - كما قال في المرآة قال تعالى:﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...**﴾.[95]

م عن عمر: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره".[96]

القرطبي[97] في شرح هذا الحديث: مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف أن من صدق بهذه الأمور الواقعة في حديث جبريل عليه السلام تصديقا جازما كان

---

[91] سورة التوبة: 114

[92] ذكره الفلاني في إيقاظ الهمم، ص 54 عن ملاّ القاري قال بعض مشائيخنا: فذكره..

[93] هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي. ولد في رمضان سنة 857هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: ثلاثة شروح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح منازل السائرين. توفي في صفر سنة 939هـ. راجع ترجمته في: نيل الابتهاج ص 344-345، درة الحجال 253/3، لقط الفرائد ص 293-294، كفاية المحتاج 366/1 رقم 383، توشيح الديباج ص 137، شجرة النور الزكية 392/1-393 رقم 1032.

[94] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي. ولد سنة 842هـ. سمي الزروق لزرقة في عينيه. نشأ يتيما وحفظ القرآن، وأخذ الحديث عن السخاوي، والعلوم الأخرى عن الغوري والسنوسي والجزولي وابن ذكري وغيرهم. وكان فقيها محدثا صوفيا من أهل فاس. ألف في التصوف والفقه عدة كتب. أشهرها كتاب "عمدة المريد الصادق" في التصوف. توفي سنة 892هـ. راجع ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (222/1) وشجرة النور الزكية ص 267-268، والأعلام للزركلي (91/1) وكشف الظنون (1958/2) وفهرس الفهارس للكتاني (342/1-341).

[95] البقرة: 177

[96] صحيح رواه مسلم رقم 3 وأبو داود (4695) والترمذي (2619) والنسائي (5000) وابن ماجه (63).

[97] تقدمت ترجمته.

مؤمنا حقيقة سواء كان عن براهين قاطعة أو اعتقادات جازمة وعلى هذا انقرضت الأعصار الكريمة.

وحد جمهور علماء السنة رضىالله عنهم الإيمان بأنه تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة دون الأمور الاجتهادية . قيل: وتقييدهم بأقوالهم يشير إلى أنه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل والتقييد بالضرورة لإخراج غيرها كالاجتهاديات فإنها غير داخلة في مسمى الإيمان ولا يكفر منكرها إجماعا. وبالجزم لإخراج الظن فإنه لا يكفي وبالإطلاق لرفع وهم خروج اعتقاد المقلد فإن إيمانه صحيح عند الأكثرين وهو الصحيح. ذكره العيني[98] في شرح **(خ)**.

[قال] الهيتمي[99]: الإيمان شرعا التصديق بالقلب فقط وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ^ . وحد الإيمان ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة[100] وعليه الماتريدية[101] . فيجب تصديق ما قصد منه اعتقاده من ذلك بأن كان اعتقاديا . وأما العملي وهو ما قصد منه العمل. ومعنى التصديق به اعتقاد أنه حق وصدق وتفاصيل هذين كثيرة جدا إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالإجمال وهو أن يقر بلا إله إلا الله محمد رسول الله إقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه. وأما التفاصيل فما لا حظه منها ببصيرته بأن جذبه جاذب إلى متعلقه وجب الإيمان به.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وحدّ الإيمان بأنه تصديق علم مجيء الرسول به ضرورة هو الصحيح المعتمد وعليه يبنى تصحيح إيمان المقلد. فشدوا أيديكم عليه لأنه الذي عليه الفتوى من زمن الصحابة إلى قيام الساعة.

---

98 هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني. ولد في عينتاب وإليها نسبته، وأصله من حلب، وفيها أقام وتفقه بشيوخه. توفي بالقاهرة سنة 855هـ. ومن مؤلفاته: "عمدة القاري في شرح شرح البخاري" و"عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" و"شرح سنن أبي داود". راجع ترجمته في: الضوء اللامع (131/10) وشذرات الذهب (286/7).

99

100 فرقة كلامية إسلامية، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين العقلية والدلائل الكلامية لمحاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة. ومن أهم معتقداتهم: تقديم العقل على النقل، وتأويل صفات الله تعالى ما عدا السبع، والقول بأن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة ولكنه الكلام النفسي، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة. انتشرت في أكثر بقاع العالم الإسلامي. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، نشر دار الندوة العالمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة، 1418هـ (87/1).

101 فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي (ت333هـ)، قامت على استخدام الطرق الكلامية والبراهين الفلسفية للرد على خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهم. وقد شاركوا الأشاعرة في عدد من معتقداتهم. وانتشرت مع انتشار المذهب الحنفي في بلاد الهند وما جاورها من البلاد الشرقية كالصين والبنغلاديش وباكستان وأفغانستان، وفي تركيا والمغرب. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (99/1).

فصل
في بيان حقيقة التوحيد الذي أجمع عليه الأنبياء كلهم ويسئل عنه العبد في القبر ولا نجاة في الآخرة إلا به

فأقول - وبالله التوفيق - وفي ترويح الأمة[102] : ووجوه بعض المسائل أن الإيمان الذي لا نجاة في الآخرة إلا به هو إفراد الله تعالى بالعبادة ولذا قيل إنه لا نزاع في ثبوت الألوهية له تعالى لجميع العقلاء وإنما كفر من كفر بزيادة إله آخر فنفي ما عداه تعالى هو المحتاج إليه وبه يحصل التوحيد فتأمل. اهـ

قيل: اعلم أن علم التوحيد قد عظمه قوم على الخلق حتى أيأسوهم منه وما أعظمه قدرا وما أقربه يسرا. ولقد رضي الله تعالى فيه باليسير وأدناه لعباده بالتيسير وأمرهم فيه بسابق الحكم والتقدير فقال:﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾[103].[104]

فالتوحيد أن لا تجعل لله شريكا وتعتقد أن لاخالق ولا معبود سواه وقد قالوا إنه بحر لا ساحل له ، وصدقوا . وهو نهر عذب تخوضه بالأقدام وإنما عظمه كثرة تخليط الملحدين. اهـ

وأما النظر القريب الذي يحصل به كمال الإيمان فهو كما قال ابن أبي جمرة : أن يأخذ بالنظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته تعالى . من ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وما في الأرض من البقع واختلافها وكذا ما فيها من المياه عذبها ومالحها وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة . وهذا النظر والا ستدلال على ما أشرنا إليه يكفي في كمال الإيمان . فمن أراد الزيادة على هذا الحد ودخل في أدلة المتكلمين فقد دخل في المقابلة وهو لا يطيق ذلك. اهـ

[قال] السنوسي[105]: والنظر الذي يجب على جميع المكلفين[106] هو النظر الذي يحصل به طمأنينة القلب ولا شك أن هذا النظر على هذا الوجه غير بعيد لحصوله لمعظم هذه الأمة أو لجميعها ويستوي في فهمه الغبي والذكي والقوي والضعيف . وما أبركه من طريقة وأنصحه من دلالة لتضمنه الهداية العامة وإنالة البغية لكل موفق يروم إلى الحق الوصول. اهـ

قلت: وقوله "النظر الذي يجب.." الخ وهو مذهب المتكلمين كما يأتي لأن مذهب السلف عدم وجوب النظر كما يأتي.

وفي ضياء الأمة[107]: ومن مجاز الإيمان قال ^: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[108].

---

102 مخطوط من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي رحمة الله.

103 سقطت الواو من أول الآية في النسخ فأثبتها كما هي في التنزيل.

104 سورة النساء: 36

105 تقدمت ترجمته.

106 في (أ) المكلبين.

107 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله، راجع منه: ص 5

وقال ^: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.[109]

وقال ^: لا يؤمن أحدكم حتى يحب (لأخيه ما يحب)[110] لنفسه[111].

ويقول كثيرا: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، "والمؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه"[112].

وقال: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا لـه بالإيمان فإن الله يقول : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ...**﴾[113] الآية"[114].

فصل

في بيان حد علم أصول الدين والفرق بينه وبين علم الكلام وبيان وجوب أخذ العقائد من القرآن العظيم وأن الله تعالى قد أثبتها كلها فيه

فأقول -وبالله التوفيق-: أما حده فكما في شمس الإخوان[115]: علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله وما يجب وما يمتنع عليه من الصفات وبعث الرسل وأحوال المعاد على قانون الإسلام، وقد أطبق السلف والخلف على وجوب تعلم أصول الدين[116] على كل مكلف. وأما الفرق بينه وبين علم الكلام[117] فهو نصب الأدلة العقلية ونقل أقوال الفلاسفة.[118]

وقسِّم علم أصول الدين إلى قسمين: عملي وهو ما يجب اعتقاده وعلمي لا عملي وهو ما لا يجب معرفته في العقائد وإنما هو من رياضات العلم . والتحقيق أن

---

[108] **صحيح** رواه البخاري (9) ومسلم (35) عن أبي هريرة.

[109] **صحيح** رواه البخاري (15) ومسلم (44) عن أنس.

[110] سقط ما بين قوسين من (أ) واستدركه الكاتب عن يسار الصفحة وكتب عليه صح.

[111] **صحيح** رواه البخاري (13) ومسلم (45) عن أنس.

[112] **صحيح** رواه البخاري (10) ومسلم (41) عن عبد الله بن عمرو دون الجملة الثانية ، ورواه أحمد (154/3) عن أنس ولفظه : "المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء..". وإسناده جيد كما قال المنذري في الترغيب 3760.

[113] سورة التوبة: 18

[114] **صحيح** رواه الترمذي (2617) واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (802) وابن خزيمة (379/2) وابن حبان (1718) في صحيحيهما والحاكم (212/1) كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به مرفوعا . وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

[115] مخطوط من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي رحمة الله.

[116] هو علم التوحيد

[117] يعتبر علم الكلام علما حادثا في الملة، كما قال ابن خلدون. ويعرّفه أصحابه بعدة تعريفات، منها: أنه علم يبحث فيه عن أحوال الواجب والممكن من حيث المبدإ والمعاد (يقصدون بالواجب "الله" وبالممكن ما عداه من المخلوقين). ومنها: أنه علم يقتدر معه إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. ويقتصر علم الكلام على توحيد الربوبية، وإقامة الحجج العقلية عليه. ويورث الحيرة والشك بإقرار من تعاطوه. ولذلك ذمه أكثر السلف حتى قال الإمام مالك: "لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل". راجع: صون المنطق والكلام للسيوطي ص 76 والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1107/2).

[118] مرآة الطلاب، ص 21.

القسم الثاني لا يسمى أصول الدين بل هو من علم الكلام وكذا الأول إن اقترن به نصب الأدلة ونقل أقوال أهل البدع وإلا فأصول الدين. قاله السيوطي[119].

وأما بيان وجوب أخذ العقائد من القرآن العظيم ولا يخفى أن الشخص إذا كان مؤمنا بالقرآن قاطعا بأنه كلام الله تعالى فالواجب عليه أن يأخذ عقيدته منه من غير تأويل ولا عدول إلى أدلة العقول مجردة عن الشرع فإن القرآن دليل قطعي عقلي سمعي.

وأما ثبوت أصول الدين فيه[120] فقد أثبت[121] أصول الإيمان بقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**... ﴾[122].

وأثبت أن حقيقة الإيمان تصديق بجميع ما جاءت به الأنبياء على الإجمال بقوله: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136)**﴾.[123]

وحدوث العالم بقوله: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾.[124]

ووجوده: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ** ﴾.[125] ﴿ **أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾.[126]

وقدمه وبقاءه: ﴿ **هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ** ﴾.[127] ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ**﴾.[128]

ومخالفته لخلقه: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾.[129]

وغناه: ﴿**وَاللَّهُ الْغَنِيُّ** ﴾.[130]

---

[119] هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ولد بمصر سنة 845هـ وقيل سنة 849هـ، ونشأ يتيما، وحفظ القرآن في صغره، ارتحل إلى الشام واليمن والحجاز والهند والمغرب وبلاد التكرور ووصل في شمال نيجيريا إلى كانو وكتسنا، وفي النيجر إلى أغدز. وصار له باع طويل في التفسير والحديث والفقه والأدب وغيرها من العلوم. وقل فن من الفنون لم يصنف فيه السيوطي. يقال إنه بدأ بالتأليف وعمره سبعة عشر سنة. ومن أشهر مؤلفاته: تفسيره المسمى "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" وجامعاه "الكبير" و"الصغير" في الحديث و"الإتقان في علوم القرآن". ويبلغ عدد مؤلفاته نحو المائتين. راجع ترجمته في: الضوء اللامع لعصريه السخاوي (65/4) وشذرا ت الذهب لابن العماد (51/8) والأعلام للزركلي (301/3) وإعجام الأعلام ص 132 والإسلام في نيجيريا للإلوري ص 89.

[120] أورد الشيخ عثمان بن فودي هذه الأدلة كلها في مرآة الطلاب، ص 10 فما بعده.

[121] في (د) ثبت وكذلك في (أ) وما أثبتناه من(ب)وهو الصواب.

[122] سورة البقرة: 177

[123] سورة البقرة: 136

[124] سورة الزمر:62

[125] سورة الحج:62

[126] سورة إبراهيم:10

[127] سورة الحديد:3

[128] سورة الفرقان:58

[129] سورة الشورى:11

[130] سورة محمد:38

ووحدانيته: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾.[131] ﴿**إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ**﴾.[132]

وقدرته ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾.[133]

وإرادته: ﴿**فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ** ﴾.[134]

وعلمه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾.[135]

وحياته: ﴿ **هُوَ الْحَيُّ** ﴾.[136]

وسمعه وبصره: ﴿ **أَسْمَعُ وَأَرَى** ﴾[137].

د29 وكلامه: ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ﴾.[138]

وجميع الكمالات الإلهية ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى** ﴾.[139] ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾[140] ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾.[141]

وأثبت أنه مختار في فعله وتركه بقوله: ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** ﴾[142]

وإرسال الرسل قبله ^: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ**﴾[143] وأنه خاتم النبيين: ﴿**وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[144] وصدقهم: ﴿**هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ**﴾[145]

وأثبت أمانتهم بقوله[146]: ﴿ **إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ** ﴾[147] وتبليغهم: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ** ﴾[148] ﴿ **لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ**﴾[149] وأنهم يتزوجون: ﴿ **وَجَعَلْنَا**

---

[131] سورة الإخلاص:1

[132] سورة الصافات:4

[133] سورة البقرة:20

[134] سورة البروج:16

[135] سورة الأنفال:75

[136] سورة غافر:65

[137] سورة طه:46

[138] سورة النساء:164

[139] سورة النحل:60

[140] في (أ) : وله الأسماء الحسنى، والآية في سورة الأعراف:180

[141] سورة الصافات:180

[142] سورة القصص:68

[143] سورة الرعد:38

[144] سورة الأحزاب:40

[145] سورة يس:52

[146] في (أ) بقولهم

[147] سورة الشعراء:162

[148] سورة الأحزاب:39

[149] سورة الجن:28

لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[150] وأنهم يأكلون ويشترون ويبيعون:﴿ **لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾**[151].[152]

والملائكة والكتب: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ** ﴾[153] وأن الموت بالأجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا** ﴾[154]

وتثبيت المؤمنين عند سؤال القبر155 وإضلال156 الكافرين عن الجواب: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾**[157] ونعيم البرزخ: ﴿ **فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (88) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ (89)﴾**[158] وعذاب البرزخ ﴿ **وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (92) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ (93) وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ (94) ﴾**[159] وإتيان الساعة: ﴿ **وَأَنَّ السَّاعَةَ آَتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾**[160] وبعث الأموات: ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ** ﴾[161] والحشر: ﴿ **وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا** ﴾[162] والحساب: ﴿ **يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ** ﴾[163] وإيتاء الكتب: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ** ﴾[164] في حق المؤمن ﴿ **وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ**﴾[165] في حق الكافر.

ووزن الأعمال: ﴿ **وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ** ﴾[166] والصراط: ﴿ **فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ** ﴾[167] والكوثر: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾[168] والنار:﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**﴾[169] والجنة: ﴿ **وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا** ﴾[170] والشفاعة: ﴿ **عَسَى أَنْ**

---

150 سورة الرعد:38

151 في (أ) سقطت اللام من أول الآية.

152 سورة الفرقان:20

153 سورة البقرة:285

154 سورة آل عمران:145

155 عند سؤال القبر مكرر في (د).

156 في (د) وإضال

157 سورة إبراهيم:27

158 سورة الواقعة:91

159 سورة الواقعة: 92-94

160 سورة الحج:7

161 سورة الحج:7

162 سورة الكهف:47

163 سورة إبراهيم:41

164 سورة الحاقة:19

165 سورة الحاقة:20

166 سورة الأعراف:8

167 سورة الصافات:23

168 سورة الكوثر:1

169 سورة الكهف:29

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾[171] ﴿ **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى** ﴾[172] ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾[173] ورؤية المؤمنين له تعالى في الآخرة: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)**﴾[174].

فهذه أصول الدين إلاهياتها ونبوياتها وسمعياتها ويجب على كل مكلف أن يعتقدها كما جاءت إذ كلها منصوصة متواترة إذ القرآن كله متواتر قطعي.

واعلم أن من شرط وجوب الاعتقاد في أمر من الأمور وجود نص متواتر فيه وأن مدار صحة العقائد على حصول الجزم بها حتى إن من يأخذ إيمانه تقليدا جازما للشارع كان أعصم وأوثق ممن يأخذ إيمانه عن الأدلة لما يتطرق عليها من الحيرة وإيراد الشبه عليها وأيضا إن التقليد لمعصوم فيما أخبر به صادق بالعلم وأقوى من علوم النظر كما يدل عليه قبول شهادتنا على الأمم السالفة أن أنبياءها بلغوها ونحن ما كنا في زمانهم وإنما صدقنا الله تعالى فيما أخبرنا به عن قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم ولا يقبل ذلك يوم القيامة إلا لمن كان في الدنيا على يقين من أمره.

[قال] ابن عرفة[175]: التقليد اعتقاد جازم لقول غير معصوم . فيخرج اعتقاد قول الرسول والإجماع ومعرفة مدلول الشهادتين . قيل اعتقاد قول معصوم من حيث هو معصوم ليس بتقليد بل هو معرفة لأنه لما أخذ منه وجزم بصحته وصدقه من تلك الحيثية فبالحقيقة إنما تبع فيه دليل الصدق الذي هو معرفة المعجزة ومنه أخذه لا من قوله.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وهذا كله فيمن قلد القرآن من غير نظر في أدلته. وأما من نظر فيها فلا يختلف اثنان أنه عارف بعيد عن الشبهة لظهورها.

[قال] **السنوسي:** ومن باحث القرآن واحدا من علماء الحق حتى أراه موضع كل عقيدة من برهانها فرآها مجلوة واضحة في غاية الوضوح. ولا خفاء لكل عاقل أن هذا الذي أبصر ببصيرته العقائد بالقرآن من براهينها عارف متيقن وليس بمقلد وإن كان إنما اهتدى إلى البراهين التي أبصر منها أدلة[176] عقائد التوحيد بالقرآن. اهـ

[قال] الغزالي: وأما ما يشتمل عليه القرآن من الأدلة الظاهرة التي تسبق الأذهان إلى قبولها في أول السماع فقد كان ذلك معلوما للكل وكان العلم بالقرآن هو العلم كله.

---

170 سورة الإنسان:12

171 سورة الإسراء:79

172 سورة الضحى:5

173 سورة الأنبياء:28

174 سورة القيامة: 22-23

175

176 في (أ) أهلة

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ومثال أدلته الظاهرة: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾[177] ﴿**وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[178] ﴿ **قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آَلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43)**﴾.[179] اهـ

ثم اعلم أنه ^ أثبت[180] هذه الأصول في أحاديثه المتواترة. فلنشر إلى بعضها تبركا:

خ:- عن عمران بن حصين " كان الله ولم يكن شيء غيره"[181].

ت وغيره عن أبي هريرة[182] في عد الأسماء الحسنى" الحق، الأول، الباقي، الآخر، القدوس، السلام"[183]

خ:- عن ابن عباس[184] "اللهم أنت الحق وأنت نور السموات والأرض. اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر وليس بعدك شيء.[185] اللهم أنت العلى الكبير القدوس . اللهم أنت الحي القيوم . اللهم أنت الواحد الأحد الفرد الصمد. اللهم أنت القدير المقتدر الفعال لما يريد العالم الحي".

" يا أيها الناس ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا أعمى ولا أبكم ولا غائبا وانما تدعون من هو سميع بصير متكلم حاضر".[186]

" ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"[187]

---

177 سورة الأنبياء:22

178 سورة المؤمنون:91

179 سورة الإسراء: 42-43

180 انمسح جزء من هذه الكلمة في (أ) وصححها بعضهم بقلم حبر.

181 رواه البخاري في ك التوحيد، باب (22) وكان عرشه على الماء، ح 7418، ولفظه: " كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء".

182 تقدمت ترجمته.

183 **ضعيف**، رواه الترمذي، ح 3429 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وضعيف الجامع رقم 1945.

184 هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة وفقيه الملة إمام التفسير، ابن عم رسول الله ^. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. لازم الرسول ^ ونشر عنه علما كثيرا، ودعا له الرسول ^ أن يعلمه الله التأويل. وله معرفة بالأنساب والشعر والوقائع. كف في آخر عمره وتوفي بالطائف سنة 68هـ وقيل 69هـ وقيل 70هـ. انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (330/2) وسير أعلام النبلاء (331/1)، وعبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن للدكتور مصطفى سعيد الخن.

185 روى البخاري هذا الحديث إلى هنا في حديثين مختلفين.

186 **صحيح**، رواه البخاري في ك الصلاة، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح 2770.

187 هذه العبارة لم يقف عليها الباحث كاملة في الحديث. ولكن روى ابن كثير في مقدمة سورة الدخان عن زيد بن حارثة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صَيَّاد: "إني قد خبأت خبأ فما هو؟" وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الدخان، فقال: هو الدُّخ. فقال: "اخسأ ما شاء الله كان". ثم انصرف. والحديث في مسند البزار برقم (3399) "كشف الأستار" ورواه الطبراني في المعجم الكبير

د:- عن عبد الله بن عمرو[188] لما قال له يا رسول الله أو أكتب كل ما أسمع منك في الغضب والرضى؟ قال: نعم . فإني لا أقول إلا حقا.[189]

خ:- عن أبي سعيد[190] "ويلك- يعني ذا الخويصرة لما قال له - من يعدل إن لم أعدل؟!"[191].

خ:- عن أبي بكرة[192] "ألا هل بلغت؟ فقالوا: نعم. قال: اللهم اشهد. فليبلغ الشاهد الغائب."[193]

خ:- عن أنس[194] "والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[195].

وإثباته ^ هذه الملائكة له إثبات لجميع إخوانه من الرسل بجامع النبوة والبشرية.

خ:- عن أبي هريرة "يتعاقبون فيكم بالليل وملائكة بالنهار.."[196]

خ:- عن أسامة[197] :"وكلٌّ إلى أجل مسمى"[198].

(88/5) من طريق زياد بن الفرات عن أبي الطفيل به. قال الهيثمي في المجمع (4/8): "فيه زياد بن الحسن بن فرات، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان".

188 عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ^ وابن صاحبه، وإنما يكبره أبوه بإحدى عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره النبي ^ إلى عبد الله، أسلم وهاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي مع رسول الله ^ وروى عنه علما كثيرا. توفي سنة 65هـ في مصر وفي ذلك اختلاف. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (80/3).

189 **صحيح**، رواه أحمد (6221) وأبو داود في ك العلم، باب في كتاب العلم، ح 3161 ولفظه: " اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق" عن ابن عمرو. أما الجملة التي ذكرها المصنف، وهي "لا أقول إلا حقا" فمروية في حديث آخر عن أبي هريرة كما عند أحمد (8145) والترمذي ح 1913.

190 هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي. ممن استصغرهم رسول الله ^ يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد. توفي سنة 74هـ. راجع: التاريخ الكبير للبخاري (44/4)، وتاريخ بغداد للخطيب (180/1)، وسير أعلام النبلاء (169/3).

191 رواه البخاري في ك الأدب، باب (95) ما جاء في قول الرجل: ويلك، ح 6163. ولفظه: "ويلك، من يعدل إذا لم أعدل".

192 مولى النبي ^، اسمه: نُفيع بن الحارث، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ^ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه. وكان من فقهاء الصحابة، توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة 51هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (5/3).

193 صحيح رواه البخاري (1741) ومسلم (1679) عن أبي بكرة.

194 هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري المدني، خادم رسول الله ^، له صحبة طويلة وحديث كثير، وعُمِّر دهرا، وكان من آخر الصحابة موتا. توفي بالبصرة سنة 93هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (345/3)، وتذكرة الحفاظ (44/1)، ومشاهير علماء الأمصار ص 37.

195 رواه البخاري في ك النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح، ح 5063.

196 صحيح رواه البخاري (555) ومسلم (632) عن أبي هريرة.

197 هو حب رسول الله ^ وابن حبه أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي، ولد في الإسلام، وتوفي النبي ^ وله عشرون سنة، وأمّره رسول الله ^ على جيش عظيم، ومات النبي ^ قبل إنفاذه، فأنفذه

خ:- عن أنس "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا النبي محمد ^ ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري".[199]

وفي أخرى لـ(د):- من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: ربي الله وديني الإسلام والرجل المبعوث رسول الله . ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري".[200]

وفي رواية لـ(ت):- يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير.[201]

خ :-عن ابن عمر[202]"إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة"[203].

ق:- عن أبي هريرة "ما بين النفختين أربعون سنة . ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة".[204]

خ:- عن عائشة[205] "عذاب القبر حق"[206].

خ:- عن أبي هريرة "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم".[207]

أبو بكر τ، وكان عمر τ يكرمه ويجله ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله. توفي سنة 54هـ. راجع: الإصابة (49/1)، وتهذيب الكمال (338/2)، ومشاهير علماء الأمصار ص 11.

[198] رواه البخاري في ك التوحيد، باب (25) ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)، ح 7448.

[199] **صحيح** رواه البخاري (1374) ومسلم (2870) وأبو داود (3231) والنسائي (2047-2045) عن أنس.

[200] لم يتم الوقوف عليها في سنن أبي داود.

201 لم يقف الباحث على هذا في الترمذي بعد تتبع مظانه.

202 هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ولد قبل مبدإ الوحي بسنة، وهو أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان.استصغر يوم أحد، وكان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم، توفي سنة 73هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (203/3)، والطبقات لابن سعد (142/4) ومشاهير علماء الأمصار ص 16-17.

[203] رواه البخاري في ك الجنائز، باب (89) الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ح 1379.

[204] **صحيح**، رواه البخاري في ك التفسير، باب (78) سورة ﴿ **عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ** ﴾، ح 4935، ومسلم في ك الفتن وأشراط الساعة، باب (27) ما بين النفختين، ح 2955 عن أبي هريرة τ.

[205] هي الصديقة بنت الصديق أبي بكر، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ^ وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد الهجرة وهي بنت تسع، وكانت أحب نسائه إليه، ونشرت عنه علما كثيرا، وكانت بليغة، كريمة. راجع ترجمتها في: الإصابة (16/8)، وسير أعلام النبلاء (135/2)، وسيرة السيدة عائشة للسيد سليمان الندوي، ورسالة: "السيدة عائشة وتوثيقها للسنة" للباحثة: جيهان بنت رفعت فوزي.

[206] رواه البخاري في ك الجنائز، باب (86) ما جاء في عذاب القبر، ح 1372.

ت:- "يصاح برجل من أمتي على رؤوس الأشهاد وينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقال أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: بلي، إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم. فتخرج بطاقة فيها "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسوله" فيقول: أحضر وزنك. فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم. فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وتغلب البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء"[208].

خ:- عن أبي هريرة "ويضرب جسر على جهنم فأكون أول من يجوز"[209].

وفي م:- "جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف".

خ:- عن ابن عمر "حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا"[210].

خ:- عن أسماء "ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار".[211]

ت:- عن جابر "شفاعتي لأهل الكبائر ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟".[212]

خ:- عن جابر "إنكم سترون ربكم (جل ثناؤه) عيانا.[213]

وأحاديث علم أصول الدين متواترة وإنما اقتصرنا على إيراد بعضها اختصارا.

فهذه أصول الدين إلهياتها ونبوياتها وسمعياتها قد أثبتت في السنة كما أثبتت في القرآن.

قيل: وهذه الأصول كلها معروفة مقررة عند كل مسلم مخالط لأهل الإسلام.

---

[207] **صحيح** رواه البخاري في ك الدعوات، باب (65) فضل التسبيح، ح 6406 وهو آخر حديث في صحيح البخاري، ورواه مسلم في ك الذكر والدعاء..، باب (10) فضل التهليل والتسبيح..، ح 2694.

[208] رواه الترمذي في ك الإيمان، باب (17) فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ح 2647. وابن ماجه في ك الزهد، باب (35) ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ح 4300.

[209] رواه البخاري في ك الرقاق، باب (52) الصراط جسر جهنم، ح 6573.

[210] رواه البخاري في ك الرقاق، باب (53) في الحوض، ح 6579.

[211] **صحيح** رواه البخاري في ك الكسوف، باب (10) صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ح 1053.

[212] **صحيح** رواه الترمذي في ك صفة القيامة، باب (75) ما جاء في الشفاعة، ح 2444 واستغربه عن جابر بن عبد الله وبين أن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام جابر لمحمد بن علي . قال الترمذي : قال محمد بن علي : قال لي جابر : يا محمد ! من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة . ورواه أبو داود (4739) والترمذي (2443) عن أنس ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب البغدادي عن ابن عمر وكعب بن عجرة وهو في صحيح الجامع (3714).

[213] **صحيح** رواه البخاري في عدة أماكن وهو بهذا اللفظ في ك التوحيد، باب (24) قول الله تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)**﴾، ح 7435، ورواه مسلم في ك المساجد ومواضع الصلاة، باب (90) فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح633 عن جرير بن عبد الله البجلي τ.

وفي قواعد الأحكام لعز الدين[214]:

واعتقاد جميع هذه الأصول في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة لعسر وقوفهم على الأدلة فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حقهم، ولذا كان ^ لا يلزم أحدا ممن أسلم بالبحث عن ذلك بل يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرونهم على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه وأجروا عليهم أحكام الإسلام ولولا أن الله تعالى قد سامحهم في ذلك وعفا عنهم لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجتماع المسلمين.

كما قال [الشيخ عثمان بن فودي] في إحياء السنة:

وأما من كان من أهل البصيرة فيجب عليه أن يعمل الفكر في هذه الأصول ليخرج من التقليد ويكون على بصيرة في اعتقاده لأن الدين مبني على التبصر لأهل البصائر سيما إذا بلغ المرء منهم مقام الدعوة إليه. قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾.[215]

وقال في المرآة[216]: وغرضي في تأليف هذا الكتاب أن يعرف كل من وقع عليه أن دين الله تعالى مبني على العلم والتبصر لا على الجهل والتحير.

زروق[217]: بعد إيراد الآية المتقدمة: فتبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور من رأيه في عماية فليس بمتبع للشارع. لكن الناس ثلاثة: عالم متمكن في تبصره في أخذ المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن مجتهدا، ومتوسط في الأمر بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة أن هذا ممن يقتدي به ثم لا يأخذ عنه ما يأباه مما علمه من قواعد الشريعة إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه. ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[218] وعامي، وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيته من حقوق الله وذكره والعمل على الجادة التي لا شك فيها وإلا فهو مستهزء بدينه ومتلاعب به، فاعلم ذلك.[219]

وإذا علمت هذا علمت أن الله تعالى يعبد بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى.

---

214 هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء. ولد سنة 577هـ بدمشق ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد سنة 599 وأخذ عن علمائها. وقد بلغ رتبة الاجتهاد في فقه الشافعية، ونال المرتبة العليا في علم الحديث. وتولى القضاء في مصر بعد أن سجنه الأمير الصالح بن إسماعيل بن العادل لمواقفه الجريئة في قول الحق. توفي بمصر سنة 660هـ. ومن مؤلفاته: "الإلمام في أدلة الأحكام"، و"قواعد الأحكام"، و"بداية السول في تفضيل الرسول" حققه الألباني، و"التفسير الكبير"، وغيرها. راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (21/4) وشذرات الذهب لابن العماد (301/5) والبداية والنهاية لابن كثير (235-236/13).

215 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 27. والآية من سورة يوسف:108

216 مرآة الطلاب في مستند الأبواب لدين الله الوهاب، للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله، نشره الحاج موسى علي وصحبه، بدون تاريخ، ص 2.

217 تقدمت ترجمته

218 سورة الإسراء:36

219 المصدر السابق، ص 2-3.

قيل[220]: لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق عليك وإنما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك.

وقيل[221]: الدليل لائح، والطريق واضح، والداعي قد أسمع، فما التحير بعد هذا إلا من العمى.

فإن قلت: قد مر في كلام عز الدين أن الاعتقاد في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة لعسر وقوفهم على الأدلة.. إلى آخر كلامه، كلامه مسلم في قول من يقول إن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان فهل تجري تلك الأحكام في قول من يشترط النظر؟ قلت: نعم. لأن الأحكام مبنية على الظواهر في الدنيا كتابا وسنة وإجماعا.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: فإن قلت: هذا النظر الذي يجب على المكلفين في قول من يوجب هل على طريق العامة أو على طريق المتكلمين؟ قلت: على طريق العامة كما تقدم.[222]

السيوطي: لقد كان للشيخ ضياء الدين القرضي لحية طويلة إلى قدميه فاذا ركب تتفرق فرقتين فكل من رآه من العوام يقول: سبحان الخالق! فيقول: أشهد أن العوام مؤمنون بالنظر لأنهم يستدلون بالصنعة على الصانع.

فصل

في بيان ما من الله به على الناس من أسباب معرفته وهي خمسة:

[الأولى] الفطرة[223]

﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾.[224]

وفي الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". وفي رواية زيادة :"كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء[225]؟ قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم[226] بما كانوا عاملين".[227]

---

220 قال ذلك ابن عطاء الله كما في المصدر السابق، ص 3-4.

221 قائل ذلك هو أحمد بن الحضروية. راجع: المصدر السابق، ص 4.

222 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 28-29.

223 الفطرة: من الفطر وهو الابتداء والاختراع. والفطرة الحالة منه كالجلسة والركبة، والفطرة نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، ويولد عليها الإنسان، ثم لو تُرك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (457/3).

224 سورة **الروم:30**

225 الجدعاء من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة. وهو بالأنف أخص. راجع: المصدر السابق (246/1).

226 في (د) : علم

227 **صحيح متفق عليه،** أخرجه مالك في الموطأ، ح 507 والبخاري في عدة أماكن. راجع: صحيح البخاري، ك التفسير، باب لا تبديل لخلق الله، ح 4775. وهو بهذه الرواية برقم 6599 ومسلم ك القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، ح(2658 و 2659) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[قال] الغزالي: ولهذا بعث الانبياء كلهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلا الله. وما أمروا أن يقولوا لنا إله فإن معرفة ذلك مجبولة في فطرة عقولهم من مبدإ نشوئهم، فإن في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يغني عن اقامة البرهان.

[قال] ابن عربي[228] في الفتوحات: وتبين أن الله تعالى خلق الروح كاملا بالغا عاقلا عارفا بتوحيد الله مقرا بربوبيته وهي الفطرة التي فطر الناس عليها كما أشار إليه حديث "كل مولود يولد على الفطرة.."[229] الحديث.

وقال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: إن مقصود المشركين في عبادتهم الأصنام التقرب إلى الله. ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى** ﴾[230]

[قال] عبد الجليل[231] في شعب الإيمان : فإن المخلوقات كلها قد عبدت من دون الله ثم ذكر جميع أنواع معبوداتهم فقال: ومطلب الكل الإله المعبود لأنه قد حصل وثبت بالفطرة أنه لا بد من صانع. فقد أجمعوا على الألوهية وإنما اختلفوا في الإله ما هو؟ وأي شيء هو؟ قد تقدم كلام السنوسي أنه لا نزاع في ثبوت الألوهية.. الخ.

[قال] الشعراني[232]: فالناس كلهم يشيرون إلى الصانع جل وعلا وإن اختلفت طرائقهم ولا يجهلون سوى كنه الذات ولذلك لم تأت الرسل ليعلمونا وجود الصانع وإنما أتوا ليدعونا إلى التوحيد. ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾[233] ﴿ **وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[234] ولم يقل: إن لك إلها. فإن قيل: فبأي شيء سلك أهل الأصول في الاستدلال على هذا؟ فالجواب إنما سلكوا ذلك قطعا للأطماع التي تشرئب إلى ذلك كالاستدلال بإمكان الممكنات على مرجح وإلا فهم يعلمون أن ما شهدت له الفطرة أقرب إلى

228هو محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي، المعروف بابن عربي، نزيل دمشق. كان ذكيا، كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب، ثم تزهد، وعمل الخلوات. قال الذهبي: وقد عظمه جماعة وتكلفوا لما صدر منه ببعيد الاحتمالات.. ولا ريب أن كثيرا من عباراته له تأويل إلا كتاب الفصوص. قال: ومن أردإ تواليفه: كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر. توفي سنة 638هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (48/23)، والعقد الثمين للفاسي (160/2)، وعقد الجمان للعيني (243/18).

229 هو الحديث السابق تخريجه.

230 سورة الزمر:3

231 هو أبو محمد عبد الجليل بن موسى الأنصاري الأندلسي القصري، من أهل قصر عبد الكريم. كان متقدما في علم الكلام، مشاركا في فنون. وكان صاحب زهد وتبتل. ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، وشعب الإيمان، وكتاب المسائل والأجوبة. كان حيا سنة 601هـ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (420/21). ولم يتيسر الوقوف على كتابه هذا الذي نقل منه المصنف.

232 هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الأنصاري الشافعي الشاذلي الصوفي المصري. ولد سنة 898هـ في قلقشند، بمصر. حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، ثم اشتغل بسماع الحديث حتى بلغ عدد شيوخه أزيد من ثلاثمائة شيخ كما ذكرهم في كتابه الفلك "المشحون". ألف كتبا كثيرة منها: "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار" ويعرف بالطبقات الكبرى، و"كشف الغمة عن جميع الأمة" ومدارج السالكين" وغيرها. توفي سنة راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (180/4) ومعجم المؤلفين (318/6).

233 سورة محمد:19

234 سورة إبراهيم:52

الخلق وأسرع تعلقا لأن الممكن الجائز والحادث الدال على محدث موقوفان على النظر الصحيح وتلك داعية ضرورية من الناظر. ﴿ **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ** ﴾ [النمل:62] ، ﴿ **أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ** ﴾[235] ، ﴿ **أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا** ﴾[236] إلى غيرها من الآيات التي هي استفهامات تقرير كأنه تعالى يقرر على عباده شيئا فطرهم عليه. ولهذا ورد مرفوعا "إن الله تعالى خلق العباد على معرفته"[237]. فما بعث الرسل إلا للتذكير بتوحيد الفطرة وتطهيره من تسويلات الشيطان.

و[الثانية] المشاهدة:

﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (173)** ﴾.[238]

الشعراني: الجواب كما قال الحكيم الترمذي: إنه تعالى تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم إيمانهم كإيمان المنافقين. وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم إيمانهم. وقد أطال القزويني في ذلك ثم قال: والصحيح عندي أن قول أصحاب الشمال بلى كان على وفق السؤال وذلك لأنه تعالى سألهم عن ربهم ولم يسألهم عن إلههم ومعبودهم ولم يكونوا يومئذ في زمان التكليف وإنما كانوا في حالة التحقيق والرؤية وهي الفطرة فقال لهم ألست بربكم ؟ قالوا: بلى لرؤيتهم إذ ذاك مشاهدة فصدقوا بذلك كلهم لما انتهوا إلى زمان التكليف وظهور ما قضى الله تعالى في سابق علمه لكل واحد من السعادة والشقاوة فكان منهم من وافق اعتقاده في قبول الإلهية إقراره الأول ومنهم من خالفه. ولو أنه تعالى قال لهم ألست بواحد ؟ وقالوا بلى، لم يصح لأحد أن يشرك به.فافهم.

و[الثالثة] التواتر[239]:

﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾[240]، ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ** ﴾[241] ، ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[242] ، ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾[243] ، ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ**

---

235 سورة النمل:64

236 سورة النمل:61

237 لم يقف عليه الباحث، وفي معناه حديث: "كل مولود يولد على الفطرة". وقد سبق تخريجه قريبا.

238 سورة الأعراف: 172-173

239 معنى التواتر هنا: هو ما تواطأ عليه الناس، ولا يكاد يختلف فيه اثنان.

240 سورة الزخرف:87

241 الزخرف:9

242 سورة العنكبوت:61

243 سورة العنكبوت:63

مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾[244] ، ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89)﴾[245] ، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[246]

[قال] الشعراني: إن عامة جميع الناس من أقطار الأرض أذعنت أنفسهم إلى الاعتراف بأن لهم خالقا من غير معلم ولا إثبات حجة عندهم ولا اصطلاح فوقع بين كافتهم من الأكراد والأتراك وأهل البوادي وأقاصي الهند والصين وأهل الجزائرالذين لم يبلغهم داع إلى الإسلام ولا إلى الشرك. قال: فعلم أن التواتر يفيد العلم الضرورى.

قيل: ليس الخلاف في حصول المعرفة فيمن نشأ في ديار الإسلام لأنه قد تواتر عندهم حال النبي ^ وما أتى به من المعجزات. قيل: ومن المعلوم ضرورة أن من علم النبي ^ وشاهد المعجزة أو تواتر عنده حاله حتى حصل له العلم به فإنه يحصل له العلم بكل ما ثبت منه ونقل عنه من غير نظر عقلي ولا قياس منطقي.

و[الرابعة] النظر[247]:

﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (8) وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (9) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (10) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (11)﴾.[248]

وفي التكملة[249] : الاستفهام للتقرير والمعنى أنهم نظروا وعلموا ما ذكر.[250]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ولأجل أن هذا النظر سهل يقدر عليه كل واحد قال السنوسي: إنه كاف في معرفته تعالى وإن بغير معلم ويستوي فيه الغبي والذكي والقوي والضعيف لحصوله لمعظم هذه الأمة أو لجميعهم.

[قال] الهيتمي[251]: قل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى لأنا نجد كلام العوام محشوًّا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته. وتصريف التقليد في مسائل الإيمان عسر جدا فقل أن ترى أحدا مقلدا في الإيمان بالله ورسوله من غير دليل حتى آحاد العوام فإن كلامهم في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته.

---

244 سورة يونس:31

245 سورة المؤمنون:88

246 سورة البقرة:22

247 النظر: هو استعمال العقل لمعرفة الدليل.

248 سورة ق: 6-11

249 هي تفسير الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ الذي بدأ من سورة الإسراء إلى سورة الناس تكملة لما بدأه جلال الدين المحلي المتوفى سنة 864هـ والذي توقف في نهاية سورة النحل. وقد طبع التفسيران عدة طبعات باسم "تفسير الجلالين"، وحيث أشرنا إليه فالمقصود طبعة دار الكتب العلمية، الرابعة، 1427هـ/2006م.

250 ليس في المطبوع من "تفسير الجلالين" عند تفسير الآية.

251

قلت: تقدم قصة القرضي مع العوام في لحيته.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ومثال هذا النظر بآيات القرآن ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[252]

قلت: وفي الحديث "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها" أورده في غاية الأماني[253].

﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[254] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)**﴾[255].

قلت: قد تقدم كلام ابن أبي جمرة[256] في النظر.

[قال] ابن ذكري: يحصل من دلائل الآفاق والأنفس معرفة الخلاق.

قيل: بالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع.

و[الخامسة] الضرر:

﴿ **ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ** ﴾[257] ، ﴿ **وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[258]

[قال] الشعراني[259]: فإن قيل: فما الدليل على أن معرفة الحق تعالى واجبة؟ فالجواب: أن دليل ذلك كون المعرفة من الأمور التي يسهل الوصول إليها. فإن الإنسان إذا اضطر وضاقت به المسالك فلا بد أن يستند إلى إله يئوب إليه ويتضرع نحوه ويلجأ إليه في كشف الضر ويسموا قلبه ويصعد إلى السماء ويشخص ناظره من

---

252 سورة البقرة:164

253 غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، ما زال البحث يجري عن هذا الكتاب في هذه البلاد وغيرها، ولم يتم الوقوف عليه، وأما الحديث الذي ذكره فمروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، عزاه ابن كثير في التفسير (189/2) لابن مردويه، والقرطبي (310/4) دون أن يعزوه لأحد. وإسناده ضعيف.

254 سورة الرعد:4

255 سورة فاطر: 27-28

256 هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد ابن أبي جمرة الأموي مولاهم، المرسي الأندلسي. عني بالرأي فحفظه، وكان بصيرا بمذهب مالك، عاكفا على نشره، فصيحا حسن البيان، عدلا، جزلا، عريقا في النباهة والوجاهة. توفي بمرسية سنة 599هـ. راجع سير أعلام النبلاء (398/21).

257 سورة النحل:53

258 سورة لقمان:32

259

حيث كونها قبلة الدعاء للخلائق أجمعين فيستغيث بخالقه وبارئه طبعا وجبلة لا تكلفا ومثل ذلك قد وجد في الوحوش والبهائم أيضا فإنها ظاهرة الخوف والرجاء رافعة رؤوسها إلى السماء عند فقدان الكلإ والماء وإحساسها بالهلاك والفناء وكذلك شاهدنا الأطفال عند اللأواء يرفعون مسبحتهم نحو السماء وهذا كله مركوز في جبلة الحيوانات فضلا عن الإنسان العاقل فهي الفطرة المذكورة في القرآن والحديث ولكن أكثر الناس قد ذهلوا عن ذلك في حالة السراء وإنما يرجعون إليه في الضراء.

ثم قال: فإن قيل: هل في حديث "عليكم بدين العجائز"[260] نهي عن الاستدلال العقلي؟ فالجواب: لا، إنما هو تنبيه على استصحاب تلك الحالة التي عقل عنها أصحاب السلامة من الأحداث والشباب .

وفي كتاب ديانات القرب[261]: أنه ^ قال لعمران بن حصين: كم لك من إله؟ فقال عشرة. فمن لغمك وكربك والأمر العظيم إذ نزل بك ودهاك؟ فقال: الله. فقال النبي ^: فما لك يا عمران من إله إلا الله . فأسلم".[262]

ومن هذا القبيل ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ**﴾ [غافر:84]

[قال] ابن ذكري[263]:

والعبد إن يمسسه وصف الضر * عرف ربه بغير نكر.

وإذا فهمت ما تقدم من أسباب المعرفة التي من الله تعالى بها على الناس من الفطرة والمشاهدة والتواتر والنظر والضرر ظهر لك قول السنوسي: فليس لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاميا كان أو غيره إذ المعرفة محلها القلب ولا نجزم في حق أحد بالتقليد بمجرد عجز لسانه عن تقرير أدلة العقائد لاحتمال أن يكون عارفا لكن على وجه يعسر عنه التعبير وكثير من العلماء يعجزون عن التعبير عما في ضمائرهم فكيف بالعامة. وظهر لك أيضا قول زكرياء: عقائد العوام صحيحة بإجماع كل متشرع صحيح العقل ولو لم ينظروا في كتب المتكلمين. وقول ابن فورك: إن العوام كلهم عارفون بالله تعالى. وقول ابن منصور: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد عليه الإجماع.

---

[260] لا أصل له، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: لا أصل له. وذكره الصغاني أيضا في الأحاديث الموضوعة، ص 7، وأورده الغزالي في الإحياء (67/3)، وقال العراقي في تخريجه نقلا عن ابن طاهر: تداوله العامة، ولم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة، وراجع أيضا: السلسلة الضعيفة (130/1) رقم 53.

[261]

[262]

[263] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكري التلمساني. فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم كالبيان والمنطق والتفسير وعلم الكلام. من تآليفه: "مسائل القضاء والفتيا" و "المنظومة الكبرى في علم الكلام" و"شرح الورقات" لإمام الحرمين الجويني، وغيرها. توفي سنة 899هـ. راجع ترجمته في: كشف الظنون (1157/2) وشجرة النور الزكية ص 367 والأعلام للزركلي (231/1) ومعجم المؤلفين (103/2).

باب

في بيان قواعد علم الكلام التي لابد من معرفتها لمن يريد الدخول في قراءة كتب علم الكلام ليفوز بمنفعته وينجو من مضرته:

فاعلم أن قواعد علم الكلام تنحصر أمهاتها في معرفة عشرة أمور كما في شمس الإخوان:-

الأول: معرفة حده.

الثاني: حكمه في زمان السلف.

الثالث: حكمه في زمان الخلف.

الرابع: حكمه في حق العوام.

الخامس: معرفة سبب سوء النظر الذي ابتلى به غالب الطلبة إذا دخلوا في قراءته.

السادس: معرفة أن المعتمد صحة إيمان المقلد.

السابع: معرفة سبب تصنيفه.

الثامن: معرفة أن حججه لاتثبت إلا بالقواطع.

التاسع:معرفة شأن أهل الزمان في استغراق العمر في قراءته من غير موجب.

العاشر: معرفة مثال أهل الله تعالى في التصدي للرد على أحد من أهل الفرق الإسلامية.

وأما حده قيل: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه.

وأما حكمه في زمان السلف فالتحريم بلا شك لعدم ظهور البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة.

[قال] السيوطي: وذلك أي علم الكلام حرام بإجماع السلف.

قلت: وفي شرح النقاية[264]: قال الشافعي[265]: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماعدا الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام.

وأما حكمه في زمان الخلف فالإباحة بلا شك بل هو فرض كفاية لكثرة ظهور البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة في زمانهم.

[قال] الغزالي: إن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها فالقرآن والأخبار مشتملة عليه وما خرج عنهما فهو إما مجادلة أو مشاغبة ولم يكن شيء منه مألوفا في العصر الأول، وكان الخوض فيه من البدع. ولكن تغير الآن

---

264 اسمه "إتمام الدراية لقراء النقاية" من تأليف الشيخ عبد الرحمن السيوطي. طبع بدار الكتب العلمية في مصر.

265 هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي الشافعي المكي، نزيل مصر. ولد سنة 150هـ، وعده الحافظ ابن حجر مجدد أمر الدين على رأس المائتين. وقد نشأ بمكة يتيما في حجر أمه، وأخذ العلم بها، ثم ارتحل إلى المدينة، وعرض على مالك الموطأ من حفظه. وتفوق في اللغة والأدب والحديث والفقه. وهو أول من صنف في أصول الفقه. توفي سنة 204هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (5/10) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم 5717).

حكمه إذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة وظهرت جماعة لفقوا لها شبها ورتبوا فيها كلاما مؤلفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة ماذونا فيه بل من فروض الكفاية.

[قال] ابن ذكري[266]:

فصل

وحكم الخوض في ذا العلم * وفي الأدلة بحسن الفهم

والرد للشبه باعتناء * فرض كفاية بلا امتراء

يحمله الراسخ في الأصول * وفي فنون العقل[267] والمنقول

[قال] المنجوري[268]: ولا شك أنه لا يكون بهذه الصفة الا من تطلع بفنون العقول[269] والمنقول لارتباط العلوم واحتياج البعض منها إلى بعض .

قلت: وفي هذا المعنى قال:

كلام بور سام دو كفايا * يمب معم يحو تناب غايا[270]

وأما حكمه في حق العوام فالتحريم بلا شك لما يخشى عليهم في الخوض فيه من الوقوع في الشبه المضلة.

[قال] السنوسي: الوهم يلابس العقل في مأخذه والباطل يشاكل الحق في مباحثه . ولهذا كان أهل الحق في غاية القلة. ثم قال في بيان حقيقة المغالطة : فهي ما تألف من مقدمات شبيهة بالحق وليست به وتسمى سفسطة[271] أو شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة أو من مقدمات وهمية كاذبة كما إذا رأيت حبلا مصنوعا على شكل حية فتعلم أنه حبل وإذا ألقى عليك خفت[272] منه لأن الوهم يغلب كثيرا على العقل . ما قادك شيء مثل الوهم تقول النفس: هذا يشبه الحية أو هذا شكل حية وكل ما يكون كذلك فهو مخوف أو فالحزم الفرار منه وبمثل هذا الوهم وقع أكثر الناس في

---

266 تقدمت ترجمته.

267 هكذا في (د)

268 هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري الفاسي المغربي. ولد سنة 926هـ، وهو محدث، فقيه، أديب، أصولي. تفوق على أهل زمانه في معرفة السير ورجال الحديث. وله كتاب "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب"، وله حاشية على "شرح الكبرى" للسنوسي، وشرحان على قصيدة ابن ذكري في علم الكلام، أحدهما مطول وآخر مختصر. وتعتبر فهرسته مدار أسانيد علماء المغرب. توفي سنة 995هـ بفاس.

269 هكذا في (د)

270 معنى هذا البيت: وضع علم الكلام على قدر الكفاية * ولكن أرباب الكلام جاوزوا به الحد

271 السفسطة لفظ اصطلاحي في علم المنطق معرب عن اليونانية، وأصله سفسط بمعنى غالط وأتى بحكمة مضللة وكلام مموه. والسفسطة قياس مركب من الوهميات بغرض إفهام الخصم وإسكاته وإلزامه الحجة بالتمويه. وإليه تنسب الفرقة السوفسطائية من قدماء فلاسفة اليونان الذين حاربهم سقراط وأفلاطون حتى خمدت حركتهم في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد. وكان مبدأ نشأتهم شيوع الجدل السياسي والقضائي إثر هزيمة اليونان للفرس، فاستغل السوفسطائيون مواهبهم في الخطابة والجدل بغية الحصول على الأموال. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1081/2).

272 في (د) : حفت

أنواع البدع والضلالة. ومنع أن يخوض فيما زاد على الضروري من هذا العلم إلا الأفراد من الأ ذكياء. وهو وظيفة الراسخين في العلم.

[قال] ابن ذكري:

ولم يرد بحث به عن السلف * مع العوام فبذاك يعترف
بأنه من بدعة في الدين * تغييرها يلزم بالتعيين
ولا يظن بالصحابة القصور * بل سلكوا بالخلق أيسر الأمور
فعلموهم كتـعليم النبـي * قواعد الإسلام بالأمر الجلي

[قال] السيوطي: وقد صنع الغزالي في آخر عمره كتابه الذي سماه "إلجام العوام عن علم الكلام"[273] وذكر فيه أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لاتكاد الأعصار تسمح بواحد منهم.

ثم في إحيائه [قال] : ينبغي أن يخصص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال أحدها التجرد للعلم والاحتراف عليه فإن المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وإزالة الشكوك إذا عرضت. والذكاء والفطنة والفصاحة، فإن البليد لا ينتفع بفهمه والفدم لا ينتفع بحججه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجي فيه نفعه، وأن يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ولا تكون الشهوات غالبة عليه فإن الفاسق بأدنى شبهة ينخلع عن الدين.

وأما سبب سوء النظر الذي ابتلى به غالب الطلبة إذا دخلوا في قراءته فهو أنهم يجعلون إثبات العقائد الدينية بالبراهين العقلية موضوعا على إنشاء عقل الإيمان بها لا على التبصر في موافقة النقل والعقل وإثبات قوة الإيمان بها.

قيل: أما طريق العلم به سبحانه من جهة السمع فهو قبول ما أخبر به سبحانه عن نفسه أو رسوله ^ من صفاته وأسمائه بالتصديق والإقرار.

وأما طريق العلم به[274] من جهة النظر العقلي البرهاني فالبحث في المخلوقات والاعتبار بها والتدبر في الأخبار والآيات. فمثال ذلك في الطريق الأول الذي هو السمع أن تصدق بجميع ما أخبر به عن نفسه ورسوله ^ مما نطقت به كتبه وأخبرت رسله من صفاته وأسمائه ما علم منها وما لم يعلم تصديقا جازما وتقطع به حتما فتكون من المؤمنين المصدقين ثم بعد ذلك يقع النظر في المخلوقات والاعتبار في المصنوعات فيشاهد العقل ما صدق به القلب ويقوي تصديق القلب بمشاهدة العقل فيزيد الإيمان وتعظم المعرفة بحصول اليقين.

[قال] الشعراني: انظر يا أخى إلى نبينا ^ لما قال اليهود: انسب لنا ربك؟ كيف تلى عليهم سورة الإخلاص ولم يقم لهم دليلا من أدلة النظر دليلا واحدا بقوله ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[275] أثبت الوجود للأحد ونفى العدد وأثبت الوحدانية له تعالى وحده لا شريك له. ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾[276] ونفى الجسمية قوله ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ**﴾ [الإخلاص:3]

---

273 طبع هذا الكتاب ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م. وانظر: ص 300 منه.

274 سقطت به من (د).

275 سورة الإخلاص:1

276 سورة الإخلاص:2

ونفى الولد والوالد قوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[277] نفي الصاحبة والشريك. أفيطلب صاحب الدليل القطعي البرهان على صحة هذه المعاني بالعقل بعد ثبوتها بالدليل القطعي؟ إن ذلك من الجهل العظيم. ويا ليت شعري من يطلب معرفة الله تعالى من حيث الدليل ويكفر من لا ينظر فيه كيف كانت حالته هو قبل النظر وفي حال النظر هل مؤمن أم لا؟ هل كان ثبت عنده أن الله تعالى موجود وأن محمدا عبده ورسوله أم لا؟ فهل كان يصلي ويصوم؟ فإن كان معتقدا لهذا كله فهذه حالة العوام فليتركهم على ما هم عليه ولا يكفر أحدا منهم وإن كان لا يعتقد هذه الأمور إلا بعد النظر في علم الكلام والاشتغال به . فنعوذ بالله تعالى من هذا المذهب حيث أداه سوء النظر إلى الخروج من الإيمان.

وأما بيان أن المعتمد صحة إيمان المقلد: السبكي: والتحقيق أنه إن أريد بالتقليد الأخذ بقول الغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما في تقليد إماما في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي في الإيمان عند أحد لا الأشعري[278] ولا غيره.

وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا لموجب فهذا كاف في الإيمان لم يخالف فيه إلا أبو هاشم[279] من المعتزلة.[280]

[قال] المحلي: وهذا هو المعتمد.

أما بيان سبب تصنيفه: فاعلم أن علماء السنة رضي الله عنهم ما صنفوا كتب علم الكلام ليثبتوا لأنفسهم أو لغيرهم من أهل السنة العلم به تعالى فإنه تعالى معروف بالفطرة والمشاهدة والتواتر والنظر الفطري والضرر كما تقدم، بل ليعلموا الناس

---

[277] سورة الإخلاص:4

[278] هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري اليماني البصري الشافعي. ولد سنة 270هـ، وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم. وكان على مذهب المعتزلة ثم كره الاعتزال وتبرأ منه، وصنف كتبا في الرد على المعتزلة وسائر أهل الأهواء. وينستب إليه الأشعرية، وهو المذهب الذي كان عليه بعد رجوعه من الاعتزال وقبل اعتناقه لمذهب السلف الذي هو التسليم للنصوص دون الخوض في التأويل. توفي ببغداد سنة 328هـ. ومن مؤلفاته: "مقالات الإسلاميين" و"الإبانة في أصول الديانة" و"رسالة إلى أهل الثغر". راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (85/15) وشذرات الذهب (303/2) والديباج المذهب (94/1) والأعلام للزركلي (263/4) ومقدمة الإبانة في أصول الديانة للشيخ إسماعيل الأنصاري.

279 هو عبد السلام ابن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي. وهو من نسل حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان τ. ولد سنة 247هـ ببغدادمن كبار الأذكياء، أخذ مذهب الاعتزال عن والده، وصنف كتبا منها: "الجامع الكبير". والنقض على أرسطاطاليس في الكون والفساد" توفي ببغداد سنة 321هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (63/15) والبداية والنهاية لابن كثير (176/11) والأعلام للزركلي (7/4) وإعجام الأعلام لمحمود مصطفى ص 91.

280 المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي. وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها بالفلسفات المستوردة. ومن أهم عقائدهم القول في مرتكب الكبيرة بأنه ليس بكافر ولا مؤمن وأنه في منزلة بين المنزلتين، والقول بأن الإنسان يخلق أفعاله، والقول بأن القرآن مخلوق وغيرها من العقائد. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (69/1).

طرق الاستدلال التي ترد بها الخصوم كالفلاسفة والمعتزلة، ولتخف المعونة عليهم زمن التعلم والتعليم لا أن معرفة الحق موقوفة عليها.

وأما بيان أن حججه لا تثبت إلا بالقواطع فقد قدمنا فصل علم أصول الدين أن من شرط وجوب الاعتقاد وجود نص متواتر وتقدم أيضا في حده أنه بإيراد الحجج. فكما أن كل عقيدة لا تثبت إلا بالقاطع فكذلك الحجة التي تثبتها على الغير لاتثبت إلا بالقاطع هو أربعة أمور: البرهان العقلي، ونص الكتاب، ونص حديث متواتر، والإجماع.

الظاهر: يثبت بالبراهين العقليه * ذا العلم والقواطع النقليه

قلت: وفيه قال:-

أَنْدِنَ قَاطِعِيجِ دُمْ بُرْهَانِ * حِنَصِّ جُلْنَادُ حِدِيرِ قُرْآنُ

حَدِيثُ وُلْ تَوَاتُرُ إِجْمَاعُ * كَنْسَكَلِيجِ تَجْرُدِى نِزَاعُ

قَاطِعُ تَرِيَحْتَ تُأَصْلِ دِينَا * فَنُّ مُتَوْحِيدِ مُوَحِّدِينَا[281]

وهذا إذا كان الخصم ممن يقبل دليلا شرعيا. وأما من لا يقبل الشرعي كالبراهمي فلا يحتج عليه إلا بالعقلي. وإذا فهمت هذا عرفت أن حجج هذا العلم لا تثبت بظاهر الكتاب أو السنة وعرفت أيضا أنها لا تثبت بقول كل مجتهد إذ الاجتهاد بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. وزاد ابن الحاجب: شرعي. فخرج بذل غيره أو بذله بتحصيل بحكم عقلي. وأما معرفة شأن أهل الزمان في استغراق العمر في قراءته من غير موجب.

[قال] الشعراني: قال محي الدين[282]: لا ينبغي لمؤمن أن ينسى حدود ربه التي كلفه بها في هذه الدار ويستغرق غالب عمره في الاشتغال برد خصوم لم يوجد لهم عين في بلاده وبدفع شبه يمكن أن لا تكون وبتقدير وجودها فسيف الشريعة أقطع وأردع. وفي الصحيح "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و(حتى)[283] يؤمنوا بي وبما جئت به".[284] ولم يدفعنا إلى مخاصمتهم إذا حضروا إنما هو الجهاد بالسيف إن عاندوا الحق. قال: وهذا هو أجل اشتغال أهل الزمان اليوم فقطعوا عمرهم برد خصوم متوهمة أو خصوم موجودة لكن بلازم المذهب وذلك ليس بمذهب على الراجح. ويتخيل لصاحب الكلام في مثل ذلك أنه يتكلم مع غيره بل مع نفسه فعلم أن السلف ما وضعوا كتب الكلام إلا ردعا للخصوم الذين كانوا في

---

281 معنى الأبيات كالآتي:

القطعيات التي تؤخذ في الاستدلال * هي ما كان منصوصا عليه في القرآن

يليه الحديث المتواتر والإجماع * فهما قاطعان للنزاع

القطعيات هي المعتمد عليها في أصول الدين * وكذلك في التوحيد للموحدين

282

283 موجود في النسخ ، وليس هو في الرواية.

284 **صحيح** انفرد به مسلم (35) بهذا اللفظ عن أبي هريرة . ورواه البخاري (25) ومسلم (22) عن ابن عمر ورواياه (خ 1399 م 33) عن عمر بدون الجملة الأخيرة.

عصرهم كما مر. فالله تعالى ينفعهم بقصدهم. فالعاقل اليوم من اشتغل بالعلوم الشرعية لقيام الدين بها فإنك لو مت ولم تعلم الكلام لم تسئل عنه. ثم إن احتجنا إلى رد خصم حدث في بلانا ينكر الشرائع مثلا وجب علينا تجريد النظر في رده بالعقلية كالبراهمي[285] مثلا إذ لا دواء له إلا النظر العقلي لأن الشرع هو محل النزاع بيننا وبينه فنداويه بنحو قولنا مثلا: انظر بعقلك في هذه المسألة وحقق النظر.

وأما معرفة شأن أهل الله تعالى في التصدي للرد على أحد من أهل الفرق الاسلامية وحظهم من البحث فيه :

[قال] الشعراني: قال محي الدين: ليس من شأنهم الرد على أحد من أهل الفرق الإسلامية إلا إن خالفوا النصوص أو خرقوا الإجماع. فمن تصدى للرد على أحد منهم فلا يأمن أن ينكر عليهم أمرا هو حق في نفس الأمر فإن أهل الإسلام ما داموا في دائرة الإسلام لا يعتقدون إلا حقا أو ما فيه شبهة حق بخلاف من خرج عن الإسلام. ثم هم لا يجرحون عقائد أحد من المسلمين وإنما شأنهم البحث عن منازع الاعتقادات ليعرفوا من أين انتخلها أهلها والذي تجلى لها حتى اعتقدت ما اعتقدت، وهل يؤثر ذلك في سعادتهم أم لا؟ هذا حظهم من البحث في علم الكلام.

وهذه القواعد العشرة لا بد من معرفتها لمن يريد الدخول في قراءة كتب علم الكلام ليفوز بمنفعته وينجو من مضرته.

[قال] ابن ذكري: وَلْيُنْهَ من لم يتقن القواعد عن التعرض لذي المقاصد.

[قال] الشعراني بعد ذكرها: وهي القواعد والضوابط التي يحتاج لها من أراد التبحر في علم الكلام.

باب
في خطر الوقوع في الكفر للجهلة

وفي إرشاد أهل التفريط والافراط[286]: إن الوقوع في الكفر غالب للجهلة من العوام الذين لم يشتغلوا بتصحيح عقائدهم ولا بحضور مجالس العلماء.. قيل إن جميع علماء الإسلام على أن من وقع في قلبه اعتقاد من الاعتقادات المجمع على كفر معتقده أنه كافر مخلد في النار.

[قال] ابن ذكري: معتقد الكفر لا يعذر باجتهاد ولا بغيره بإجماع علماء الإسلام.

---

[285] البراهمي هو المتدين بالبراهمية، وهي الاسم الآخر للهندوكية. تنسب إلى براهما وهو الإله الذي يعتقدون أنه مصدر الكائنات كلها، وأنه لا حد له، وهو الأصل الأزلي المستقل الذي منه يستمد العالم وجوده. ويعبرون عنه بأنه القوة السحرية الكامنة التي تتطلب كثيرا من العبادات كقراءة الأدعية، وإنشاد الأناشيد، وتقديم القرابين. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (995/2).

[286] للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله.

[قال] خليل[287] في التوضيح: يثبت الكفر بحصوله في القلب ولو لم ينطق به لأنه مقام خسة.

[قال] ابن رشد[288]: من لم يجزم بعقائده فهو كافر. قيل: من أخل بالاعتقاد فهو منافق.

[قال] عياض[289]: من قال بنفي الوحدانية أو بعبادة أحد مع الله أو أنه غير قديم أو أن معه في الأزل شيئا أو أن له ولدا أو زوجة أو أبا أو أن ثم صانعا للعالم سواه فهو كافر بإجماع المسلمين.

[قال] الغزالي في الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة: أهل النطق المجرد أصناف: صنف نطقوا بالكلمة ولم يعتقدوا معنى ما نطقوا إذ لم يبحثوا عنه لقلة اعتنائهم بذلك ولا شك أنهم كافرون.

وفي المعيار[290]: أن من ينطق بلا إله إلا الله بلا فهم الاعتقاد كافر مخلد في النار بالإجماع.[291]

---

[287] هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل. أقام بالقاهرة، وجاور بمكة. توفي في ربيع الاول سنة 767 هـ. وكتابه "المختصر في فروع الفقه المالكي" من أوسع كتب المذهب انتشارا. وله أيضا: "مناقب الشيخ عبد الله المنوفي"، و"مناسك الحج"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في ست مجلدات، وشرح على المدونة للإمام مالك لم يكمل. انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (86/2) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (92/11) وحسن المحاضرة للسيوطي (262/1) والديباج المذهّب لابن فرحون (115، 116) والبستان لابن مريم (96 - 100) ونيل الابتهاج للتنبكتي (112 - 115) وكشف الظنون لحاجي خليفة (1628 - 1831 - 1842 - 1855).

288 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد القرطبي، ولد سنة 405هـ وكان زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف، مطبوعها. له كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً وكتاب "المقدمات لأوائل كتب المدونة". وكان مع ذلك حسن العلم والرواية، كثير الدين كثير الحياء قليل الكلام مسمتاً نزهاً. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511هـ ثم استعفى منها، وكانت إليه الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته. ومن تلاميذه القاضي عياض رحمه الله تعالى. قال في الغنية - له - جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه. وكان القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى يصوم يوم الجمعة دائماً في الحضر والسفر. توفي 520هـ رحمه الله. راجع ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (147/1).

289 أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المراكشي المالكي. ولد سنة 476هـ في مدينة سبتة. اشتهر بمعرفته بالتفسير والحديث والفقه والتاريخ وغيرها. تولى قضاء غرناطة، وله مؤلفات كثيرة، منها: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" و"الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع" في أصول الحديث وغيرها. توفي سنة 544هـ بمراكش. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (623/2) وشذرات الذهب لابن العماد (138/4-139) والأعلام (99/5) وإعجام الأعلام ص 161.

[قال] السنوسي: (وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم في أوائل هذا القرن أو قبله بيسير عن)[292] شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا لكن إنما يأتي بمجرد صور الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بالكلمة ولا يفهم لها معنى ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري منها ما أثبت وما نفى وربما توهم أن الرسول نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع؟ فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصرف عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟فأجابوا كلهم بأن هذا لا يضرب له في الإيمان بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.

قيل: لا شك في كفر من لم يفهم معنى الكلمة المشرفة كمن قال بوجود فاعل بعلة أو طبيعة بل ليس إلا واحد وهو الله تعالى الفاعل المختار. وكذا من شك في قدمه وبقائه وانفراده بالخلق والألوهية والعبادة وتنزيهه عن أب وولد وزوجة وأكل وشرب وكذب واتحاده بغيره. وكذا من نفى حياته أو شك في حدوث العالم وفناء الدنيا وصدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم أو سبهم أو سب الكتب المنزلة أو خص رسالته ^ بالعرب أو ادعي مشاركة الصحابة في نبوته أو ظن اكتفاء الولي[293] بإلهام عن شريعته ^ لأنه رسول للولي وغيره فلا يعمل بالإلهام إلا إن وافقها أو ادعى بعده أنه أوحى إليه وصعد السماء ودخل الجنة أو رفع التكليف عن ولي أو لحوق ولي درجة نبي وشك في بعث جسد وحساب وجنة ونار وفي خلود الكفار ورهبانهم وأحبارهم في النار أو قال لا معجزة[294] للأنبياء أو قال أمور الآخرة معان باطنة لا وجود لها أو شك فيما علم من الدين ضرورة كوجوب الإيمان والصلاة والصوم والزكاة وتحريم خمر وقتل وسحر. ومن ظن حدوث ذاته تعالى فكافر إجماعا.

---

290 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي بفاس سنة 914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية بأمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري، عام 1401هـ/1981م، في 13 مجلدا.

291 المعيار المعرب (270/11) وقد نقله بتصرف.

292 ما بين قوسين غير موجود في (د).

293 الولي في الاصطلاح الشرعي هو العالم بالله تعالى المواظب على طاعته مع كمال المحبة والرضى لما يحب ويرضى، والبغض والسخط لما يبغض ويسخط. وقد ورد تعريف الولي في القرآن حيث قال تعالى: ﴿ **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63)**﴾(سورة يونس). ولكن الولي في الاصطلاح الصوفي اتخذ منحى آخر لا يخلو من غلو، حتى قال بعضهم بتفضيله على النبي بعلم الحقيقة والأخذ عن الله مباشرة. نعوذ بالله من الخذلان. راجع: النبوات لابن تيمية (ص 34) والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1182/2).

294 المعجزة: أمر خارق للعادة يدعو إلى الخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة يقصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1159/2).

والعقائد المجمع على التكفير بها والمختلف في الكفر بها كثيرة فعليك بالتوحيد. قاله ابن عمر بن عبد العزيز في تأليفه المعروف بالفصل الثاني.

[قال] السنوسي: فمن لم يجاهد في تعلم العلم عن العلماء الراسخين لاسيما علم التوحيد مات على أنواع من الكفريات والبدع وهو لا يشعر و"ليس الخبر كالعيان"[295] فقد شاهدنا كثيرا ممن لم يتقن هذا العلم وله نجابة في غيره من العلوم لا يحسنون العقائد ولو تقليدا فضلا عن النطق فكيف بالعامة وكيف بالنساء والصبيان فكيف بالعبيد والإماء وكأنهم حيوان بهيمي لا يقصدون بالتعليم أصلا.والحاصل أن أكثر عامة الناس ليسوا في درجة التقليد الموافق بل في الاعتقاد الفاسد.

[قال] ابن عمر[296]: نبّه السنوسي على أن اعتقادات أكثر الناس في زمانه من الطلبة وغيرهم فاسدة وأن بعضها كفر بإجماع وبعضها بخلاف. وصاح ونصح وأطال وتكلم بكلام تصدع به الجبال. والعجب من غفلتنا عن عيالنا وأصحابنا وغيرهم وعدم تفطننا لمايدل عليه الحال. وأعظم من ذلك أنا نرى الإمام السنوسي يصرح في مواضع من كتبه بأنه عاين أثر الناس في اعتقاد فاسد وكفريات وهم لا يشعرون. فلو كانت لنا فلتة لقلنا إن كان ذلك في زمان فيه أمثال هذا السيد فكيف بزماننا فنعلمهم بحسب عقولهم ولسانهم من عربية وغيرها. "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[297] ، "كاتم العلم يلعنه كل شيء"[298] إلى غير ذلك من الأحاديث. فكيف بالإيمان الذي لا يصح علم ولا عمل بدونه ولكن غفلنا حتى ظهر لنا الكفر المجمع عليه بلا حد في كثير من الطلبة فضلا عن غيرهم. أما المختلف في كونه كفرا كاعتقاد المكان والجهة والتجسيم وتأثير الكائنات بقوة جعلها الله فيها فأكثر، وكل ذلك ضلال وزيغ بإجماع أهل السنة لكن المجمع على كونه كفرا أشد.

[قال] السنوسي: وتجد الجهل بكثير من العقائد في كثير ممن يتعاطي العلم بزماننا. أما العامة فأكثرهم ممن لا يعتني بمجالس العلم ومخالطة أهل الخير يعتقد التجسيم والجهة وكون فعل الله لغرض وكون كلامه حرفا وصوتا ومرة يتكلم ومرة يسكت كالمخلوقات وغير ذلك من اعتقادات أهل الباطل وبعض اعتقاداتهم أجمع على أنها كفر وبعضهم اختلف فيه.

---

295 **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد في موضعين (215/1) و (271/1). زاد في الآخر منهما: (إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومُه في العجل فلم يُلْقِ الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت) . وهذه الزيادة موجودة عند الحاكم في تفسير سورة الأعراف (321/2) بدون قوله: فانكسرت . وكذا ابن حبان في صحيحه (2086 الزوائد) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في صحيح الجامع 6373 وشرح الطحاوية 401.

296 هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك. أفاده د. فضل الرحمن الصديقي في تحقيقه لحصن الأفهام من جيوش الأوهام. انظر ص 28.

297 **صحيح** رواه البخاري في ك النكاح، باب (82) ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾، ح 5188 ومسلم في ك الإمارة، باب (58) فضيلة الإمام العادل..، ح 1829 عن ابن عمر.

298 **موضوع**، رواه ابن الجوزي في العلل عن أبي سعيد τ وتمامه: "...حتى الحوت في البحر، والطير في السماء". وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم 4146.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: إذا فهمت هذا كله عرفت أن كل من يصد العوام عن تعلم عقائدهم شيطان قاطع لطريق الله تعالى أراد بقاء الجاهل على فساد في عقائده وذلك شهوة إبليس، ومن سعى في تحصيل شهوته فهو صاحبه وخليفته في الفساد.قاله السنوسي.

ابن عمر: إن شياطين الإنس الذين يحفظون القرآن ولا يحفظون عقائدهم، سلطهم الشيطان على العباد فغزوهم وأبقوهم على الفساد ونفوهم من التعلم بضلالات يطول ذكرها. ثم قال: وها أنا أذكر لك قليلا من ضلالتهم لتأخذ منهم حذرك فأقول:

تحذيرات:

الأول: قالوا لهم: قائل لا إله إلا الله مؤمن يدخل الجنة وإن جهل الاعتقادات لقوله عليه الصلاة والسلام "أمرت أن أقاتل الناس.."[299] الخ. وقوله "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[300] والجواب: أن هذا من ضلالتهم وفساد عقولهم، فسروا الحديث بالضلال وحرفوا معناه. فإن جميع الصحابة وعلماء الإسلام على أن الناطق بالكلمة إنما يدخل الجنة إذا فهم اعتقادات إيمانه . وحديث "من كان آخر كلامه.." الخ. مقيد عند جميع العلماء بشرط المعنى وسلامة الاعتقاد من الفساد.

الثاني: أن بعضهم رأى كلام ابن ذكري:-

قد حكم القاضي ابن رشد في العوام * بكفر من كفرهم في ذا المقام

فمكن هذا البيت لمن وصله لأنه يظن أن معناه أن من يعتقد كفر من ينطق بلا إله إلا الله بغير اعتقاد فهو كافر وما عرف هذا الضال أن علماء الإسلام هم أجمعوا على كفر هذا فإن معنى البيت كفر من يكفر العامة الذين فهموا عقائدهم بالدليل. ولا يصح أن يكفر من قال بكفر المقلد الذي فهم عقائده بلا دليل لأن الخلاف فيه معلوم وغاية ما يقال فيه الصحيح أنه مؤمن وأما من كنا نتكلم فيه هو من ينطق من غير اعتقاد صحيح فما شم للتقليد رائحة فضلا عن الدليل.

الثالث: كنا نعلم الرجال والصبيان ويحضر النساء من وراء حجاب ونبين لهم العقائد بكلام ظاهر يفهمه جميعهم. وقال شياطين الإنس: هذا منكر، فصيّروا تعليمهم الإيمان منكرا. فإذا كانت المرأة تذهب للحج بشروطه فكيف بالإيمان الذي لا يصح شيء بدونه ولا ينفعهم بقاؤها في الدار مع الكفر المخلد في النار وهم يرون النساء في منكر الأعراس من رقص وزمارة واختلاط برجال ورمي الدراهم وخروجهن متبرجات بزينة في العيد وغيره بحيث من أعان على ذلك بحاجة أو كلمة أو سكت مع قدرته على النهي فإنه عاص فإذا رأوا بعض النساء يذهبن لتعلم أصل الواجبات وفكاك رقابهن من الخلود في النار قالوا هذا منكر. بل يجب على كل ذكر وأنثى تعلم ما يلزمه من صلاة وغيرها فضلا عن الإيمان.

---

[299] سبق تخريجه قريبا.

[300] **صحيح**، رواه أحمد (233/5) وأبو داود في ك الجنائز، باب (20) في التلقين، ح 3116، والحاكم (351/1)، عن معاذ τ وقال: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني أيضا في الإرواء (149/3) برقم 687 وصححه في صحيح الجامع برقم 6479.

وفي المدخل[301]: يجب تعليم الزوجة والأولاد والعبيد وجميع من في حكمه ما يلزم من إيمان وإحسان ووضوء وصلاة وصوم وحيض ونفاس وما يحتاجون له من التصرفات وما يقع من البدع فإن لم يكن عالما تعلم من العالم الثقة ويعلمها كما سمع فإن لم يفعل أذن لها في الخروج للتعلم وإن أبى خرجت بلا إذن ويجبره الحاكم على ذلك كالنفقة بل التعلم أعظم.[302]

الرابع: قال بعض الشياطين المشتغلين بحفظ القرآن من دون عقائدهم من اعتقد الكفر لايقال له تعلم ولا ينبه إلا برضاه. وهذا ضلال عظيم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه واجب بالكتاب والسنة والإجماع. ثم قال: واعلم أن من يعلم الناس يحتاج إلى فطنة ليظهر الحق لهم بما يفهمونه ولو بالعجمية فإن المطلوب هو ذوق العقائد بالقلب لاحفظها فقط.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: من تأمل ما في هذا الفصل عرف أن الجهلة من العوام الذين لم يشتغلوا بتصحيح عقائدهم ولا يحضرون مجالس العلماء في خطر الوقوع في الكفر وأن من يصدهم عن تعلم عقائدهم شيطان قاطع لطريق الله تعالى أرد بقاء الجاهل على فساد في عقائده. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

---

[301] المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي المعروف بابن الحاج. طبع في أربعة مجلدات بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1380هـ/1960م، وفي لبنان بدار الفكر سنة 1397هـ/1977م.

[302] انظر: المدخل لابن الحاج (175/2) فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج إليه. وقد تصرف المصنف كلام ابن الحاج بالتلخيص.

فصل
في بيان خطر الوقوع في التكفير للطلبة وأن أحكام الشرع مبنية على الظواهر

فأقول وبالله التوفيق: إن خطر الوقوع في التكفير غالب للطلبة الذين يتعلمون كتب علم الكلام من غير معلم مطلع على خطر حقائق الأمور يعلمهم أن أحكام الشرع على الظواهر وأنه لا يكفر أحد من المسلمين عاميا كان أو غيره إلا أن يظهر كفره بالقول او بالفعل ولا يساء الظن بإيمان أحد منهم إلا أن يظهر على لسانه ما يدل على ما كمن في قلبه من العقد الفاسد فيتلطف في تعليمه ومعاناة دائه. والتكفير كما قيل يكون بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو النداء نحو يا كافر أو بعتقاد ذلك ولو لم يظهره. اهـ

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: إن تكفير المسلم الذي لم يظهر كفره بالقول كإنكار ما علم مجيء الرسول به ضرورة أو بالفعل كالسجود للصنم وإلقاء المصحف بقذر مثلا خطر عظيم لأنه يؤدي إلى الكفر.

د.ت. حب. طب. هق. والديلمي والخرائطي وابن النجار:"إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[303].

[قال] تقي الدين[304]: وهذا وعيد عظيم لمن كفّر أحدا من المسلمين وليس كذلك.

[قال] الغزالي: معنى الحديث أن يكفّره وهو يعلم أنه مسلم.

[قال] المتولي[305]: ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا حكاه النووي[306]. قال: لا ينبغي أن يختلف اثنان في كفر من توغل في الجهل حتى قال لم يبق اليوم من على الحق غيره كما بلغنا أن أحدا من جهلة الطلبة حلف على ذلك. نعوذ بالله من الجهل بالجهل. آمين. وكذا من شك في تكفيره.

وفي شرح الجزائرية[307] عند قوله:

---

[303] رواه مالك في الموطأ ، باب في الكلام المكروه والمطلق منه، ح1، عن عبد الله بن عمر، ولفظه: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما". راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي (376/4). ورواه البخاري (6104) ومسلم (60).

[304] هو أبو الفتح مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين البصري الشافعي الشهير بالمقترح. ولد سنة 560هـ، وتفقه بالإسكندرية، وولي التدريس بها مدرسة السلفي، وهو عالم أصولي ومتكلم حاذق. سافر إلى مكة ثم عاد فأقام بجامع مصر يقرئ إلى أن توفي بها سنة 567هـ. ومن مؤلفاته: "شرح المقترح" في المصطلح و"الإرشاد" في أصول الدين. راجع ترجمته في: الأعلام (256/7) ومعجم المؤلفين (299/12) وكشف الظنون (1793/2).

305

306 هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي. فقيه، لغوي، محدث. ولد سنة 618هـ وختم القرآن في الصبا، ثم رحل في طلب العلم إلى دمشق. وكان رأسا في الزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. توفي سنة 676هـ. ومن مؤلفاته: "كتاب الأربعين" المشتهر بالأربعين النووية و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" و"رياض الصالحين" و"المجموع شرح المهذب". راجع ترجمته في: كشف الظنون (59/1) ومعجم المؤلفين (203/13). وللسيوطي كتاب في ترجمته سماه: "المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي".

[307] شرح العقيدة الجزائرية للشيخ السنوسي. توجد مخطوطته في دار الشيخ ناصر كبرا بمدينة كانو كما أفاده د. فضل الرحمن الصديقي في تحقيق حصن الأفهام ص 50.

ليس الخلاف على الإطلاق بعضهم   قد باء بالكفر قطعا غير محتمل

أي رجع بالكفر قطعا لتكفيره أهل السنة. ومن قال بتكفير أهل الحق فهو الكافر. اهـ

أفتى الخطاب المالكي[308] بكفر من كفر المسلمين المخالفين لمعتقده الفاسد. وابن حجر الشافعي[309] بكفر من كفر مسلما لدينه ومن كفر الصحابة أو ضلل الأمة فهو كافر. وابن الضياء الحنفي[310] بكفر من كفرهم بسبب أنهم خالفوا معتقده الباطل وتجري عليه أحكام الكفر. وابن محمد الحنبلي[311] بمثل فتواهم.

سئل ابن رشد عن حكم طائفة من المتكلمين يقولون إنه يتعين على العالم والجاهل قراءة كتب المتكلمين والبداية بذلك قبل تعلم ما يقيم به أمر دينه من وضوء وصلاة ويكفر من خالف ذلك. فأجاب: وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك.[312]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ومن تأمل هذا عرف أن خطر الوقوع في التكفير غالبا للطلبة الذين يتعلمون كتب علم الكلام بلا معلم مطلع على حقائق الأمور.

أما بيان أن الأحكام مبنية على القول والعمل: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** ﴾[313] ، ﴿ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ** ﴾[314] ، ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾[315] ، ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[316] ، ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾[317]، ﴿ **مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[318] ، ﴿ **وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113)**﴾[319].

308

309 هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد. محدث وفقيه، تولى قضاء القضاة في القاهرة، وتصدى لنشر الحديث. توفي سنة 852هـ. ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة وبلوغ المرام. انظر ترجمته في: الجواهر والدرر بترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لتلميذه السخاوي، والضوء اللامع (36/5) والنجوم الزاهرة (532/15).

310

311

312 حصن الأفهام من جيوش الأوهام، ص 29.

313 سورة النساء:94

314 سورة النساء:25

315 سورة التوبة:5

316 سورة التوبة:11

317 سورة الحجرات:14

318 سورة الأنعام:52

319 سورة الشعراء:113

وهذه الآيات وأمثالها قد بينت على[320] أن معاملة الناس مبنية على القول والعمل.

ومن السنة "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[321] أورده ابن الحاجب في مختصره.

خ:- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[322].

قلت: قد صرح السيوطي في جامع الصغير بأن هذا الحديث متواتر.

م:- " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[323].

خ:- " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[324].

وهذه الأحاديث وأمثالها بينت أن المعاملة على القول والعمل.

ثم اعلم أن الإجماع قد انعقد على أن معاملة الناس[325] على القول والعمل، وأجمع أهل السنة على أن من أقر بالشهادتين وأظهر أعمال الإسلام جرت عليه أحكام الإسلام. أما في الأزمنة المتقدمة فظاهر لأن الأصل السلامة مع كثرة التعلم فيها وأما في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الجهل وغلب لقلة التعلم فتكون هذه المسألة من المسائل التي يقدم فيها النادر على الغالب رحمة للأمة كما تقرر في علم القواعد[326].

[قال] القرافي[327]: من المسائل التي يقدم النادر فيها ندب الشرع النكاح رجاء أن يخرج رجل صالح بينهما والغالب في هذه الأزمنة الجهل بالله والإقدام على

---

[320] الصواب حذف على وهي في النسخ كلها . والله أعلم .

[321] **ليس له أصل من كلام النبي ﷺ**، قال ابن الملقن في البدر المنير (590/9): لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وقال العراقي في مختصر المنهاج (ص 78): لا أصل له. وفي إرشاد الفحول للشوكاني (214/1): قال الذهبي والمزي وغيرهما من الحفاظ: لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف. وكذا قال اللباني في كتابه: دفاع عن السنة، ص 27.

[322] سبق تخريجه في ص

[323] **صحيح** رواه البخاري (4351) ومسلم (2341) عن أبي سعيد الخدري . وهذا الذي أورده المصنف هو لفظ مسلم . وفي الحديث قصة.

[324] **صحيح** رواه البخاري (2458) ومسلم (1713).

[325] كتب في (د) هنا : ولا أشق بطونهم ثم شطب عليها.

[326] يقصد بعلم القواعد علم أصول الدين الذي هو التوحيد. راجع هذا الكلام في حصن الأفهام، ص 13.

[327] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البصري القرافي الصنهاجي، من برابر المغرب. ولد سنة 626هـ بمصر، وهو أحد الأعلام المشهورين بالفقه والأصول، ومن تلاميذ سلطان العلماء العز بن عبد السلام. توفي سنة 684هـ. ومن مؤلفاته: "كتاب الذخيرة" في الفقه، و"التنقيح" في أصول الفقه و"القواعد". راجع ترجمته في: كشف الظنون (11/1 و 21 و 77) وشجرة النور الزكية ص 188 والديباج المذهب (236) والأعلام للزركلي (94/1).

المعاصي ومقتضى هذا الغالب أن ينهى عن النكاح ولاسيما على قول من يكفر المقلد ولكنه حكم بالنادر وغلب على الغالب. وقد تردد الشيخ ابن عمر هذه المسألة في حكم من خفي حاله من العوام في هذه الأزمنة هل هو ممن يقدم فيه الغالب فيمنع نكاحه وذبيحته أو يراعى فيه النادر فيجوز ذلك؟ وأما الزمان المتقدم فمن لم يظهر كفره منهم فيحل نكاحه فلا يقاس زماننا على ذلك لكثرة الجهل فلذلك توقفت فيمن خفي حاله وكنا نشترى اللحم ممن علمناهم العقائد ولا كلام فيمن تحقق كفره بل التحير فيمن خفي حاله.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: لم أر هذا التردد لأحد من العلماء غيره.

ثم قال بعد ذلك: فلا خلاف أن من مات على الكفر يخلد في النار ولو لم يعلم به إلا الله سواء حمل في الدنيا على ظاهر الإسلام أو على الغالب.

وقال أيضا في بعض تواليفه: انظر قول العلماء في باب البيوع فالقول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد. وراجع كلامهم في تعارض الغالب والأصل.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وهذا يشعر بأنه يرجح حملهم على الغالب في الحكم لكن لم أر من أهمل ظاهر الإسلام وحملهم على الغالب وجزم بكفرهم لعل قبل ظهوره وضلل من حملهم على ظاهر الإسلام إلا جهلة الطلبة من أهل الأركان الذين يجزمون بكفر العوام الذين لم يظهروا في كتب علم الكلام وبكفر من لم يكفرهم وقد أشبعنا القول في إبطال مذهبهم في كتابنا نصيحة أهل الأركان وأجبنا فيه بما يشفي الغليل، انظره.

ثم سؤال العوام من الطلبة عما يعتقدون حال تعليمهم هو رأي محمد بن عمر كما بينه في تواليفه. قال في تأليفه المعروف بالفصل الأول: فوالله لا أحصي من وجدته كافرا من الطلبة فضلا عن العامة وما ظننت ذلك حتى أظهره الله في رجل ختم القرآن مرارا فقرأ دعاء فقال: أنزله جبريل على سيدنا علي. فقيل له: هل هو رسول؟ فقال: نعم. فقيل: ومن ربك؟ فقال: سيدي محمد. فاختبرنا الطلبة والعامة فنجد طوائف بلا حصر لا يفهمون معنى الكلمة ولا الوحدانية من الرسالة. إن بعض الناس أعطي امرأة من بلدنا تصلي ولها سبحة ولم يسألها لظنه أنها لا تجهل فسألناها بعد فقالت إن الرسول خلق الدنيا وهو ابن الله. ثم قال: وكان رجل يذبح لأهل دارنا ضحاياهم فاختبرته فوجدته كافرا فمنعناه من الذبح. وهذا الاختبار خير كثير إن لم يؤد لفتنة وإلا فعليك بمن في حكمك ومن تقدر على إرشاده.

لكنه لما فتح هذا الباب كذب عليه بعض جهلة الطلبة ونسبوا إليه ما لا يقوله مسلم. وقال في بعض تواليفه: وأكثروا من التعيير حتى نسبوا لنا ما لا يقوله مسلم من تحريم الماء واللبن وأنا قلنا إن الناس كلهم أولاد زنى وقد كذبوا والله يتوب علينا وعليهم.

وإذا نسبوا للشيخ السنوسي ما لم يقله مع جلالة قدره علما وولاية فكيف بنا نحن؟ ورأيه في هذا السؤال وافق رأي بعض العلماء من المتأخرين الذي قال من

شك في كثرة الكفر في الناس فليسئلهم ومن منع في زماننا سؤالهم فقد تسبب لبقائهم على الكفر.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وهذا السؤال الذي ذهب إليه ابن عمر وغيره من العلماء المأخرين ليس بمعروف[328] لأنه خلاف صنيع رسول الله ^ وأصحابه العظام وغيرهم من الأئمة الكرام ممن قام مقامهم في كل عصر من الأعصار.

[قال] ابن عبد السلام[329]: فالإيمان الكافي في الدنيا هو الإقرار فقط. فمن أقر جرت عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إذا اقترن بقيد يدل على كفره كالسجود للصنم مثلا أو إنكار ما علم مجيء الرسول به ضرورة.

[قال] عياض: ولم يجعل للبشر سبيل إلى السرائر ولا أمر بالبحث عنها بل نهي عن التحكم عليها وذم ذلك. قال ^: هلا شققت قلبه؟!

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والمعروف في باب النصيحة للعوام تعليمهم الحق بما يسعه عقولهم من غير بحث وسؤال وامتحان إذ ربما يصادف السائل قاصرا عن العبارة أو ملجلج اللسان لدهش ناله إذ السؤال فيه مدهش كما نبه عليه الشيخ الحسن اليوسي[330]. وقول أبي الرجال[331]: من أراد منا كحة من أظهر الإسلام والغالب عليه الجهل المؤدي إلى الكفر فيجب عليه البحث في ذلك وكذا من أراد أن يأكل ذبيحته فلا ينبغي له إلا بعد البحث عما يعتقده، وقول بعض العلماء :ينبغي للرجل إذا زفت إليه المرأة أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإيمان والإسلام فإن وصفت وإلا بانت، وما في الجامع الكبير والمحيط والحاوي وغنية الفتاوي الظهيرة وفصول العمادي من أن المرأة إذا بلغت فاستوصفت الإيمان فلم تصب فإنها تبين من زوجها فيه تساهل لأن كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان وإن عجزوا عن العبارة عنه ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارة. ألا ترى أن العامي فطر على المعلومات المدركة بالحواس مع عجزه عن التعبير عن ذلك قاله الحسن اليوسي.

قلت: وفي خ:- قال المقداد بن عمرو[332]: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بين شجرة فقال أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ^: "لا تقتله". فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله ^ "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن تتول كلمته التي قالها"[333].

---

[328] إلى هنا انتهت القطعة التي حصل عليها الباحث من نسخة (د)، وباقيها مفقود كما سبق بيانه في المقدمة. والله المستعان.

[329] سلطان العلماء عز الدين. تقدمت ترجمته.

[330]

[331]

[332] المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، صاحب رسول الله ^، وأحد السابقين الأولين. شهد بدرا وسائر المشاهد، وكان يوم بدر فارسا. توفي سنة 33هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (385/1).

[333] رواه البخاري في ك المغازي، باب (12)، ح 4019.

قال القسطلاني[334]: أي أن دمك صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه إباحة الدم أو أنك تكون آثما كما كان آثما في حال كفره أو المعنى إن قتلته مستحلا. وتعقب بأن استحلاله القتل إنما هو بتاويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب ^ قودا ولا دية وقال: هلا شققت عن قلبه. إشارة إلى نكتة الجواب والمعنى إن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال فحيث وجدت الشهادة حكم بمضمونها بالنسبة للظاهر وأمر الباطن إلى الله. فالإقدام على قتل المتلفظ بها مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف أولى والشارع ^ ليس له غرض في إزهاق الروح لزوال مفسدة الكافر لوجود وقع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو لم تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشىء عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا و لم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ومرجو مآلا وإن لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الإسلام. وفي هذا يقول [الشيخ عثمان بن فودي]:

كُنْغُــدِ كَــمْ حُكُــودِ شَــرْعُ حِيْتُــرِي تُمُـــــومِنِيجُ هَكَـــــذَا تُكــــــاَفِرِي
كُنْغُــــدِ كَــــمْ حِكُــــودِ لِسْــــلاَمَاَكُ كِيتِّنِيــــــــي مُـــــــومِنِ إِيمَانَـــــــاكُ
كُنْغُــــدِ بُـــو حِكُـــودِ ضِـــدِّ نْكَـــاكُ كِيتُّنِيــــــى كَــــــافِرِ كُفْــــرَاكُ[335]

وفي ضياء الأمة[336]: أنه ^ جاءته جارية سوداء نوبية أراد أهلها عتقها فشكوا في إسلامها واختلفوا في حالها فقال لها ^ من ربك؟ فقالت الله. قال: فمن أنا؟ قالت رسول الله. قال: اعتقوها فإنها مؤمنة[337].

وكان ^ يقول:"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"[338].

---

334 هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني – نسبة إلى قُسطلينة من أعمال المغرب، أو قُسطيلية في الأندلس - القُتيبي المصري. من مشهوري المحدثين. ولد بالقاهرة، وحج مرتين. توفي سنة 923هـ. ومن مؤلفاته: "المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة، و"إرشاد الساري إلى شرح البخاري". راجع ترجمته في شذرات الذهب (121/8) والبدر الطالع (102/1) وإعجام الأعلام 169.

335 معنى الأبيات كالآتي:

حكم الأقوال والأفعال في الشرع * بالنسبة للمسلم والكافر
يحكم بأقوال الكفر للكافر * ويحكم بأقوال الإسلام للمسلم

336 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 5.

337 رواه مالك في الموطأ (ك العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة 776/2-777) وأحمد في المسند (291/2 ، 222/3 ، 388 ، 389 ، 447/5 ، 448 ، 449) ومسلم في الصحيح (ك الجنائز ح 537) وأبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ح930 وفي الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ح3283) والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة 14/3-19).

338 رواه البخاري في ك الصلاة، باب (28) فضل استقبال القبلة، ح 391.

وقال ^: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله"[339]. وكان يقول: "كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب".[340]

وفي الموطأ: أن رجلا جاء إلى رسول الله يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل: بلى ولا شهادة له. فقال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ^: أولئك الذين نهاني الله عنهم"[341].

وبهذا تعرف أن طائفة من الطلبة الذين لا يعاملون الناس إلا بعد تعلم العقائد وأدلتها على طريق المتكلمين على ضلال عظيم وخطر لأنهم خالفوا الكتاب والسنة والإجماع. قد اعتنى برد مذهب هذه الطائفة الضالة كثير من علماء السنة منهم: القونوي[342] حيث قال: ويحقق بطلان مذهبهم أنه ^ لم يفعل ذلك في زمانه ولا الصديق[343] في خلافته ولا عمر[344] في الزط[345] والأنباط[346] حين فتح سواد العراق مع قلة أذهانهم وبلادة أفهامهم ولا أحد من الصحابة. وكذلك كل أحد من الأئمة الكرام إلى يومنا هذا ولو كان كذلك لفعلوا أحد الأمرين إما الإعراض عن قبول إسلامهم أو نصب متكلم بصير بالأدلة ليعلمهم صناعة الكلام.

ومنهم حسن اليوسي حيث قال: وقد أشاعت هذه الطائفة الضالة في بلد سجلماسة أن عوام المسلمين لا تؤكل ذبائحهم ولا يناكحون مخافة أن يكونوا لم يعرفوا التوحيد. وحدثت أن أعرابيا من هذه الشيعة جاء مع قوم من بلاد توات فكانوا إذا طبخوا زادهم وفيه الخليع يمتنع من الأكل معهم ويقول إن الجزار الذي ذبح هذه

---

339 صحيح، رواه مسلم في ك الإيمان، باب (9) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، ح 23.

340

341 **صحيح**، رواه أبو داود وسكت عنه ح 4928 عن أبي هريرة، ورواه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (1349/3) من طريق عامر بن عبد الله بن يساف عن أنس، وعامر منكر الحديث كما في: ميزان الاعتدال للذهبي (361/2). قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (484/1): له طرق كثيرة جدا، ومن أجل ذلك صححه الألباني في حجاب المرأة، ص 41، وفي صحيح الجامع برقم 2506.

342 هو أبو الثناء جمال الدين محمود بن أحمد مسعود بن عبد الرحمن القونوي الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج. وهو فقيه، أصولي، متكلم. ولي قضاء الحنفية بدمشق، وتوفي بها سنة 770هـ وقيل سنة 771هـ وقيل سنة 777هـ. ومن مؤلفاته: "المعتمد" وهو اختصار لمسند الإمام أبي حنيفة، و"تهذيب أحكام القرآن" و"الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية". انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (146/17) والأعلام (162/7) وكشف الظنون (346/1) و(1680/2 و 2032) وهدية العارفين (409/2).

343 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته.

344 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته.

345 الزط: جنس من السودان والهنود، والواحد زطي مثل الزنج والزنجي والروم والرومي. وقيل "الزط" السبابجة: وهم قوم من السند بالبصرة. وقيل هم الزنوج. وهناك أقوال أخرى. انظر: لسان العرب لابن منظور (179/9).

346 الأنباط: قوم ينزلون السواد في العراق. والنسب إليهم النبطي، أو النُّباطي. وقيل إنهم شعب عربي قديم كان يعيش في الإقليم الصحراوي الذي يمتد بين شبه جزيرة سيناء وحوران. وكان للأنباط حضارة، وكتابة تعرف بالخط النبطي وهو يشبه الحميري. راجع: لسان العرب (288/9).

البهيمة لا ندري أيعرف التوحيد أم لا؟ ولما دخل البلد جيء بطعام عليه لحم مع الأشراف فدعوه للأكل فامتنع فقال: لا ندري هل يعرف الذابح التوحيد أو لا؟ فقالوا ما ذبحها إنما ذبحها فلان الشريف منهم فامتنع وبات طاويا ثم قال: وكان أهل البلد اتبعوني في الطريق سؤالا فيما مر من حكم الذبائح ونحوها فأجبتهم بما علم من دين الإسلام من أن كل من تشهد شهادة الحق تؤكل ذبيحته ويناكح ويدفن في مقابر المسلمين ما لم يظهر منه ما يخالف ظاهره. ونحوه هذا الكلام. فلما بلغ إلى أولئك قالوا: سبحان الله كنا نعد فلانا من العلماء ثم يقتصر على مثل هذا الكلام ويكتفى به فلم يقع كلامي منهم موقعا حيث اقتصرت على الحاجة ولم أتّعِدْ[347] إلى ما يشتغلون به من الفضول والضلال.

قلت: وله معهم قصة عجيبة مثل هذه انظرها في خاتمة شمس الإخوان.

قال: النظر على طريق المتكلمين لا يتوقف عليه كمال الإيمان إجماعا.

[قال] ابن أبي جمرة في بهجة النفوس[348] في تنبيهه على مسائل ثمانية من الاعتزال بقيت في مذهب أهل السنة لمن اعتقدها:

السادسة: قول بعضهم إن ما يقرؤون من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أو مندوباته وكل ذلك باطل لأنهم عارضوا بذلك قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:4]. وهم لم يخلو إما أن يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت أو لا. فإن قالوا به فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلم فيه فالكلام بعد ذلك نقص في الدين إذ لا يكون بعد الكمال إلا النقص وإن لم يقولوا بكمال الدين إذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل.

وفي الحديث اللهم هل بلغت؟ فقالوا: نعم. فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم اشهد. قاله ^ لأصحابه في حجة الوداع. وإن كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه الصلاة والسلام يعلمه ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله هل بلغت؟ ومعتقد هذا كيف يصح دينه؟ وبما ذا يلقى نبيه؟ وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الإيمان مع هذا؟ وكذبوا أيضا حديث "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[349]. ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فكيف يرجع فاضل مفضولا والمفضول فاضلا؟ كفى بذلك غلطا.

347

348

[349] رواه البخاري في ك فضائل أصحاب النبي ^، باب (1) فضائل أصحاب النبي ^ ومن صحب النبي ^ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ح 3651 ومسلم في ك فضائل الصحابة، باب (98) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح 6367 عن عبد الله بن مسعود τ. والحديث ورد عن عمران بن حصين وغيره، وليس في شيء من رواياته ما ذكره المصنف (خير القرون قرني) وهو مركب من روايتين، وإن كان هذا اللفظ هو المشهور في الألسنة، وتنحصر ألفاظه الواردة في الآتي: (خير الناس قرني) و (خير أمتي قرني) و (وخير الناس القرن الذي بعثت فيه). والله أعلم.

[قال] السنوسي: وهذه مقالة من توهم أن العقائد إنما تعرف بالتشدق والاصطلاحات التي أحدثها المتأخرون وصور تركيبات الأدلة التي لم يعتدها المتقدمون.

قلت: وبطلان مذهب هذه الشيعة لا يخفى على أحد حتى يطول فيه بل يكفيك مصادمته للقواطع.

فإن قلت: قد تبين لي حكم مذهب هذه فالجواب كما قال في نصائح الأمة: إن هذه الطائفة كافرة قبل وصولها إلى حال يعتقدون أنهم مؤمنون وهو تعلم العقائد جميعها وأدلتها وما يناظر به الخصوم وما تحل به الشبهات على طريق المتكلمين مع اللفظ والعد والقدرة على العبارة بذلك كله لأنهم قبل ذلك يعتقدون أنهم كافرون. ومن اعتقد أنه كافر فهو كافر على الإجماع.

قد حكم القاضي ابن رشد في العوام * بكفر من كفرهم في ذا المقام

وقد تقدم حديث "قد باء به أحدهما" وتقدم أيضا جواب ابن رشد: وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك. لأنهم إذا لم يصلوا ولم يصوموا حتى يعرفو الله من تلك الطرق الغامضة البعيدة قد لا يصلون إلى معرفته منها إلا بعد المدة الطويلة أو تنبو أفهامهم عنها جملة فيمرقون عن الدين ويخرجون من جملة المسلمين. وقد تقدم ما قاله الغزالى في الإلجام: وأما بعد وصولهم فقد تقدم حكم من يكفر المسلمين من كلام ابن رشد وحديث "قد باء به أحدهما" لكن قال تقى الدين" إن في الحديث وعيدا عظيما. وليس كذلك.

[قال] الأستاذ[350]: أُكفّر من يكفرني[351].

[قال] تقي الدين[352]: ربما خفي سبب هذا القول عن بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح. والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكان هذا المتكلم يقول إن الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفر أو المكفر وأنا قاطع بأني لست بكافر والكفر راجع إليه.

[قال] عبد العزيز[353]**:** وقضية كلام الأستاذ أنه لا فرق بين أن يأول أو لا. وابن دقيق العيد[354] موافق له على ذلك. وعبارة النووي: ولو قال المسلم يا كافر كفر لأنه سمى الإسلام كفرا.[355]

[قال] عبد العزيز: سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر أصحابهم منهم الحليمي[356] والشيخ ناصر الدين المقدسي[357]. وأورد في شرح المواقف حديث "فقد باء به أحدهما" فأجاب بأنه آحاد وإجماع الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا.

---

350 هو أبو إسحاق الإسفراييني وترجمته في سير أعلام النبلاء (353/17) ووفيات الأعيان لابن خلكان (28/1) وشذرات الذهب لابن العماد (3م209-210) ومعجم المؤلفين (83/1).

351 نقل كلامه هذا في حصن الأفهام، ص 29.

352 تقدمت ترجمته.

353 عبد العزيز الأندلسي

354

355 حصن الأفهام، ص 28.

قلت: قد تقدم كلام عبد المعطي في شرح الجزائرية بأن من يكفر أهل السنة من أهل البدع كافر ومن لم يكفرهم ففاسق فقط.

[قال] السنوسي بعد حكاية كلام الآمدي[358] في بيان حكم هؤلاء الفرق المبتدعة قيل هم فساق وقيل هم كفار: وفصل بين من يكفر أهل السنة فكافر ومن لا فلا وبين من يدعوا إلى بدعته فكافر ومن لا فلا. وقيل بالوقف. ثم قال: ومنشأ الخلاف أن من قال قولا يعتقد فيه بزعمه أنه كمال ولذلك القول لازم هو كفر من نقص أو تكذيب ونحوهما هل يعد قائلا لذلك اللازم أولا؟ أو يفصل بين اللازم الجلي والخفي وإلا ظهر الوقف إذ هو أسلم إلا أن يرد نص قاطع أو إجماع بكفر أحد فليتبع.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد تقدم أن قضية كلام الأستاذ تكفير من يكفر مطلقا والصواب عدم تكفير المتأول من المعتزلة والمشبهة وغيرهم كما في الشفاء. ومن أثبت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة[359] فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره لأنه إذ نفي العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بوصف عالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا بما أدى إليه قولهم وهكذا عند سائر فرق التأويل من المشبهة[360] والقدرية[361] وغيرهم ومن لم يؤاخذهم بمئال قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم يكفرهم. قال: لأنهم إذا وقفوا على ما قالوا لا نقول بالمئال الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل قولنا لا يئول إليه على ما أصلناه. فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في تكفير أهل التأويل.

---

356 هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد سنة 338هـ، وهو أحد الأذكياء الموصوفين، وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. ذكر الذهبي أن له مصنفات نفيسة، توفي سنة 403هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (231/17).

357

358 هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي الشافعي الملقب بسيف الدين الآمدي. ولد سنة 559هـ بآمد. وهو متكلم، طبيب، فقيه، أصولي، فيلسوف وشاعر. سافر إلى بغداد وحلب ومصر ثم إلى دمشق، وتوفي بها. ومن مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار في أصول الدين" و"غاية المرام في علم الكلام". راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (332/4) وكشف الظنون (4/1 و 1193/2) ومعجم المؤلفين (155/7) وشرح المواقف بتحقيق الدكتور أحمد المهدي ص 54.

359 تقدم التعريف بهذه الفرقة.

360 هم الذين يشبهون صفات الله بصفات خلقه سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

361 القدرية: إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاصة في القدر حيث أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم لا إلى قدرة الخالق ومشيئته وقضائه. وأول من أظهر القول بهذه البدعة هو سوسن البصري الذي أظهر الإسلام ثم تنصر. وقد تطور مذهبه على يد تلاميذه مثل معبد الجهني وغيلان الدمشقي فأضافوا إليه نفي دخول الأعمال في مسمى الإيمان موافقة للمرجئة، ثم وافقوا الجهمية في نفي صفات الباري Y. وقد حارب هذا الاعتقاد من بقي في ذلك الوقت من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. ثم تبنت المعتزلة قول القدرية فنشروا هذا الاعتقاد. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1124/2).

وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك. والصواب ترك تكفيرهم والاعراض عن الحكم عليهم بالخسران وإجراء أحكام الإسلام عليهم لكن يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم. وهذه سيرة الصدر الأول فيهم فقد نشأ في زمان الصحابة والتابعين من قال بهذه الأقوال فأدبوهم بما تقدم بالنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق وضلال أصحاب كبائر عند المحققين خلافا لمن كفرهم ومع ذلك يحكمون لهم بحكم الإسلام.

[قال] القاضي أبو بكر[362]: أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع على كفار من جهل شيئا منها. من خالف الحق منا وهو مبتدع. ولا نكفره ما دام تأويل.

قال: إذا فهمت هذا كله عرفت أن هذه الفرقة التي نحن في بيانها كافرة قبل وصولها إلى حال تعتقد أنها مؤمنة على الإجماع وعرفت أيضا أنهم لا يكفرون على الصحيح بعد وصولهم إلى حال يعتقدون أنهم مؤمنون إن كانوا يكفرون المسلمين على التأويل لكن لا ينبغي أن يختلف في كفر من حلف والله ما أظلت السماء اليوم من على الحق غير من على هذا الجلد يعني نفسه لأنه ضلل الأمة وحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[363] متواتر. وكذا لا يختلف في كفر من شك في كفر هذا.

[قال] عياض: كذا يقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة.

بيان مذهب المتكلمين

اعلم أن مذهبهم وجوب معرفة معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله وكونها شرطا في صحة الإيمان لكنهم لا يقولون إن معرفة معناها على التفصيل الذي في كتبهم شرط في صحة الإيمان وإنما يشترطونه عل وجه يتضمن التفصيل ويوجبون بعد ذلك أن يعرف المكلف جميع العقائد الدينية بدليل ما. ولا يجعلونه شرطا لصحة الإيمان بل لكماله. ومذهبهم أيضا وجوب النظر وكونه شرطا لصحة الإيمان لكنهم لا يريدون به النظر على طريقهم بل على نهج القرآن وهذا النظر قريب سهل يستوي في فهمه الخواص والعوام كما قال السنوسي.

قال: وبهذا تعرف أنه لا ينبغي لنا أن نسيء الظن بإيمان العوام ولو على مذهب المتكلمين القائلين بوجوب النظر واشتراطه في صحة الإيمان لاحتمال أن يكونوا عارفين بهذا النظر القريب ولكن يعجزون عن التعبير بما في ضمائرهم.

---

[362] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد. ولي القضاء بإشبيلية، وكان من المكثرين في التأليف، فصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. توفي سنة 543هـ. ومن مؤلفاته: تفسيره المعروف "أحكام القرآن" و"الإنصاف في مسائل الخلاف" (في عشرين مجلدا) و"عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي". راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء () والبداية والنهاية (228/12) ووشجرة النور الزكية ص 136.

[363] **صحيح بطرقه** ، ولكن لا تتفق فيه شروط المتواتر فإن غالب رواياته ضعيفة. راجع: سنن أبي داود، ك الفتن، ح 4253، وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص 39 وما بعدها، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (488/2)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (435/6).

ومذهبهم أيضا أن هذا النظر أول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ أو أراد أن يسلم.

وفي نور السعادة شرح أم البراهين[364]: فإن قيل قد أوجبتم النظر قبل الإيمان فإذا دعي المكلف إلى الإيمان فقال حتى أنظر فأنا الآن في مهلة النظر فماذا تقولون أتلزمونه الإقرار بالإيمان فتنقضون أصلكم بأن النظر يجب قبله أو تمهلونه إلى حد يتطاول له المدى فيه أم تقدرونه بمقدار فتحكون فيه بغير نص؟

فالجواب: أن المطلوب بالإيمان إذا دعي إلى النظر فإنه يقال له: إن كنت تعلم النظر فاسرده وإن كنت لا تعلمه فاسمعه ويسرد عليه في ساعة فإن آمن تحقق استرشاده وإن أبي تبين عناده فوجب استخراجه منه بالسيف فإن كان ممن نشأ في أهل الإسلام وعرف طرق الإيمان لم يمهل ساعة. قال: وهذا الحكم لم يرد عن النبي ^ وما جرى عليه عمل الأمة.

[قال] ابن ذكري:

فالحكم بالإسلام موقوف على* عنوانه الإسلام إن تحصلا
وليس موقوفا على الإنظار * إذ لم يرد عن النبي المختار
ما أوجب الحكم بإيمان البشر * على قواعد الكلام والنظر
بل اكتفى في مستقر العادة * من مقبل بكلمة الشهادة

وبهذا وبما تقدم تعرف أن القول بأن النظر أول الواجبات بدعة لمن اعتقدها. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. آمين.

بيان مذهب السلف وجمهور علماء السنة

اعلم أن مذهب هؤلاء عدم كون النظر شرطا في صحة الإيمان وعليه يبنى صحة إيمان المقلد.

[قال] القشيري[365] **:** ونقل المنع عن الأشعري[366] كذب عليه.

قلت: قد تقدم الكلام على هذا في حد الإيمان.

فصل

في بيان ما يحمل الطائفة المتقدمة ذكرها على تكفير العوام وبيان أوهام الطلبة

وأما ما يحملهم على ذلك فهو ما يجدونه في كتب علم الكلام من أن من اعتقد كذا فهو كافر ومن جهل كذا فهو كافر فأساءوا الظن بعقائد العوام فكفروهم وكفروا أيضا من لم يكفرهم لاعتقادهم أن من لم يكفرهم فقد كذب بما في كتب أهل السنة. ألم يعلم هؤلاء الجهال أن عدم التكفير إنما يكفر المرء إذا لم يكفر من ظهر كفره بالقول

---

364 ألفه الشيخ السنوسي، ويوجد في مكتبة المتحف البريطاني بلندن برقم B.L.M.S. OR. Add 9544 كما أفاده د. فضل الرحمن الصديقي في تحقيقه لحصن الأفهام من جيوش الأوهام، ص 38.

365 هو زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي الصوفي المتكلم. ولد سنة 376هـ ومات أبوه وهو صغير. وكان أحد الأعلام المشهورين في التفسير والأصول. توفي سنة 465هـ. ومن مؤلفاته: "الرسالة القشيرية" في التصوف و"لطائف الإشارات" وحياة الأرواح" وغيرها. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (153/5) والبداية والنهاية (107/12) ووفيات الأعيان (205/3) والأعلام للزركلي (57/4) وإيضاح المكنون للبغدادي (194/1) و إعجام الأعلام 170.

366 تقدم التعريف به.

أو بالفعل وأن الكفر الذي يوجد في كتب الكلام إنما يعتقد على الجملة لا على التعيين وأنه فيما بين العبد وربه؟!

[قال] السنوسي: كلامنا فيما بين العبد وربه وفيما ينجيه من الخلود مع سائر الكفرة في النار. وأما في الدنيا فمبنى أحكامها على الظواهر. أما الإنسان باعتبار نفسه فهو أعرف بها ولا يسئل عنها غيره وأما باعتبار غيره فحظه الجهل وعدم الجزم في حقه بشيء باعتبار ما في نفس الأمر إلا أن يشهد الشارع عليه الصلاة والسلام في أحد بشيء فليقطع له بذلك في نفس الأمر ثم مع هذا فليس لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد عاميا كان أو غيره إذ المعرفة محلها القلب ولا يشترط القدرة على التعبير عنه إذا فهمه فيما عرف به الحق وخرج به عن التقليد فهو عارف وإن لم يقدر أن يعبر عما في ضميره من ذلك.

وإذا عرفت هذا علمت أنه لا يجزم في حق أحد بمجرد عجز لسانه عن تقرير الأدلة بالتقليد ولا يجزم في حق أحد أنه عارف لأنه قد ينطق بالأدلة المتقنة ويرد الشبهات من لا معرفة عنده، بل قد يكون مرتابا ويعجز عن ذلك من هو عارف.

قلت: وفي هذا قال:

عاَرِفُ أُنْدُتَاَكَ نُونْ مُقَلِّدُ * حِبِّرْدِ مَكُّ غُونْدُ دِيرْ تَرَدُّدُ[367]

وأيضا:

جِبْدُ غُعُو تَجْرُغُ إِيمَانَاكُ * جِبِرْدِ غُدُّ يَوْتَ ظَنِّنْكَاكُ[368]

فإن قلت: بين لنا عمدة التكفير لنعلم من يكفر ومن لا. فالجواب: كما قال في كتاب تمييز المسلمين[369]: إن الكفر هو ضد الإيمان. قال تعالى: ﴿ **فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[البقرة:253] والإيمان هو التصديق بالرسول وبما جاء به والكفر التكذيب بذلك. وفي تصديق الرسول تصديق الله وفي تكذيبه ضد ذلك ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء:80] فإذا فهمت هذا علمت أن المعتمد في التكفير تكذيب الرسول وتفصيل ذلك أن الكفر مخالفة نص مقطوع به أو إجماع الخواص والعوام في أمر ديني وفيهما جميعا تكذيب الرسول وهذه مسألة فقهية لا مجال للعقل والنظر فيها.

قلت: وفي اليواقيت[370] : لو قيل لنا فصّلوا ما يقتضي التكفير من العبارات مما لا يقتضيه، لقلنا إن ذلك بعيد المدرك، وعسر المسلك، يُستمد من بحار التوحيد. ومن لم يحط علما بنهايات الحقائق لم يتحصل من دلائل التكفير على وثائق. اهـ.

الإقدام على تكفير المؤمنين عسر جدا. وكل من في قلبه إيمان يستعظم تكفير أهل الأهواء والبدع من قولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن التكفير أمر هائل

---

367 معنى البيت كالآتي:
لا يمكن معرفة المقلد ولا المتردد عن طريق قلبه

368 معنى البيت كالآتي:
هناك ضلال يقع في القلب يقطع الإيمان

369 تمييز المسلمين من الكافرين للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله. مخطوط.

370

عظيم الخطر ومن كفر إنسانا فكأنه أخبر أن عاقبته الخلود في النار وفي الدنيا مباح الدم والمال والخطأ في قتل مسلم أرجح في الاثم من ترك قتل ألف كافر.

فإن قلت: زد لنا تفصيلا فاعلم أن شرح ذلك يطول فاقنع بوصية وقانون وفيهما الكفاية في هذا الغرض. فالوصية أن تكف نفسك عن تكفير أهل لا إله إلا الله ما لم تظهر منهم المناقضة كتعظيم الأحجار بالذبح عندها أو صب العجين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما المناقضة في الباطن فما لنا إليها سبيل.

وأما القانون فهو أن تعرف أن الدين على قسمين: قسم يتعلق بأصول العقائد وقسم بالفروع ومهما كان التكذيب وجب التكفير سواء كان في الأصول أوفي الفروع إن كان ما وقع التكذيب منهما مما علم في الدين ضرورة.

[قال] النووي: إلا أن يكون المكذب قريب عهد في الإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ذلك فيعرف ذلك. فإن استمر حكم بكفره كمن استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك مما يعلم تحريمه ضرورة. ومعنى العلم ضرورة أن يكون ذلك من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج وسواء كان في ذلك نص أولا.

وقال الشيخ سيد المختار في كتابه أجوبة لباد[371]: وأما قولك هل يجوز الفحص عن إيمان العوام كأن يسألوا عن الأدلة أم لا؟ وهل إن سئلوا فأجابوا بما يقتضي ردة وما يخرج عن الإسلام هل يحكم عليهم بذلك أم لا؟ فالجواب: أن مثل ذلك لا ينبغي وليس الكفر بالجهل وإنما الكفر بالعناد وأن يرغب عن الإسلام ويرغب في الكفر. والردة هي الخروج عن ملة الإسلام والدخول في ملة الكفر اختيارا كما يشهد لذلك الحديث المشهور المسند في جميع الصحاح: أن رجلا مما كان قبلنا أمر بنيه لما احتضر أن يحرقوا جثته ثم يسحقوه حتى يكون رمادا.. إلى آخر الحديث.

وفي آخر هذا الحديث فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: الخوف منك يا رب. فقال له: اذهب فقد غفرت لك. فأمر الله تعالى ملائكة الرحمة فأدخل الجنة. فهذا الرجل جاهل بقدرة الله فلم يخرجه ذلك من الإسلام إذ لم يجعل الله للكافر حظا في جنة إلا أنه عالم بوجود الله وبأليم عذابه.

وفي سراج الإخوان: فاعلموا يا إخواني أن حقيقة المسلمين شرعا هم الذين أقروا بكلمتي الشهادة وعملوا أعمال الإسلام ولا يسمع منهم إنكار شيء مما علم في الدين ضرورة ولا يسمع منهم استهزاء بدين الله بألفاظ الكفر ولا يرى منهم تخليط أعمال الإسلام بأعمال الكفر [372].

ومما حملهم على ذلك ما أورده ابن عمر من أقوال العلماء الموهمة بذلك كقول أبي القاسم بن علم[373]: من لم يفهم معنى الكلمة المشرفة ولم يفرق بين الخالق

---

[371]

[372] سراج الإخوان، الفصل الأول في بيان الفرق بين المسلمين والكافرين، مخطوط، ص2.

[373] لم يتم الوقوف على ترجمته.

والخلق ولم يتيقن بالبعث فهو من المجوس[374] لا تحل ذبيحته ولا نكاحه حتى يتوب ويتعلم ويدخل بالاعتقاد الصحيح في الإسلام. وقول أبي زكرياء[375]: من نشأ بين المسلمين ويقول الكلمة ويصلي ويصوم ولا يعرف معنى الكلمة أنه لا حظ له في الإسلام فحكمه كالمجوس إلا في القتل فلا يقتل حتى يمتنع من التعلم.وقول أحمد بن عيسى[376]: من يصلي ويصوم ولا يفهم ما انطوت عليه الكلمة فهو كالمجوسي في الحكم إلا في القتل حتى يمتنع من التعلم. وقول المكي: الكافر على قسمين: معاند وجاهل كلاهما مخلد في النار سواء علم بجهله أم لا. وقول الوغلسي[377]: من نطق بالشهادتين ولا يعرف ما انطوت عليه لا يقول أحد إنه مؤمن، ومن اعتقد شيئا مما أجمع على كفرمعتقده فلا ينفعه نطق بإجماع المسلمين.

قال- كما في إرشاد أهل الإفراط[378]-: ولم يطلعوا أن هذه الأقوال المتقدمة ليس المراد بها تكفير العوام بل مرادها أن من لم يفهم ما انطوت عليه الكلمة من معاني أصول الدين المنصوصة في الكتاب والسنة كافر فيما بينه وبين ربه وحكمه إذا ظهر لنا كفره حكم المجوس إلا في القتل حتى يمتنع من التعلم.

ومما حملهم على ذلك قول ابن عمر[379] أيضا: اعلم أنه ظهر الكفر المجمع عليه في العامة والنساء وأكثر الطلبة ولم يطلعوا أن مراد كلامه إخبار عن ظهور الكفر من بعض من ذكر في القول والعمل.

ومنه قول بعض العلماء: "الكفار خمسة: جاهل بسيطا ومركبا، والشاك، والظان، والمتوهم. وهؤلاء كفار على الإجماع". ولم يطلعوا أن كفرهم في الآخرة لا في الدنيا لأن الجهل بقسيمه والشك والظن والوهم من صفات القلوب، وصفات القلوب من أسرار الغيوب. اللهم إلا أن يظهر لنا ذلك على ألسنتهم.

ومنه ما في حجة المسئول[380]: مثال من قال لا إله إلا الله بغير معرفة العقائد كعاطش ينادي الماء ونص على أنه كافر على الإجماع. ولم يطلعوا أن مراده من لم

---

374 المجوس: هم أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين، إله للخير وإله للشر وبينهما صراع دائم إلى يوم القيامة. وقد تأثر بمعتقدات المجوس غلاة الشيعة وكافة الحركات الباطنية، يلاحظ ذلك في عقيدة الرجعة عند الشيعة ووالتناسخ والحلول عند الباطنية. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1138/2).

375

376

377 هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغلسي، شيخ الجماعة البجائية ومن تلاميذ ابن العباس أحمد بن إدريس البجائي. صنف "العقيدة الوغلسية" وهو الذي شرحه أحمد زروق و"مقدمة في الفقه". وله فتاوى مشهورة. راجع: شجرة النور الزكية ص 237.

378 اسم الكتاب: "إرشاد أهل التفريط والإفراط إلى سواء الصراط" للشيخ عثمان بن فودي. توجد مخطوطاته في متحف الوزير جنيد بسكتو، وفي مركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي، سكتو.

379 هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك. أفاده د. فضل الرحمن الصديقي في تحقيقه لحصن الأفهام من جيوش الأوهام. انظر ص 28.

380 لم يتيسر الوقوف على هذا الكتاب.

يفهم معنى العقائد المنصوصة في القلب لا ينتفع بقوله في الآخرة لا في الدنيا لأنا لا نعرفه على التعيين ما لم يظهر كفره على لسانه.[381]

ومنه قول الأوجلي[382]:

وإن تكن أهملت ما أقول * فللشقاء تحرم الوصول
تقول لا إلـه إلا الله * لم تدر ما هناك آه، آه،
فليس في قولك من نفع ولا * في العمرمن خيرعدمت الأملا

ولم يطلعوا أن مراده إن تركت ما أقول لك من معرفة أصول الدين المنصوصة في الكتاب في القلب تحرم الوصول والفوز بالنعيم في دار البقاء ولا ينفعك النطق مع جهل ما يتوقف صحة الإيمان عليه في الآخرة لا في الدنيا لأنا لا نعرفك على التعيين إلا أن يظهر لنا كفرك على لسانك.[383] وفيه يقول:

ودبب تون جن ت لا وجلي* تو تأنص آه آه تو جن بلي[384]

ومنه قوله أيضا في دليل العقائد:

وأن من قلد في ذا المذهب * شرب ماء كدرا في المشرب
وغيره شيطان هذا الإنس * أو غره وتكبر والنفس
وليس يكفي فيه إلا العلم * هذا الذي حرر فيه القوم

ولم يطلعوا أن مراده أن من قلد في فن التوحيد شرب ماء كدرا لأنه لا يكفى فيه إلا العلم بالنظر الصحيح على خلاف في ذلك لكن هذا الخلاف في المقلد إنما هو في الآخرة لأن الإيمان الكافي في الدنيا الإقرار إجماعا ما لم يظهر كفره بالقول أو الفعل.[385]

ومنه قول محمد الوالي في المنهل[386]:

وزيف الشيخ السنوسي الأولا * ونصر الثاني والذي تلا

ولم يطلعوا أن مراده أن السنوسي زيف القول بإيمان المقلد من غير عصيان ونصر القول بأنه كافر في العمدة[387] ثم رجع ونصر الأول في شرح الوسطى[388] ثم

---

381 حصن الأفهام، ص 30.

382 هو محمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي، أحد علماء المغرب. له كتب كثيرة منها: دليل القائد في علم العقائد، وشرحه المزيد العائد. وله كتاب آخر بعنوان: دليل القائد لكشف أسرار صفات الواحد. ذكر الدكتور فضل الرحمن الصديقي أنه اطلع على هذا الكتاب في مكتبة جامعة إبادان في قسم المخطوطات برقم 82/341، وكذلك المزيد العائد برقم 82/462. انظر: تحقيق كتاب حصن الأفهام من جيوش الأوهام للدكتور فضل الرحمن الصديقي، ص 7.

383 حصن الأفهام، ص 30-31.

384

385 المصدر السابق، ص 31.

386 محمد الوالي بن سليمان أحد علماء "باغرم" من بلاد التكرور. اشتهر بين علماء التكرور حتى قال الشيخ محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي بأنه: "أعجوبة الزمان، وطريقة الأوان" ووصفه بأنه "العالم العلامة الزاهد الورع الفهامة". ومن مؤلفاته: منظومة "المنهل" في علم التوحيد ونظم النقاية للسيوطي. لم يتم العثور على تاريخ مولده ووفاته. أما منظومته فكان يوجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة الشيخ محمد بوي قوفر عتيق سكتو، لكن احترقت سنة 1426هـ/2005م. راجع: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور ص 30 والإسلام في نيجيريا للإلوري ص 20.

هذا كله في الآخرة لا في الدنيا. ومنه قول السنوسي في الكبرى[389] ونظمه الطاهر[390]:

والاكثرون حرفة التقليد * يوم الجزا لم ينج من تأبيد
يخشى عليه الشك والتزلزل * عند الدواهي المعضلات تنزل
إن غره التصميم والتعبد * فانقض عليه بالألى تهودوا

ولم يطلعوا أن مراد قولهما تكفير المقلد على القول به ومع ذلك إنما هو في الآخرة لما تقدم.[391] ومنه قوله المقري[392]:

ولا يتم المبتغي للطالب * إلا بعلم سبعة المطالب

ولم يطلعوا أن مراده: لا يتم المبتغى للطالب في رد الفلاسفة الزاعمين قدم العالم إلا بذلك ولو سلمنا على التقدير الفاسد أن مراده لا يتم الإيمان إلا بها لكان ذلك فيما بين العبد وربه لا في الدنيا.[393]

ومنه قول الجزائري[394]:

لأن توحيدنا أصل النجاة غدا * وعند من قد مضى من مسلمي الملل

وقوله :

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة * على الديانة بالتوحيد في الملل

---

387 عمدة أهل التوفيق، وهي شرح الكبرى للسنوسي. يوجد في مكتبة المتحف البريطاني برقم B.L.M.S. OR. Add. 6907

388 للسنوسي أيضا. ويوجد مخطوطا في الممكتبة الأزهرية برقم 33376/2775 كما ذكره د. فضل الرحمن الصديقي في تحقيق حصن الأفهام.

389 اسم هذه المنظومة "عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل والتقليد". ويوجد نسخة منها في مكتبة المتحف البريطاني برقم: B.L.M.S. OR. Add. 6905

390 هو الشيخ محمد الطاهر بن الشيخ إبراهيم المعروف بـ"فيرمة". أحد تلاميذ البكري، نشأ في قرية اسمها ذات البقر، وكان عالما بالمنقولات والمعقولات. ونظمه المذكور يحتوى على أكثر من ألف بيت نظم فيه السنوسية الكبرى وسماه "المنظومة الكبرى". وله أيضا: "منظومة الدرر اللوامع" و"منار الجامع" في علم التصريف. توفي سنة 1160هـ. راجع: إنفاق الميسور لمحمد بلو ص 37-38 والإسلام في نيجيريا لآدم عبد الله الإلوري ص 20.

391 المصدر السابق، ص 32-33.

392 هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المغربي المقّري المالكي التلمساني. اشتهر بالمقري نسبة إلى مقّر – إحدى القرى في ولاية تلمسان. ويقال له: المقري الصغير. ولد سنة 992هـ، ونشأ بتلمسان، ثم رحل إلى فاس ومنها إلى القاهرة، وحج خمس مرات وأقام بالمدينة يملي الحديث، ثم عاد إلى القاهرة وتوفي فيها سنة 1041هـ. وهو صاحب المؤلفات الشائعة، منها: "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" و "إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة" و "نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب". وغيرها. راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية ص 300، وكشف الظنون (71/1 و 1234/2-1235) والأعلام (237/1) وإعجام الأعلام ص 188.

393 المصدر السابق، ص 33.

394 هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري العلوي المغربي الزواوي المالكي. من مشايخ أحمد زروق. وكان مشهورا بالورع والعلم والصلاح. ومن مؤلفاته: "العقيدة الجزائرية" وهي منظومة لامية مشهورة، شرحها العلامة السنوسي. توفي سنة 884هـ. راجع ترجمته في: الضوء اللامع (374/1) وشجرة النور الزكية ص 225 والأعلام (160/1).

ولم يطلعوا أن مراده بالتوحيد هنا علم أصول الدين هو التوحيد الذي أجمع عليه الأنبياء إذ هو الذي يتوقف صحة الإيمان على فهم معانيه المنصوصة في الكتاب والسنة ولا نطلع على من لم يفهم ذلك. ومنه قول صاحب جواهر الحسان: ومن جهل واحدا من هذه الأركان الستة كان كافرا مخلدا في النار. ولم يطلعوا أن مراده في حكم الآخرة لا الدنيا.[395]

ومنه قول بعض الشيوخ الذي أورده الجورائي في عقيدة الموحدين[396]: من لم يقف على التوحيد بشاهد من شهوده فقد زلت له قدم الغرور في مهوات من التلف يريد أنه من ركن إلى التقليد ولم يتأمل دليل التوحيد وقع في أسرى الهلاك. ولم يطلعوا أن مراده ليس تكفير العوام بل تكفير المقلد على القول به مع أنه في الآخرة.[397]

ومنه قول الغزالي في المنهاج: أول ما يجب عليك معرفة المعبود ثم تعبده فكيف تعبد من لا تعرفه بأسمائه وصفاته وما يجب له وما يستحيل وما يجوز وربما تعتقد في صفاته شيئا- والعياذ بالله- مما يخالف الحق فتكون عبادتك هباءًا منثورًا. وقول محمد الطغوغي في شافية القلوب:

فكيف تعبد لمن جهلت * فيا حسارة لما فعلت

ولم يطلعوا أن كلامهما ليس على ظاهره على الإجماع لأن ظاهره أن العبد لا يعبد ربه إلا بعد معرفة ما يجب له وما يستحيل وما يجوز على التفصيل الذي في كتب الكلام وذلك باطل على الإجماع لأن الكافر يؤمر بالصلاة إذا أسلم وقت حضورها على الإجماع وكذا الصوم. وإذا فهمت أن كلامهما يؤدي إلى الباطل إذا حمل على ظاهره علمت أن مرادهما إخبار بأن كل من لم يجتهد في تصحيح اعتقاده بالتعلم أو بمباشرة العلماء في علم التوحيد فإنه في خطر الوقوع في الكفر إلا أن يعصمه الله. ومنه قول بعض الشيوخ الذي أورده الجورائي أيضا[398]: لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود ثم تعبده ولا معرفة الشريعة إلا بعد معرفة من أوجبها وأوجدها ولا معرفة الكتاب إلا بعد معرفة من أنزله ولا معرفة الرسول إلا بعد معرفة من أرسله . ولم يطلعوا أن مراد كلامه أن العبادة لاتصح إلا بعد معرفته تعالى لكن لا تتعين لطريق المتكلمين. ومن اعتقد ذلك فهو جاهل إجماعا وقد تقدم أن المعرفة محلها القلب.[399]

ومن تلك الأوهام لبعض الطلبة اعتقاد بعضهم أن "لا إله" كفر و"إلا الله" إسلام. وذلك باطل ووهم على الإجماع لأنه يؤدي إلى ارتداد قائلها وإن رجع إلى

---

395 المصدر السابق، ص 34.

396 لم يتم العثور على ترجمة الجورائي، وكتابه عقيدة الموحدين موجود في دار الوثائق بجامعة بايرو، كانو، نيجيريا، رقم R.D.C.T. Vol. 1 وهذا النص موجود في ص 13 منه.

397 المصدر السابق، ص 34.

398 انظر: عقيدة الموحدين، ص 12.

399 حصن الأفهام، ص 35-36.

الإسلام ويؤدي إلى أن من مات قبل "إلا الله" مات كافرا - أعاذنا الله من ذلك . ويؤدي أيضا إلى أن يحرم التلفظ بها- والعياذ بالله من الوهم وسوء الفهم.

ومنها اعتقاد بعضهم أن هذه الكلمة لم تتعرض للأصنام وإنما تعرضت للمثل المقدر وهو باطل على الإجماع لأن سبب مشروعيتها الرد على الكفار في اعتقادهم الشركة مع الله في استحقاق العبادة فهى رادة عليهم ونافية لألوهية كل ما سوى الله تعالى من صنم وحجر وغير ذلك إذ لو لم تتعرض لها لما استكبر الكفار إذا قيل لا إله إلا الله لأنهم لم يدعوا الألوهية لمثل مقدر ولا يعرفونه. قلت: وفي هذا يقول [الشيخ عثمان بن فودي]:

جبد غعو لا فعياي لب * غند ونا باطل لافدب
لا فعيى لب ح اعتقاد * مكافرين فهميى مراد
وند ينون د كافريج سلمتا * تسمتري حقيق دين دم حجتا
ندد د مف لوتيى سماع * مجولب فو أسكيى إجماع [400]

انظر حصن الأفهام.[401]

ومنها: اعتقادهم أن النفي لا يتناول ملوك الدنيا وهو وهم على الإجماع لأن هذا مجازي. ومنه اعتقادهم أن معنى لا معبود بحق في تفسير الكلمة لا معبود بالصدق إلا الله وهو وهم على الإجماع لأن معناه لا معبود بحق إلا الله أي لا يستحق العبادة إلا الله عبد أو لم يعبد لاتصافه بالألوهية ومعنى الحق هنا الاستحقاق لا الصدق لأن المنافق يعبده بلا صدق.

ومنها اعتقاد بعضهم أن الحكم مبني على الظواهر لكن مع إساءة الظن بعقائد العوام وهو وهم على الاجماع.

ومنها اعتعقاد بعضهم أن جميع الكفار في زمان النبي ^ عارفون ولذا يحكم بالإسلام عند إقرارهم بالكلمة وهو باطل على الإجماع.

قلت: وفي هذا يقول [الشيخ عثمان بن فودي]:

جبد غعو يوهمراغ ظاهرا * كيت معم جج حكيت لاخرا

ومنها أن من لم يعرف كتب الكلام يحكم بإسلامه في الظاهر فقط وهو باطل على الإجماع .

وفي الكفاية[402]: لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا مسلم وليس بمؤمن.

ومنها اعتقادهم أن احتجاج السنوسي على تكفير المقلد في العمدة مبني على الحقيقة والقطع على التشديد وهو باطل على الإجماع.

400

401 المصدر السابق، ص 37 وليس فيه ذكر القصيدة الفلاتية.

402 "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ويعرف ب"الكفاية في شرح الرسالة" لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المالكي الشاذلي المصري المتوفى سنة 939هـ.

ومنها اعتقاد بعضهم أن العلماء متفقون على جواز علم الكلام وهو وهم على الإجماع بل هو ممدوح من وجه ومذموم من وجه. وأما قول أحمد: علماء الكلام زنادقة فمخصوص بمن يتعلمون حلاوة المنطق ليستميلوا قلوب الملوك وسائر الناس.

ومنها أن النظر قد جاء وجوبه في القرآن والسنة نصا. وهو باطل على الإجماع إذ لو جاء نصا فيهما لما ذهب بعض علماء السنة كالغزالي وابن رشد وابن أبي جمرة إلى عدم وجوبه لأن من صادم نص القرآن والسنة القطعية كافر إجماعا.

ومنها أن معنى الخارج ما يظهر عيانا في تفسيرهم قول العلماء أن صفات المعاني موجودة في الخارج وهذا باطل على الإجماع بأن معناه زيادة وجودها على وجود الذات العلية كما بينه علماء السنة رضي الله عنهم.

ومنها أن الدليل قد ورد في رؤية تلك الصفات لما فهم ما يقال على التقدير لو كشف لنا الغطاء لأدركناها وهو وهم على الإجماع. وهل تصح رؤية صفاته تعالى في الآخرة وعليه الجمهور لاقتضاء الوجود صحة رؤية كل موجود إلا أنه دل دليل على الوقوع أو لا خلاف.

ومنها أن كل لفظ يستحيل معناه على الله يحرم إطلاقه عليه من غير تفصيل وهو باطل على الإجماع . بل لا بد من التفصيل فيقال: ونحن للشرع حكم إن يقل نقل. وكل ما أطلقه الشرع من الألفاظ على الله تعالى أطلقناه وما لا فلا- كما بينه علماء السنة.

ومنها حمل تأويلات العلماء في متشابه الآيات والأحاديث على القطع وهو وهم على الإجماع وما ذلك إلا عدم الفرق بين التأويل والتفسير. قال: كل متشابه في القرآن والأحاديث لا يجوز الاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص أو إجماع كما بينه علماء السنة رضي الله عنهم. انظر بقيتها فيما تقدم ضمنا أو تصريحا وفيما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

في بيان أن الفساد لا يعم عقائد العامة إلى قيام الساعة

[قال] الشعراني في القواعد الكشفية: سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكرياء يقول: عقائد العوام صحيحة بإجماع (كل)[403] متشرع صحيح العقل.

[قال] الأستاذ الماتريدي[404]: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد عليه الإجماع وإلى ذلك أشار ابن ذكري بقوله:

نقل الأستاذ أبو منصور * إجماع أهل الحق في مسطور
أن عوام المسلمين مؤمنون * وأنهم بربهم هم عارفون
ورد أنهم حشو الجنة * أكثرها البله اتفاق السنة

[قال] المنجوري[405]: وهذه الأبيات إشارة إلى حديث أن أكثر أهل الجنة البله ونقله بعضهم بزيادة وأهل عليين أو الألباب. وهذا إشارة إلى عامة المسلمين لأنهم غافلون لم يصلوا بفطنتهم إلى التحقيق فيكونوا من أهل عليين ولا حادت بهم عن السبيل فيضلوا بكفر أو بدعة. ولفظ البله جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم ولذا قال:

إن قلت هذا الحكم فيما قد مضى * من العوام ظاهر كما اقتضى
وليس يقتضي عموما في العوام * في كل عصر ذاك ما هو بعام
أو سلم اقتضاؤه له وجب * تخصيصه بنفي جهل غلب
قلت العموم ثابت بصيغته * فيقتضى الحكم لهم بصفته
حمل جميعهم على الفساد * من أجل حكم البعض في المراد
محالف لمقتضى المعقول * وما اقتضت أدلة النقول
إن ظهر الفساد فهو منكر * تغيير ذلك بما لا ينكر
من أسهل الأمور لا بالأصعب * إذ قد يكون أمره للعطب

فإن قلت: قد بينت لنا أن كل من يظهر أعمال الإسلام لا يكفر على الإجماع إلا إذا ظهر منه الكفر بالقول أو بالفعل ففصل لنا ما هذه الأقوال والأفعال التي يكفر بها كل من صدرت منه وإن أظهر الإسلام؟ قلت:

باب في أعمال الكفر وأقواله وبالله التوفيق

اعلم يا أخى أن أحدا من المسلمين لا يكفر بذنب على الإجماع ، وأن التكفير مسألة سمعية موردها الشرع لا مجال للعقل والقياس فيها على الإجماع ، وأن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع إذا أدى إلى تضليل الأمة ، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى

---

[403] غير موجود في (ب).

[404] هو أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي. متكلم أصولي، وإليه تنسب الماتريدية. توفي سنة 233هـ. ومن مؤلفاته: شرح "الفقه الأكبر" لأبي حنيفة و"تأويل أهل السنة" و"تأويلات القرآن" و"بيان وهم المعتزلة". راجع ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة (262/1) وهدية العارفين للبغدادي (36/2) وشرح المواقف للجرجاني ص 208.

[405] هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري الفاسي المغربي. تقدمت ترجمته.

الكفر على الإجماع[406] إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ، وأن القول والفعل قد يكونان كفرا بالإجماع لكن لا بالنظر إلى ذاتهما بل بالنظر إلى ما يقارنهما كما سيأتي إن شاء الله ، وأن أحدا لا يُعتقد أنه كافر فيما بينه وبين ربه إلا بقاطع إذ الاعتقاد لا يتبع إلا ما كان . وأن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع بل ما يدل على الكفر فقط ولو ظنا ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع ويراعي بعضهم حق الربوبية وصيانة الشريعة فيحكم بالكفر ويقول هذا كافر فاقتلوه ، ويراعي بعضهم حرمة دم المسلم ويقول هذا أمر ظني محتمل وحفظ حرمة دم المسلم أمر مقطوع به في الشرع . فإذا تمهّد لك هذا فاعلم أن منها ما كفّرنا بها ملوك السودان وهي خمسة أمور وهي مما أجمع المسلمون على أنها لاتصدر إلا من كافر كما قال في تعليم الأخوان[407]:

1- منها تعذيب التائبين وأكل مالهم لأجل التوبة ولذلك يخافهم على التوبة كل من كان من أعوانهم وهو مما علم فيهم بالضرورة ولا ينكره إلا الجاهل بحالهم أو المعاند ، وهذه الخصلة كفر قطعا لكن لا بالنظر إلى ذاته بل لدلالته على الرضى بالكفر في الباطن وصد عن سبيل الله في الظاهر وهذا الرضى وهذا الصد كفر بإجماع المسلمين لأنهما من خصائص الكفرة . ﴿**وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ**﴾[غافر:37]﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾[محمد:1] ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (44) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ (45)**﴾[الأعراف:44-45].

2- ومنها تعظيم الأشجار والأحجار وغيرها بالذبح لها أو بالتصدق لها أو بسؤال الحوائج عندها وهذه الثلاثة كل واحد منها كفر أيضا لأنه عبادة غير الله من حيث التعظيم المذكور لأنه تعظيم خاص بالله تعالى ومن عبد غير الله مشرك كافر بإجماع المسلمين وإن كان ينسب نفسه للإسلام.

ومثلهم كل ذي شرك وإن نسبوا * للدين أنفسهم كفّر ولا تغل

[قال] السنوسي في شرح البيت: وهذا الشرك أقسام: شرك الاستقلال كشرك المجوس ، وشرك التبعيض كشرك النصاري ، وشرك أوائل الجاهلية ، وشرك تقليد كشرك أواخر الجاهلية ، وشرك إسناد الفعل إلى الأسباب على الحقيقة . ولا شك في أن الأربعة الأول كفر ولا خفاء أن الأخير فسق وبدعة وقيل كفر . وأما شرك الأغراض المسمى بالرياء والشرك الأصغر وهو العمل لغير الله تعالى فهو فسق وليس بكفر على الإجماع . قال : إن شرك ملوك هذه البلدان من الشرك الرابع .

وسئل المغيلي[408] عن حكم قوم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ومع ذلك يعظمون بعض الأشجار بما ذكرناه فأجاب بأن التكفير في ظاهر الحكم يكون بأقل

---

[406] هنا زاد الناسخ في(ب):(وأن القول والفعل قد يكونان) ثم شطب عليهما.

[407] تعليم الإخوان بالأمور التي كفرنا بها ملوك السودان، للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله. مخطوط في مكتبة مركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي، سكتو.

[408] محمد بن عبد الكريم المغيلي – نسبة إلى مغيلة وهي قبيلة من قبائل البربر - التلمساني، أحد أعلام علماء القرن التاسع الهجري. عرف بمناوأته لليهود وهدم كنائسهم، وسافر إلى بلاد السودان ووصل إلى مدينتي كانو وكتسنة، وكتب لسلطان كانو رسالة في أصول الحكم والسياسة الشرعية. وولي القضاء

من ذلك إذ قالوا بكفر من قال لمريد الإسلام اصبر حتى يفرغ المجلس أو أشار إلى كافر بأن لا يسلم أو على مسلم بأن يكفر وبأن الجهاد فيهم أولي وأفضل لأنهم لبسوا الحق بالباطل بحيث يضل بهم كثير من الجهلة حتى يكفروا وهم لا يشعرون .

قال [**الشيخ عثمان بن فودي**] : ومثال ما تقدم أن يجعل للأشجار والأحجار ونحوها نصيبا من ماله ويعظمها بوضعه عندها أو يحضر الطعام عندها للتبرك لأن ذلك من خصائص الكفرة أيضا﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا**﴾[الأنعام:136] ﴿**فَرَاغَ إِلَى آَلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾[الصافات:91].

[قال] المحلي:- أي مال إلى آلهتهم وعندها الطعام. ومن خصائص أفعالهم تعظيمها بلطخها بالطيب والعسل ﴿**وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ**﴾[الحج:73].

[قال] البيضاوي[409] : قيل كانوا يلطخونها بالطيب والعسل. قال: ومن هنا تعلم أن صب العجين على الأحجار تعظيما لها كفر لأنه من خصائص أفعال الكفرة أيضا .

وفي غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني عند قوله تعالى : ﴿ **قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آَلِهَةٌ** ﴾[الأعراف:138] وفي بلاد الهند إلى الآن طائفة يعبدون البقر . ثم قال : سمعت جما غفيرا يقولون إن ملوكهم يلطخون أشراف مواضعهم بروث البقر تقربا به إلى الله تعالى .

ومثل ما تقدم زيارة بعض الأشجار أو الأحجار والنذر لها ورمي الدنانير والفلوس وغيرها من أسفلها . انظر كلام الحسن اليوسي في الشجرة التي كانت يُفعل لها مثل ذلك بسجلماسة حتى قال: ومن هذا السبب أخفى الله تعالى شجرة الرضوان حتى لم يثبت علمها للصحابة الذين كانوا تحتها فضلا عن غيرهم وذلك لئلا تعبد . ثم قال : كان الشيخ أبو القاسم الغازي رضي الله عنه يحدث قومه أنه نزلت عليه القطبانية تحت شجرة . قيل له : لِمَ لَمْ تُرنا تلك الشجرة ؟ فقال : خفت أن تعبد . وكانت بقرب أبي يعزى شجرة أخرى من هذا المعنى وكان ذلك حقيقا بإزالته .

قال [الشيخ عثمان بن فودي]: ومثل هاتين[410] الشجرتين في زماننا حجر بجبل تَوْرَا[411] الذي أرسلت رسولي أن يحمله إلي زمن رجوعنا من فارُ إلى طغل

والإفتاء. التقى بالسيوطي في تنبكتو وتجاذبا الحديث في علم المنطق. ومن مؤلفاته: "البدر المنير في علوم التفسير" و"مصباح الأرواح في أصول الفلاح" و"شرح مختصر تلخيص المفتاح". وله قصيدة على وزن بردة البوصيري. توفي سنة 909هـ. راجع ترجمته في: البستان في ذكر علماء تلمسان لابن مريم، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1369هـ، ص 253، شجرة النور الزكية ص 374 وفهرس الفهارس للكتاني (12/2) وتعليم الإخوان للشيخ عثمان بن فودي ص 14 والإسلام في نيجيريا للألوري ص 88-89.

[409] البيضاوي: هو أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي. ولد في المدينة البيضاء، وولي قضاء شيراز، ثم رحل إلى تبيرز فمات بها سنة 685هـ. ومن مؤلفاته: تفسيره المشهور واسمه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" و"منهاج الوصول إلى علم الأصول" وله شرح على كافية ابن الحاجب. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (327/13) وطبقات الشافعية للسبكي (157/8) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (50/2).

لأن الكفار وجهلة عوام المسلمين كانوا يسيرون إليه ويضعون أشياء عنده ويزعمون أن من فعل ذلك تقضى حوائجه ولما جاءني الرسول به في بلد كاكاكي أمرت بحرقه ثم أمرت الأمناء أن يدفنوه في مكان خفي لئلا يُطلع عليه فيُعبد في محله. ولما سمع الكفار ذلك قالوا إنما فعله حسدا لأن الناس يسيرون إليه فيدعوا لهم فتقضى حوائجهم بدعوته وكذلك هذا الحجر. هذا قولهم وقد علم كل واحد أنه حجر لا ينفع ولا يضر ولا يسمع ولا يبصر.

والخامس من تلك الأمور الخمسة التي كفرنا بها ملوك السودان موالاة الكفار التي هي مظاهرتهم وحمايتهم ونصر جيوشهم على جيوش المسلمين من غير تأويل يكون بقصد منافع المسلمين بل لتقوية دولتهم فقط . ولا يختلف اثنان أن هذه الموالاة كفر وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[النساء:144] أي برهانا بينا على نفاقكم كما في التكملة.[412]

وفي مدارك التنزيل[413]: فحكمه كحكمهم. وعليها أيضا قوله ﴿ **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** ﴾ أي تولي المؤمنين وقطع الكافرين ﴿ **تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ بقوة الكفر وضعف الإسلام كما في التكملة[414].

وفي اللباب[415] ﴿ **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** ﴾ وهو تولي المؤمن الكفار دون المؤمنين ﴿ **تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ هي قوة الكفار وضعف المؤمنين .

وفي هذه الموالاة أيضا قال تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[آل عمران:28] أي من دين الله كما في التكملة[416] .﴿ **تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81)**﴾[المائدة].

[قال] المغيلي[417] بعد إيراد هاتين الآيتين: فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا منهم كائنا من كان في كل زمان ومكان. وموالاتهم نصرهم لأن الولي هو الناصر.

قال [الشيخ عثمان بن فودي]: فإن قلت قد بينت لنا حكم ملوك السودان فما حكم ملوك برنو لم تقاتلونهم ؟ فالجواب: أنهم مسلمون في الأزمنة الماضية كما بينه

---

410 في(ب)هذين بالتذكير ، والتصحيح من نسخة ج.

411 شُكل في(ب)بضم التاء والراء ، وفي(ج) بالفتحتين وزيادة الياء .

412 تفسير الجلالين، دار الكتب العلمية، ط. الرابعة، 1427هـ/2006م، ص 78.

413 في(ب) التنريل.

414 تفسير الجلالين ص 125.

415

416 ليس في المطبوع من الجلالين.

417 تقدمت ترجمته

أحمد باب[418] لكن اليوم ليسوا على ما كانوا عليه لأنه يؤثر تواترا ما يوجب أن يحكم عليهم[419] بالكفر مثل ما يفعلونه في مكان يسمى غَبَارُ[420] وفي مكان يسمى بُكُوَا وغيرهما من الذبح المعتاد عندهم وقد بين العلماء أن الذبح على ثلاثة أقسام : مشروع كالضحايا ، وبدعة كأن تكون عادة الناس الذبح في زمن مخصوص لا بمكان مخصوص ويزعمون أنهم يتصدقون به لله ، وذبح هو كفر ككون العادة تخصيص مكان أو حجر أو غيرهما تعظيما له وهو من خصائص الكفار ولذلك لا يقبل أنه أراد التصدق لله اذ لو كان لله لما خصه بمكان دون مكان . وهذا القسم الثالث هو المعروف عندهم قبل هذا الزمان ومظاهرتهم الكفار على المسلمين في زماننا هذا .

فإذا فهمت هذا عرفت أن كل من دخل في فعل هذا الذبح وهذه المظاهرة كافر ومن لا فلا. ومع ذلك لم نقاتلهم بما يؤثر تواترا من الذبح المذكور وإنما قاتلناهم لابتدائهم لنا بالقتال واعتدائهم علينا موالاة للكفار وتعصبا لهم ونصرة لهم من غير تأويل يكون بقصد منافع المسلمين بل لتقوية دولتهم فقط ولا شك أن ذلك يوجب الحكم بارتدادهم إن كان سبق لهم الإسلام الصحيح . وهذا مبني على الجملة لا على التعيين ولا يقع إلا حيث وجد فيه ما ذكرنا لا حيث فُقد ولا على من تاب.

قال [الشيخ عثمان بن فودي]: فإن قلت قد بينت لنا حكم موالاتهم التي هي مظاهرتهم وحمايتهم ونصر جيوشهم على جيوش المسلمين من غير تأويل بقصد منافع المسلمين فما حكم من فعل ذلك مع التأويل المذكور ؟ فالجواب كما قال المغيلي[421] : إن ذلك كفر أيضا في ظاهر حكم الشرع ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة فهو كمن سجد لصنم بمائة ألف درهم فيستتاب فإن مات أو قتل قبل أن يتوب مات كافرا فلا يغسل ولا يصلى عليه وإن كان في مدة حياته ينطق بالكلمة ويفعل جميع أنواع البر لأنه لا عمل إلا بالإيمان إجماعا . قلت : وفي هذا قال [الشيخ عثمان بن فودي]:

غَمْفَ تُنِدُّ وَانْغِنِي إِيمَانُ * حُيْبُ يِعِي حِوَنْغِنُيْ كُفْرَانُ
يُوَاجِبِي نُكِيتُدِنْ يُكَافِرِ * ذَمَا فَ كُفْرُ حُفْرُرِي يُظَاهِرِ[422]

---

418 أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت ابن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي الماسني ويعرف ببابا التنبكتي. ولد سنة 963هـ، قال الأديب أبو عبد الله محمد بن يعقوب المراكشي في فهرسته: كان من أهل العلم والفهم والإدراك التام الحسن، حسن التصنيف، كامل الحظ من العلوم فقها وحديثا وأصلين وتاريخا، مليح الاهتداء لمقاصد الناس، مثابرا على التقييد والمطالعة، مطبوعا على التأليف. ألف تواليف مفيدة جامعة.. ثم عدد تواليفه. توفي سنة 1036هـ. وقد ترجم لنفسه في كتابه كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج 2/286-289.

419 استدركت في(ب)"لهم" والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

420 شكلت في(ب)بتشديد الباء ، وأضرب عليها في خ وكتب عليها الفتحة.

421 تقدمت ترجمته

422 معنى البيتين كالتالي:
لأنه إذا ظهرت من المرء أعمال الإيمان * وظهرت مع ذلك منه أعمال الكفران
وجب عليه الحكم بالكفران * لأن الظاهر منه هو الكفران

ألا ترى أن المنافق يفعل كثيرا من أفعال البر وهو كافر في نفس الأمر. فأولياء اليهود والنصارى منهم في أحوالهم لقوله تعالى :﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[المائدة:51] منافقون في أعمالهم لقوله تعالى :﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا(139)**﴾[النساء].

قال [الشيخ عثمان بن فودي]: وعلى هذا المنوال يعني منوال موالاة الكفار بمعني النصر ينسج كل من يحمي يهوديا أو نصرانيا أو يحاميه على شيء من تعدي حدود الشريعة كولائه اليهود في البلاد الصحراوية يكفر بما ظهر عليه من الموالات كائنا من كان إذ لا قائل بالفرق ولا يعذر بقصد المنفعة كمن سجد لصنم وكذلك كل من نصر الكفار من العلماء والطلبة والعوام لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل وهو كفر .

ثم قال المغيلي بعد كلامه المتقدم : وكيف لا، وقد نص العلماء على التكفير بواحدة من خصال لا تحصى ثم عدد امورا كثيرة فقال : اتفق العلماء على كون بعضها كفرا واختلفوا في بعضها . قال إن كلامه هذا اعتذار لأنه قدر كأن المعترض قال له لِمَ تكفر بموالاة الكفار من ظهرت القرائن أنه ما أراد بها إلا نفع المسلمين ؟ فأجاب بقوله : إن فعلت ذلك فقد فعل العلماء مثل ذلك ، بل كفروا في ظاهر حكم الشرع بأقل من ذلك وقوله في آخره : اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في بعضها اعتذار أيضا لأنه إن قيل له : لِمَ تكفر بما ليس بصريح الكفر ؟ فأجاب بأن العلماء متفقون على التكفير بصريح الكفر وأما ما ليس بصريح فيراعي بعضهم حق دم المسلم وبعضهم حق الشريعة كما تقدم ويقول إن لم يكن هذا صريح الكفر فأنه اقتضاه إن كان قولا أو تضمنه إن كان فعلا فيحكم بالتكفير .

ألا ترى قول الخليل: "الردة كفر المسلم بصريح أو قول يقتضيه أو[423] فعل يتضمنه[424].

ألا ترى قول الخرشي[425]: وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن إلى كفر المسلم وإن كان الكفر إنما يقابل الإيمان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكام ولا قدرة للبشر في علم إيمان بعضهم بعضا إنما يعرفون إسلام بعضهم بعضا ولهذا احتيج إلى الكلام على الأمور التي يعرف بها كفر المسلم فقال بصريح أو لفظ ..الخ.

ألاترى أيضا أن السحر كفر عند مالك والحنفي وأحمد وليس بكفر عند الشافعي إلا إذا كان من سحر بابل كما في الميزان. ألا ترى اختلاف العلماء في

---

[423] سقطت الواو من(ب)واستدركناها من المختصر لخليل.

[424] كتبت في(ب)يتضنه وأصلحناها من المختصر لخليل.

[425] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي الخراشي – نسبة إلى قرية بمصر يقال لها "أبو خراش". ولد سنة 1010هـ، وكان عالما متفننا، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر. واشتهر بالورع والزهد. توفي بالقاهرة سنة 1101هـ. ومن آثاره العلمية: "الشرح الكبير على متن خليل" في الفقه المالكي و"الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في علم الكلام". راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية ص 317 وهدية العارفين للبغدادي (302/2) والأعلام للزركلي (118/7).

التكفير بأشياء لا تحصى لكثرتها. ألا ترى أيضا أن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب أن يكون الكفر مقطوعا به بل وإنما يطلب عليه ولو ظنا وموالاة الكفار مما يدل على الكفر بنص القرآن . هذا معنى كلام المغيلي .

فإن قلت: بيّن لنا في الموالاة بيانا شافيا . قلت : فاعلم أن الموالاة على خمسة أقسام :-

الأولى : موالاة بمعنى النصر لكن على ما يوافق الشريعة كأن ينصر الذمي ويدفع الظلم عنه أو ينصره بالقيام له بالقسط في حكم الشرع حيث كان له الحق أو ينصرهم بالمبرة لهم فهذه الموالاة واجبة في الأولين وجائزة في الثالث .

[قال] الحسن اليوسي[426]: دخل عبدون ابن صابق الوزير على القاضي إسماعيل وكان نصرانيا فقام به ورحب به فأنكر عليه قومه ذلك فلما خرج قال : إن الله تعالى يقول : ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[427]

والثانية : موالاة بمعنى الحب الطبيعي كحب الأقارب منهم وحب من يحسن إليك منهم وحب المرأة الجميلة منهم وهذه الموالاة لا حرج فيها ولا إثم لأنها ليست بالحب الاختياري ولا تدخل تحت التكليف ، قاله البيضاوي[428] عند قوله تعالى :﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[التوبة:24] وعلى هذا يحمل قول زكرياء الأنصاري في فتح الرحمن عند قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[429] أن ود أهل الكتاب لا يكون كفرا يعني الطبيعي لأن الحب الاختياري فيهم كفر.

والثالثة : موالاة بمعنى إظهار المحبة والموافقة في الظاهر باللسان دون القلب خوفا منهم وهي جائزة على الاجماع للضرورة . قال تعالى : ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[430] أي فلكم موالاتهم باللسان دون القلب كما في التكملة.[431]

[قال] البيضاوي: فإن إظهار الموالاة حينئذ جائز.[432]

[قال] الخازن: التقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية ، ثم هذه التقية رخصة ، فلو صبر حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم . ثم قال : وأنكر قوم التقية اليوم وقالوا إنما هي في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين وأما اليوم فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم.[433]

---

426 تقدمت ترجمته.

427 سورة الممتحنة:8

428

429 سورة المائدة:51

430 سورة آل عمران:28

431 تفسير الجلالين، ص 45.

432

433 تفسير الخازن (209/1).

والرابعة : موالاة بمعنى إظهار المحبة والمواصلة ليصيب الواصل ما في أيديهم من الأموال وهي معصية محرمة لا كفر على الإجماع . وفيها نزل﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾[434] أي اليهود.

[قال] البيضاوي: نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم .[435]

والخامسة : وهي المتقدمة ذكرها وهي كفر بنص التنزيل بالكفر كما هو صنيع المنافقين وهي مختصة بالموالاة الباطنة وما ذكرته من إرسال جيوشهم على المسلمين معصية فقط لأن الشيء الذي لا يكون في نفسه كفرا فأحرى الإعانة عليه .

قلت: وهذا تحكم منك برأيك من أين لك تخصيص الآية بالموالاة الباطنة وقد علمت أن أحكام الدنيا لا سبيل لها إلى الباطن وقدمنا لك أن الفعل والقول قد يكونان كفرا في ظاهر حكم الشرع إذ لا يطلب فيه القطع بل ما يدل على الكفر ولو ظنا.

تنبيه وإيقاظ

اعلم يا أخي أن هذه المسألة فيها خطر عظيم لأن القول بأن الموالاة المذكورة ليست كفرا باطل وخطأ لأن كل قول خالف أحد القواطع الأربع باطل ، وقد قدمنا لك أن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر وهذه الموالاة مما نص الكتاب على أنها من لازم عدم الإيمان والاجماع أيضا على أن هذه الموالاة كفر . بل يجب عليك يا أخي أن تكفر كل من قال بأن الموالاة ليست كفرا لأنه كذّب بما في التنزيل وإن تكفره فأنت للكفر حينئذ أقرب منك للإيمان.

وفي إفحام المنكرين[436]: وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه وقد علمت في علم الأصول أن الإجماع إذا نقله عدل واحد فهو حجة كما في شرح الكوكب فكيف بما نقله حجة السودان وقطب الزمان المجدد المشهود له بشهادة المصطفى ^ بالهداية وعدم الضلال وقد علمت أن هذا الشيخ[437] رضي الله عنه لا يكفر أحدا من المسلمين بالمعصية وسمعت قوله:-

بيد موالاة ونا كفران كفرك غم افونيى قرآن[438]

فإن قلت: إن هذا الشيخ إنما اعتمد على كلام المغيلي.

قلت: قد علمت أن كل متبصر من المريدين لا يأخذ قولا على عماية بل حتى يتبين له مستند هذا القول لأن الدين مبني على التبصر كما تقدم ولاسيما في مسألة بلغت حد التكفير فكيف بهذا المجدد القطب الذي وصل إلى حضرة القدس وفرّق بين

---

[434] سورة الممتحنة:13

[435]

[436] من تصنيف الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى. مخطوط.

[437] الشيخ عثمان بن فودي

[438] معنى البيت: وكل من يزعم أن الموالاة لا تقتضي الكفر * فقد كفر لأنه كذب بالقرآن

الحق والباطل ، لكن قال العارف بالله عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت : هل الخطأ في التأويل يبلغ حد التكفير وعليه بعض الأئمة وقالوا إن من خالف الرسول ^ في شيء أخبر به فقد كذّبه سواء المنكر والمخطئ في التأويل ، ولم يميزوا بين الغلاة منهم والمقتصدين. وهؤلاء ضيقوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء . أو لا يبلغ حد التكفير وعليه جمهور العلماء والخلفاء ، فمن سماهم كفرة فإنما ذلك على سبيل التشديد والتغليظ لما هم عليه من الخطإ الفاحش والبدع الشنيعة فشبه ذلك بالكفر لمقارنته له . ومن أمثلة ذلك حديث "المراء في القرآن كفر"[439].

[قال] الخطابي[440]: المراد بالمراء الشك أو الجدال المشكك أو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في مسائل القدر ونحوها. وحديث "ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ومن ترك الصلاة متعمدا فقط كفر"[441] و "إذا قال المسلم للمسلم يا كافر .. "[442] الخ. و "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[443] ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[444].

[قال] ابن عباس : كفر لا ينقذ عن الإسلام .

ومن ذلك شرب الخمر وإتيان الساحر والكاهن .

ومن ذلك ـ من البدع ـ إنكار صفات الله أو خلقه أفعال عباده أو جواز رؤيته في الآخرة وهذا كله ونحوه ورد على وجه التغليظ والزجر فإن الشيء قد يطلق على الشيء الآخر بنوع شبه ولا يقتضي حقيقة الحكم كما يقول الشخص أنت أخي أو ولدي على طريق التقريب والإكرام ثم لا يرثه إذا مات ولا تحرم عليه بناته وأخواته وكما يقول أنا عبد على معنى التواضع والطاعة ولا يجوز بيعه ولا تملكه. ولو كان المؤولون مكذبين للرسل لم يعتنوا بتأويل كلامهم بل كانوا يضربون عليه صفحا فأشعر تأويلهم بأنهم قبلوه وصدقوا به غير أنهم لم يوفّقوا للصواب فصار حكمهم حكم من فر من الكفر فوقع في البدعة .

---

439 **صحيح**، رواه أبو داود في ك السنة، باب (5) النهي عن الجدال في القرآن، ح 4603، وابن حبان في الصحيح (1462) عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (1134/2) رقم 6687.

440 هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي. ولد سنة 319هـ، وهو أحد أعلام الحديث والفقه، وفي آخر حياته رغب في التصوف. من مؤلفاته: "معالم السنن" و"غريب الحديث" و"شرح صحيح البخاري" وغيرها. توفي سنة 386هـ. راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (1019/3) وشذرات الذهب لابن العماد (127/3).

441 رواه مسلم، في ك الإيمان، باب (34) بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح 82، عن جابر، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وأما الشطر الثاني للحديث فهو في السنن من حديث بريدة بدون قوله "متعمدا"، وحسنه الترمذي. راجع: سنن الترمذي، ك الإيمان، باب (9) ما جاء في ترك الصلاة، ح 2630، والترغيب والترهيب للمنذري، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك الصلاة، ح 796.

442 رواه البخاري في ك الأدب، باب (73) من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح 6103 عن أبي هريرة، ولفظه: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما". وأخرجه في المصدر السابق، ح 6104، عن ابن عمر، ولفظه: "أيما رجل قال لأخيه...".

443 رواه البخاري في ك المظالم، باب (30) النهبى بغير إذن صاحبه، ح 2475، ومسلم في ك الإيمان، باب (24) بيان نقصان الإيمان، ح 57، عن أبي هريرة τ.

444 سورة المائدة:44

وسئل علي τ أكفار هم ؟ فقال : لا ، إنهم من الكفر فروا . فقيل أهم منافقون ؟ فقال : لا ، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرونه كثيرا . فقيل أي شيء هم ؟ فقال : قوم أصابتهم مصيبة فعموا فيها وصموا.

قال الخطابي: إنما لم يكفرهم لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل . ثم إنه قد ثبت عصمة دمائهم وأموالهم بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل كفر أم لا فلا بد من دليل على ذلك من نص او إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح من نص أو إجماع ولم نجد من ذلك شيئا ، فبقي القوم على الإسلام .

قال الكمال[445]: ومن رأى لازم المذهب مذهبا كفر المبتدعة الذين يلزم مذهبهم ما هو كفر فالمجسمة[446] مثلا عبدوا جسما وهو غير الله بيقين ومن عبد غير الله تعالى كفر . والمعتزلة أنكروا الصفات واعترفوا بأحكامها فيلزم نفي أحكامها فهم كفار بذلك والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب لأنه لا يرتضي اللازم . أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم أو البعث والحشر للأجسام أو العلم بالجزئيات فلا نزاع في كفره لإنكاره بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة وإنما هذا التنبيه نصيحة لا غير . فلنرجع إلى ما نحن فيه من عد أعمال يكفر بها كل من ظهرت منه .

وفي نور الألباب[447]: منهم من يزعم أنه مسلم ويعمل أعمال الإسلام وهو مع ذلك يقول لا بعث بعد الموت[448] وهو كافر لا تجري عليه أحكام الإسلام . ومنه من يستهزئ بالتائبين أو بالمتوضئين أو بالنساء اللاتي يحتجبن عن الرجال الأجنبيين ، ومنهم من يزعم أنه يعلم شيئا من علم الغيب بالخط في الرمل أو بأحوال النجوم أو بإخبار الجن أو بشيء من أصوات الطيور أو حركاتها أو غير ذلك[449].

قال عبد الباقي[450] عند قول المصنف "لا بنجم" - بعد كلام - : وحرم تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة[451] إن أسر ذلك فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد يستتاب وإن لم يتب قتل. وإن اعتقد أن الفاعل هو الله لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم فعند ابن رشد مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويؤدب ويحرم تصديقه لقوله تعالى :﴿ **قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاّ**

445

446 هم الذين اعتقدوا بأن لله جسما كأجسام البشر، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

447 نور الألباب للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله نشر بنفقة الحاج ثمن ين دوتو بخط الحاج شريف بلا زيتاوا، كانو، بدون تاريخ.

448 لفظه في نور الألباب: وهو مع ذلك يكذب بعث الأموات. راجع: ص 2-3 منه.

449 المصدر السابق، ص 3.

450 تقدمت ترجمته.

451 في (د): "بالاستتابة".

اللَّهُ﴾[النمل:65] ولخبر "من صدّق كاهنا أو عرّافا أو منجّما فقد كفر بما أنزل على محمد"[452].

وعند المازري[453]: غير عاص إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى كما يؤخذ من خبر "إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة"[454]. قال : وإنما الحديث القدسي وهو: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فالمؤمن بي الذي يقول مُطرنا بفضل الله والكافر بي الذي يقول مطرنا بنوء كذا"[455] فالنهي إذا نسبه للأنواء والخبر السابق في الجواز إذا نسب ذلك لعادة أجراها الله تعالى. وكذا جمع مالك بين الحديثين.

ومنهم من يأتي إلى الكهنة ويسألهم عن أمره ويصدقهم فيما يقولون ، ومنهم من يطرح القطن وغيره على الحجارة في الطريق أو تحت الأشجار أو مجتمع الطريقين أو غير ذلك من المواضع التي يطرح فيها ذلك . ومنهم من يضع ثوبا أو طعاما أو غير ذلك على قبر الولي أو العالم أو العابد على طريق النذر ويظن لجهله أنه يوفي نذره.

ومنهم من يسحر الناس ويفرق بين شخصين بينهما محبة ويفرق بين المرء وزوجه، ومنهم من يزن القرآن بضرب الدفوف ، ومنهم من يكتب أسماء الله أو القرآن على الأعيان النجسة مثل عظام الأموات ورؤوس الكلاب أو يكتب أسماء الله أو القرآن بالدم المسفوح من الذبح، أو يكتب أسماء الله أو القرآن ويغسلهما بالماء ثم يفرق أجزاء ثوب الحية ويخلطها به.[456]

ومنهم من يصب[457] التراب على الرأس عند التحية ساجدا كما يفعل لبعض الملوك، ومنهم من يرث عمامة عابد أو عصاه فيتخذه كالصنم ، ومنهم من يقول ليس في بلاد السودان كافر أصلا.

ومنهم من يقول إن تفسير القرآن يسبب القحط أو المصيبة ، ومنهم من يقول إن إخراج الزكاة يسبب هلاك المال من جهة الشؤم ، ومنهم كل من يتشاءم بشيء من دين الله ، ومنهم كل من يستهزئ بدين الله إجماعا إن قصد به الإهانة والإنكار ،

---

452 **صحيح**، رواه أبو داود في ك الطب، باب في الكاهن، ح 3904، والترمذي في ك الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح 135. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم 2006، ولفظ الحديث مختلف عما عند المصنف.

453 اسمه محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (نسبة إلى مازرة صقلية)، محدث وفقيه من أئمة المالكية. توفي بالمهدية سنة 530هـ. شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه "المعلم بفوائد كتاب مسلم" وله أيضا "إيضاح المحصول في برهان الأصول" و"الكشف والإنباء في الرد على الإحياء" وله كتب في الأدب. راجع ترجمته في: الوافي بالوفيات (151/4)، والعبر (114/4)، وإعجام الأعلام ص 177.

454 عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي الشيخ عن عائشة. راجع: الدر المنثور، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ/1990م، (303/1).

455 **صحيح**، أخرجه النسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 1326.

456 نور الألباب ص 4-5.

457 في(ب)يسن بالسين والواو، والتصويب من (ج).

وعلى المعتمد الذي عليه الفتوى إن قصد أن يضحك الناس فقط ومثّله ابن حجر بأن يتشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا استخفافا ، أو يقول قصعة ثريد خير من العلم استخفافا.

[قال] القونوي[458] : ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لأنه راض بمباشرته وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض.

وفي بدء الأمالي[459]:

ولفظ الكفر من غير اعتقاد * بطوع رد دين باغتفال

ومنهم من ألقي المصحف أو آية منه أو حرفا أو كتب الحديث بالقذر والمراد به ما يستقذر ولو طاهر كالبصاق أو حرقه استخفافا. أما خرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا .

وأما إلقاء كتب الفقه بقذر فليس فيه إلا [سوء][460] الأدب ، ومنهم من شد الزنار في بلاد الإسلام في وسطه أو شيئا مما يختص بزي الكفار مع المشي إلى الكنيسة ونحوه ، ومنهم من تعلم السحر أو علّمه وإن لم يعمل به عند مالك ، واستشكل قول مالك وصوب قول أصبغ[461] ، ومنهم من استحل محرما على الإجماع وهو يعلم انه محرم على الإجماع فهو كافر على الإجماع.

واعلم أن أنواع الكفر كثيرة منها ما ذكرناه قبل هذا الباب وهذا كله كفر ظاهر يُرى بالعين أو يُسمع بالأذن ، وكل من صدر منه شيء منه يكفر ولا يجري عليه حكم الإسلام. وأما من يظهر أعمال الإسلام ومع ذلك يعتقد الكفر في قلبه ولم يظهره لنا فهو مسلم عندنا لأنا لا نعرف ذلك وكافر عند الله لأنه المطلع على ما في القلوب ، ومع ذلك ليس لنا أن نسيء الظن بأحد وإن كان يعمل الكبائر إذ لا يكفر أحد بذنب من أهل لا إله إلا الله إجماعا.

ثم اعلم أن الكفار ثلاثة أصناف باعتبار من لم يدخل الإسلام قط وهو الذي ورث الكفر عن آبائه كاليهود والنصارى.

والثاني: من كان مسلما ثم ارتد عن دين الإسلام وصرح بأنه خرج عنه إلى غيره.

والثالث: من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكفره لصدور ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر منه كمن ذكرنا من أولئك المخلطين.[462]

خاتمة في مسائل شتى:

---

458 القونوي: تقدمت ترجمته.

459 لم يتم الوقوف على هذا الكتاب.

460 ما بين قوسين زيادة لا يستقيم السياق إلا بها.

461 هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من كبار فقهاء المالكية بمصر، حتى قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وهو من شيوخ البخاري في صحيحه. توفي سنة 225هـ. ومن مؤلفاته: كتاب الأصول، وآداب الصيام، وكتاب المزارعة. راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب (361/1) ووفيات الأعيان (98/1) وشجرة النور الزكية ص 66.

462 نور الألباب ص 6-7.

اعلم أن جميع أدلة الدين أربعة: كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته وقياس الأئمة . فالإجماع والقياس يرجعان إلى الكتاب والسنة لأن الإجماع متضمن لهما والقياس ناشئ عنهما والسنة تفسير للكتاب وبيان له . قال تعالى :﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل:44].

ثم إن الحكم الشرعي إما لازم وهو الذي يسئل عنه العبد يوم القيامة أو غير لازم وهو ما لا يسئل عنه . ومباحث الأول ينحصر في جنسين : أصل وفرع . والأصل الكتاب والسنة ، والفرع الإجماع والقياس . ومباحث الثاني في جنسين عملي وهو استنباط العلماء المتعلق بالإحكام الشرعية العملية:- وعلمي وهو الأحكام غير المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية وهي سائر الفنون .

ثم الحكم يتعلق بالملزَم بالحكم وهو المكلَّف وهو إما مجتهد أو عالم أو طالب أو عامي أو دون ذلك .

أما الكتاب فهو الكلام المنزل على محمد ^ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. والسنة هنا هو[463] أقواله ^ وأفعاله وتقاريره وهي الجامعة والمرجع لأدلة الدين وشروط الاستدلال بها أربعة :

الأول: صحة سندها إلى رسول الله ^ . فلا يستدل بالضعيف إلا بعاضد .

والثاني: وضوح دلالتها على المعنى المستدل عليه بأن تكون نصا عليه أو ظاهرا راجحا بنفسه أو مؤولا راجحا بغيره من الأدلة فلا حجة في المجمل.

والثالث: استمرار حكمها فلا يحتج بالمنسوخ .

الرابع: رجحانها جميع ما عارضها من الأدلة . فإذا عارضها راجح عليها قدم عليها. وآثار الصحابة والتابعين بيان لها.

مسألة:

والقراءة المتواترة كلها قرآن أُوحي به إلى رسول الله ^ ولو جاز أن يترجم رسول الله ^ عن القرآن بغير ما أوحي به إليه لم يخرج عن مرتبتن : إما أن يترجم بلفظ سواء للوحي أو دونه فإن كان دونه لم يصدق عليه ^ أنه بلغ ما أوحي إليه من ربه وذلك محال وإن كان سواء فأي فائدة للعدول عن وحي من الله إلى لفظ سواه فتأمل فما بقي إلا أنه بلّغ ما أنزل إليه من ربه بحروفه الحاملة للمعاني القديمة.

مسألة:

تجوز القراءة بالسبعة إجماعا . ويجوز له أيضا تخليط حروفها إجماعا ، بأن يقرأ في موضع بحرف أهل المدينة وفي موضع بحرف أهل الشام مثلا ، وإنما يلزم أن لا يخرج من السبعة وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله . ولكن لا يجوز ذلك في محل واحد كأن يقرا آية بجميع ما فيها من اللغات ثم ينتقل إلى الآية الأخرى ، وهذا لا أصل له عن السلف ولا يجوز اتفاقا.

مسـألة:

أما الآيات المتشابهات وآيات الصفات وحروف أوائل السور ونحو ذلك مما هو خاص بأهل الكشف[464] والتعريف فلا ينبغي لأحد من المقلدين وغيرهم القطع

---

[463] كذا في(ب)، ولعل الصواب : هي بالتأنيث.

بشيء منه ولكن من أعطي فهم بعض معانيه قال به من غير حصر المعنى فيه ومن لا فلا. بل يكل علمه إلى الله ويؤمن به على علم الله تعالى إذ لا يعلم مراد القائل على الحقيقة إلا القائل .

وقال الصديق τ : "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله تعالى ما لم يرد به". فعلم أن من الأدب لكل من قرأ شيئا من القرآن أن يقول الذي فهمت من هذه الآية كذا أو كذا لا غير، إلا أن يكون ذلك بتوفيق الله تعالى .

مسألة:

وقد خاض قوم كثيرون في الكلام على المتشابهات وآيات الصفات بعقولهم فضلوا وأضلوا. والأولى بهم الأدب مع الله تعالى ومع رسوله عليه الصلاة والسلام فإنهم جاءوا بها كما هي عند الله تعالى ولم ينقل عن أحد منهم تأويلها ، فتأويلها إذا سوء أدب عند الله عز وجل مع أن ذلك مؤذن أيضا بقصور الشارع عن البيان فلا يليق التأويل ، ولكن الحق أن للعالم أن ينّور للعامة ذلك بقدر ما يقوم به التعظيم في قلوبهم لله عز وجل .

مسألة

لا يقدح إطلاق الفوقانية[465] على الله، فكثيرا ما أومأت إليه الأخبار وظواهر الآيات ولكن الاعتقاد يقدح إن اعتقدها من غير تنزيه.

مسألة

---

[464] الكشف في مصطلح الصوفية هو: رفع الحجب عن قلب الصوفي وبصره بعد اتحاده مع الله، ليعلم صاحب الكشف كل ما يجري في الكون، أو يكشف له معان جديدة في القرآن والسنة والآثار فتتبين له الحقيقة التي لا يعلمها علماء الشريعة. والحق أن الكشف يكون حالة من الشفاف الروحي يصل إليها الإنسان المؤمن الصالح فيُحدَّث ببعض المغيبات عن الناس كما حصل لعمر τ حين قال وهو في الخطبة: يا سارية الجبل! يخاطب بذلك سارية وهو في موطن الجهاد. وفي الصحيح عن أبي هريرة τ عن النبي ^ "لقد كان فيمن كان قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر". ولا يكون الكشف حجة من الحجج الشرعية لأنه لا عصمة فيما سوى الوحيين. راجع: صحيح البخاري، ك فضائل أصحاب النبي ^، باب مناقب عمر بن الخطاب، ح 3689 و الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1139/2).

[465] يعني إطلاق القول بأن الله فوق العرش، مستو عليه، عال على الخلائق، كما في قول الباري جل وعلا: ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**﴾(الأنعام:18)، وفي قوله سبحانه: ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (49) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (50)**﴾(النحل). وهذا مذهب السلف، وهو إثبات ذلك الظاهر من النصوص مع تنزيه الخالق عن مشابهة الخلق لأنه لا موجب لتأويلها. وهذه بعض نصوص السلف من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك. قال عبد الله بن مسعود τ: "العرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم". وقالت عائشة رضي الله عنها في شأن قتل عثمان: "علم الله فوق عرشه أني لم أحب قتله". وقالت زينبُ بنْتُ جحشٍ رضي الله عنها لرسول الله ^: "زوجنيك الرحمن من فوق عرشه" وفي رواية :"إن الله أنكحني في السماء". وقال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهما: "كنتِ أحبَّ نساء رسول الله ^ ولم يكن يحب إلا طيبا ، وأنزل الله براءتك **من فوق سبع سموات**". وقال عمر بن الخطاب τ لخولة بنت ثعلبة : "هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات". راجع تخريج هذه النصوص في كتاب "استواء الله على العرش بين تسليم السلف وتأويل الخلف" لمحمد المنصور إبراهيم، دار العلم، سكتو، ط. الأولى، 1425هـ، ص 37 وما بعدها.

لا يجوز التفسير بالرأي إجماعا ولا التأويل على طريق الاجتهاد إلا لمن جمع خمسة عشر علما . انظرها في مواضعها.
مسألة

الإعراب وتعبير الأحكام المنصوصة أو التفسير معناه اللغوي[466] ليس بالتفسير.
مسألة

يجب على المكلف العمل بما ورد في الكتاب أو السنة المتواترة نصا صريحا لم يعارض بوجه آخر كالنسخ ومخالفة الراوي ما روى إجماعا.
مسألة

الأصح [أنه] يعمل ويحتج بظواهر الآي وبالقراءة الشاذة عند الشافعية والحنفية.
مسألة

يجب العمل بأخبار الآحاد في الفتوى والشهادة إجماعا ويستقيم به الحجة عند الجمهور خلافا للظاهرية.
مسألة

والمتواتر قطعي لا يخالف ولا يتعارض بخلاف الظني والاختلاف والتعارض من سماته.
مسألة

وجود تسلسل المسند هو الذي استقر عليه العمل في هذه الأزمنة المتأخرة إذ معرفة التعديل والترجيح والتفاوت في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى تصحيح الحديث أو تحسينه أو تضعيفه قد انتقل حكمه لعدم الإمكان ولأن الأحاديث قد أودعها الثقات في الكتب فاكتفى بذلك.
مسألة

يجوز لنا مناظرة الجان والأخذ عليهم فيما نعرف لاقتناص العلو . قال [الشيخ عثمان بن فودي] في ألفية السند:

مثله إن لم يكن معتبرا * لكنه يذكر حتى ينظرا
تبركا بالسند القريب * وليس في السياق بالمعيب

وأما اللازم الفرعي الإجماع وهو اتفاق الأمة بعد الرسول في كل أمر وعصر ، والقياس الجلي وهو فحوى الخطاب الأولى ولحن الخطاب المساوي . قال الشافعي: دلالته قياسية والإجماع والقياس الجلى حجة إجماعا وقيل عند الجمهور .
مسألة

والإجماع يرجع إلى مسائل يسيرة أجمع عليها الأمة فيما مضى ويحرم على الأمة خرقه.
مسألة

يجوز تسمية القياس بدين الله ولا يجوز أن يقال فيه قال الله أو رسوله.

---

[466] هكذا العبارة في(ب)ولعل الصواب بمعناه حيث يستقيم السياق.

مسألة

إجماع أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله. وأهل المدينة هم[467]: عبيد الله بن عبد الله[468] وعروة بن الزبير[469] والقاسم[470] وسعيد[471] وأبو بكر[472] وسليمان[473] وخارجة ابن زيد[474] لأن إجماعهم يتضمن دليلا قويا.

---

467 السبعة الذين ذكرهم المصنف هم فقهاء المدينة السبعة كما ذهب إليه أبو الزناد في كتاب السبعة. وبه أخذ الحافظان ابن حزم الأندلسي وابن قيم الجوزية. وأما أكثر علماء الحجاز فإنهم يجعلون مكان أبي بكر أبا سلمة بن عبد الرحمن. وجعل ابن المبارك مكانه سالم بن عبد الله بن عمر. راجع: وقد نظمهم محمد بن يوسف الحنفي المتوفي سنة 614هـ في بيتين فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة　　فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم　　سعيد أبوبكر سليمان خارجة

راجع: فتح المغيث (148/2) وتدريب الراوي للسيوطي (421/2) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (668/5) وفقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك لمهدي الوافي (10/1).

468 هو ابو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسعود الهذلي المدني الضرير. ولد في آخر خلافة عمر، ولازم ابن عباس وتعلم منه، وأخذ عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم. وهو معلم عمر بن عبد العزيز. وكان مع إمامته في الحديث والفقه بارعا في الشعر مقدما فيه حتى قال ابن عبد البر: لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه، ولا أشعر أفقه منه. توفي سنة 98هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (475/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (250/5) وطبقات المحدثين للصالحي (153/1) وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 60 وتهذيب التهذيب (23/7).

469 هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني. وأمه هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. ولد سنة 23هـ، ولازم خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأخذ عنها علما كثيرا. وكان عالما بالسيرة النبوية، فقيها كثير الحديث. وكان يصوم الدهر ما عدا يومي الفطر، ويقرأ كل يوم ربع القرآن، ويقوم به الليل. توفي صائما سنة 94هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (434/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (5م119) وطبقات المحدثين للصالحي (124/1) والطبقات الكبرى لابن سعد (178/5) وتهذيب التهذيب لابن حجر (180/7).

470 هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ولد في خلافة علي وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخذ عنها الفقه، وأكثر الرواية عنها. وكان صموتا، ورعا، عابدا، مواظبا على الفقه والأدب. ذهب بصره في آخر عمره، وتوفي سنة 106هـ بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (53/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (187/5) وشذرات الذهب (135/1) والثقات لابن حبان (302/5).

471 هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد سنة 14هـ. وكان من سادات التابعين. جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة. وقد أكثر الرواية عن صهره أبي هريرة. وذكر عنه أنه حج أربعين حجة، وأنه ما فاتته تكبيرة الإحرام منذ خمسين سنة. وقيل إنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة. توفي بالمدينة سنة 94هـ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (218/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (119/5) وطبقات المحدثين للصالحي (112/1) وإعجام الأعلام 124.

472 هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي. وقيل اسمه محمد. ولد في خلافة عمر τ واستصغر هو وعروة يوم الجمل. وقد أخذ العلم عن والده وعن عمار بن ياسر وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وعائشة وأسماء بنت عميس وغيرهم. ولقب براهب قريش لكثرة صلاته وصيامه، وكان من الأسخياء. توفي سنة 94هـ وتسمى سنة الفقهاء لكثرة من توفي منهم فيها. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (416/4) والطبقات لخليفة بن خياط ص 245 ونكت الهميان لابن أيبك الصفدي ص 131 وطبقات علماء الأمصار للصالحي (127/1).

473 هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان مكاتبا لها. ولد 34هـ. أخذ الحديث عن جلة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وجابر

وابن عمر وعائشة. وقد شهد له مالك بأنه أعلم أهل المدينة بالسنن. توفي سنة 107هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (444/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (174/5) وطبقات المحدثين للصالحي (161/1) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص 64 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 42.

474 هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني. وأمه أم سعد جميلة بنت سعد بن الربيع أحد النقباء. ولد سنة 30هـ فأدرك عثمان بن عفان، وروى عن أبيه وأمه وعن أسامة بن زيد وسهل بن سعد وغيرهم. قال عنه ابن حبان: كان من فقهاء المدينة وعقلائهم، وعباد التابعين وعلمائهم. توفي سنة 100هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (438/4) والطبقات الكبرى لابن سعد (262/5) وتذكرة الحفاظ (91/1).

مسألة

علم التوحيد الذي هو علم أصول الدين وعلم الفروع الذي هو علم الشريعة وعلم التصوف الذي هو علم الحقيقة متلازمات[475] لا ينفك واحد منهما عن غيره إذ هي أعمدة الدين التي إن سقطت عمدة منها تهدم الدين.

مسألة

لا يجوز إنكار مواجيد الصوفية[476] وإن جاوز معرفتها عن حد العقل إذ هي أمور لا تعارض شيئا من صريح الكتاب والسنة فهي كالاجتهاد.

مسألة

نتّبع ما بان رشده من مواجد الصوفية وندع مالم يتضح لنا لا لنقص في قائله بل لعدم الوقوف على علمه إذ لا يكلف أحد بما لم ينته إليه علمه بل لا يجوز له اتباعه ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء:36].

مسألة:

جميع ما استنبط ليس بشرع معصوم لله تعالى وإنما هو تشريع عباده ولذلك وقع الخلاف فيه ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[النساء:82] يعني لاختلاف أمزجتهم فيغني الإنسان المتعبد والمؤمن المحترف إن يعمل بما ورد في الكتاب والسنة صريحا لا استنباطا والمطلوب علمه إنما هو ما شرعه الله تعالى صريحا إذ هو العلم الذي يسئل عنه العباد في الآخرة. وجميع ذلك لا حرج فيه ولا مشقة على أحد في تحصيله ولا يحتاج في معرفته إلى صرف عمره وتعطيل أسباب في تحصيله لأن مضمونه افعلوا كذا واتركوا كذا. وهذا لا يتوقف في فهمه أقل العوام بخلاف ما شرعه المجتهدون من الأمة فإنه لا يسئل عنه أحد[477] في الآخرة وفيه الحرج والمشقة ويحتاج إلى صرف عمر وتعطيل أسباب في تحصيله كما هو مشاهد. وجميع ما استنبط ظني فلا يلزم على المكلف إذ لا يسئل عنه في الآخرة.

مسألة:

جميع ما جاء عن الشارع عليه الصلاة والسلام لا يسمى مذهبا لأحد بل هو شريعة يجب العمل بها على كل متدين بالإسلام وتجب إجابة دعوة كل من دعا إليه .

مسألة:

---

475 في(ب) متلازمان.

476 الصوفية حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت إلى طريقة مميزة تعرف باسم الصوفية. ويُعنى أرباب التصوف بتربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية المختلفة. راجع: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص 4، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (253/1).

477 ورد في(ب)بزيادة الألف منصوبا ، وما أثبتناه هو الصواب.

ومذهب كل إمام الذي يقلَّد فيه هو ما اختص به من الأحكام الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع ، وقَلَّ من يسئل عن ذلك فيحسن الجواب.

مسألة:

واعلم أن الله تعالى لم يوجب على أحد في كتابه ولا رسوله في سنته في حديث صحيح ولا ضعيف كما قاله ابن عبد البر[478] رحمه الله التزام مذهب من مذاهب المجتهدين بخصوصه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب .

[قال] الشعراني: أخذ علينا العهود أن لا نحجر على أحد من إخواننا المسلمين بالتزام مذهب معين لا يتدينون بغيره بل نقرهم على كل فعل فعلوه ماداموا في موافقة مجتهد من المجتهدين وذلك خوفا من أن يلحقنا دعوة رسول الله ^ في قوله :"اللهم من شق على أمتي فاشقق عليه".[479] ولا أشق عليهم من فقيه يحكم ببطلان عبادتهم ومعاملاتهم ومناكحتهم فيما لم تصرح به الشريعة ولا أجمع عليه الأئمة ويأمرهم بالتزام مذهب معين ولم يأت به خبر ولا أثر .

وأخذ علينا العهود أن لا نمكن أحدا من إخواننا أن يعيد صلاة صحت على مذهب من المذاهب وذلك بأن لانقع في سوء الظن بالأئمة ونجعل أقوالهم كأنها خارجة عن الشريعة.

[قال] عبد العزيز : المذاهب الأربعة وغيرها على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد إماما منهم فله أن يقلد الآخر لا سيما عند الضرورات هذا هو الصحيح . ومن العلماء من منع ذلك وقال لا يقلد غير إمام واحد . والصواب في هذه المسألة أن لها ثلاثة[480] مراتب :

الأولى: مرتبة أهل الورع وقد رأينا بعض مشايخنا يلتزمها وهي أن يأخذ بالأحوط ويلتزم الأشد في المذهب فيغسل المني لأنه نجس عند مالك ويغسل بول ما يؤكل لأنه نجس عند الشافعي ويفعل الأتم في كل شيء ويترك ما اختلف في تحريمه .

والمرتبة الوسطى: وهي أن يلتزم مذهبا واحدا لا يخرج عنه.

والثالثة: أن يأخذ بالرخص والأسهل في كل مذهب ولا بأس بذلك ، وما رأينا أحدا من المقلدين يستغني عن تقليد إمام آخر. ثم قال [الشيخ عثمان بن فودي]:

فصل في اختلاف المذاهب

بعث الله تعالى نبيه ^ وأنزل عليه القرآن وعلمه الأحكام، فما ورد فيه نصا لا يحتمل التأويل نحو ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[آل

---

478 هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار الحفاظ، يقال له حافظ المغرب، وهو فقيه، ومؤرخ، وأديب. من مؤلفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" و"جامع بيان العلم وفضله". راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (348/2)، وسير أعلام النبلاء (153/18)، والإمام أبو عمر ابن عبد البر: حياته وآثاره للأستاذ محمد يعيش.

479

480 هكذا هو في(ب)والصواب تذكير العدد.

عمران:97] لم يختلف فيها[481] أحد. فما[482] ورد فيه ظاهر من القرآن أو خبر آحاد وقع فيه الخلاف لاتساع لغة العرب في الحمل على المجاز واختلاف رواة الحديث ، وما لم يرد فيه نقل رجع إلى القياس . فلما توفي ^ اختلف الصحابة في مسائل قليلة ولم يتقيد أحد بمذهب شخص معين ، فلما مضوا كثر الاختلاف في التابعين ثم كثر في القرن الثالث فكثرت المذاهب فاتفق العلماء على اختيار الأربعة في المائة الثانية من الهجرة وترك ما سواها من المذاهب ، والمذاهب كلها على الحق وكل مجتهد مصيب.

[قال] الشعراني: تتبعت بحمد الله تعالى أدلة المجتهدين فلم أجد فرعا من فروع مذاهبهم إلا وهو مستند إلى دليل أما آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح فمن أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد.[483]

مسألة:

وفي من عمل عملا بغير علم ولا تقليد أحد من العلماء فصادف عمله عمله لسان العلم، ثلاثة أقوال:

الأول: إن له الثواب على عمله لأن عمله وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال.

والثاني: عليه الآثم لأن الله لم يتعبد أحدا بالجهل وإنما يجوز له الإقدام على العمل بالعلم به وأما مع الجهل فلا. ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:43]. فلما أقدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب المنهي آثم .

والثالث: لا له ولا عليه. واحتج بأنه لم يقع في شيء مما نهي عنه فلم يأثم وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل فلم يكن له أجر عليه. انظر بهجة النفوس.

مسألة:

وقال الشيخ سيد المختار في كتابه أجوبة لباد[484]: وأما قولك هل الخوف من زوال الإيمان واجب أم لا ؟ فالجواب أن الخوف من سلب الإيمان واجب على كل مؤمن برا كان أو فاجرا ولو كان وليا أو نبيا كما يدل على ذلك قوله ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾[الأنعام:110]الآية. وكان ^ كثيرا ما يقول بعد نزول هذه الآية :"يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك أو على دينك".[485]

---

481 كذا بتأنيث الضمير ، والسياق يقتضي تذكيره.

482 هو كذلك بالفاء في(ب)ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

483 نجم الإخوان، ص 23.

484

485 رواه أحمد في المسند (112/3 و 257) والترمذي في ك القدر، باب (7) ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، ح 2147 وحسنه عن أنس، ورواه أحمد (315/6) والترمذي في ك الدعوات، باب (95)، ح 3533 وحسنه أيضا عن أم سلمة، ورواه أحمد أيضا (182/4) عن النواس بن سمعان، وليس فيها قوله: بعد نزول هذه الآية. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 7987 و 7988.

مسألة:

ولم يبلغنا أن أحدا من علماء السلف أمر أحدا أن يتقيد بمذهب معين ولو وقع ذلك لوقعوا في الإثم لتَفْوِيتِهِمْ العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أُمِرَ الخلق باتباعه وحده.

مسألة:

هل يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين قولان:

الأول: نعم وصححه في جمع الجوامع[486].

والثاني: لا ، واختاره النووي.

ونقل القرافي الإجماع على أن من استفتى أبا بكر وعمر في مسألة فله أن يستفتي غيرهما من الصحابة في أخرى . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ومن ادعي رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل .

مسألة

هل يجوز خروجه بعد التزامه مذهبا معينا عنه ؟ قيل: نعم وصححه الرافعي[487]

والثاني : المنع مطلقا لأنه التزمه

والثالث : لا يجوز في بعض المسائل دون بعض.

مسألة

كل واحد من المجتهدين لا يتبع قوله إذا خالف نص الكتاب أو نص السنة أو الإجماع.

مسألة

كل ما فهمه أصحاب المجتهد من كلامه لا يسمى مذهبا له وقد كثر تساهل الناس في ذلك حتى عزوا مفاهيم كلام المؤلفين والشارحين إلى مذهب ذلك المجتهد الذي قلدوه ونحل الأمر إلى تقليد بعضهم بعضا حتى صار كل كتاب نحو عشرين مجلدا لا يجيء كلام المجتهد إذا جمع منه مجلدا واحدا.

مسألة

يجب على كل مكلف أن يعتقد أن سائر الأئمة على هدى من ربهم كما ذكره العلماء في كتب العقائد فإن لم يكن ذلك كشفا فإيمانا، ومن نزل عن الإيمان فقد خسر مع الخاسرين . ويجب أيضا على كل مكلف أن لا تنفر نفسه من العمل بأقوالهم وهذا الأمر من أعسر الأمور على من يتقيد بمذهب كما هو مشاهد وربما لو حُبس أحد المقلدين وضُرب لا يخرج عن ذلك المذهب إلى غيره حتى كأنهما في ملتين مختلفتين، وكل هذا من كثرة الجهل حتى سمع بعضهم من الحنفية يقول : فإن قال الخصم كذا قلنا كذا. نعوذ بالله من الضلال فإن غالب المقلدين قد عمهم ذلك ويقولون

---

486 نظمه السيوطي في كتاب سماه "الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع" ويوجد مع شرحه مخطوطا في مكتبة جامعة بايرو كانو برقم R.D.C.T. Vol. 1

487 هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، صاحب المحرر، والشرح الكبير المسمى بالعزيز. توفي سنة 623هـ. راجع: طبقات الشافعية للسبكي (119/5).

سائر الأئمة على هدى بألسنتهم فقط وتنفر نفوسهم من العمل بأقوالهم . وإذا اضطر أحدهم إلى العمل بقول غير إمامه يقول نقلد فلانا للضرورة من باب "الضرورات تبيح المحظورات"[488] كأنه وقع في معصية بل فعله هذا هو المعصية الكبرى فيجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك، فإنهم لو كانوا يعتقدون أن سائر الأئمة على هدى ما نفرت[489] نفوسهم عن العمل بأقوالهم لأن الهدى لا تنفر منه نفس من شاهد أنه هدى تأمل.

وفي نجم الإخوان[490]: إن المجادلة بغير علم تفوّت خيرا كثيرا وتؤدي إلى أن يدحض بجداله طريقة من طرق الشريعة ، وأن يكون معدودا فيمن ينكر الشرائع لأن الشريعة جاءت على ثلاث مائة وثلاثة عشر طريقة .

[قال] الشعراني: أخذ علينا العهد أن لا نمكن أحدا من أصحابنا بفتح باب المجادلة بغير علم مع أحد لحديث "لا يجادل في الدين إلا جاحد أو مرتاب في دينه"[491]، وإنما قيدنا ذم المجادلة بقولنا بغير علم ليخرم من جادل بعلم عن دين الله فإن ذلك واجب ولا يصل العبد إلى مرتبة العلم ويسمى من المجادلين بعلم إلا إن علم جميع طرق الشريعة . وفي الحديث: "إن الشريعة جاءت على ثلاث مائة وثلاثة عشر طريقة ليس منها طريقة يلقى العبد بها ربه إلا دخل الجنة" رواه طب وغيره[492].

حم ت هـ ك عن أبي أمامة[493]: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال"[494] . فمن كان عارفا بجميع هذه الطرق ورأي طريقا يخالفها كلها فله الجدال وإن جهل منها ولو طريقة واحدة فلا ينبغي له الجدال لاحتمال أن يدحض بجداله طريقة من طرق الشريعة ويتبرأ من العمل بها فيعد ممن ينكر الشرائع.

---

488 هذه قاعدة فقهية وتعني أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة – وهي الضرورة – لكن بشرط ألا تقل الضرورة عن المحظور. ومن أمثلته إباحة أكل الميتة للمضطر، وإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمأنان القلب بالإيمان، وإباحة نظر الحاكم والشاهد إلى المرأة الأجنبية. راجع: موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1424هـ/2003م، (263/6).

489 في(ب): نفر.

490 نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور الزمان للشيخ عثمان بن فودي، طبع على نفقة الحاج محمد طن إغي، ظامير يرو، سكتو، نيجيريا، بلا تاريخ. راجع: ص 13 منه.

491

492 المصدر السابق ص13-14.

493 هو صاحب رسول الله ^، ونزيل حمص. ولد سنة 20 ق.هـ، روى عن النبي ^ علما كثيرا، وكان كثير الصدقة، كثير الصيام لأنه قال للرسول ^: يا رسول الله مرني بعمل، فقال له: عليك بالصوم فإنه لا مثل له، فكان هو وزوجته وخادمه لا يلفون إلا صياما. توفي سنة 81هـ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (359/3).

494 رواه الترمذي في ك تفسير القرآن، باب (44) ومن سورة الزخرف، ح 3264 وحسنه، ورواه ابن ماجه في ك السنة، باب (7) اجتناب البدع والجدل، ح 48 وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 5633.

ثم قال: ويلحق بالجدال بغير علم مجادلة المقلدين من أهل المذاهب وإدحاض حجج بعضهم بعضا بالأدلة العقلية أو اللغوية حتى إن أحدهم يتبرأ من مذهب الآخر ويرى كأن مذهبه خارج عن الشريعة ، ولو اطلعوا على جميع طرق الشريعة لرأوا جميع مذاهب المسلمين داخلة فيها لا يخرج منها قول من أقوالهم .

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ولكثرة هذه الطرق قال الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام : إن مسوغ الإنكار على الناس شيء عسر بل متعذر إذ الإنكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه ، أما ما اختلف فيه فلا إنكار عليه إن قلد بعض العلماء في ذلك إلا أن يقلده في مسألة ينقض فيها حكم القاضي فإن كان جاهلا لم ينكر عليه لأنه لم يرتكب محرما إذ لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم أو الإيجاب لكن لا بأس بالإرشاد إلى الأصلح[495].

مسألة

كل من ترك ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في تحريمه لا ينكر إنكار الحرام عليه إن قلد في ذلك بعض العلماء أو وافق فعله ذلك قول بعض المجتهدين أما لو أنكره إنكار النصح والإرشاد أو أمره أمر الإرشاد فذلك حسن وهذا كله من باب العمل والحكم وأما في باب الفتوى فينكر عليه إذا أفتى بالشاذ والمرجوح لأن الفتوى بهما حرام إجماعا.

مسألة

لايبادر الإنسان إلى إنكار عامة المؤمنين ويفتي بإبطال عباداتهم ومعاملاتهم بأمور ولّدها بعض المجتهدين بعقله ورأيه من غير أن ترد صريحة في كتاب أو سنة أو خالفوا الإجماع .

قال الهندي[496]: لا تتعرض لكل من حكم في مسألة من مسائل الفروع إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للكتاب أو السنة وإن لم تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه وأن علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها .

مسألة

وأقوالهم التي ليست بإجماع خمسة:-

1-2 المشهور والراجح وبهما الفتوى فقط .

3-4 والشاذ والمرجوح يجوز العمل بهما وقطع النزاع في الحكم .

5- والباطل وهو ما خالف نص الكتاب أو السنة أو القياس الجلي أو القواعد أو الإجماع فلا يجوز العمل به فضلا عن الفتوى به لاستقلاله برأيه .

مسألة

فمراد الله تعالى في هذه الأمة أن يقع الاختلاف فيحصل التيسير ولذلك أنزل كتابا عربيا ولغة العرب متسعة محتملة للمعاني المختلفة واختلاف العلماء رحمة فكل من لا يقلد غير مذهبه فقد ضيّق ما وسعّه الله فمن شدّد شدّد الله عليه .

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: من عرف قوله ^ :"اختلاف أمتي رحمة"[497] لا يفعل أمورا ثلاثة : لا ينكر على من يختار قول من شاء من

---

495 المصدر السابق ص 14.

496

أصحاب مذهبه ، والثاني : أنه لا ينكر على من اختار قول من شاء من أصحاب غير مذهبه ، والثالث : أنه لا يشدد في مسائل الخلاف.

قلت : انظر شاهد كل واحد من هذه الثلاثة في نجم الإخوان من أقاويل العلماء.[498]

قال أبو يزيد البسطامي[499]: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا أشد علي من العلم ومتابعته واختلاف العلماء رحمة .

[قال] الشعراني: جاءت شريعة نبينا ^ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه من حديث أو أثر أو قول أمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف .

كان سفيان الثوري[500] رحمه الله يقول : لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا .

وفي نجم الإخوان: من حكم الحكيم أن يوسع على إخوانه في الأحكام ويضيق على نفسه لأن التوسعة اتباع العلم والتضييق على النفس من حكم الورع.[501]

[قال] الشاطبي[502]: الأولى عندي في كل نازلة يكون للعلماء فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما إن كان مرجوحا في النظر أن لا يتعرض لهم

---

[497] **ضعيف جدا**، نقل المناوي في فيض القدير (209/1) عن العلامة السبكي قوله: ليس – يعني هذا الحديث – بمعروف عند المحدثين. ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. لكن رواه البيهقي في المدخل عن جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ (اختلاف أصحابي لكم رحمة) وجويبر ضعيف جدا. والإسناد منقطع لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وقال ابن حزم في الإحكام (64/5): باطل مكذوب. وقال أيضا: هذا مِنْ أَفْسَدِ قولٍ يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا وهذا لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط اهـ.

هذا وقد فصّل القول فيه وأجاب عن بعض الشبهات المثارة حوله الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ^ ص 59-60 ط.(مكتبة المعارف) والسلسلة الضعيفة (76-78/1).

[498] نجم الإخوان ص 16.

[499] اسمه: طيفور بن عيسى بن شَرْوَسان البسطامي، أحد الزهاد وسيد العارفين. قال الذهبي: له كلام نافع، منه: ما وجدت شيئا أشد علي من العلم ومتابعته، ولو لا اختلاف العلماء لبقيت حائرا. توفي سنة 261هـ عن ثلاث وسبعين سنة. راجع: سير أعلام النبلاء (86/13).

[500] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي المجتهد، ولد سنة 98هـ، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وبلغ عدد شيوخه ستمائة وقد ساد الناس بالورع والعلم، وكان رأسا في الحفظ والفقه ومعرفة الآثار. توفي سنة 161هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (229/7).

[501] نقله في نجم الإخوان ص 6 عن رويم.

[502] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. أحد علماء التفسير والحديث والفقه. أخذ عن كبار الأئمة في العلوم، وكان له حظ وافر في تحقيق العلوم الإسلامية، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، وجرى له معهم مناقشات وأبحاث. توفي سنة 790هـ. ومن مؤلفاته: "الموافقات" في أصول الفقه، و"الاعتصام" في التوحيد. ترجمته في: نيل الابتهاج لأحمد بابا ص 46-50 وإيضاح المكنون للبغدادي (127/2) ومعجم المؤلفين لكحالة (118/1).

ويجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان فيه تشويش العامة وفتح باب الخصام.
[قال] الشعراني: سمعت سيدي عليا الخواص[503] يقول :اعملوا على الجمع بين أقوال العلماء جهدكم فإن إعمال القولين أولى من إلقاء أحدهما وبذلك يقل تناقض أقوال العلماء ومن وصل إلى مقام الكشف وجد جميع المجتهدين لم يخرجوا عن الكتاب والسنة من أقوالهم وشهدها كلها مقتبسة من شعاع نور الشريعة لأنهم على آثار الرسل. فكما أنه يجب عليك يا أخي الإيمان بصحة كل ما جاءت به الرسل عليهم السلام مما يخالف شريعتك ظاهرا فكذلك يجب عليك الإيمان والتصديق بصحة ما استنبطه المجتهدون وإن خالف مذهبك[504]. ثم قال:
وفي الصحيح :"إن اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على المسلمين من أجل مسألته"[505]

وكان ^ يخاف من كثرة تنزل الأحكام[506].

ما من عالم يأمر الناس بفعل شيء لم يصرح الشارع بالأمر به إلا تمنى يوم القيامة أنه لم يكن رجح شيئا . ثم إن المرجحين بأهوائهم خلاف ما رجح الشارع رجلان : الواحد يغلب جانب الحرمة والآخر رفع الحرج عن الأمة رجوعا إلى الأصل . وهذا عند الله أقرب منزلة من الأول لأن الحرمة أمرها عارض عرض للأصل ورفع الحرج دائر مع الأصل وإليه يعود حال الناس في الجنان يتبوؤون من الجنة حيث شاءوا . وما أغفل أهل الأهواء وإن كانوا مؤمنين عن هذه المسألة ، وسيندمون إذا انكشف الحجاب . فإياك يا أخي وهو من الطبيعة فإن العبد ممكور به من حيث لا يشعر.[507]

فإن قلت : هل يقتضي ما ذكرنا من التسهيل عدم باب التشديد في الدين لكونه يسرا أم لا ؟ فالجواب : لا، لأن باب التشديد معلوم في الدين وقد ورد فيه ما لا يحصى من الأحاديث وقد سلك مسلكه ما لا يحصى من العلماء كالسنوسي في باب النظر وكالطرسوسي[508] وابن الحاج[509] في الحوادث من البدع كل يتكلم على حسن نيته على مقتضى أهل زمانه.

503

504 المصدر السابق ص 6.

505 رواه البخاري (7289) ومسلم (2358) وأبو داود (4610) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

506 يدل على ذلك ما رواه البخاري (1129) ومسلم (781) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه ^ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ^ ، فلما أصبح قال :"قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ، وذلك في رمضان.

507 نقله في نجم الإخوان عن الشعراني عن علي الخواص. راجع: نجم الإخوان ص 7.

508 هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الطرسوسي الأصبهاني الحنبلي، ولد سنة 502هـ، وكان فقيها، توفي سنة 595هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (245/21).

509 هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والصلاح. ألف "المدخل" وشموس الأنوار وكنوز الأسرار" الأزهار الطيبة النشر"

[قال] عبد العزيز[510] : إذا أفتى العالم بالتشديد وترك التسهيل لما ظهر عنده من الفقه وما غلب عليه من خوف الله تعالى فهو حسن . ومن العلماء من يترك ذكر التسهيل خوفا على العوام من الانخلال وترك التحرز في الدين فإن الغالب على العوام إذا وجدوا التسهيل أن يتركوا التحرز بالكلية.[511]

مسألة:

قد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم وإنما حرم تقليد غير هؤلاء من المجتهدين مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم بموت أصحابهم وعدم تدوينها ولذا قال بعض المجتهدين: المعتمد أنه يجوز تقليد من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودوِّن حتى عرفت شروطه ودوِّن معتبراته فالإجماع الذي ينقضه غير واحد كابن الصلاح[512] وإمام الحرمين[513] والقرافي[514] على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شروطه من ذلك.

مسألة:

واعلم يا أخي أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وتكليف المرء بقدر فهمه. وقد أنزل الله تعالى القرآن بلغة واسعة تسع أفهام الخلق أجمعين فلا يكلف الصديق τ أن يعمل بما فهمه رسول الله ^ من القرآن مما هو خاص برتبة الرسالة ولا أحدا من الصحابة أن يعمل بما فهمه الصديق τ مما هو خاص برتبته ولا العالم بما فهمه أكابر الأولياء مما هو خاص بدائرة الولاية الكبرى ولا آحاد المؤمنين بما فهمه أكابر العلماء ولا يرسخ في قلب مؤمن إلا ما أقره الله تعالى من الفهم .

فلا فائدة لأحد [في] مطالعة تفسير غيره أبدا كائنا من كان لأنه إما فوق درجته فلا يتعلقه وإن كان دونها فليس له أن يتنزل إليه أدبا وأما مطالعة المساوي فلا فائدة فيه . ومرادنا بهذا التقسيم مطالعة الأمور الخفية التي طريقها الاستنباط بخلاف

و"بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى". توفي سنة 737هـ. راجع ترجمته في: الديباج المذهب (321/2) وكشف الظنون (149/2) وهدية العارفين (1643/2).

510 تقدمت ترجمته

511 المصدر السابق ص 8.

512 هو تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، ولد سنة 579هـ، وكان من كبار الأئمة، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسيره والحديث والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وكانت فتاويه مسددة. وكان ذا جلالة ووقار وهيبة وفصاحة، وكان متين الديانة، سلفي الجملة. توفي بدمشق سنة 643هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (140/23)

513 هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين. ولد سنة 419هـ، أخذ عنه أبو حامد الغزالي. وهو متبحر في الفقه والأصول وعلم الكلام. قال الحافظ الذهبي: (كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متنا ولا إسنادا). جاور بمكة، وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور سنة 478هـ. ومن مؤلفاته: "تفسير القرآن" و"الإرشاد إلى أدلة قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (468/18) وشذرات الذهب (358/3) وطبقات الشافعية للسبكي (70/2).

514 تقدمت ترجمته.

الأمور الصريحة كالأمر بالصلاة والزكاة وحقوق الوالدين والجيران ونحو ذلك فإن هذا يجب العمل به على كل أحد .

مسألة:

مدار علم النحو يرجع إلى معرفة حركات أواخر الكلم لاختلاف العوامل في حالة الإعراب والبناء.

ومدار علم التصريف يرجع إلى معرفة تحويل الكلمة إلى أبنية مختلفة الضروب من المعاني وتغيير الكلمة لغير معنى بل المعرفة عالما من صحة واعتلال وزيادة وحذف وإدغام وإبدال.

ومدار علم المعاني معرفة مقتضى الحال ومقتضى الظاهر وغير ذلك .

ومدار علم البيان يرجع إلى معرفة أوضح الدلالة .

ومدار علم البديع معرفة وجوه تحسين الكلام .

ومدار الكل وثمرته يرجع إلى معرفة الكتاب والسنة فإن من تدقق في معرفة تلك الفنون وغرائبها واستخراج فوائدها وزوائدها من غير معرفة ما يلزمه من أمر دينه من الكتاب والسنة ولو أنفق الطالب عمره كله في التحقيق بتلك العلوم ولم يصر فيها إلى معرفة الكتاب والسنة لم يرتق درجة واحدة في معرفة دين الله تعالى فلا يسمى عالما في الدين لأن معرفة الدين معرفة أصوله وفروعه الظاهرة والباطنة من الكتاب والسنة وكان كمن اتخذ الدلاء وهو ظمآن على بئر واكتفى بها ولم يشرب الماء وقال إن لي دلاء وإن لم أشرب . تنبه أيها الطالب !.

وفي مصالح الإنسان[515]: فيتعين أن يختار لولده العلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم يعلمونه أولا علم الكتاب والسنة فتحصل فيه أولا محبتهما وإيثارهما وإنكار ما يخالفهما فبعد ذلك يُعلَّم علم العربية وغيره وليحذر أن يأتيه أولا إلى معلم الحساب أو المنطق أو تغزلات العرب لأنه قد جاء بعض الناس بولده إلى بعض السلف يريد أن يسلكه فقال له أقرأ قبل هذا غير ما نحن فيه ؟ يعني الكتاب والسنة قال : نعم ، قرأ العربية فقال له: اذهب بولدك فإنه لا يجيء منه شيء. قال: لم ؟ قال : لأنه قد سبق إليه تغزلات العرب وأشعارها وأفطن على ذلك فكيف يمكن صلاحه !.

مسألة:

والمجتهد هو الفقيه البالغ ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية أصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون . وقيل هو من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم منها مقصد الشارع . ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه . ودونه مجتهد الفتيا وهو المتمكن من ترجيح قول على آخر .

مسألة:

والعالم هو البصير المتمكن في معرفة مستند الفروع الدينية إلى أصولها من الكتاب والسنة .

مسألة:

515

لا يجوز للعالم التقليد وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

مسألة:

يجب على المجتهد والعالم الانتصاب لنشر العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلام الناس أحكام أصول الدين وكيفية الخروج من الخلاف فيها وإعلامهم أحكام الوضوء والغسل وجميع العبادات والمعاملات وإيقاظهم على أهواء نفوسهم ورعوناتها وكيفية المخلص عنها وتحذيرهم عن العوائد الردية والبدع الشيطانية التي غطت على السنة المحمدية وحثهم على اتباع الكتاب والسنة وغير ذلك .

مسألة:

ويجب على الطالب والعامي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحكم الشرعي الذي يستوي في إدراكه العام والخاص لأن كل من عرف شروط الصلاة وغيرها يجب عليه أن يُعرّف غيره وإلا فهو شريك له في الإثم لأن كل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها فعليه أن يعرفها غيره إن كان من فروض الأعيان لكن لا يجوز له الانتصاب لما ذكر وذلك سبب هلاك الدين أعني انتصاب الطالب والعامي للوعظ والتذكير والصولة إلى نشر العلم .

[قال] الغزالي : وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء .
قال : مراده أن يتركوا لهم العلم في باب التكلم لا في باب التعلم .

مسألة:

يجب على العامة سؤال العلماء فلا يجوز الإقدام على العمل من غير معرفة حكم الله فيه إجماعا .

مسألة:

الدين كله يرجع إلى قاعدتين : قاعدة القطع وقاعدة الظن . وإن شئت قلت يرجع إلى قاعدتي الصحة والبطلان . فالصحيح ما أتى في الكتاب أو السنة أو استنبط منهما . والباطل مالم يأت في الكتاب والسنة وأحرى إن أخل بقاعدة من قواعد الدين .

مسألة:

قال: قد انعقد الإجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات ويجوز تقليدهم في كل رأي إلا ما خالف نص القرآن أو السنة أو القياس الجلي أو الإجماع أو القواعد . فافهم .

مسألة

اعلم أن دين الله تعالى يسر في جميع الأمور الدينية من العمل والفتوى والحكم كتابا وسنة وإجماعا . ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:18]﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج:78]

خ:- "إن الدين يسر"[516].

"ما خُيّر رسول الله ^ بين الأمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[517].

---

[516] رواه البخاري في ك الإيمان، باب (29) الدين يسر، ح 39.

[517] رواه البخاري (3560) ومسلم (2327) وأبو داود (4785) عن عائشة.

اعلم أن المسألة إذا وردت نصا لا يحتمل التأويل لم يختلف فيها أحد من العلماء وإلا وقع الخلاف على الخلاف في التأويل.

﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[518] **[قال] الحنفي**: أراد باللمس الجماع لقوله ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[519] المس هنا الجماع بلاخلاف . وعنده لا ينقض المس باليد . وأخذ الشافعي بظاهر الكلام وقال: اللمس وقوع البشرة على البشرة . وتأوله مالك بالملاعبة بالشهوة.

فإن كانت المسألة قد ورد فيها الحديث بروايات مختلفة مثل البسملة فكل إمام صحت عنده رواية أخذ بها . وإن كانت المسألة ليس لها نقل ولا هي مما أجمع عليه العلماء لم يبق إلا االقياس فكل من ترجح عنده[520] قياس أخذ به ومراد الله بهذه الأمة الرفق فجعل رسولها عربيا وكتابها عربيا ولغة العرب متسعة فيها الحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك فجعل للعلماء فيها مجالا رحبا وكل مجتهد مصيب .

خ: كانت الأئمة بعد النبي ^ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[521].

[قال] القسطلاني[522]: إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة وأفتى ابن القاسم عبد المجيد حلف بالمشي إلى مكة وحنث بكفارة يمين وقال إني أفتيك بقول الليث[523] فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك بلزوم المشي إلى مكة .

مسألة [في ما يحتاج إليه المفتي]:

يحتاج من يفتي الناس على أربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب يفتي به المقلدين إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه ويشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا منه فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند كل مذهب .

مسألة [في ما نفتي به في بلادنا السودانية]:

لا نفتي في بلادنا السودانية إلا بمذهب مالك لفقد غيره عندنا من المذاهب اللهم إلا أن يكون السائل عاميا عمل عملا كان صحيحا عند تلك المذاهب وسألنا بعد الوقوع فلا يمتنع إذ العامي لا مذهب له إلا في الاسم.

مسألة [في ما يحكم به القاضي]:

وهل يجب على القاضي أن لا يحكم إلا بقول مقلّده لأنه لو حكم بغير مذهبه اتهم بالحيف والقضاء بالشهوة أو لا ؟ لأن أصول الشرع مبنية على أن المفتي

---

[518] سورة النساء:43.

519 سورة الأحزاب:49.

[520] في(ب): عند.

[521] صحيح البخاري، ك الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (28) قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

[522] تقدم التعريف به.

523 هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء. ولد سنة 94هـ، وجمع بين علم الحديث والفقه حتى صار إمام أهل مصر في عصره، وحتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. يعني لم ينشروا مذهبه وفتاويه. وكان كريما، جوادا، ممدحا، توفي بالقاهرة سنة 175هـ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء () وتذكرة الحفاظ (224/1) ووفيات الأعيان (554/1).

والقاضي يؤمران[524] باتباع الحق حيث ما ظهر لهما قولان . قال : والقول الثاني أدعى إلى مطلوب الشرع الذي هو الوفاق والقول بأن القاضي لا يلزمه ذلك فهو القول في سائر المذاهب .

قلت : وفي المقاصد السنية للشيخ الحاج عمر[525]: والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط السلطان عليه أنه لا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل يفسد التولية وقيل يمضي الشرط لمصلحة .

مسألة [في وجوه نقل العلم]:

ولنقل جميع العلوم عن العلماء وجهان : الأول نقلها عن المكتوب والثاني نقلها عن الحفظ وهما سيان في باب النقل.

مسألة [في من لم يميز بين الفرض وغيره]:

وهل من أتى بالعبادة على أتم وجهها ولم يعرف فرضها من غيره تجزئه وهو المعتمد لأن النبي ^ لم يكن يكلف بذلك بل قال :"صلوا كما رأيتموني أصلي"[526] أولا لجهله بعمله قولان.

مسألة [في وجوب معرفة الله]:

فصل

وقد أوجب بالإجماع * معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبها على الأعيان * أو الكفاية لهم قولان

مسألة [في أدلة وجوب اتباع الكتاب والسنة]:

ودليل وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع: الكتاب والسنة والإجماع ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[527]

وفي الحديث: "إني تركت فيكم واعظين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ناطق وصامت فالناطق القرآن والصامت الموت".[528]

وفي الثاني: ﴿ **وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾.[529] وفي الحديث : "عليكم بستتني .."[530] الحديث.

وفي الثالث :﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾.[531]

---

[524] في(ب): يأمران وهو خطأ إملائي.
[525]
[526] رواه البخاري، ك الأدب، باب (27) رحمة الناس والبهائم، ح 6008.
[527] سورة الأنعام:155.
[528] ذكره ابن عربي الصوفي في الفتوحات المكية (139/7 موقع الوراق) ولم يعزه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالله أعلم بحاله.
[529] سورة الحشر:7.
[530] هو حديث العرباض بن سارية المتقدم تخريجه.
[531] سورة النساء:115.

وفي الحديث : "لا تجتمع أمتي على ضلالة، عليكم بالسواد الأعظم ومن فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[532] والإجماع على ذلك .

وفي ضياء الأمة[533]: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسول الله لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما"[534].

وقال ^: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا عافيته فإن الله لم (يكن)[535] لينسى شيئا"[536].

وقال ^: "إنما حرم رسول الله كما حرم الله، وإني أوتيت الكتاب ومثله معه"[537].

قال عمر بن الخطاب τ: يهدم الدين ثلاثة: زلة العالم وجدال المنافق بلا كتاب وحكم الأئمة المضلين.[538]

وقال ابن مسعود[539]: وسيأتي عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة فإذا تركت يقال تركت السنة فقالوا له متى ذلك ؟ قال : إذا كثر جهالكم وقلّت علماؤكم وكثرت أمراؤكم وقلّت أمناؤكم وتفقه الناس لغير الدين والعمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

مسألة [في بيان حد البدعة]:

[قال] زروق: وحد البدعة إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه سواء كان بالصورة أو الحقيقة لحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[540] وحديث "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"[541].

---

532 سبق تخريجه بشطره الأول، وأما قوله: "عليكم بالسواد الأعظم" فهو من رواية ابن ماجه (3950)، وأما آخره فعند مسلم في ك الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، ح 1848 بغير هذا اللفظ.

533 ضياء الأمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 6-7.

534 صحيح، رواه مالك في الموطإ بلاغا : (4/ 246 بشرح الزرقاني) ووصله ابن عبد البر من حديث أني هريرة وعمرو ين عوف ، وقال : هذا حديث محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد (التمهيد ، ط المغرب - 1990/ 1410) جـ 24 / 321. وصححه الشيخ الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح رقم : 186

535 سقط من(ب).

536 **صحيح**، أخرجه الدارقطني في السنن (137/2) والحاكم في المستدرك (375/2)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (171/1) وصححه الألباني في الصحيحة (326/5) برقم 2256.

537 رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم، ح 3660 والترمذي في كتاب العلم أيضا باب الحث على تبليغ السماع، ح2658.

538 **موضوع**، ذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم 8 بلفظ: (آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر و إمام جائر و مجتهد جاهل). وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس.

539 هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المضري البدري، الإمام الحبر، فقيه الأمة. كان من السابقين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وكان من النجباء العاملين. روى عن النبي ^ علما كثيرا. توفي بالمدينة سنة 32هـ عن 63 سنة. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (461/1).

540 صحيح، رواه البخاري في ك الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح 2697، ومسلم في ك الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ح 1718 عن عائشة رضي الله عنها.

541 صحيح، أخرجه أبو داود (4607) والترمذي (112/2) والدارمي (44/1) وابن ماجه (43 و 44) عن العرباض بن سارية. وليس فيه قوله: "وكل ضلالة في النار". وصححه الألباني في الإرواء (107/7) برقم 2455 وصحيح الجامع رقم 2549.

وقد بين العلماء رضي الله عنهم أن معنى الحديثين راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربةً لا مطلق الإحداث إذا تناولته الشريعة بأصولها فيكون راجعا إليها. قال المحققون: وإنما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة اعتبارا بمطلق الإحداث ومن حيث اللغة ومنه قول عمر τ في شأن التراويح: "نعمت البدعة هذه"[542] فسماها بدعة من حيث صورة إثباتها وإلا فهي سنة لفعل النبي ^ ذلك في ثلاث ليال من رمضان في حياته وثبت إقامتها بقوله ^ وإني خشيت أن تفرض عليكم فنبه على العلة ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها كما أثبته عمر τ بإجماع من الصحابة في قبوله.

مسألة [في حل إشكال كراهة بعض البدع مع كونها ضلالة]:

فإن قلت : كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة كما في الحديث مع أن المكروه من قبيل الجائز ؟

[قال] زروق: والكراهة مصروفة للعمل بها، وإحداثها حرام لأنه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه. اهـ

فالأمور التي ينتفي بها إحداث ما ليس من الدين فيه ثلاثة:

تصحيح الإيمان بوجه يؤدي إلى إقامة حرمة الشارع فيما أمر به ونهى عنه. والتبصر في الدين ﴿ **وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[543] ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[544] ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾.[545]

والثاني : البحث عن أحكام الله فيما هو به من حركة وسكون وما يعرض له من إقبال وإدبار وذلك لا يصح إلا بمراقبة أواله فلا يعمل بشيء إلا عن علم واقتداء بمن يصح الاقتداء به من عالم ورع أو فقيه لا هوى له.

الثالث : العلم بأصول الطريقة. اهـ

قال: إذا فهمت هذا كله عرفت أن عدم معرفة هذه الثلاثة هو الذي أغرق أكثر جهلة الطلبة في بحار الأوهام.

مسألة [في أدلة وجوب ترك البدع]:

وأدلة وجوب ترك البدع هي عين أدلة وجوب اتباع السنة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ويكفي ذلك﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ..**﴾[546]

قال ابن مسعود τ : خط لنا رسول الله ^ خطا وخط عن يمينه خطوطا وخط عن شماله خطوطا فقال : هذا سبيلي وهذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه أحسبه قال من الإنسان يريد به أهل البدع ثم تلى هذه الآية ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي**

---

[542] رواه البخاري في ك صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح1906.

[543] سورة الحشر:7.

[544] سورة النور:63.

[545] سورة يوسف:108.

[546] سورة الأنعام:153.

مُسْتَقِيمًا﴾ يعني الخط ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني الخطوط ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.[547]

وقال مجاهد وزيد بن أسلم : صراطه الإسلام والسنة، والسبل البدع والأهواء.

ق: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[548]

[قال] الإشبيلي[549] : وهذه[550] قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ^ وهو صريح في رد كل بدعة وكل مخترع لا يوافق قواعد الشرع . وإذا احتج على من يعمل ببدعة سُبق إليها فاحتج بهذا الحديث فقال إنما أنا ما أحدثت فيُحتج عليه بما في رواية مسلم من الزيادة وهي قوله ^ :"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[551] فهذا صريح في رد كل المحدثات سواء أحدثها هو أو سُبق إليها .

ثم قال : وهذا الحديث مما ينبغي تحفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات . قال صاحب الإفصاح في معنى هذا الحديث قوله ما ليس منه أي مما ينافيه لا التفاريع[552] التي هي منه ككتابة القرآن في المصاحف والمذاهب التي هي من حسن نظر الفقهاء الذين يردون الفرع إلى الأصل وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على السنة . وقوله : رد أي مردود عليه غير مقبول منه .

مسألة [في من سن سنة حسنة أو سيئة]:

وفي ضياء الأمة[553] قال ^ : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[554]. وفي رواية:

---

547 سورة الأنعام: 153. والحديث **صحيح** أخرجه أحمد في المسند (435/1)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، مع تخريج الألباني ظلال الجنة، ط. المكتب الإسلامي، الثالثة، 1413هـ/1993م، ص 13، والحاكم (238/2و318) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضا في المصدر السابق.

548 صحيح، رواه البخاري في ك الصلح، باب (5) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في ك الأقضية، باب (8) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718 عن عائشة رضي الله عنها.

549 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي نزيل دمشق. ولد سنة 625هـ وكان له حلقة درس في جامع دمشق، ثم سجنه الإفرنج سنة 646هـ، وبعد خروجه من السجن رحل إلى مصر وتوفي بها سنة 699هـ. ومن مؤلفاته: "منظومة في ألقاب الحديث" وشرح الأربعين للنووي. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (1486/4) وطبقات الشافعية للسبكي (29/8-26).

550 في(ب): هذا.

551 **صحيح**، رواه مسلم في ك الأقضية، باب (8) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718 عن عائشة.

552 في(ب): تفاريع.

553 ضياء الأمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 9.

554 **صحيح**، رواه مسلم في ك الزكاة، باب (21) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ح 1017 والنسائي، ك الزكاة، باب (64) التحريض على الصدقة، ح 2550 وابن ماجه في ك السنة، باب (14) من سن سنة حسنة أوو سئية، ح 203 عن جرير.

"من سن سنة حسنة فله أجرها ما عُمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك"[555].
والله اعلم

مسألة [في أقسام البدع]:

قال رضي الله عنه[556]**:** أما البدع فخمسة أقسام:

واجب إجماعا: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعا وإهمال ذلك حرام إجماعا. فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

ومحرم إجماعا: وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل لذلك .

ومندوب: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كالتراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخرون لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيمها كي تحصل المصالح .

ومكروه: وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادة.

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة فيفعل هو أكثر مما حده الشرع فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما حده الشارع وقلة الأدب معه فإن شأن العظماء إذا حدوا شيئا يوقف عنده ويعد الخروج عنه قلة أدب .

ومباح: وهو ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشرع كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات، واللباس الحسن، والمسكن الحسن ونحو ذلك كتوسيع الأكمام وكالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتبسط في لذائذ الدنيا .

وأما ما ينكر من البدع إنكار الحرام فهو القسم الثاني فقط. وإن أنكر على المخلتف في تحريمه أو المكروه إنكار النصح والإرشاد فذلك حسن.

فإن قلت: هجران ذي البدعة المحرمة متفق عليه، فهل يحوز هجران ذي البدعة المكروهة أم لا ؟ فالجواب : إن ظاهر الرسالة[557] هجرانه لقوله: والهجران الجائز هجران ذي البدعة.[558]

---

555 عزاه المنذري في الترغيب والترهيب (رقم 97) إلى الطبراني عن واثلة بن الأسقع.

556 لخص المصنف هنا كلام الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله في إحياء السنة وإخماد البدعة ص 13-15.

557 يريد بها كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي. ولد سنة 316هـ، وكان من أئمة المالكية في عصره. وكان واسع الحفظ، كثير الرواية، ورسالته من أحسن المختصرات في المذهب، وشروحها كثيرة جدا. وله أيضا: "كتاب النوادر" و"مختصر المدونة" و"الجامع في السنن والآداب" و"التفسير" وغيرها. توفي سنة 390هـ. راجع ترجمته في: كشف الظنون (841/1) والديباج المذهب (427/1) وشذرات الذهب (131/3).

وفي تحقيق المباني ناقلا عن الفاكهاني : واختلف في مراد الشيخ هنا فقيل البدعة المحرمة وقيل المكروهة ثم قال : وقال الفاكهاني في هجران ذي البدعة المكروهة عندي نظر هل يحل هجرانه أم لا.[559]

مسألة [في اتباع السلف للسنة][560]:

واعلم أن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين قد بلغوا الغاية القصوى في اتباع السنة واجتناب البدعة. قال الصديق [561]τ: لست تاركا شيئا كان رسول الله ^ يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ .

وصلى عمر[562] τ بذي الحليفة ركعتين فقال أصنع كما رأيت رسول الله ^ يصنع .

ولما أذنت قريش لعثمان[563] τ في الطواف بالبيت حين وجهه النبي ^ أبى وقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ^ .

وقال علي [564]τ: لم أكن أدع سنة رسول الله ^ لقول أحد من الناس .

وقال ابن عباس[565] رضي الله عنهما: النظر إلى رجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة وترك بدعة خير من عبادة سنة.

ورئي عبد الله بن عمر[566] رضي الله عنهما يدير ناقته في مكان فسئل فقال : لا أدري إني رأيت رسول الله ^ فعله ففعلته .

وكان ابن مسعود[567] τ يقول: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.[568]

وقال أويس القرني[569] رحمه الله في وصيته لهرِم بن حيان[570] رحمه الله: إياك أن تفارق الجماعة يعنى جماعة اتباع السنة واجتناب البدعة فتفارق دينك وأنت لا تشعر فتدخل النار يوم القيامة في أول من دخل .

---

558 الرسالة مع شرحها الثمر الداني للأزهري ص673.

559 إحياء السنة وإخماد البدعة ص 16.

560 ملخص من المصدر السابق ص 17-18.

561 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته

562 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته

563 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته

564 ستأتي ترجمته عند الحديث عن خلافته

565 تقدمت ترجمته.

566 تقدمت ترجمته.

567 تقدمت ترجمته.

568 أخرجه الحاكم في المستدرك (103/1) موقوفا على ابن مسعود، وقال: إسناده صحيح على شرطهما.

569 هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك القرني المرادي اليماني. وفد على عمر بن الخطاب τ في خلافته، فاستبشر به لأن الرسول ^ أخبره عنه وعن بره بوالدته، وقال له: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل. توفي في صفين مع أصحاب علي τ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (19/4).

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله[571]: سن رسول الله ^ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.[572]

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه بحال بلده وكثرة لصوصه هل يأخذهم بالظنة أو يحملهم على البينة وما جرت به السنة فكتب إليه عمر : خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله.

ووقف مالك عند زمزم فقال : يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس أنا النذير لكل من حج هذا البيت وهو على بدعة فلا يعيى نفسه باطلا . وما كان ينشد مالك رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال الشافعي رحمه الله : ليس في سنة رسول الله ^ إلا الاتباع .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : عليك بالأثر وطريقة السلف .

وحكي أن أحمد بن حنبل قال : كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر"[573] ولم أتجرد فرأيت تلك اللية قائلا يقول لي يا أحمد أبشر فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة وجعلك إماما يقتدى بك . قلت: من أنت ؟ قال جبريل.

قال رحمه الله: وعلى هذا السبيل أعني المبالغة في اتباع السنة واجتناب البدعة كان جميع القرون الثلاثة وهم الذين شهد لهم بالفضلية حديث "خير القرون ..."الحديث.[574]

وفي المدخل: وانظروا إلى حكمة الشارع في تفضيل هذه القرون وإن كان في غيرهم من هو كثير البركة والخير لكن لا يوازيهم في تلك المزية وهي أن الله تعالى خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته فالقرن الأول خصهم بما لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله وهو رؤية نبيه ومشاهدته صلى اله عليه وسلم ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي ^ وبالقتال بين يدي نبيه ونصره وحمايته وإذلال الكفر وإخماده ورفع منار الإسلام وحفظ أحاديث نبيهم في صدورهم .

---

570 هو هرم بن حيان العبدي، ويقال الأزدي، البصري، أحد العابدين. كان عاملا لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ببلاد فارس، وكان ثقة، له فضل وعبادة. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (48/4).

571 هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. ولد سنة 61هـ ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد، ثم تولى الخلافة سنة 90هـ، وكان محمود السيرة، حسن السياسة، رحيما بالرعية، ذا ورع وزهد. توفي سنة 101هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (114/5) وتاريخ ابن خلدون (93/3) وتاريخ الأمم والملوك (137/8).

572 ذكره السيوطي في الدر المنثور (686/2) عن ابن أبي حاتم في التفسير.

573 ضعيف، عزاه المنذري إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه يحيى بن أبي سليمان المدني. ويحيى لين الحديث كما في التقريب. راجع: الترغيب والترغيب، رقم 280، وتقريب التهذيب رقم 7565.

574 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 18-19. وقد تقدم تخريج الحديث.

فلما مضوا لسبيلهم عقّبهم التابعون[575] فجمعوا ما كان من الأحاديث مفترقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب τ كان يقول : سلوني ما دمت بين أظهركم فإني أعرف بأزقة السماء مما أنا عارف بأزقة الأرض.

وقال ^ في ابن عباس: ترجمان القرآن.

فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وحاله وعمله ! فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعين رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ثم تابعوهم رضي الله عنهم وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن مجموعا والأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا منها ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا قواعدهما واستنبطوا منها فوائد وأثبتوا على مقتضى الأصول والمعقول ودوّنوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ورد الفرع إلى أصله وتبين الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر أمر دين الأمة فحصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأي صاحب العصمة ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به بل كل من أتي بعدهم إنما هو مقلد في الغالب، فإن ظهر له فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم كل ذلك مردود عليه أعني بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالإجماع وأما غير ذلك فمقبول لأن عجائب القرآن لا تنقضي كما في الحديث وكذا الحديث إلى قيام الساعة.

وفي الحديث : "مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أيه أنفع أوله أو آخره"[576] يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله وتبيين الأحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذاك أن ينظر فيه الحكم على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة وإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه .

فلما أن مضوا لسبيلهم ثم أتى من بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ منه ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختص إقامة الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا. فلذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لغيرهم خير إلا باتباعهم وهو في ميزانهم ومن حسناتهم.

فإذا تقرر هذا وعُلم فإن كل من أتى بعدهم يقول في بدعة مستحسنة ثم يأتي بدليل خارج عن أصولهم فهو مردود بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويتحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن في جمعه وما قالوا بسبب ذلك وإشفاقهم من الأخذ

---

575 في (أ) و (ب): التابعين

576 صحيح، أخرجه الترمذي (2873) عن أنس، وابن حبان (2307) عن عمار بن ياسر، وصححه الحافظ في فتح الباري (7/5-4) والألباني في الصحيحة (359/5) برقم 2286.

فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه إذ لو لا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا ولكن الله سلم .

قال رحمه الله: فإذا علمت هذا كله فعليك باتباع الكتاب والسنة وبما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين من أحوالهم السنية إذ هم الذين شهد لهم صاحب العصمة ^ بالخير فما عملوا به عملناه وما لا فلا . فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم وينظر في أقوالهم وأعمالهم ويجعل ذلك نصب عينيه ويأخذ نفسه بالجد في العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدثه المحدثون بعدهم ولا يلتفت إليه ويقول إذا رأي شيئا مما أحدث بعدهم ولو كان خيرا لسبقونا إليه فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقا ومن عدل عنه قيل له سحقا سحقا.[577]

وقال الفاكهاني رحمه الله في هذا كلاما بليغا كافيا لمن نور الله بصيرته ، ولفظه : وقد علمنا أن النبي ^ لم يمت إلا بعد تمهيد الدين وبيانه وتأسيس قواعده وأركانه وإيضاح ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة ثم أحال على كتاب الله تعالى ثم على سنته ثم على سنة أصحابه وكل ما كان في الكتاب أو السنة أو عليه عمل أصحابه ^ فهو دين الله الذي يدان به وما خالفه فهو بدعة وضلالة ومردودة إذ لو كان خيرا لنبهنا عليه ^ إذ كان حريصا كل الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لنا فجزاه الله أفضل ما جاز نبيا عن أمته وجعلنا من أمته المتبعين لسنته الكائنين في زمرته بفضله ومنه . **قال:** وهو حسن جيد وفيه كفاية لكل مهتد.[578]

مسألة [في ما لم يرد فعله عن السلف][579]:

هل ماله مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله بدعة ؟ قاله مالك لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه فإنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة وهو مقتضى قول ابن مسعود τ إذ قال لقوم رآهم يذكرون الله جماعة : تالله لقد جئتم ببدعة ظلما أو قد فقتم أصحاب محمد علما أو ليس ببدعة [580] . قاله الشافعي لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت أو لما هو أفضل منه ولعله لو بلغ جميعهم لعمل به والأحكام مأخوذة من الشارع وقد أثبته . وهل مالم يرد له من السنة معارض ولا مثبت بدعة أيضا ؟ قاله مالك أولا ؟ قاله الشافعي مستندا لحديث "ما تركته لكم فهو عفو"[581].

وعلى هذا اختلافهم في حزب الإدارة[582] والذكر بالجهر والجمع والدعاء كذلك إذ ورد في الحديث الترغيب فيه ولم يرد عن السلف فعله ولا ورد في كيفيته

---

577 المصدر السابق، ص 22.

578 المصدر السابق، ص 22.

579 هذه المسألة مختصرة من كلام الزروق في عدة المريد الصادق، الفصل الثاني في موازين البدعة، ص 30-32، وقد لخصه الشيخ عثمان في إحياء السنة،ص 22-23.

580 ذكره في عدة المريد الصادق، ص 30 نقلا عن ابن الحاج.

581 أخرجه البزار في السنن (93/2) وقال: إسناده صالح، والحاكم في المستدرك (375/2) وصححه ووافقه الذهبي.

582 حزب الإدارة: هو أن يجتمع القوم فيقرؤا في السورة الواحدة جماعة.

شيء، فقال الشافعي: سنة ، ومالك : بدعة مكروهة لقيام الشبهة. ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز تعديه ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام الشبهة ولو قيل بذلك لأدي لتبديع الأمة لأن على كل قائل قائلا، وقد علم أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد أو متعدد .[583]

وفي الحديث : "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" فأدركهم العصر في الطريق فقال بعضهم : إنما أمرنا بالعجلة فصلوا في الطريق وقال آخرون : إنما أمرنا بالصلاة هناك فأخروا ولم يعتب ^ على أحد منهم.[584] فدل على صحة العمل بما فهم عن الشارع إذا لم يكن هوى.[585]

مسألة [في بيان أن النبوة ليست مجرد الوحي]:

يعتقد كثير من الناس [أن][586] النبوة مجرد الوحي وهو باطل إجماعا لحصوله لمن ليس بنبي كمريم وأم موسى وغيرهما فإنها عند المحققين إيحاء الله تعالى لبعض لحكم إنشائي يختص به كقوله ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[587] فهذا تكليف يختص به في الوقت فهو نبوة لإرساله فلما نزل (فأنذر) كانت رسالة لتعلق هذا التكليف لغيره.[588]

مسألة [في الشاك والظان والمتوهم]:

والشاك والظان والمتوهم في تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة كافرون على الإجماع في الآخرة لا في حكم الدنيا إذ لا نعلمهم على التعيين .

مسألة [في معنى القاعدة]:

وفي كتاب التحرير في قواعد التبصير للأمير الأجل بلّ رحمه الله[589]:

القاعدة أمر كلي يحتوي على أجزائه والكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وماهية الشيء حقيقة ما دلت عليه جملته وتعريف ذلك بحد أو رسم أو تفسير.[590]

قاعدة اختلاف النسبة:

اختلاف الحكم قد يكون لاختلاف الحقائق وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة ومن ثم صحت أمور لقصد وبطلت لقصد وجازت لقصد وحرمت لآخر أو في زمان دون زمان أو في مكان دون مكان أو حال دون حال فافهم.[591]

---

583 إحياء السنة، ص 22-23 وعدة المريد الصادق لزروق، ص 34.

584 رواه البخاري ك المغازي، باب (31) مرجع النبي ^ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4119. وراجع: فتح الباري (89/3 و 412/8).

585 عدة المريد الصادق، ص 31-32.

586 زيادة يستقيم بها السياق، ولم ترد في النسخ.

587 سورة العلق:1.

588 حصن الأفهام، ص 28.

589 نشر بخط يدوي واضح دون البيانات المطبعية والتاريخ. ويقع في 55 صفحة.

590 التحرير في قواعد التبصير لأمير المؤمنين بلّ، ص 2.

591 المصدر السابق، ص 2-3.

قاعدة:

كل أمر رجعت أحكامه لمعنى واحد فيمدح من كل وجه أو يذم فالحقيقي كالإيمان والكفر وما اختلفت أحكامه باعتبار النسب فيمدح من وجه ويذم من وجه فالإضافي فالأول قليل والثاني كثير انظر المحاضرات[592].

قاعدة[593]:

الأمر الإضافي وإن كان مختلفا أحكامه فأكثرها يرجع إلى أصل غالب فيه ينبى غالب أحكامه عليه مدحا وذما ويندر المستثني منه لعارض منهما فذكر الإنسان محاسنه والكذب والغضب والغيبة مما أصله الغالب الذم وقد يمدح لعارض والحياء والصمت مما أصله الغالب فيه المدح وقد يذم لعارض.

[قال] السيوطي: يحسن من الإنسان الثناء على نفسه ولا يثني عليها من ذلك قصد التحدث بنعمة الله تعالى امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[594] أو في ذلك مصلحة بأن يكون آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مستشيرا لمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكِّرا أو مصلحا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا أو نحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك . فالمذموم أن يذكرها بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميز عن الإقرار وشبه ذلك لقوله تعالى : ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**﴾.[595] انظر بهجة النفوس.

وقد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه ككذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وفي الصلح بين الناس للخير، وفي ستر مال مسلم أو عرضه أو نفسه إذا سئل عن معصية عملها أو مال أريد غصبه منه ومن غيره لأن مفسدة الصدق في ذلك أعظم، وللزوجة والولد خوف نفورهما .

وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة لا لجلب مصلحة وكذلك الغيبة تباح في التحذير والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة، ومن ثم كان ^ يغضب إذا انتهكت حرمات الله فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق . ونهاية الحال الغضب في موضعه والحلم في موضعه. والحياء المذموم المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشروط أو من سؤال العلم المهم إذا أشكل عليه جبن لا حياء .

وفي الحديث :"إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي - أي حياء مذموما - ولا لمتكبر".[596]

وقالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لا يمنعهن حياء أن يسئلن عن أمر دينهن. فمن آمن حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقال الكلام ما استطاع

---

[592] كتاب المحاضرات للشيخ حسن اليوسي. لم أقف عليه. والنقل من كتاب التبصير، ص 3.

593 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 3- 8

594 سورة الضحى:11

595 سورة النجم:32.

[596] لم أجده مرفوعا، وإنما ورد عن مجاهد قوله كما في صحيح البخاري، باب الحياء في العلم: وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، راجع: الفتح (206/1).

لاسيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء[597] ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالإبلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن صدر عن علم، والإصلاح بين الناس وأن يقول التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا . ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته أو ضيف أو دنيوية كما يتعلق بمصالح الإنسان أو ضرورته.

قاعدة[598]:

كثيرا ما يكون أمر إضافي غير ممدوح ولا مذموم لذاته ومن ثم قالوا ما ذم لذاته قد يمدح لا لذاته ، فرتبة وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته ولا ممدوح في ذاته بل يحمد ويذم لما يعرض له . ولذلك ذم الدنيا بقوله :"الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله.."[599] الحديث. ومدحها بقوله :"فنعمت مطية المؤمن".[600] وأثنى سبحانه وتعالى على قوم طلبوا الرياسة الدنيوية بقوله: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[601]

وكان ابن عمر يقول: اللهم اجعلني للمتقين إماما .

وقال مالك: ثواب المتقين عظيم فكيف بإمامهم ؟

قال ^ : أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة.[602]

وقال رجل لرسول الله ^ دلني على عمل إن عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله[603] وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس".[604] ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ**﴾[605] إلى غير ذلك . فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام إباحة ومنعا . انظر التمهيد.

قاعدة[606].

اتفاق الصورة في الأمرين فأكثر لا يستلزم اتفاق الحقيقة فيهما فاحتيج إلى الفرق بين الأمور المتشابهات فيخص كل أمر بما ينصه أو بوصف آخر يخصه

---

597 كذا العبارة في كل النسخ. وكأن فيه سقطا.

598 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 8- 10.

599 **حسن**، رواه الترمذي، ح 2322، وحسنه، وابن ماجه، ح 4112 عن أبي هريرة. وتكملته: "..وما والاه، وعالما ومتعلما".

600 ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ونسبه للديلمي عن ابن مسعود، والألباني في السلسلة الضعيفة (5420) وقال بأنه موضوع. ولعله من قول الحسن، فقد روى أبو نعيم في حلية الأولياء (61/3) عن سعير، قال: مررت بعطاء السليمي، فقال: من أين جئت؟ قلت: من عند أخيك الحسن، قال: فما قال؟ قلت: قال: الدنيا مطية المؤمن إلى ربه، عليها يرتحل المؤمن إلى ربه، فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلى ربكم، قال فخر عطاء مغشياً عليه. وراجع أيضا: إيقاظ الهمم شرح متن الحكم لابن عجيبة (76/1).

601 في (أ) و (ب):"إذ قالوا" وليس في الآية، حذفناه. والآية في سورة الفرقان:74.

602 أورده الغزالي في الإحياء (11/2) دون عزو ولا إسناد.

603 سقط اسم الجلالة من (ب).

604 ضعيف، رواه ابن ماجه، ح 4102، والحاكم في المستدرك (313/4) عن سهل بن سعد. وفيه خالد بن عمرو الأموي متكلم فيه، ولذلك ضعفه البوصيري في الزوائد (258) ولم يوافق ابنُ رجب النووي على تحسينه. راجع: جامع العلوم والحكم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، 1412هـ/1991م، (174/2).

605 سورة يوسف:55

606 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 10- .

فالنصح والتأنيب والبرهان والجدل وأخواته والناصر للحق والمتهتك والأولياء وأهل الدعاوي وغير ذلك مما يتخرج في الباب . وهو باب واسع أما النصح فالمقصود منه الإحسان إلى المنصوح صادرا عن شفقة ورقة . والتأنيب المقصود منه التعيير والإهانة والذم والشتم في صورة النصح وأما البرهان الذي [هو] قياس مؤلف من مقدمات يقينية فالمقصود منه إثبات الحجة بالنتائج اليقينيات .

والجدل الذي هو قياس من مقدمات مشهورة فالمقصود منه إلزام الخصم وأقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان وإن لم يكن حقا. والخطابة الذي هو[607] قياس مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه أو مقدمات مظنونة فالمقصود منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من معاشهم أو معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ . والشعر[608] الذي هو قياس من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض على وزن وينشد بصوت طيب فالمقصود منه انتقال النفس بالترغيب والترهيب.

والمغالطة التي هي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو بالمشهورة أو من مقدمات وهمية كاذبة فالمقصود بها إدخل الشك وإثارة الشبهة الكاذبة أو إيقاع الغير[609] في الغلط بما يشبه الصواب وليس صوابا. ولها أنواع بحسب مستعملها أو ما يستعملها فيه فمن أوهم العوام أنه حكيم مستنبط للبراهين سمي سفسطائيا، ومن نصب نفسه للجدال وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك سمي مشاغبا مماريا.

ومنها نوع تستعمله الجهلة وهو أن يغيظ أحد الخصمين خصمه بكلام يشغل فكره فيغضبه كأن يسبه أو يعيب كلامه أو يظهر له عيبا يعرفه فيه أو يقطع كلامه أو يعبر عليه بعبارة غير مألوفة أو يخرج به عن محل النزاع ويسمى هذا النوع المغالطة الخارجية وهو مع أنه أقبح أنواع المقالطة لقصد فاعله إيذاء خصمه وإيهام العوام أنه قهره وأسكته وأكثر استعمالا في زماننا لعدم معرفة غالب أهله بالقوانين ومحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم بالحق والغلط.

وأما ناصر الحق فعلامته أن يكون عالما بالمعقول والمنقول محررا للمنقول واقفا على الدليل. فليس العلم بالقيل والقال ولا بالتعصب والمنازعة المحضة والجدال . فمن أوضح دليله وحقق قيله وجب الرجوع إليه وإلا فمردود عليه. وعلامته أن يتكلم في الشيء حيث يوجد لا حيث يفقد وحيث يكون فيه محلا للتمكين بوجه واضح لا غير قاصدا بالإنكار بيان الحق لمن أراد اتباعه غير قاصد به التعييب والتعيير محذرا أن يجعل كلامه سلما لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم والإذاية والتقبيح عليه وإدخال الوهم على أهل الحق والطعن فيهم واتخاذ أعراض المسلمين العامة فاكهة في مجالس السفهاء . والجاهل وإن كان ملوما فالرفق مطلوب والرحمة له إلا حيث يتعين الحق ويجب الحكم الشرعي فلا وجه للسكوت ولا الاحترام .

وأما المتهتك فمن أبين علامته ان كان يعرف الحق ويتجاهل التحامل على من يتوهم فيه شفوفا عليه ومزاحمة في رتبة أو حظ نفس بأنواع المغالطات المتقدمة فيقصد به التعيير كما قال غوث الثقلين عبد القادر الجيلي أولى الناس بالمقت فقيه

---

607 كذا في المصادر

608 في (أ) و (ب): والشعراء، ولعل الصواب ما أثبتناه.

609 في (ب) غير

فاجر لا يرى غير زعمه ولا يرضى إلا بفهمه ووهمه إن تكلم جار وإن سكت خار . ومن علامته الإجمال في محل التفصيل وإرسال الكلام إلى العوام الذين لا يفهمون الكلام حق فهمه مع عدم تحذيرهم على الكلام في غير محمله وزجرهم على التحامل به على الناس .

ومنها عدم مراعاة صيغ النصح ومواطنه فينصح بالتعيين علانية إظهارا للفضيحة أو بما يشبه التعيين بذكر أوصاف تحمل عليه إذ لا عموم في متعين بعلم أو محصور بفهم . وأما الولي وصاحب الدعاوى فالفرق بينهما يطول لكثرة تفنن أصحاب الدعاوى وكثرة تشعب أهوائهم فلا يسع هذا الفرق إلا ديوان وحده . وفيما ذكرناه في هذه القاعدة كفاية لمن نور الله بصيرته في معرفة الأمور المتشابهات .

قاعدة[610]:

الأمور بمقاصدها[611]، فمن تعلم العلم لنفسه عمل به ومن تعلمه لغيره أولع بالوقيعة.

[قال] زروق: من وضع الشيء في غير محله نظر الناس بالعلم في غيرهم وتركهم الحكم به على أنفسهم فيجد أحدهم إذا سمع شيئا مما عمت به البلوى ووقع فيه عوام الخلق من العلماء والفقراء وغيرهم يقول هذا حال الناس اليوم يفعلون كذا ويدع النظر في نفسه بذلك فيعمى عن عيبه ويبصر عيب أخيه ، وذلك من حسن ظنه بنفسه وتزكيتها .

وفي الحديث : "يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عينه"[612]. وما حجب العلماء عن العمل إلا تعلمهم العلم لغيرهم وما أوجب لهم التشمير إلا تعلمهم لأنفسهم فإن من تعلم لنفسه اهتدى وتبصر ومن تعلم لغيره قل أن ينتفع به وعقوبة العلم موت قلب صاحبه إن طلب الدنيا بعمل الآخرة كما وردت به الآثار. فتعلموا العلم لتعملوا به واجعلوه حجة على أنفسكم لا لها ولا على الناس.

قلت : وفي الحديث : "العلم علمان : فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم".[613] أورده السيوطي في الجامع[614] الصغير .

قاعدة[615]:

ما أصله الإباحة يتنوع بتنوع النيات ويختلف باختلافها ومن ثم قالوا ما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من أعلا القربات ، فالملابس والأطعمة من ذلك. أما الملابس فإن كان القصد بها إظهار الارتفاع على الأقران

---

[610] راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 17- 19.

[611]

[612] ذكره العجلوني في كشف الخفاء (185/2) وعزاه إلى أحمد والبيهقي عن أبي هريرة τ. ولم أجده في المسند ولا في سنن البيهقي الكبير ولا في الصغير. وقد ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم 2331، وفي السلسلة الصحيحة برقم 33، وصوّب وقفه.

[613] ضعيف، أورده السيوطي في الجامع كما ذكره المصنف، وهو في ضعيفه برقم 3878، وابن الجوزي في العلل المتناهية، باب العلم علمان، رقم 88 عن جابر و رقم 89 عن أنس، وقال: لا يصح. وراجع ما تقدم في تخريجه في أول الكتاب، حاشية رقم 19.

[614] في(ب): جامع.

615 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 19- 28.

والمباهاة فهذا لايشك أحد في حرمته لأن الرياء والافتخار من الكبائر ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾.[616] والأحاديث كثيرة فيه .

وإن كان القصد الترفه والانبساط في المباحات فهذا وإن كان من خصال النساء والبطالين فهو جائز لا يجوز الإنكار على متناوله ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ**﴾ الآية[617].

قال ابن عباس: كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأك خصلتان : سرف ومخيلة.

وإن كان القصد إظهار النعمة على طريق الشكر لأن من شكر النعم إظهارها فهذا متعين فرض غني[618] . وفي الصحيح : "إذا أنعم الله على عبد فلير آثر نعمة الله عليه".[619]

وإن كان القصد لملاقاة الوفود والأحباب فمندوب متعين على رؤساء الناس القادرين عليه. وكان ^ يأمر أكابر الصحابة أن يلبسوا محاسن الثياب لملاقاة الوفود ويحثهم على ذلك. وإن كان القصد التزين إلى صلاة العيد أو الجمعة فمندوب متعين على كل قادر .

وفي الصحيح :"ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده".[620]

وإن كان القصد التعلم أو التعليم فذلك ينبغي ولاسيما بالبِيض . انظر شرح حديث جبريل للهيتمي.

وإن كان القصد دفع ضرر عنه في نفسه أو ماله أو إنقاذ آخر ولا يتمكن إلا بإظهار الملابس الرفيعة فواجب على كل قادر عليه. وأما في جلب المصالح ففيه خلاف بالجواز والمنع إلا في كالقرى إن احتيج إليه . انظر بهجة النفوس.

وإن كان القصد التصنع لأهله ليشاهدن[621] منه حسنا وتطمئن نفوسهن فلا يتطلعن إلى أحد فهذا مندوب متعين على كل قادر. وفي الحديث :"إن لأهلك عليك حقا".[622]

---

[616] سورة لقمان:18.

[617] سورة الأعراف:32.

[618] هكذا العبارة في(ب)، ويبدو أن فيها نقصا وكأنه فرض على كل غني. والله أعلم.

[619] **صحيح**، أخرجه أبو داود في ك اللباس، باب غسل الثوب..، ح 4063، والترمذي في ك البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح 2006، وابن حبان في صحيحه (1434 موارد) وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك (25/1) والألباني في صحيح الجامع برقم 254.

[620] **صحيح**، رواه أبو داود في ك الجمعة، باب اللباس للجمعة، ح 1078، وابن ماجه في ك إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح 1095، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 5635.

[621] في(أ): ليشاهدون.

[622] **صحيح**، رواه البخاري في ك الصوم، باب حق الضيف في الصوم، ح 1974، ومسلم في ك الصيام، باب النهي عن صوم الدهر..، ح 1159 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وإن كان القصد تحصيل مصالح شرعية فهذا آكد في الندب والتعيين مثل إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور. قلت : وقد تقدم هذا في أقسام البدعة . انظره هناك .

ورأى بعضهم أن الورع هنا أفضل هضما للنفس وخوفا من غرورها وأما إذا تعينت المصلحة فلا خلاف في ندب تناولها.

قاعدة[623].

لكل زمان أحوال تتجدد واقتضاآت تتعين فلزم تجديد النظر في الأمور حتى لا تخرج عن مقتضى الشرع قاض بدرء المفاسد وجلب المصالح[624] ومن ثم قالوا أول بدء الإنسان كان الحال ضعيفا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسين صلاة وتوبة أحدهم بقتل نفسه وإزالة النجاسة بقطعها ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فأحلت المحرمات وخففت تلك التكليفات .

إن الأحكام والشرائع (تختلف)[625] باختلاف الأزمان وذلك من لطف الله تعالى لعباده وسنته الجارية في خلقه . فظهر أن هذه القوانين لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم ومن ثم قال القرافي : لا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاة[626] هؤلاء في مثل ذلك العصر الأول فسوق . فإن خيار زماننا أراذل ذلك الزمان وولاة الأراذل[627] فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الزمان.

وقالوا إذا استحق مستغرق الذمة شيئا من مستغرق آخر أنه يقضى له بذلك على مقتضى السياسة العامة لا على مقتضى نصوص الفقه إذ هو في الحقيقة ليس لهما ولكن الحكم به يؤدي إلى مفاسد عظيمة وقد تقرر في الشرع وجوب ارتكاب أخف الضررين وقالوا لكل زمان حكم يخصه بحيث يخصص مباحه بندب أو منع أو كراهة ويرد مندوبه أو مباحه لمنع أو كراهة.

وهذا كله إذا كان كل منهما مؤد لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه فالمنع للجمع بالذكر وكراهته في هذه الأزمنة من ذلك كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحو ذلك مما هو ممنوع لعارض فيه أو به لا لذاته إذ أصل الشريعة إباحته[628] أو ندبه وللناس في ذلك مذهبان: فمن يقول بسد الذرائع يمنع جميع الصور لصورة

---

[623] راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 28-

[624] هكذا العبارة في(ب)ولعل فيها سقطا.

[625] ما بين قوسين زيادة منا يقتضيها السياق.

[626] كذا في (أ)، والظاهر أن صوابه وتولية.

[627] راجع التعليق في الهامش السابق.

[628] في (أ): إجاحته

واحدة، وهذا مذهب مالك رحمه الله. ومن لا[629] يقول بها فلا يمنع إلا الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

[قال] المواق: (ما)[630] يباح من إكرم الناس قسمان: الأول ما وردت به الشريعة كإفشاء السلام، والثاني مالم يرد في النصوص ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجديد أسبابه كأنواع المخاطبات للملوك وأولى الرفعة من العظماء والقيام للإكرام فهذا كله من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله وذلك جائز.

ثم قال: وهذه الأمور لو لا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم، فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجد المقاطعة المحرمة. وإذا تعارض المكروه والمحرم حُسم مادة المحرم وإن وقع المكروه. وينقسم القيام إلى أحكام الشريعة الخمسة. انظر سنن المهتدين.

قاعدة [في معنى القاعدة][631]:

العادة: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها. فالسكك والإمتاعات والولائم والأيمان والكنايات الظاهرة في الطلاق وألفاظ المرابحة والوصايا من ذلك أي من الأحكام المرتَّبة على العوائد، ولو تغيرت تلك العادة تغير الحكم ومهما تجدد في العرف[632] اعتبر ومهما سقط انتقض.

ومن ثم تراعى الفتاوى أي في الأحكام المرتبة على العوائد على طول الأيام ولا تَحمل على القانون في الكتاب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه عن عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه لا على عرف بلدك والمقرر في كتبك وهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين. وعلى هذه القاعدة أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات. وقد تصير الصرائح كنايات والكنايات صرائح مستغنية عن النية.

[قال] القرافي : ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام فهل نبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوّلا ونفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

---

629 سقط من (أ).

630 الزيادة من كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 32.

631 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 33- 47.

632 العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل أو ترك كعادة بعض المجتمعات في تقديم ثلثي المهر وتأخير الثلث إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق. والعرف ليس بدليل فقهي، ولكنه قد يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالاجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ونحوها. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1102/2).

والجواب: أن إجراء هذه الأحكام التى مدركها العوائد مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشرع يتبع العوائد يتغير[633] الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تجديدا للاجتهاد حتى يشترط فيه أهلية بل هى قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استيناف اجتهاد. ولا يشترط فيه تغير العادة، بل لو خرجنا نحن إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادتنا أفتيناهم على عادتهم، وكذا إذا قدم علينا أحد من بلد فهو على عادته.

ثم قال : إذا تقرر هذا فأنا أسرد أحكاما نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة وأن مستند الفتيا بها العادة والواقع اليوم خلافه فتعين تعيين الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة. وينبغى أن تعلم أن معنى العادة أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض.

ثم قال: فمن ذلك ما وقع في المدونة إذا قال لامراته أنت علي حرام أو خلية أو برّية أو وهبتك لأهلك يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا تنفعه نية أقل، بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثلاث وأنه اشتهر في الإنشاء للمعنيين وانتقل عما هو عليه من الإخبار على أنها حرام لأنه لو بقى على ما يدل عليه لغة لكان كذبا بالضرورة لأنها حلال له إجماعا.

وليس مدلول هذا اللفظ لغة الإخبار على أنها حرمت عليه، وأن التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة وهذا كذب قطعا فلا بد حينئذ أن يقال إنها انتقلت في العرف لثلاثة أمور: إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء. فإن ألفاظ الطلاق منها مالم يكن إنشاء ويراد به الإنشاء ولا يزيل عصمة البتة. وملاحظة هذه القاعدة هو سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة.

فإذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغة المتقدمة في ذلك بل تمض الأعمار ولا تسمع أحدا يستعمل هذه الألفاظ في إزالة العصمة ولا في عدد الطلقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي قطعا. وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة، وفي اللغة لم توضع هذه الألفاظ لهذه المعانى ولا يدعى أنها مدلول اللفظ إلا من لا يدرى اللغة. وإذا لم تفد هذه الألفاظ هذه المعانى لغة ولا عرفا ولا نية ولا بساطا فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعا، حرام على قائلها ومعتقدها.

نعم، لفظ الحرام في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد وهى مشتهرة في ذلك بخلاف ما ذكر معها من الألفاظ. ومقتضى هذا أن يفتى بطلقة رجعية ليس إلا. ويُنَوَّي في غيرها من الألفاظ التى ذكرت معها، فإن لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأنها من الكنايات الخفية على هذا التقرير لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه واعتقد أن ما هم عليه

---

[633] في (ب): بتغير

خلاف إجماع الأمة. وهذا الكلام واضح لمن تأمله بعقل سليم وحسن ظن سالم عن تعصبات المذاهب التى لا تليق بأخلاق المتقين.

ثم قال: والعجب منهم أنه إذا قيل لهم إذا قال الرجل لامراته أنت طالق يفتقر إلى نية يقولون لا لأنه صريحٌ لغةً في إزالة العصمة لأن الطاء واللام والقاف لإزالة مطلق القيد، ولذلك يقال لفظ مطلق وحلال طلق ووجه طلق وأُطلق فلان من الحبس وانطلق بطنه.

وعقد النكاح أحد أنواع القيد فإذا زال مطلق القيد أو قيد النكاح زال قيد النكاح بالضرورة. فيقال لهم: أنت منطلقة فيه جميع هذا، فلا يجدون جوابا إلا أنه مهجور عن عرف الاستعمال لا يستعمل في الطلاق إلا بالنية، فيقال لهم: فإن اتفق أن يكون لفظ منطلقة مشتهرا في عصر أو مصر في إزالة العصمة وأنت طالق لم يشتهر في إزالة العصمة عندهم ما الحكم؟ فيتعين أن يقولوا يلزمه الطلاق بمنطلقة دون طالق إلا أن ينوي بطالق إزالة العصمة عكس ما نحن عليه اليوم. فيقال لهم: فكذلك لفظ الحرام ينبغى أن يدور لفظ الفتيا فيها في أخواتها مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما، ففى أي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه إلا بنية ولا يكفي في الاشتهار كون المفتى يعتقد ذلك، فإن ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة فيه بل أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى لا من لفظ الفقهاء بل استعمالهم لذلك اللفظ فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة إلى العرف. والله أعلم.[634]

ومن هذا القانون الأزياء فإنها غير محمودة ولا مذمومة لذاتها وإنما تمدح وتذم باعتبار الأشخاص والأمكنة ومن ثم قالوا نص بعض المتقدمين على أن رسول الله ^ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه أمر وفدا من وفود العجم أن ينتقلوا إلى زي العرب وهذا مقتضى مأخذ ابن رشد للمرابطين. قال لأنه زيهم، به عرفوا، وهم حماة الدين.[635]

قال: وقد خلق الله الخلق وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء فلا يجب على أحد الرجوع إلى زي سواه. والتلثم للمرابطين هو زيهم فيستحب لهم التزامه ويكره لهم مفارقته ولا حرج على من صلى منهم متلثما بخلاف غيرهم. وقالوا ليس ما فعلته العجم منهيا عنه إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه. والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا. وأما ما فعلوه على وفق الندب والإيجاب والإباحة في شرعنا فلا نترك ذلك لتعاطيهم إياه لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه. حفر (فعل)[636] رسول الله ^ الخندق على المدينة تشبيها بالأعاجم انظر سنن المهتدين.[637]

634

635

636 ما بين قوسين ثابت في النسخ، ويبدو أنه زيادة مقحمة.

637 راجع المسألة في المعيار المعرب للونشريسي (225/1).

وقالوا: قدم عمر الشام ووجد معاوية[638] قد اتخذ الحجّاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: "لا آمرك ولا أنهاك"[639]. فمعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج له فيكون حسنا أو لا فلا[640]. فدل ذلك من عمر على أن أحوال الأئمة والولاة تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال. فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات[641] لم تكن قديما، وربما وجب في بعض الأحوال.

قلت: قال في كتاب تحذير أهل الإيمان[642]: وأما ما يجوز من اللباس فهو جميع ما بقي. يعني غير النقدين والحرير والمجرورة من المعصفر والأحمر والأخضر والأسود وغير ذلك من الألوان سواء كان من القطن أو الكتان أو الوبر أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك مالم يكن فيه تشبه بمن لا يجوز التشبه به من الظلمة والفسقة والنساء فيما يختص بكلٍّ عرفا غالبا. انظر هذا مع ما تقدم.

قاعدة[643]: مطالبة الشخص على قدر مرتبته ومخاطبته لما يقتضيه وجود أصله فلا يطالب عامي بزائد على التقوى، ولا فقيه بزائد على الاستقامة، ويطالب المريد بالصدق بعد تحصيل الأولَّين، والعارف بالورع. فعامي لا تقوى له فاجر، وفقيه لا استقامة له مقصر، ومريد لا صدق له متلاعب.

قاعدة[644]:

ما يجري في العموم قد ينقص في الخصوص، بل الموجود ذلك فانتقاص الزمان وأهله وذم الأمراء والقضاة لا يوجب عموم الفساد. ﴿**وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[645] ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ولا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله.[646] وأنشدوا:

سوى عصبة منهم بخير وعفة * ولله في حكم العموم خصوص

خصوصهم زان البلاد وإنما * يزين خواتيم الملوك فصوص

---

638 هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي أبو عبد الرحمن خال المؤمنين وكاتب وحي رسول رب العالمين. ولد بمكة سنة 20 ق.هـ. وأسلم يوم القضية ولكنه كتم إسلامه من أبيه، ثم أظهره يوم الفتح. وكان أحد دهاة العرب، فصيحا، جوادا، وقورا، حليما. وكان أحد كتاب النبي ^. ثم ولاه عمر على الشام وثبته عليها عثمان. ثم جرت بينه وبين علي نزاعات، وتنازل له الحسن عن الخلافة فتولاها قرابة عشرين عاما، وكانت أيامه من أعظم أيام الفتح الإسلامي. توفي سنة 60هـ. راجع ترجمته في: الإصابة (433/3) وسير أعلام النبلاء (119/3) والبداية والنهاية (120/8).

639 راجع: سير أعلام النبلاء (133/3)

640 في كتاب التحرير في قواعد التبصير: أو غير محتاج إليه فلا يكون حسنا. راجع منه: ص 46.

641 في (ب) بدون واو.

642 تحذير أهل الإيمان من التشبه بأهل الكفر والعصيان للشيخ عثمان بن فودي، نشره الحاج محمد طن إغي، سكتو، بدون تاريخ. راجع: ص 28 منه.

643 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 47.

644 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 47- 48.

645 سورة الأعراف:159.

646 **صحيح**، رواه مسلم في ك الإمارة، باب قوله: "لا تزال طائفة من أمتي.." ح 1920، وأبو داود في ك الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح 4252 عن ثوبان.

فالناس معادن ففي كل بلاد سادة وفي كل قطر قادة والشخص معتبر بوصفه فمن ثم قيل فالناس أبناء أخلاقهم فالذم عموما لا يتناول من خلا عن سببه.

قاعدة[647].

المشقة تجلب التيسير[648]، فغرس الأعناب في الدنيا مع أنه يؤدي إلى عصر الخمر وشربها وكالخروج إلى ضروريات العيش، ودخول الأسواق مع أنه يؤدي إلى رؤية أجنبية أو وقوع في خصام أو معاملة ممنوع فهذا ونحوه من الذرائع التي لا يراعى سدها عند أحد. وكتخفيف الشرع لمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مالم تشاهده بثوب الإرضاع، والتخفيف في طين المطر على ما فيه من النجاسة، ولصاحب القروح في طين المطر على ما فيه من النجاسة ولصاحب القروح في كثير من نجاستها ونحو ذلك مما هو كثير. قال الشافعي: "ما ضاق شيء إلا اتسع[649]". مشيرا إلى هذه المواطن. وكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن.

ومن ذلك التكشف عن المتهم المشتهر بالفساد بقدر تهمته وشهرته وربما كان بالضرب أو الحبس على قدر ما اشتهر منه.

[قال] ابن القيم[650] الحنبلي[651]: ما علمت أحدا من الأئمة يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس ذلك مذهبا لأحد من أئمة المذاهب، ولو فعلنا كذلك وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل مع اشتهاره بالفساد وكثرة سرقاته لكان الفعل مخالفا للسياسة الشرعية. ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد خالف نصوص رسول الله ^ وإجماع الأمة. ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع بأنواع من المعاصي والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسببه الجهل بالشريعة. وفي أفعال رسول الله ^ ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه.[652]

ومن ذلك عقوبة المدعي على صالح ما لا يليق بحاله سواء قصد إذايته أو لا، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء.

ومن ذلك تحريم التزام قول الحق، وهو من أكبر الأمراض. دواؤه معرفة المواضع التى ينبغي أن يصرفه فيها، فإن الغيبة حق وقد نهى عنها وكذل النميمة وما

---

647 راجع: كتاب التحرير في قواعد التبصير، ص 48- 54.

648 راجع هذه القاعدة في موسوعة القواعد الفقهية (1/).

649 في (ب) التسع، وراجع هذه القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية (321/1).

650 في جميع النسخ: قيم. وفي كتاب التحرير: ابن قيم الجوزية الحنبلي: وهو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي. تتلمذ لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، ولازمه طول حياته، وسجن معه في قلعة دمشق في محنته الشهيرة. وكان حسن الخلق، محبوبا عند الناس، جماعا للكتب، واسع الاطلاع، كثير التأليف. توفي سنة 751هـ. ومن مؤلفاته: "زاد المعاد في هدي خير العباد" و"إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"مفتاح دار السعادة". راجع ترجمته في: البداية والنهاية (246/14) وشذرات الذهب (168/6) والبدر الطالع (143/2).

651 في (أ) و (ب): الحبلي.

652 تبصرة الحكام لابن فرحون (155/2).

يفعله الرجل مع أهله في فراشه إذا[653] أفضى إليها فيقول في ذلك حق وهذا القول من الكبائر، والنصيحة في الملإ بالحق حق وهو فضيحة ولا يقع إلا من الجهلاء[654]، لأن الفائدة في النصيحة القبول وثبوت الود والفضيحة على العكس، وتؤدي إلى فساد كثير. فلو نصحه في خلوة بطريقة حسنة شكره في نفسه وأحبه ودعا له وأثمر له الخير، إلا أن يكون المأمور ممن لا يقبل النصح توقحا فهذا لا بد من إظهار الحق له بحسب مقتضى حاله. ومن كشف جلباب الحياء عن وجهه وجب لومه. "وإذا ظهر الفتن وسكت العالم فعليه لعنة الله"[655].

ومن ذلك أن العاصي بسفره لا يشرع له القصر ولا يرخص له في أكل الميتة عند الضرورة إليها زجرا له ليقلع عما هو ملتبس به من المعصية حتى يموت جوعا وشهّر جواز الإقدام على الأكل ابن عبد البر[656] وابن العربي[657] وهو الصحيح.

مسألة [في مستند الإنكار][658]:

إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهاد أولحسم ذريعة أو لعدم التحقيق أو لضعف الفهم أو لقصور العلم أو لجهل المناط أو لانبهام البساط أو لوجود العناد. فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعينه إلا الأخير فإنه لا يقبل ما ظهر ولا تنضبط دعواه ولا يصحبه اعتدال في أمره. وذو الذريعة إن رجع للحق لا يصح الوقوف من إنكاره ما دام وجه الفساد قائما بما أنكره. ومنه تحذير أبي حيان[659] في نهره وبحره وابن الجوزي[660] في تلبيسه وغيرهما كما ادعياه وحلفا عليه وفي كلامهما ما يدل على أن

---

[653] في (أ) و (ب): إلى

[654]

[655] **منكر**، ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عبد المجيد التميمي المفلوج، وعدّه من مناكيره، ولفظه: "إذا ظهرت الفتن، وسُبّ أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". انظر: ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، ط. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، (630/3).

[656] تقدمت ترجمته.

[657] في (أ) و (ب): ابن العرس. وابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. وقد تقدمت ترجمته.

[658] في كتاب التحرير في قواعد التبصير ص 54: "خاتمة". وبها يكون المصنف قد نقل لنا كتاب التحرير لأمير المؤمنين برمته. ويكون نسخة مستقلة لمن يريد تحقيق الكتاب. والله الموفق.

[659] اسمه محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي الغرناطي النِّفزِي – نسبة إلى نِفزة قبيلة من البربر - ويلقب بأبي حيان. وكان نحوي عصره، ولغويه، ومفسره، ومحدثه، ومقرئه، ومؤرخه، ومؤدبه. تنقل بالأندلس وإفريقية ومصر والحجاز ثم استقر بمصر. وهو الذي جسّر الناس على مصنفات ابن مالك، ورغبهم في قراءتها، وشرح لهم غامضها، وخاض بهم لججها وأعاصيرها. وكان كثير الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن. ويقال إنه كان يفخر بالبخل كما يفخر الناس بالكرم. راجع ترجمته في إعجام الأعلام ص 49.

[660] هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري – من ذرية أبي بكر الصديق ^ - التيمي البغدادي الحنبلي الواعظ. ولد سنة 509هـ، وهو حامل لواء الوعظ في عصره، وكان حسن السيرة، جميل الشكل، طيب الصوت، وتفنن في العلوم، وصنف ما لم يصنفه غيره ممن سبقه. توفي في بغداد سنة 597هـ. من مؤلفاته: تلبيس إبليس، وزاد المسير في علم التفسير، وصيد الخاطر. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (365/21) وتذكرة الحفاظ (125/4).

ذلك مع اجتهاد منهما. واختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم مع الإنكار عليهم، فدل على أنه قصد حسم الذريعة.[661]

مسألة [في حكم صحبة الظلمة والفسقة]:

وفي كتاب تحذير أهل الإيمان: اعلم أن صحبة الظلمة والفسقة من غير ضرورة محرمة على الإجماع. وكذلك محبتهم إذ لا يصحبهم ويحبهم إلا من هو مثلهم في الظلم والفجور.[662]

قال: إن من الركون إلى الظلمة والفسقة التزيي بزيهم والتشبه بسيرهم لأن مساواة الزي تدل على مساواة القلب فلا يتجانن إلا مجنون:

وفي الحديث :"لا يشبه الزي بالزي حتى يشبه القلب بالقلب".[663]

مسألة [في حكم تشبه الرجال والنساء]:

تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس أوكلام أو حركة أو نحوها وعكسه حرام بل كبيرة.

خ عه عن ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله ^ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.[664]

طب: أن امرأة مرت على رسول الله ^ مقلدة قوسا فقال: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء".[665]

خ "لعن رسول الله ^ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"[666].

والمخنثون جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى.[667]

د ن هـ ك وقال صحيح على شرط مسلم: "لعن رسول الله ^ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل".[668]

حم "لعن رسول الله ^ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده".[669]

د "أُتي رسول الله ^ بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : "ما بال هذا"؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع.[670] بالنون وهو بعيد من المدينة.

---

661 هذا آخر كتاب التحرير من قواعد التبصير للشيخ محمد بلو رحم الله الجميع برحمته الواسعة.

662 تحذير أهل الإيمان من التشبه بأهل الكفر والعصيان، ص 12.

663 لم يجده الباحث.

664 صحيح، أخرجه البخاري في ك اللباس، باب (61) المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح 5885.

665 عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ص 405 إلى الطبراني.

666 رواه البخاري في ك اللباس، باب (62) إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح 5886 عن ابن عباس.

667 هذا الكلام ذكره المنذري في المصدر السابق.

668 صحيح، رواه أبو داود في ك اللباس، باب (30) لباس النساء، ح 4098، والحاكم (194/4) وصححه.

669 رواه أحمد (287/2 و 289) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب 405.

670 رواه أبو داود في ك الأدب، باب (61) في الحكم في المخنثين، ح 4928.

[قال] ابن حجر: عَدُّ هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه وقيل مكروه وصححه الرافعى في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته أنه كبيرة. وعلم من الخبر الصحيح الذي تقدم أن خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء حرام بل كبيرة.

ثم قال: يجب على الرجل أن يمنع زوجته فيما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غير ذلك خوفا عليها من اللعنة.﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ ..**﴾ الآية[671] "كلكم راع.."[672] الحديث.

مسألة [في ما يكره من اللباس]:

ومما يكره في اللباس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان أو غيره.

مسألة [في الفرق بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة]:

[قال] الغزالي في الإحياء في بيان العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة: منها أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم، والتنعم في الملبس، والتجمل في الأثاث والمسكن بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه بالسلف إلى الاكتفاء بالأقل، يميل في جميع ذلك. وكلما زاد إلى طرف القلة ميله ازداد من الله سبحانه قربة وارتفع في علماء الآخرة حزبه. ويشهد لذلك ما حكي عن أبى عبد الله الخواص وكان من - أصحاب حاتم الأصم[673] – قال: دخلت على حاتم في بلد الري ومعنا ثلاث مائة وعشرون رجلا نريد الحج ليس معهم جراب ولا طعام فدخلنا على رجل من التجار يحب المساكين فأضافنا تلك الليلة، فلما كان من الغد قال لحاتم ألك حاجة فإنى أريد أن أعود فقيها لنا مريضا..

فقال حاتم: عيادة المريض لها فضل والنظر إلى الفقيه عبادة، فأنا أيضا أجيء معك وكان العليل محمد بن مقاتل قاضي الري، فلما جئنا إلى الباب فإذا هو يشرق حسنا فبقي حاتم متفكرا يقول باب عالم على هذه الحالة؟ ثم أذن لهم فدخلوا فإذا دار قور وآجرّ، فوجدوه راقدا على فراش وعند رأسه غلام ومذبة بيده فقعد ذلك وحاتم قائم، فأومأ إليه مقاتل أن اجلس فقال: لا. فقال: لعل لك حاجة فقال: نعم. فقال ما هي؟ قال: مسألة أسألك عنها. قال: سلني. قال: قم فاستو حتى أسألك. فاستوى. فقال حاتم: علمك هذا من أين أخذته؟ قال: من الثقاة حدثوني به. قال: عمن؟ قال: عن أصحاب رسول الله ^. قال: وهو عمن؟ قال: عن جبريل عليه السلام. قال: وهو عمن؟ قال: عن الله سبحانه وتعالى.

قال حاتم: فيما أداه جبريل عن الله تعالى إلى الرسول ^ وهو إلى الأصحاب وهم إلى الثقاة وأداه الثقاة إليك هل سمعت في العلم من كان في داره أمير أو كانت

---

671 سورة التحريم:6.

672 تقدم تخريجه.

673 هو أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الأصم الواعظ، له كلام جليل في الزهد والحكم، وكان يقال له: لقمان هذه الأمة. قال الذهبي: لم يرو شيئا مسندا. توفي سنة 237هـ. راجع ترجمته في: حلية الأولياء (73/8) وسير أعلام النبلاء (484/11).

سعته أكثر كان له عند الله المنزلة؟ قال: لا. قال: فكيف سمعت؟ فقال: سمعت من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة وأحب المساكين وقدم لآخرته كان له عند الله المنزلة.

قال حاتم: فأنت بمن اقتديت أبالنبي ^ وأصحابه الصالحين أم بفرعون ونمرود أول من بنى بالجص والآجر؟ يا علماء السوء مثلكم يراه الجاهل المكالب على الدنيا الراغب فيها فيقول: العالم على هذه الحالة لأكون أنا شرا منه. وخرج من عنده فازداد ابن مقاتل مرضا. وبلغ أهل الري ما جرى بينهما فقالوا له: إن الطنافسي بقزوين[674] أكثر سنا منه. فسار حاتم إليه فدخل عليه فقال: رحمك الله أنا رجل عجمي أحب أن تعلمنى مبتدأ[675] ديني ومفتاح صلاتي. كيف أتوضأ؟ فأتى به فقعد الطنافسي وتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا فتوضأ حاتم بين يديه فغسل الذراع أربعا.

فقال الطنافسي: يا هذا أسرفت. فقال فيم؟ قال: غسلت ذراعك أربعا قال يا هذا سبحان الله أنا في كف من ماء أسرفت وأنت في هذا الجمع كله لم تسرف؟ فعلم أنه قصد ذلك دون التعلم، فدخل بيته ولم يخرج إلى الناس أربعين يوما.

فلما دخل حاتم بغداد اجتمع إليه أهلها فقالوا يا أبا عبد الرحمن أنت رجل ألكن أعجمي ليس يكلمك أحد إلا قطعته قال معي ثلاث خصال بهن أظهر على خصمي: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ نفسي أن لا تجهل عليه.

فبلغ ذلك إلى أحمد بن حنبل رحمه الله فقال سبحان الله قوموا بنا إليه ما أعقله. فلما دخلوا عليه قالوا يا أبا عبد الرحمن ما السلامة من الدنيا؟ فقال: يا أبا عبد الله لا تسلم من الدنيا حتى تكون معك أربع: تعفو للقوم في جهلهم، وتمنع جهلك عنهم، وتبذل لهم شيئك وتكون من شيئهم آيسا.

ثم سار إلى المدينة فاستقبله أهلها فقال: يا قوم أي مدينة هذه؟ فقالوا مدينة رسول الله ^ قال: فأين قصره حتى أصلي فيه؟ قالوا: ما كان له قصر، إنما كان بيت ملاطى بالأرض. قال: فأين قصور أصحابه رضي الله عنهم؟ قالوا: ما كانت لهم قصور إنما كانت لهم بيوت لاطية. فقال حاتم: يا قوم فهذه مدينة فرعون. فأخذوه وذهبوا به إلى السلطان وقالوا هذا العجمي يقول هذه مدينة فرعون. قال الوالي: ولم ذلك ؟

قال حاتم : لا تعجل علي أنا رجل عجمي غريب دخلت البلد فقلت : مدينة من هذه ؟ فقالوا : مدينة الرسول ^ . فقلت : أين قصره ؟ وقص القصة . ثم قال : وقد قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...**﴾ الآية.[676] فأنتم بمن تأسيتم ؟ برسول الله ^ أم بفرعون أول من بنى بالجص والآجر ؟ فخلوا عنه وتركوه . هذه حكاية حاتم.[677]

ثم قال : والتحقيق أن التزين بالمباح ليس بحرام ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم

---

674 في (أ) و (ب): بعزوين

675 في (ب): مبدأ.

676 سورة الأحزاب:21.

677 إحياء علوم الدين

من مراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراآتهم وأمور أخر محظورة. والحزم اجتناب[678] ذلك لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة.
وحكي أن يحيى النوفلي كتب إلى مالك بعد البسملة:

"فقد بلغني أنك تلبس الرقائق وتأكل الدقائق وتجلس على الوطأ وتجعل[679] على بابك حاجبا ، وقد ضُربت إليك[680] المطي وارتحل إليك الناس فاتخذوك إماما ورضوا بقولك. فاتق الله يا مالك وعليك بالتواضع. كتبت إليك بالنصيحة مني كتابا لا أطلعه أحدا إلا الله عز وجل . والسلام."

فكتب إليه مالك :

"فقد وصل إلي كتابك فوقع مني موقع النصيحة في الشفقة والأدب، متعك الله بالتقوى وجزاك بالنصيحة خيرا. وأسأل الله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأما ما ذكرت فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله وقد قال الله تعالى:﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[681] وإني لأعلم[682] أن ترك ذلك خير من الدخول فيه. ولا تدعنا من كتابك فلسنا ندعك من كتابنا. والسلام."[683]

ثم قال [الغزالي]: انظر رحمك الله إلى إنصاف مالك إذ اعترف بأن ترك ذلك خير من الدخول فيه وأفتى بأنه مباح، وقد صدق فيهما جميعا. ومثل مالك في منصبه إذا سمحت نفسه بالانصاف والاعتراف في مثل هذه النصيحة فتقول أيضا نفسه على الوقوف على حدود المباح حتى لا يحمله ذلك إلى المراعاة والمداهنة والتجاوز إلى المكروهات. وأما غيره فلا يعذر على ذلك. فالتعريج على التنعم بالمباح خطر عظيم وهو بعيد من الخوف والخشية وخاصيتها التباعد من مظان الخطر.

قال [الغزالي]: ومع هذه الحكاية كان مالك رضي الله عنه يكره سعة الثوب وطوله للرجل. قاله ابن الحاج .

ثم قال [الغزالي]: كان لمالك ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث فقط حتى إنه كان إذا طلب منه الفقهاء الدرس قال ما تريدون؟ فإن أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على حالته وإن قالوا يريدون الحديث دخل إلى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم خرج للحديث.

[قال] عياض: واقتصر ^ من نفقته وملبسه ومسكنه على ما تدعوه ضرورته إليه وزهد فيما سواه فكان يلبس ما وجده فيلبس في الغالب الشملة والكساء الخشن والبُرد الغليظ إذا المباهات في الملابس والتزين بها ليس من خصال الشرف

---

678 في (ب): واجتناب

679 في (أ): يجعل

680 سقطت من (ب).

681 سورة الأعراف:32.

682 في (ب): لا أعلم

683 ذكر هذه القصة الشيخ عبد الله بن فودي في كتاب "كف الإخوان عن التعرض بالإنكار على أهل الإيمان"، تحقيق محمد أمين بخاري، وطبع على نفقة الحاج محمد طن إغي، سكتو، نيجيريا، بدون تاريخ، ص 62-63. وراجعها أيضا في كتاب العلم من إحياء علوم الدين.

والجلالة، بل المحمود نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وكونه لبس[684] مثله غير مسقط لمروءة جنسه مما لا يؤدي إلى الشهرة في الطرفين وقد ذم[685] الشرع ذلك. وغاية الفخر فيه في العادة عند الناس إنما يعود إلى الفخر بكثرة الموجود ووفور الحال وكذلك التباهي بجودة المسكن وسعة المنزل وتكثير آلاته وخدمه ومركوباته.

وفي نسيم الرياض[686]: قال النووي : كانوا يكرهون الشهرتين الثياب الجياد والثياب الرذلة إذ الأبصار تمتد إليهما جميعا وبهذا ورد الحديث. فلبس المرقعات أمر مكروه شرعا، وربما يكون حراما إذا قصد إظهار الزهد كما نراه اليوم. وما نهى الشرع عنه كالحرير خرج مما نحن فيه. وأما توسيع الأكمام كما يفعله الفقهاء فمخالف للسنة كتكبير العمائم. اهـ

الأولى للانسان أن يقتدي برسول الله ^ في الاقتصاد في اللباس. وإفراط توسيع الأكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال. ولا تجاوز الثياب الأعقاب. فما جاوزها ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا.[687]

وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التى لا تليق لأولي الألباب.

[قال] ابن الحاج : انظر إلى هذا الكلام هل فيه شيء يبيح ما ذكر؟ فمعاذ الله تعالى. ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأنه بدعة وسرف وإضاعة مال؟ فبعد أن قعّد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال: ولا بأس بلبس شعائر العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك ويسئلوا. فتحفّظ أولا بذكر البدعة والسرف وإضاعة المال. وثانيا بوصف العلماء. ولو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق إلى الميل إلى أغراضه الخسيسة، فأزال الاحتمال بوصف العلماء لأن العالم إذا كان دينا لم يسامح نفسه بفعل شيء من المكروهات ولا في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر في أحوالهم سلفا وخلفا.

ثم قال: ولم يرو عنه عليه الصلاة والسلام ولا[688] عن أحد من السلف صفة هذه الثياب ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحبها لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير لكفى وإن كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه السلف في اللبس وغيره.

مسألة [في أمراض الأقوال]:

---

684 في (ب): لبس غير.

685 في (ب): "دم" بالدال

686 لم أقف على هذا الكتاب.

687 استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزَوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ) على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل وإدارة طيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريماً للعلم، ويسألوا، ويمتثل قولهم. لأن عظم الهيئة له دخل أي دخل. راجع: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، للعصامي، يوجد في موقع الوراق http://www.alwarraq.com (224/1).

688 في (أ) بدون الواو، وفي (ب) بدون "لا".

ومن أمراض الأقوال سؤال عن حال الناس وما يفعلون ولم جاء فلان ولم مشى فلان وسؤاله عن أهله ما فعلوا في غيبته. ودواء هذا كله كون النبي ^ ما أتى أهله ليلا من سفر حتى يفجأهم والاستيذان كل ذلك طلبا للستر حتى لا يعلم ما كان عليه أهله وأيضا فكل ما يفعله الإنسان وإن كان خيرا يجب أن يعرف منه فإذا ألح هذا السائل عن العلم به أظن بالمسئول حيث جعله ينطق بما لا يريد وإن لم ينطق أثر في نفس السائل حزازة وقال لو كنت عنده بمكانة ما ستر عني ما سألته فنقص من خلوص مودته التى كانت له في نفسه وهذا كله فضول النطق. وداؤه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".[689]

ومنها الامتنان والتحدث بما يفعله من الخير مع أحبابه فيقول فعلت كذا في غيبته والمن إذا فإنه إذا وصل إلى صاحبه ساءه ذلك وحبط أجر النعمة فإن الله تعالى قد أبطل ذلك العمل بقوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾.[690] وأي أذى أعظم من المن فإنه آذى نفسه.

قلت : والمان بصدقته من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم كما في الصحيح.[691] ودواؤه أنه لا يرى أنه أوصل إليه مما كان في يديه إلا ما هو له في علم الله وأنه أمانة كانت بيده ما كانت له لكنه لم يعرف صاحبها فلما أخرجها بالعطاء لمن عين الله في نفسه الأمر حينئذ يعرف صاحب تلك الأمانة فيشكر الله على أدائها ومن أعطى بهذا النظر فلا يصح منه منة.

ومنها أنه يفعل الرجل خيرا مع بعض أولاده لأمر في[692] نفسه وبعض أولاده لأمر في نفسه دون بعض فيقول لم لم يفعل مثل ذلك مع الآخر وهذا من فضول الكلام ويثمر في نفس الولد عداوة لأبيه ولا يقع مثل هذا إلا من جاهل كثير الفضول فإنها كلمة شيطانية وليس لها دواء بعد وقوعها. وأما قبله فـ"من حسن إسلام المرء.." الحديث.[693]

ومنها قول الرجل أنا أقول الحق ولا أبالى عزّ على السامع أم لا؟ من غير أن ينظر إلى فضول القول وإلى مواضعه ثم يقول قلت لفلان الحق عز عليه سماعه ويزكي نفسه ويجرح غيره ونسي قوله تعالى:﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾[694] ولهذا موطن مخصوص وهو أن يأمر في السر لا في الجهر فإن الجهر علة لا يشعر بها لأنه قد يعطيها لغير الله.

---

689 رواه الترمذي في ك الزهد، باب (11) ح 2324، وابن ماجه في ك الفتنن باب (12) كف اللسان في الفتنة، ح 3976 عن أبي هريرة τ. وصححه الألباني في تحقيق كتاب الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الرابعة، 1413 هـ/ 1993 م، ص 49.

690 سورة البقرة:264.

691 **صحيح**، رواه مسلم في ك الإيمان، باب (44) بيان غلظ تحريم النميمة، ح 106 وأبو داود في ك اللباس، باب (27) ما جاء في إسبال الإزار، ح 4087، والترمذي في ك البيوع، باب (5) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، ح 1215 عن أبي ذر τ.

692 سقطت "في" من (أ) واستدركت لحقا.

693 رواه الترمذي في ك الزهد، باب (11)، ح 2324 عن أبي هريرة.

694 سورة النساء:14.

ثم قال: (أو معروف) وقول المعروف في مواطنه التى عينه الله تعالى ويرجو حصول الفائدة به في حق السامع فهذا معنى قوله (أو معروف)، فمن لم يفعل فهو جاهل وإن ادعى العلم.

ثم قال: (أو إصلاح بين الناس) فيعلم أن مراد الله التودد والتحابب فيسعى في ذلك. وإن لم يجعل الكلام في مواضعه أدى إلى التقاطع والتنافر والتدابر.

ثم بعد هذا كله قال في حق المتكلم (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) ولا يكون ذلك إلا لمن يعلم ما يرضى ولا يعلم ذلك إلا بعلم ما شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله ^ فيرى عند ما يريد أن ينطق بالأمر هل نطقه به في ذلك الموطن يرضي الله في جميع الوجوه. فإن وجد وجها يقدم فيه وإن كان غير مقبول وغير مرضي عند الله فإنه لا يحتمل التجزء ولا الانقسام وهذا موضع غلط ودواؤه ما قلنا من علم الشرع.

ومنها تغيير المنكر على شخص معين من سلطان وغيره دون أن يعم ودواؤه معرفة الميزان في ذلك فلا يغير إلا من يعتقد تحريمه خاصة أو يكون من المنكر المجمع عليه فهذا هو الميزان وتفاريع الأقوال كثيرة.

مسألة [في أمراض الأفعال]:

ومن أمراض الأفعال أداء العبادة في الملإ أحسن من أدائها في السر. وفي الحديث أن ذلك استهانة استهان بها ربه Y وهذا من أصعب الأمراض النفسية. ودواؤه ﴿**أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**﴾[695] ﴿ **يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ** ﴾[696] "والله أحق أن يستحيى منه"[697].

ومنها ترك العمل من أجل الناس وهو الرياء. ودواؤه ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾.[698]

مسألة [في أمراض الأحوال]:

ومن أمراض الأحوال صحبة الصالحين حتى يشتهر أنه منهم وهو في نفسه مع شهوته فإن حضروا سماعا وقد تعشق بجارية أو غلام والجماعة لا تعلم بذلك فأصابه الوجد وغلب عليه الحال لعشقه الذي في نفسه يصيح ويتنفس ويقول: الله الله أو هو هو ويشير بإشارات أهل الله فيعتقد أن ذلك حال إلاهي. فدواؤه ﴿ **وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[699]

ومنها أن يلبس دون ما في نفسه. ودواؤه أن يلبس ما في نفسه مما يحل له لباسه. فهذا جماع المسألة وأما تفاريع الأقوال والأفعال والأحوال فكثيرة. وليحترز من الكذب في ذلك وليلتزم الصدق في جميع ذلك ولا يظهر للناس ما لا يظهر لله تعالى في المواطن التى تنبغي. اهـ.

---

[695] سورة العلق:14.

[696] سورة الأنعام:3.

697 رواه البخاري تعليقا في ك الغسل، باب (20) من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

[698] سورة الصافات:96.

[699] سورة الشمس:10.

مسألة [فيما عمت به البلوى في زمان المصنف من المحرمات]:

ومما عم البلوى به في هذا الزمان ما يفعله كثير من العلماء من ترك الزوجات والبنات والعبيد مهملة كالأنعام من غير أن يعلموهم ما فرض عليهم من عقائدهم وأحكام وضوئهم وصلاتهم وصيامهم وغير ذلك مما أبيح لهم من مسائل البيوع وما شاكلها وذلك خطب عظيم وبدعة محرمة وجعلوهم كالوعاء يعملون فيها حتى إذا انكسرت يطرحونها في الدمن أى موضع النجاسات. يا عجبا كيف يتركونهم في ظلمات الجهل والضلال وهم يعلمون طلبتهم صباحا ومساء وما ذلك إلا لحظ أنفسهم وهو رياء وفخر وهذا خطأ عظيم لأن تعليم أولئك واجب وتعليم هؤلاء نفل والواجب مقدم عليه إجماعا ولا يجب تعليم الطلباء[700] على العالم إلا إذا لم يكن هناك أحد غيره لكن بعد تعليمه أهله لأن السابق أولى أن يقدم.[701]

يا نساء المسلمين لا تسمعن أقوال الضالين المضلين الذين يغرونكن ويأمروكن بطاعة الأزواج من غير أن يأمروكن بطاعة الله ورسوله ^ ويقولون سعادة المرأة في طاعة زوجها وما ذلك إلا لطلب غرضهم ومرادهم فيكن ويكلفونكن ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله عليكن أصلا من الطبخ وغسل الثوب وغير ذلك مما هو كثير من مرادهم ولا يكلفونكن ما أوجب الله ورسلوه عليكن من طاعة الله ورسوله. نعم، يجب على الزوجة طاعة زوجها إجماعا سرا وعلانية ولو كان زوجها حقيرا جدا أو عبدا، وحرام عليها عصيان زوجها مطلقا إجماعا إلا إذا أمرها بمعصية الله تعالى يجب عليها الكف عن طاعته حينئذ إذ "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[702] وأيضا "إذا أطاعت المرأة زوجها كان لها أجرها مرتين لكن بعد طاعة الله ورسوله".[703]

ومنها قولهم هذا يوم صالح وهذا يوم قبيح إذ كل ذلك كذب وزور وبدعة محرمة مخالفة لسنة نبينا محمد ^ وسنة الأنبياء والمرسلين ولم يقل ذلك أحد من علماء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين وإنما هذا الإفك منقول عن كتب اليهود والنصارى الذين بدلوا وغيروا ونبذوا طريق أنبيائهم وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل. هذا هو الحق الذي لا شك فيه. ولا يجوز لأحد أن يقتدي بهم لأنهم كافرون إجماعا. ومن شك في كفرهم فكافر إجماعا. وأما ما يكتبونه لكعب الأحبار من أنه حكم بذلك فلا يصح إلا أن يكون ذلك قبل إسلامه حين كان على دين أهل الكتاب. وهذا هو الحق.

وأما الذين يقولون قد علمنا أن الأيام كلها لله وأن اليوم لا ينفع ولا يضر لكن وجدنا آباءنا يعملون به فلذلك نعمل به، وهذا خطأ عظيم وبدعة محرمة وجب على

---

[700] هذا الجمع ....

[701] نور الألباب ص 9-10.

[702] **صحيح**، رواه أحمد (66/5) عن عبد الله بن الصامت، وصححه الحافظ في فتح الباري (109/13) والألباني في السلسلة الصحيحة (348/1) برقم 179.

[703] نور الألباب ص 10-11. والأحاديث في الترغيب في طاعة الزوج وأنه سبب لدخول المرأة الجنة كثيرة، استوفاها المنذري في الترغيب والترهيب، من ص 383. ولكن لم أقف على حديث باللفظ المذكور هنا، ولا قريبا منه. فالله أعلم.

قائله التوبة والاستغفار لأنه اقتدى بأقوال الكافرين الذين ﴿ **إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)**﴾[704]. وهذا ضلال عظيم. يا عجبا كيف يختارون بعض الأيام على بعض لأن كل ما ينفع الإنسان تابع للأكل والشرب إذ بهما قوام بنية الإنسان كيف ما من يوم إلا وهم يأكلون ويشربون فيه ولا يضرهم فكيف يضرهم غيرهما فيه فهذا سفه وحمق وجهل وضلال وبدعة محرمة. الحاصل من كان يومن بالله واليوم الأخر فلا يحكم بهذا الجهل ولا يعمل به إذ لم يأت شيء من ذلك ولو في حديث سقيم أصلا.[705]

ومنها الاشتعال بعلم الحروف التى لا يفهم معناها إذ بعضها إساءة أدب وبعضها كفر أو صورة كفر كما أشار إليه مالك بقوله (وما يدريك لعلها كفر) وقد وقع ذلك لبعض الناس أنه كان يقرأ ذلك بحضرة نصراني يضحك منه فقال له في ذلك فقال: عجبت منك تسب ربك ونبيك وأنت لا تشعر.[706]

ومنها الاشتغال بتحصيل المغيّبات بالقرعة وأحكام النجوم وهذا الفن هو مفتاح كل فتنة لأن مرجعه إلى الكهانة وهى ضد الحق.[707]

قال العلماء: قرعة الطيور من باب الاستقسام باللأزلام إلى أن عدوا منه الاستفتاح في المصحف.[708]

ومنها تعظيم أعياد الكفار مثل الحاجوز والعنصرة وأول خميس من مايه.[709]

ومنها إيثار غير المهم مثل صلوات الليالى والأيام الفاضلة والعمل بالروايات الباطلة وترك واضح العلم مثل صلاة أول خميس من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب ووداع رمضان وصلاة يوم عاشوراء وصلاة القبر وصلاة الوالدين وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة يخص بما يفعل فيه، وكل ذلك موضوع.[710]

ومنها تتبع الفضائل وأنواع المندوبات وتوهم النجاة بها مع بقائهم على محرمات لا بد من إزالتها حتى إن كثيرا منهم يهمل الفرائض ويكثر النوافل.

ومنها ذبح الشياه لامتشاط شعر رؤوسهم وذبح من جاء إلى البقر والغنم غريبا.[711]

ومنها اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والطرقات وعدم احتجاب المرأة عن أخي زوجها أو ابن عمها أو صاحبه وعبده وزوج أختها وكشف العورات من الحرائر والإماء، وهذا كله محرم إجماعا.[712]

---

[704] سورة البقرة:170.

[705] المصدر السابق ص 11-14.

[706] المصدر السابق ص 14-15.

707 المصدر السابق ص 15.

708 المصدر السابق ص 15، وراجع: عدة المريد الصادق للشيخ أحمد زروق، ص 183.

709 المصدر السابق ص 15.

710 المصدر السابق ص 16، وراجع: عدة المريد الصادق للشيخ أحمد زروق، ص 184.

711 المصدر السابق ص 17.

712 المصدر السابق ص 18.

ومنها ما يفعلونه من البدعة المحرمة عند الختان ووليمة النكاح والعقيقة والصدقة للميت وغير ذلك من مواضع اجتماعهم من اللهو واللعب واجتماع الرجال والنساء والرقص والغناء وغير ذلك من ضلالاتهم وتلاعب الشيطان بهم وكل ذلك حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يحضر في تلك المواضع وإن كان أبوه يفعل ذلك أو صهره أو شيخه لأن كل من يفعل ذلك فاسق إجماعا. وكذا كل من يحضر فيه فاسق. ولا يجوز لأحد أن يأذن لزوجته وأولاده وعبيده وكل من كان في حكمه أن يحضر في ذلك الموضع الملعون ومن أذن لهم فقد عصى الله ورسوله. ومن كان في بلد أهلها يعملون بهذا العصيان وجب عليه أن ينهاهم عن ذلك إن قدر، والأوجب عليه أن يرتحل إلى موضع آخر ليس فيه إن أمكن. وإن عم البلاد أو نالته مشقة في الارتحال عظيمة فليلزم بيته (ولا يحضر)[713] هو وأهله معهم ولا يسلّم عليهم في حال عصيانهم ولا يعينهم ولو بلقمة أو شربة ماء قولا وفعلا ولا يطعم ضيوفهم بطعام ولا ماء لأنهم فاسقون وكل من جاء إليهم من بلد ليعينهم فهو عاص لله ورسوله ويكتب له الذنوب لكل خطوة يخطو إليهم ذاهبا وراجعا. ولا يعينهم بشيء لأن ذلك التعاون على الإثم والعدوان، وهو حرام.[714]

وفي فتح الجليل[715]: بيتوتة[716] الناس عند أهل الميت ليست إلا من أمر الجاهلية ونحوه الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع يريدون بذلك القربة للميت والترحم عليه، وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء رضي الله عنهم. قالوا: لا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر. وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستعمال[717] النوح.[718]

ومنها ما يجعلونه أدبا لعظمائهم عند التحية كالانحناء والبروك. وأفتى بعضهم بجواز الانحناء إذا لم يصدق أنه ركوع شرعا.[719]

ومنها اغترار الزوج بأمانة زوجته لكونها عفيفة ويتركها مع الأجنبيين.

ومنها ما يفعلونه من ذكر أسباب الرجاء ودلائل الرحمة فقط للعامة ليصرفوهم عن مجالس الوعظ. وهو حرام إجماعا.

[قال] الغزالي: الداء العضال فقد الطبيب. وإن الأطباء هم العلماء وقد مرضوا في هذا الزمان مرضا شديدا عجزوا عن علاجه لأن الداء المهلك هو حب الدنيا وقد غلب هذا الداء عليهم في هذه الأزمنة فلم يقدروا على تحذير الخلق منه استنكافا أن يقال لهم فما بالكم تأمرون بالعلاج وتنسون أنفسكم؟ فليتهم إذا لم ينصحوا لم يغشوا وإذا لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا لأنهم إذا تكلموا لا

---

713 "ولا يحضر" سقط من (أ).

714 المصدر السابق ص 18-19.

715 كتاب فتح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن محمد بن أحمد المديوني.

716 يقال: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة الله أو معصيته. وقال الليث: البيتوتة دخولك في الليل، يقال: بتُّ أصنع كذا وكذا. راجع: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار الفكر، بيروت، ط. السادسة، مادة: ب ي ت، (16/2).

717 في (أ) و (ب): استعماق. ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

718 المصدر السابق ص 20-21.

719 المصدر السابق ص 24.

يذكرون للعمة إلا أسباب الرجاء ودلائل الرحمة لأن ذلك ألذ في الأسماع وأخف في الطباع فينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جرأة على المعاصي.

[قال] ابن حجر الهيتمي: قال بعض المفسرين لا يجوز نشر الرخص في السفهاء فيتخذونها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

ومنها قعود الرجال في البيوت وخروج النساء إلى الأسواق ويتزاحمن الرجال وهو محرم إجماعا.

فإن قلت: هل يجوز خروج الشابة إلى السوق للبيع والشراء إذا كانت مستترة ولم يقع (شيء)[720] مما أنكره الشرع؟

فالجواب كما قال رضي الله عنه في نصائح الأمة: إن ذلك جائز لكن إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم أو متجالة كما في المدخل[721].

ومنها خلوة الرجل مع الأجنبية ومسافرتها معه وليس معها غيرهما من زوج أو ذي محرم وهو محرم إجماعا.

ومنها عدم الاستيذان لدخول بيوت الغير وهو محرم إجماعا لأن الاستيذان واجب إجماعا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ..**﴾ الآية.[722]

مسألة [في أوهام العوام]:

ومن أوهام بعض الناس اعتقادهم أن كل فلاتي مسلم وهو باطل إجماعا لأن فيهم من ينكر بعث الأموات ومن يستهزء بدين الله وغير ذلك من أعمال الكفار. والذي أداهم إلى ذلك كون الغالب منهم الإسلام ومرتبة شمول الإسلام جميع القبيلة لم يؤتها الله جميع القبائل ولو كانت تلك المرتبة تدرك بمجرد النسب لكانت العرب أولى بذلك لأنهم قبيلة محمد ^.[723]

ومن تلك الأولهام أن ناسا وجدوا آباءهم ورؤساءهم وشيوخهم على العوائد الذميمة وجعلوا ذلك حجة على السنة. وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع.

ومنها اعتقاد أن سنية العمامة مخصوصة بالعلماء وهو باطل إجماعا لأن العمامة جائز بين المسلمين والمشركين لا بين العلماء ومن لم يبلغ مقامهم.[724]

ومنها أن بعضهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لأجل أن الناس لا يقبلون ذلك غالبا ويجعل ذلك عذرا له في ترك الأمر والنهي وهو باطل أيضا ووهم على الإجماع.[725]

[قال] ابن الحاج: وما عليه أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم في ذلك ويذكر الحكم فيه بالقول، فإن سمع منه ورجع حصل المراد وإلافقد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وسلم من أن يتعلق عليه إذ قد ورد أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له: ما لك؟ ما رأيتك قط فيقول: بلى رأيتني يوما على

---

720 زيادة يقتضيها السياق.

721 المدخل لابن الحاج (239/1) فصل في خروج النساء إلى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك.

722 سورة النور:27.

723 حصن الأفهام، ص 40.

724 المرجع السابق، ص 41.

725 المرجع السابق، ص 42.

منكر فلم تغيره علي. وهذا خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو منه والكلام ليس فيه مشقة وأكثر المناكير في زماننا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها وإنما يتركها مع رؤيتها لاستيناس النفوس بالعوائد الردية التى عليها آباؤهم، وذلك أهلك من مضى من الأمم.[726]

ومنها اعتقاد أن الصمت عن الكلام محمود في كل حال لحديث "من صمت نجا"[727] وهو أيضا باطل ووهم على الإجماع. وفي الحديث "كف لسانك إلا من خير"[728] وفي الحديث أيضا "كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف ونهيا عن منكر أو ذكر الله".[729]

ومنها استدلال بعضهم على اتباع العوائد الذميمة بالقول الشائع في البلدان "عادة البلد كالسنة" وهذا أيضا باطل ووهم عى الإجماع لأن العادة لا تتبع إذا خالفت السنة على الإجماع حتى ذكر بعضهم أن النهي عن المنكر في بلد المنكر فهو عين المنكر فلأجل ذلك لا يتناهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون. وهو من أخلاق اليهود كما في القرآن العظيم.

ومنها اعتقاد أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقف على ظهور الإمام وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع.[730]

[قال] السنوسي في شرح الوسطى: والمراد بالمعروف الواجب، والمنكر الحرام. ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى السابق فيهما واجبان من غير توقف على ظهور الإمام كما تزعم الروافض ودليل وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع.

ثم قال: حتى قالوا - يعنى العلماء - يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ظن أنه يقتل.

ثم قال: واختلف أيهما أفضل في هذه الحالة هل التغيير أو السكوت؟ والأول مذهب مالك وابن حبان[731] وسعيد بن جبير[732] رضي الله عنهم.

---

726 المرجع السابق.

727 رواه أحمد في المسند (159/3 و 177).

728 لم يقف عليه الباحث باللفظ المذكور، ولكن روى الترمذي في ك الزهد، باب (61) ما جاء في حفظ اللسان، ح 2414 عن عقبة بن عامر τ قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: "أمسك عليك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك". قال الترمذي: حديث حسن.

729 حصن الأفهام، ص 42. والحديث ضعيف، أخرجه الترمذي في ك الزهد، باب 63، ح 2420 والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1417هـ/1997م، (317/12 و 429) من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. وأشار الترمذي إلى ضعف الحديث، فإنه ذكر تفرد محمد بن يزيد بن خنيس به، وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر، رقم 6396، ومقتضى ذلك أن حديثه ضعيف إذا لم يتابع كما بين ذلك الحافظ في مقدمته.

730 المرجع السابق، ص 43.

731 هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي الشافعي. محدث حافظ فقيه. ولد سنة 270هـ في بست من أطراف سجستان، ورحل إلى البلدان في طلب الحديث، وتولى القضاء بسمرقند ثم عزل من أجل اتهامه بالزندق. توفي سنة 354هـ. ومن مؤلفاته: "كتاب الثقات" و"كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" و"المصنف" وغيرها.

ثم قال: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاية لأن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يأمرون الولاة أنفسهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من أحد ولا توقف على إذن، فعلم أنه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل لكن إذا انتهى الأمر إلى شهر السلاح ونصب القتال ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة كذا ذكره إمام الحرمين رحمه الله.[733]

ومنها اعتقاد أن العوام لا مدخل لهم في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن الحكم الشرعى إذا استوى في إدراكه العام والخاص ففيه للعام وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي وهو موكول إلى أهل الاجتهاد.[734]

قلت : قد تقدم كلام الإشبيلي وغيره في ذلك.

ومنها اعتقاد أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخصوص بمن كان ورعا وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن تركه للمنكر ونهيه فرضان متميزان، وليس لمن ترك أحدهما أن يترك الآخر. وأما قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ**﴾الآية.[735] فجملة نسيا الأنفس هو محل الاستفهام الإنكاري كما قال المفسرون.[736]

ومنها اعتقاد أن قوله ^ :"الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا .."الحديث[737] يوجب التساهل ولو في الواجبات والمحرمات وإذا سمعوا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في البلد قالوا هذا مشدد، إن دين الله يسر. وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع. ألم يعلم هؤلاء الجهال الضلال لأغبياء أن هذا التيسير المأمور في هذا الحديث وغيره إنما يدخل في باب النوافل فقط لا باب الواجبات التي أجمع المسلمون على إيجابها ولا باب المحرمات التي أجمع على تحريمها إلا عند الضرورة كالتيمم عند عدم الماء والمرض وكأكل الميتة للمضطر.

ومنها اعتقاد أن القصاص المزخرِفين والوعاظ المذكِّرين سواء وهو أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن الوعاظ هم الذين لايخترعون شيئا من عند أنفسهم من باب الترهيب والترغيب ولا يرهبون بما اخترعه غيرهم ولا يرغبون به أيضا، بل بكتاب الله وسنة رسوله ^ مع تعليمهم الناس علم المعاملة والقصاص على العكس.[738]

---

732 هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي. ولد سنة 45هـ. وهو من أشهر تلاميذ ابن عباس، وكان ابن عباس يجله لعلمه. قتله الحجاج ظلما سنة 95هـ. قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء () وتذكرة الحفاظ (76/1) وتهذيب التهذيب (110/4).

733 نقله في حصن الأفهام، ص 43-44.

734 المرجع السابق، ص 44.

735 سورة البقرة:44.

736 المصدر السابق، ص 44-45.

737 سبق تخريجه.

738 المصدر السابق.

[قال] الغزالي: نقل التذكير المحمود في هذه الأزمنة إلى ما يرى بعض الوعاظ في هذه الأزمنة يواظبون عليه من القصص فهو بدعة. وقد ورد نهي السلف عن الجلوس إلى القصاص[739] وهم أكثر الناس كذبا.

وأخرج علي τ القصاص من مسجد البصرة.

ولما سمع كلام حسن البصري لم يخرجه إذ كان يتكلم في علم الآخرة والتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الأعمال وخواطر الشيطان ووجه الحذر منها. ويذكر بآلاء الله سبحانه وتقصير العبد في شكره ويعرّف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها وخطر الآخرة وأهوالها وهذا هو التذكير المحمود الذي ورد الحث عليه في حديث أبي ذر ^ حيث قال: "حضور مجلس علم أفضل من شهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض". قيل يا رسول الله ومِن قراءة القرآن؟ فقال ^: فهل ينفع قراءة القرآن إلا[740] بالعلم.[741]

وقال ^: "مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو".[742]

وقد اتخذ المزخرفون أحاديث مدح التذكير والوعظ حجة على تزكية أنفسهم ونقلوا اسم التذكير إلى خرافاتهم وذهلوا عن طريق الذكر المحمود واشتغلوا بالقصص التي يتطرق إليها الاختلاف والزيادة والنقص ويخرجون عن القصص الواردة في القرآن ويزيدون عليها، فإن من القصص ما ينفع سماعه ومنها ما يضر وإن كان صادقا. ومن فتح على نفسه ذلك الباب اختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار فلهذا نهي عنه. نعم، إن كانت القصة من قصص الأنبياء فيما يتعلق بأمور[743] دينهم وكان صحيح الرواية فلا أرى بأسا. وليحذر الكذب وحكاية أحوال تومئ إلى هفوات في حقهم، فإن العامي يعتصم بذلك في هفواته ويمهد لنفسه عذرا فيه ويحتج بأنه حكي كيت وكيت عن بعض المشايخ والأكابر فلا غرو، إن عصيت الله فقد عصى من هو أكبر مني ويفيده جرآة على الله عز وجل من حيث لايدري. فبعد الاحتراز من هذين المحذورين فلا بأس بالقصص. وعند ذلك يرجع القصص المحمودة إلى ما يشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الأخبار.

من الناس من يستجيز وضع الحكايات المرغبة في الطاعة ويزعم أن قصده فيه دعوة الخلق إلى الحق. وهذا من نزغات الشياطين فإن للصدق مندوحة عن الكذب وفيما ذكر الله تعالى ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ. وإذا فهمت هذا كله عرفت أن القصص بدعة.

---

739 في (أ): االقصص.

740 جملة : "قراءة القرآن إلا" ساقطة من (أ).

741 ذكره الغزالي في الإحياء (37/1)، وأبو طالب المكي في قوت القلوب (212/1) وعزياه إلى أبي ذر. فالله أعلم بحاله.

742 **هو من قول عطاء بن أبي رباح التابعي.** ذكره عنه الغزالي في إحياء علوم الدين (37/1)، وأبو طالب المكي في قوت القلوب (212/1). وهذا نص ما قاله المكي: "وقال بعض السلف: حضور مجلس ذكر يكفر عشرة من مجالس الباطل. وأما عطاء فإنه قال مجلس ذكر يكفر سبعين مجلساً من مجالس اللهو".

743 في (أ) و (ب): من أمور

ومنها أن بعضهم يأمر الصبيان بالصلاة ولم يأمرهم بالوضوء وهو يعتقد أنه فعل خيرا وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن أمرهم بالصلاة بغير وضوء منكر على الإجماع.[744]

ومنها أن بعضهم يأمر عبده الكافر بالصلاة قبل أن يأمره بالإسلام، وهو يعتقد أنه فعل خيرا، وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن أمر الكافر بالعبادة دون أمره بشرطها الذي هو الإسلام منكر على الإجماع لأن العبادة لا تصح بدونه ولا تنفع، بخلاف نهيه عن المنكر فإنه ينفعه لأنه إن ترك معصية لا يعاقب عليها في الآخرة كما تقرر في أصول الفقه.

ومنها اعتقاد أن من يصلي بغير طهارة من غير عذر شرعي يُعَدُّ من المصلين وأن صلاته مما يعتد به لأنه يفعل ذلك لله وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وما يرى منهم من صورة الصلاة لا يعتد به، ولا يقبل لعدم شرطها. وفي الصحيح: "لا صلاة بغير طهور"[745] وفي حديث آخر: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[746].

وقد انعقد الإجماع على أن صلاتهم التي يصلونها حرام، وأنها باطلة. ولذا قال **الأخضري**[747]: ولا يحل لغير المتوضئ صلاة.

وعند التفتازاني[748] أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة لكن الذي عليه الجمهور أن فعلها بغير طهارة معصية يأثم فاعلها اتفاقا بل إجماعا كما حكاه النووي.

ومنها اعتقاد أن بعض العلماء الذي يوخر الصلاة عن أوقاتها المعلومة لها على صواب وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن الشارع هو الذي حدّ أوقات الصلاة، وكل ما جاوز حده فباطل ليس بصواب على الإجماع.

ومنها اعتقاد بعضهم في دخول أوقات الصلاة على حساب أبي مقرع[749] قوله: (طزح جبا أبده حي)[750] معتقدا أن ذلك عام في جميع البلاد وفي جميع الأزمان وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع.

---

744 حصن الأفهام، ص 47-48.

745 ترجم البخاري في صحيحه في ك الوضوء، باب (2) لا تقبل صلاة بغير طهور، وأورد فيه الحديث الآتي عن أبي هريرة.

746 رواه البخاري في ك الوضوء، باب (2) لا تقبل صلاة بغير طهور، ح 135 ومسلم في ك الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح عن أبي هريرة.

747 هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأخضري المغربي المالكي. عالم مشارك في أنواع من العلوم. ومن مؤلفاته: "السلم في علم المنطق" ومنظومة "الدرة البيضاء" في علمي الفرائض والحساب ومنظومة أخرى في علم البيان. وله: مختصر الأخضري في العبادات، ومنه نقل المصنف. توفي سنة 983هـ. راجع ترجمته في: الأعلام (331/3) وإيضاح المكنون (384/1) وهدية العارفين (546-547/1) ومعجم المؤلفين (187-188/5).

748 هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الشافعي الخراساني. ولد سنة 712هـ. ومن مؤلفاته: حاشية على تفسير الزمخشري و"المقاصد في علم الكلام" و"شرح العقائد النسفية" لأبي حفص النسفي وغيرها. توفي سنة 791هـ. راجع ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (319/6-322) كشف الظنون (55/1 و 474) ومعجم المؤلفين (232/12).

749 في (أ): مقري، وأبو مقرع لم يتم العثور على ترجمته.

[قال] عبد الرحمن التاجوري[751]: كل من جعل أقداما معدودة لمعرفة زوال الشمس في كل شهر عجمي كإقدام أبي مقرع فلا يصح العمل بذلك في كل مكان بل إن ذلك خاص ببعض الأماكن كمراكش، وأما مصر والشام والحجاز واليمن والسودان فلا يجري فيها حساب أبي مقرع هذا.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: إن الأزمنة أيضا متغيرة، ولا تدوم على حالة واحدة.

ومنها اعتقاد أن بعض العلماء الذي يفتي بالرجعة لمن طلق ثلاثا قبل الزواج له مستند معتبر في ذلك لكثرة علمه وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع. قلت: وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ومنها اعتقاد أن علم التصوف ليس من فروض الأعيان بل هو مخصوص بالأولياء من غير تفصيل وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن التصوف على قسمين كما سياتي إن شاء الله.

ومنها اعتقاد أن التعزب وترك ما لابد منه من الأسباب بتدبير من الزهد، وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع بل ذلك من التعمق المنهي عنه.

ومنها اعتقاد أن الصواب اجتماع الناس لقراءة القرآن في ليلة سبع وعشرين من رمضان ولو مع ما اعتاده الناس في هذا الزمان من اختلاط الرجل والنساء والتطريب المتفاحش في القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة لكون ذلك يرغب الصبيان في الاجتهاد في حفظ القرآن، وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن هذا كله منكر ولو في حق الصبيان ولأنهم يجتهدون إذا في حفظ القرآن لأجل هذه المنكرات. ومنها رد معنى العجز عن الأسباب إلى معنى التوكل. وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع، لأن التوكل ثقة القلب بالله لعلمه بكفايته وحسن اختياره لعبده بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها والعجز عن تعطيل الأمرين أو أحدهما، فإما أن يعطل السبب عجزا عنه ويزعم أن ذلك توكل وإنما هو عجز، أو يقوم بالسبب ناظرا إليه معتمدا عليه غافلا عن المسبب.

ومنها رد التأنيب إلى معنى النصح، وهو باطل ووهم على الإجماع.

قلت: قد تقدم معناهما والفرق بينهما.

---

750 تشير هذه الحروف إلى حساب وقت زوال الشمس في الشهور الشمسية. فالطاء تشير إلى زوال الشمس في شهر يناير وأنه يكون عندما يصل الظل تسعة أقدام لأن الطاء لها الرقم التاسع بين الحروف الأبجدية.. وهكذا كل حرف يشير إلى وقت الزوال في شهر خاص. وهذا الحساب لا يمكن الاعتماد عليه، ولا التصديق به على أنه توقيت كل البلاد، ولذلك أبطله الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله، واستدل عليه بقول أحد العلماء الفلكيين وهو الشيخ عبد الرحمن التاجوري.

751 هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الطرابلسي ثم المصري الشهير بالتاجوري نسبة إلى تاجور – إحدى القرى في المغرب. وهو أحد فقهاء المالكية، وهو من علماء الفلك، وله مؤلفات في الفلك منها: "رسالة في العمل بربع المقنطرات" "شرح الرسالة الفتحية لسبط بن المارديني" و"ورقات في وضع بيت الإبرة على الجهات الأربع". توفي سنة 999هـ . راجع: الأعلام للزركلي (331/3) وشجرة النور الزكية ص 280 ومعجم المؤلفين (131/5).

ومنها رد حب الرياسة إلى معنى حب الدعوة إلى الله، هذا أيضا باطل ووهم على الإجماع، لأن هذا المقصود منه تعظيم الله ومحبة طاعته والغيرة على الدين، وذلك المقصود منه أن يكون في أعين الناس جليلا وفي قلوبهم مهيبا.
ومنها رد الغلو إلى معنى الاجتهاد، وهو باطل إجماعا، لأن الاجتهاد بذل الجهد في موافقة الأمر والغلو مجاوزة الأمر وتعديه.
ومنها رد الذل إلى معنى العفو وهو أيضا باطل على الإجماع، لأن العفو إسقاط حق جودا وكرما مع القدرة على الانتقام، والذل ترك الانتقام عجزا وخوفا ومهانة.
ومنها رد معنى التيه إلى معنى شرف النفس، وهو باطل على الإجماع، لأن صيانة النفس عن الدنيا والرذائل والمطامع التي تقطع أعناق الرجال، والتيه الإعجاب بنفسه والأزدراء بغيره.
ومنها رد الحقد إلى معنى الوجد، وهو باطل إجماعا، لأن الوجد الإحساس بالمؤلم والعلم به وتجرد النفس في دفعه وهو سريع الزاول والحقد إضمار الشر وتوقعه كل وقت، وهو بطيء الزوال.
ومنها رد السرف إلى معنى الجود، وهو باطل إجماعا لأن الجود بذل المعطي حيث أمره الشرع والسرف بذله حيث نهاه الشرع.
ومنها رد الكبر إلى معني الهيبة وهو باطل إجماعا، لأن الهيبة حسن سمت وسكينة حلت على الظاهر لامتلاء الباطن بعظمة الله ومحبته وإجلاله والكبر ناشيء من العجب والبغي وامتلاء القلب بالجهل والظلمة.
ومنها رد المهانة إلى معنى التواضع وهو باطل إجماعا، لأن التواضع ناشيء من العلم بالله ومعرفة صفاته ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه ونقائصها وعيوب عمله فيتولد منه انكسار القلب لله وخفض جناح الذل لبعاده فلا يري له على أحد فضلا ولا يرى له عند أحد حقا، والمهانة دناءة وخسة وابتذال النفس في نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لأبناء الدنيا لما يرومه منهم من إحسان أو قضاء وطر.
ومنها رد سوء الظن إلى معنى الاحتراز، وهو باطل إجماعا، لأن الاحتراز: التأهب والاستعداد بأخذ الأسباب التي ينجو بها من المكروه، وسوء الظن امتلاء القلب بالظنون السيئة بالناس حتى يطفح على لسانه بطعنهم.
ومنهارد التمني إلى معنى الرجاء وهو باطل إجماعا، لأن الرجاء ما يستند إلى سبب والتمني ما لا [يستند إلى سبب].
ومنها رد الجزع إلى معنى الرقة، وهو باطل إجماعا، لأن الرقة ناشئة عن الرأفة والجزع ناشئ عن ضعف النفس وحور القلب لضعف إيـمانه وشدة طمعه وحرصه.
ومنها رد القسوة إلى معنى الصبر وهو باطل إجماعا، لأن الصبر حبس النفس عن الجزع والهلع والتشكي وتثبيت القلب على الأحكام القدرية والشرعية، والقسوة غلظ يمنع القلب من التأثر بالنوازل لغلظته لا لصبره واحتماله.
ومنها رد الرشوة إلى معنى الهديّة وهو باطل إجماعا، لأن الهدية ما يعطى لقصد استجلاب المودة. والرشوة لإبطال الحق أو تحقيق الباطل.
قال في الإرشاد: الرشوة ما يؤخذ بغير عوض، ويعابء آخذه.

ومنها رد الشكاية إلى معنى ذكر الحال وهو باطل إجماعا، لأن ذكر الحال يفعل لقصد إزالته ممن من يقدر عليه أو الاعتذار من أمر طلب منه أو التحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه أو الحمل على الصبر بالتأسي به. والشكوى ما يقصد به التسخط وشكاية المبتلي إلى غيره.[752]

ومنها رد بله القلب إلى معنى سلامته، وهو باطل إجماعا، لأن سلامة القلب براءته من إرادة الشر بعد معرفته. والبله جهل وقلة معرفة. وقد قال العلماء في حديث البزار[753] "أكثر أهل الجنة البله"[754] هم البله في أمور الدنيا لا في أمور الآخرة فهم فيها أكياس.

ومنها رد الفخر إلى معنى الشكر وهو باطل إجماعا، لأن الشكر يقصد به إظهار فضل الله وإحسانه ومدحه والثناء عليه وبعث النفس على الطلب منه دون غيره وعلى رجائه فيكون داعيا إلى الله بذلك والفخر يقصد به الاستطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر واستعباد قلوبهم واستمالتها بالتعظيم. وإلى هذه أشار السيوطي في الكوكب بقوله:

والمرء محتاج إلى أن يعرفا * فرق أمور في افتراقها خفا
كالفرق بين العجز والتوكل* والحب لله ومعه المنجلي
والنصح والثانية والفراسه * والظن والدعوة والرياسه
وقوة في أمر دين والعلو[755] *

الأبيات إلى قوله : وثقة وغرة والشكر ... البيت[756]

ومنها أن بعضهم يعميه الحسد ويقول: الصواب ترك الاشتغال بالتواليف المؤلفة اليوم لأن تواليف الأئمة الأعلام المتقدمين لم تترك لنا شيئا يحتاج إليه، وهم أوفر علما. وهو باطل إجماعا لأن كل عالم يراعي في تأليفه همم أهل زمانه وأغراضهم لأنه العالم بذلك. ولذا كان تأليف كل أنفع لأهل ذلك الزمان من تأليف غيره.[757]

ومنها اعتقاد أن ترك مخالطة الناس هو الأفضل لكل واحد، وهو باطل إجماعا لأن ذلك لمن يصبر على أذاهم ويسلم من آفاتهم خير من تركه لحديث: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر

---

752 حصن الأفهام، ص 58.

753 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار البصري. أقام ببغداد وحدث بها، ثم سافر مرتين إلى أصبهان. من مؤلفاته: المسند الكبير الذي يسمى "البحر الزخار". توفي سنة 292هـ بالرملة. راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (2/654-653).

754 **ضعيف**، ذكره العجلوني في كشف الخفاء (1/186) وضعفه، وعزاه إلى البيهقي والبزار والديلمي عن أنس. وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم 1096.

755 في (أ) و (ب): والعلو

756 انظر هذه الأبيات في حصن الأفهام، ص 59.

757 المصدر السابق، ص 59.

على أذاهم".[758] وأما الذي لا يصبر فالأفضل له العزلة وعليه يحمل حديث "أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك" لما سئل رسول الله ^ ما النجاة؟[759].

[قال] السيوطي: قال الخطابي: لولم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ورؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا.

ومنها اعتقاد أن قول الشافعي رضي الله عنه "من استغضب ولم يغضب فهو كالحمار" مدح لمطلق الغضب، وهو باطل إجماعا. بل كلامه مخصوص فيما يحمد فيه الغضب عند مشاهدة المنكرات وهتك الحرمات لا مايذم كعند حظوظ النفس وحمية الجاهلية.

ومنها اعتقاد أن شروط المفسر على طريق الاجتهاد مشروطة على من يفسر على طريق الحكاية لعدم معرفة الفرق بين المفسر والحاكي، وهو باطل إجماعا لأنه لا يشترط عليه الفهم بما يقال لأنه ليس له مقال وإن لم يعرف النحو واللغة إذا كان المفسر محققا وهو لا يزيد على ما سمع بأن يستخرج من الآية حكما أودليلا لحكم على طريق الاجتهاد والاستنباط كما يفعله المفسر.

ومنها اعتقاد أن تفسير القرآن لا يجوز لأنه سبب للقحط والفتن، وهذا كفر كما تقدم.

ومنها اعتقاد أنه يجوز لكنا لا ندرك حقائقه، وهو باطل إجماعا.

وفي الإتقان قال ابن عباس: التفسير أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله.[760]

ومنها اعتقاد أنه يجوز لكن في البيداء لا في القرى، وهو باطل إجماعا.

ومنها اعتقاد أنه يجوز لكن للشيخ لا للشاب، وهو باطل إجماعا. وهو من أعجب العجائب، لأنه عكس ما أمر الله تعالى ﴿ **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ** ﴾الآية[761] ﴿ **وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ**﴾ الآية.[762] ورسول الله ^ رسول إلى جميع الأمة إلى يوم القيامة على الإجماع ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ..**﴾[763] ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[764] ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[765] ونحن ممن بلغ .

ومنها أن بعضهم يعني في الاهتداء بكلام علماء الكلام فقط في فن التوحيد لا بما يذكر له في تفسير القرآن وهو باطل إجماعا وفي الحديث "من تركه من جبار قصمه

---

758 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (43/2) و (365/5) والترمذي عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6651.

759 حسن، رواه الترمذي في ك الزهد، باب (61) ما جاء في حفظ اللسان، ح 2414، وحسنه عن عقبة بن عامر τ. ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 805.

760 الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط. الثانية، 1424هـ/2003م (7/1).

761 سورة ق:45.

762 سورة الأنعام:51.

763 سورة سبأ:28.

764 سورة الأعراف:158.

765 سورة الأنعام:19.

الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.."[766] الحديث. وفي الحديث أيضا: "كفى بقوم حمقا أو ضلالا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى غير نبيهم أو إلى كتاب غير كتابهم".[767]

[قال] الشيباني:

لكن بالقرآن نهدي ونـهتدي * وقد فاز عبد بالقُران قد اهتدى

[قال] السنوسي: وما أبركها يعني أدلة القرآن وأنصحها من دلالة لتضمنها الهداية العامة وإنالة البغية لكل موفق يروم إلى الحق الوصول.

أدلة القرآن الكريم مرتفعة على أعلى منصة الجلاء بحيث يكاد الأعمى يراها لو لا سبق القضاء والقدر.

ما من دليل من أدلة عقائد التوحيد إلا وهو مقول مبيّن في القرآن والسنة بأوجه من البيان متكاثرة بحيث يستوي في فهمها الغبي والذكي والقوي والضعيف.

ومنها اعتقاد أن الإجازة من الشيخ شرط في جواز التصدي لإقراء القرآن والإفادة بتعليم كل فن، والإفتاء، وهو باطل إجماعا، بل كل من علم من نفسه الأهلية فله ذلك وإن لم يجزه أحد. وإنما اصطلح الناس على ذلك لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ بالأهلية.

ومنها اعتقاد بعضهم أن ما نقل عن شيوخهم من اللحن البين في القراءة مثل إبدال الألف ياء في أأمنتم وأآلهتنا وغير ذلك[768].

- **قلت:** وفي إفهام المنكرين: تسهيلهم الهمزة بين بين في أأ وأإ وأأ مما أخطئوا في القراءة – صواب، لأنهم أخطئوا لأجل طلبهم موافقة نافع[769]. وهذا أيضا باطل إجماعا، لأن ما نقل منهم من ذلك اللحن البين لا وجه له في كلام العرب بل (لو)[770] كان لذلك وجه في كلامهم لما جاز القراءة به لأن القراءة توقيفية وسبيلها النقل لا مجال للرأي فيها.

ومنها استبعاد أن يفتح الله تعالى لأحد ممن تأخر مما لم يفتح لمن تقدم من شيوخهم في باب العلم وهو باطل إجماعا إذ فضل الله تعالى لا يختص بالأزمنة والأمكنة ﴿ **قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (73) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)**﴾.[771]

---

766 **ضعيف**، رواه الترمذي في ك فضائل القرآن، باب (14) ما جاء في فضل القرآن، ح 2915 وضعّفه من طريق الحارث الأعور عن علي τ، والحارث ضعيف، ومن أجله ضعّفه.

767

768 خبره "صواب" الذي يأتي بعد الجملة المعترضة.

769 هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني. أحد القراء السبعة المعروفين. أصله من أصبهان، وقرأ على أبي ميمونة مولى أم سلمة زوج النبي ^، وقرأ عليه مالك. توفي بالمدينة سنة 169هـ. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (368/5) وشذرات الذهب (270/1) والأعلام (5/8).

770 زيادة يقتضيها السياق

771 سورة آل عمران:73-74.

ومنها اعتقاد أن ترك معاهدة ألفاظ القرآن المحفوظة لأجل تعلم فرض العين من العلم صواب وعذر شرعي، وهو باطل إجماعا.
قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد عُدّ نيسان القرآن كبيرة ولو آية، بل ولو حرفا، كما جرى عليه الرافعي والنووي وغيرهما.
[قال] الجلال البلقيني[772] والزركشي[773] وغيرهما: محل كون ذلك كبيرة عند من قال به إذا كان تكاسل وتهاون.
[قال] الهيثمي[774] في الزواجر: كأنهم احترزوا بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء أو مرض مانع له من القراءة أو غيرهما من كل ما لا يتأتى معه القراءة. وعدم التأثم بالنسيان حينئذ واضح بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وإن كان ما اشتغل به أهم وأوكد كتعليم العلم العيني لأنه ليس من شأنه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى ينسى.
ومنها اعتقاد بعضهم أن كل ما وجده في كتب التفسير حق لأنها تفسير كلام الله وهو باطل إجماعا، لأن كتب جهلة المفسرين مملوءة بالأباطيل وما لا يليق بالأنبياء.
ومنها اعتقاد بعضهم أن الأحاديث الصحيحة توافق جميع المذاهب الأربعة فلذلك يتبادر للعمل بكل حديث صحيح سمعه، وهذا أيضا باطل إجماعا، لأن بعضها توافق مذهب مالك فقط، وبعضها مذهب الشافعي فقط، وبعضها الحنفي فقط، وبعضها الحنبلي. وجميع[775] هذه المذهب الأربعة إذا فهمت هذا عرفت أن كل واحد من أهل هذه المذاهب يراعي ما وافق مذهبه فيها.
ومنها اعتقاد أن قول العلماء هذا حديث صحيح وهذا حسن وهذا ضعيف مبني على القطع وهو باطل إجماعا.
ومنها اعتقاد أن مقصود الاعتراض للمجتهد على المجتهد عداوة وهو باطل إجماعا. وحاشى أمناء الله وورثة الأنبياء أن يكون بينهم عداوة، بل مقصودهم إظهار ما هو الحق ليعمل به، لأن كل واحد منهم مأموم، والإمام واحد وهو الرسول الله ^. ولذا قال بعض السلف: ما أتانا عن النبي ^ قبلناه على الرأس، وعن الصحابة نأخذ بعضا ونترك بعضا، وما أتانا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال.

---

772 هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الحق الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي. ولد في بلقينة بمصر سنة 723هـ، وكان مجتهدا من كبار حفاظ الحديث. تعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ. ومن مؤلفاته: "محاسن الاصطلاح" في علوم الحديث و"زهر الربيع في فنون المعاني والبيان والبديع" و"مناسبات تراجم أبواب البخاري". راجع ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (85/6) والبدر الطالع للشوكاني (506/1) وشذرات الذهب لابن العماد (51/7).
773 هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المصري. أحد أعلام الحديث والتفسير والفقه. ولد سنة 745هـ وتوفي بالقاهرة سنة 794هـ. ومن مؤلفاته: "البحر" في أصول الفقه و"شرح علوم الحديث" لابن الصلاح و"شرح التنبيه" للشيرازي في الفقه الشافعي. راجع ترجمته في: شذرات الذهب (335/6) وكشف الظنون (240/1) ومعجم المؤلفين (122/9-121).
774
775 في (أ): بدون واو.

ومنها اعتقاد أن تشديدات المجتهدين في باب الاعتراض وغيره مبني[776] على القطع وهو باطل إجماعا مثل ذلك تشديد السنوسي على المقلد في الاحتجاج على تكفيره.

وفي تخليص الإخوان[777]: فقد ذم الغزالي علماء الزمان ذما شديدا يقصر عنه التعبير، يظنه الجاهل كالتكفير. وذم المتعلمين، ومنع هو وغيره تعليمهم، وقالوا: هو إعانة على المعصية والإعانة على المعصية معصية ولو وبشطر كلمة.

ومن ذلك قول بعضهم قد انقضت[778] طريقة التصوف ولم يبق إلا التمسك بالظاهر. وكل ذلك تشديد.

ومن ذلك قول أبي الحسن الصغير: لا شيخ اليوم إلا في تعليم العلم أو تعليم الصناعة لا غير.

وفي تخليص الإخوان: إن كان مراده التشديد فواضح وإلا فلا يسلم له ذلك.

ومن ذلك قول بعضهم في إنكاره على الفخر[779] وهو آخذ بالقضيب: لو رأيت الفخر لضربته بهذا القضيب على رأسه.

ومن ذلك قول بعضهم في إنكاره لآخر: ما ذبحت ديكة، لو رأيت قائل هذا لذبحته.

ثم قال: فلا يغرنك تشديد عالم على عالم، ولا تستميدن على شخص بمذهب مثله وقد أنكر أبو محمد على الإمام مالك في إبطاله اختيار المجلس إنكارا شديدا وبالغ فيه حتى قال: إن لم يرجع ضرب بالسيف عنقه. وأنت ترى العمل بما أنكر عليه، وغالب أقول المتكلمين مبنية على هذا الباب في علم الكلام كما نبه عليه عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني لكن لا ينبغي أن يقال يجوز التخويف والتهويل في فتاوي علماء الأحكام.

[قال] البرزالي[780]: ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر في الفتاوي أنه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر، وهذا الكلام باطل، وحاشى أن يلعب أمناء الله أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلا الحق .

قلت: قال الشعراني بعد حكاية هذا الكلام: وما عليه الجمهور أولى يعني ثبوت التشديد بالكفر كما مثله بأحاديث، منها: حديث "لا يزني الزاني وهو مؤمن"[781] ونحوه كما قدمته في باب أعمال الكفر وأقواله[782].

---

[776] صوابها: مبنية

[777] تخليص الإخوان للشيخ عثمان بن فودي رحمه الله. مخطوط.

[778] في (أ): "قد انقضب".

[779] هو العلامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني المتكلم الأصولي المفسر. ولد سنة 544هـ وكان من كبار الأذكياء والحكماء والمصنفين، واعترف في آخر عمره ببطلان الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية. توفي بهراة سنة 606هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (500/21).

[780] في (أ) و (ب): البرزلي

[781] تقدم تخريجه.

[782] هذه الفقرة سقطت كلها من (أ)، واستدركها الكاتب لحقا، ثم كتب: رجع.

ومنها اعتقاد أنه لا يقبل في فن التوحيد إلا ما قاله السنوسي لا ما قاله غيره من علماء السنة إذا خالفه، وهو باطل إجماعا.
وفي تخليص الإخوان: لا يرجح عالم على عالم إذ كلٌّ قائل بالاجتهاد. وقد تقدم معنى الاجتهاد.

ومنها رد كلام اختص به العاشقون أو الاقتداء به من غير معرفة مقاصده ومقامه وهو باطل إجماعا.

[قال] القشيري عن العكبري: أنه أراد خَطَّافٌ خطافة في قبة سليمان عليه السلام فامتنعت عليه فقال لها: أتمتنعين؟ وإن شئت قلبت القبة على سليمان عليه السلام فدعاه سليمان وقال له: ما حملك على ما قلت؟ فقال: يا نبي الله إن العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم. فقال: صدقت يا خطاف.

وعن بعضهم: والله ليزاحمن كتفي أكتاف أصحاب رسول الله ^ على باب الجنة حتى يعلموا أنهم قد خلفوا رجالا من ورائهم.
وعن بعضهم: أيظن أصحاب محمد أنهم اختصوا به دوننا ؟ والله لنزاحمنهم فيه حتى يعلموا أنهم قد خلفوا من ورائهم رجالا .

[قال] عبد الله الخياط في كتابه كنز الأسرار[783]: واعلم يا أخي أني بعد أن أوردت الجل من هذا الكتاب خطر لي الترك وترددت كثيرا وتوقعت أمورا مضرة في الدين والدنيا، وجعلت أستخير الله تعالى ثم أخبرت بعض المحبين بما جرى فقال لي على حسب قوة محبته في رسول الله ^: أتمم كتابك وأنا كفيل لك بكل ما يلحقك في الدين والدنيا والآخرة وأتحمله والله شاهد علي. وذكرت ذلك أيضا لآخر فقال لي مثل ما قال الأول ثم قال: وهذا كله إشارة لتمكين وصلتهم به لكثرة ذكره والعكوف على حبه ^.

ثم قال: يقال مثل هذا في مقام التطفل أيضا. لكن قال سيدي ابن عباد: ولا نظن أن كل واحد يسمح له ذلك إلا بمن فيه رشافة وخفة بحيث إنه إذا وغل مع القوم في موطن راحتهم ومجلس أنسهم ولذتهم لا يتكدر به بال، ولا يتغير به حال، ولذلك إذا تعرض أحد لأن يطرده من ذلك الموطن أو المجلس لم يقدر عليه، ولم يجد سبيلا إليه، فإن ناظر غلبه بالحجة[784] وسد عليه الحجة. وأما لو تجاسر على هذا وادعاه من ليس فيه الصفة لم يسمح له ذلك الموضع، وأول ما يلحقه عند تعاطيه لذلك أن يستغرب في جهة وتنبح عليه كلاب ذلك الموضع. فإن عارضها أدى معارضته لم تدعه يتخطا خطوة حتى تمزق أديمه وتريق دمه.

ومنها اعتقاد أن كل من له حظ من الولاية لا يظهر منه شيء من أوصاف البشرية ولو على الندور، وهو باطل إجماعا.
وفي الحِكَم:

---

783 هو أبو محمد عبد الله بن محمد الخياط الهاروشي الفاسي المالكي. أحد فقهاء المالكية والسادة الصوفية. توفي بتونس سنة 1175هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص 354 والأعلام (130/4) وإيضاح المكنون للبغدادي (388/2) وهدية العارفين للبغدادي (484/1) ومعجم المؤلفين لكحالة (118/6).

784 كذا في النسخ، ولعل صوابه: المحجة.

"لا يلزم من ثبوت خصوصية عدم وصف البشرية".
"ليس كل من ثبت تخصيصه كمل تخليصه".
"ربما رزق الكرامة[785] من لم تكمل له الاستقامة".

[قال] زروق: إن بعض الناس منع التبرك ببعض من عاصره من الأولياء بسبب ظهور بعض أوصاف البشرية منه ظنا منه أن ذلك لا يظهر في كل من له حظ من الولاية.

ومنها اعتقاد أن كل من كان من أهل الكشوفات يصح الاقتداء به في طريق السلوك إلى الله تعالى، وهو باطل إجماعا، لأن الصواب أن كل من عرف منهم طريق السنة ظاهرا وباطنا يصلح لذلك، ومن لم يعرف طريق السنة في السلوك إلى الله تعالى وجب تعظيمه فقط، ولا يصح الاقتداء به في ذلك لأنه مجذوب.

ومنها اعتقاد بعضهم أن كل ما جاوز عقله من علوم المكاشفة فهو مردود، وهذا أيضا باطل إجماعا، لأن الصواب في ذلك أن يأخذ ما بان رشده ويدع ما لم يتضح له مسلِّما له غير عامل به، لا لنقص في قائله بل لعدم الوقوف على علمه إذا لا يكلف أحد بما لم ينته إليه علمه، بل لا يجوز اتباعه ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾.[786]

[قال] الغزالي: قال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخاف عليه سوء الخاتمة. وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله.

ومنها اعتقاد أن كل ما يقال في ظاهر حكم الشرع لا يعلم هذا إلا الله، كما يقال في المتشابهات، وحقيقة الروح لا يطلع الله عليه أحدا، والناس فيه سواء على الإجماع، وهو باطل على الإجماع، لأن ذلك يطلق بالنسبة إلى أفهام الآراء لا بالنسبة إلى كشوفات الأنبياء والأولياء لأنه تعالى يطلعهم على بعض غيوبه.

[قال] الغزالي في الإلجام - في بيان معنى التسليم في المتشابهات -: هو أن يتعقد أن ما خفي عليه من معاني هذه الظواهر ليس خافيا عن رسول الله ^ ولا عن أكابر الصحابة والعلماء الراسخين يعنى الذين رسخوا أرواحهم في حضرة القدس، فإن الناس خلقوا أشتاتا متفاوتين، وليس ما يخلو عنه العوام والعجائز يلزم أن يخلو منه وزير الملك وخاصته.[787]

ثم قال: يكون الشيء في نفسه دقيقا تكل أكثر الأفهام عن إدراكه في نفسه فيختص بدركه الخواص وعليهم أن لا يفشوه إلى غير أهله إذ يصير ذلك فتنة عليهم حيث تقصر أفهامهم عن الدرك وإخفاء أسرار الروح وكف رسول الله ^ عن بيانه من هذا القسم، فإن حقيقته مما تكل الأفهام عن دركه وتقصر الأوهام عن تصور كنهه، ولا تظنن أن ذلك لم يكشف لرسول الله ^ فإن من لم يعرف الروح فكأنه لم

---

785 الكرامة عبارة عن إكرام الله تعالى لولي من أوليائه الصالحين من أتباع الرسل الملتزمين بأحكام الشرع، بما يظهره الله على يديه من أمور خارقة للسنن الكونية، أو خارجة عما يألفه الناس. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1138/2). وللفرق بين الكرامة والاستقامة راجع: كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ص 5 وما بعده، وص 405.

786 سورة الإسراء:36.

787 إلجام العوام للغزالي، المطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ص 302.

يعرف ربه تعالى. ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفا لبعض الأولياء والعلماء، ولكنهم يتأدبون بآداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه ^.[788]

قلت: وفي مفتاح التفسير لعبد الله علامة السودان أخي قطب الزمان وغوث الأوان :

واختلفوا هل يطلع الخواص * عليه ذلك أو لا، إلا إله خاص؟[789]

وهو الأصح قول الأكثرين من الصحابة والتابعين.

ثم قال في شرح هذين البيتين: وعلى الأول الأقلون، منهم حجة الإسلام الغزالي. والأكثرون على الثاني.

وفي شرح الكوكب للعلامة السيوطي في شرح قوله

المحكم المتضح المعنى وما * تشابه اللهُ الذي قد عَلِما

وربما يطلعه من اصطفى *

ش: إذ لا مانع من ذلك، وقد أول الخلف آيات الصفات وأحاديثها المشكلة مع قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى وقيل إنه لا يتصور الوقوف عليه لأحد. ومنشأ الخلاف الاختلاف في الوقف على ماذا من قوله تعالى ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**﴾.[790] فالأكثرون على أن الوقف على قوله (إلا الله)، والراسخون مبتدأ، فلا يعلمون تأويله. وقيل الوقف على (الراسخون)، فيكون فيهم من يعلم تأويله. قال ابن الحاجب: وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد.

وقال النووي في شرح مسلم: إنه الأصح، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

ثم قال السيوطي: الصواب المختار قول الأكثرين على طريق أهل السنة أنه لا يعلمه إلا الله، فقد قال الأستاذ أبو منصور البغدادي إنه الأصح لأنه قول الصحابة.

وقال ابن السمعاني: إنه المختار على طريق أهل السنة.

ويؤيده ما أخرج عبد الرزاق في تفسيره والحاكم في المستدرك بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[791]. فهذا يدل على أن الواو للاستيناف لأن هذه الرواية وإن لم يثبت بها القرآن فأقل درجتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه.

ويؤيده أيضا أن الآية دلت على ذم من يتبع المتشابه بوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة. وفي قراءة أبي بن كعب أيضا: (ويقول الراسخون).

ويويده أيضا ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت تلى رسول الله ^ هذه الآية ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ** ﴾ إلى قوله ﴿ **أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ قالت[792]: قال

788 المصدر السابق، ص 303.

789 هكذا العبارة في النسخ، ولم يتضح.

790 سورة آل عمران:7.

791 سورة آل عمران:7.

792 في (أ): قالت قالت

رسول الله عليه وسلم: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم".[793]

وما أخرجه الطبراني[794] في الكبير عن أبي مالك الأشعري τ[795] أنه سمع رسول الله ^ يقول: "لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيتقاتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذ المؤمن يبتغي تأويله، وما يعلم تاويله إلا الله .."الحديث[796]

انظر شرح الكوكب فترى ما أورده من الأحاديث في الاحتجاج على نصر قول الأكثرين.

ثم اعلم أن المردود بالإجماع على ذلك.

ثم اعلم أن هذه الأوهام كما قال رضي الله عنه بحر لا ساحل له. وفي هذا أو ما قبله وما يأتي إن شاء الله كفاية وتنبيه للعقلاء .

---

793 رواه البخاري في ك التفسير، سورة آل عمران، باب (1) ﴿**مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾، ح 4547.

794 هو أبو القاسم سليمان بن أحمد. كان حافظ عصره، ورحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية، واستمر يرتحل ثلاثا وثلاثين سنة. توفي بطوس سنة 360هـ. راجع ترجمته في إعجام الأعلام 143.

795 اختلف في اسمه على أقوال: فقيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو. وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث. توفي في طاعون عمواس عام 18هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب رقم 8336.

796 تمامه: "..وأن يروا ذا علم فيضيعونه ولا يبالون عليه". ذكره الحافظ المنذري وعزاه إلى الطبراني كفعل المصنف

وهو كما في الصحيح :"أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"[797].

وفي الصحيح : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[798].

والعلم المصحح لذلك وهو علم الشريعة. وقد استوعب تفاصيله في الكتاب والسنة مما يجب على الأمة عمله فلنبدأ من هذه الأركان بالصلاة وما يتوسل به إليها من أحكام الطهارة ونحوها إذ هي آكد ما فرض الله تعالى علينا بعد الإيمان.

وفي الحديث أنها أول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد، فإن أتى بها كما أمر قبلت، وقبل منه سائر عمله وإلا رُدَّتْ ورُدّ جميع عمله[799].

وحيث ذكرها الله إنما ذكرها بشرط إقامتها وهو إتيانها في أوقاتها مع جميع شرائطها. وفي الحديث :"الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، فمن لا رأس له لا حياة له، ومن لا صلاة له لا دين له"[800].

ومن فضائل الصلاة أن أخواتها من قواعد الإسلام منها ما هو فرض مرة في العمر كالشهادتين والحج، ومنها ما هو فرض في العام كصوم رمضان والزكاة، فإنها فرضت في كل يوم وليلة خمس مرات.

ومنها أن الله تعالى جمع لها فيها جميع العبادات: ففيها ذكر الله وتلاوة كتابه ودعاؤه وتسبيحه وتحميده وتمجيده وتكبيره ومنع الكلام بغير ذكره والأنس بالله ورفض ما سواه ومجاهدة الشيطان ومنع الأكل والشرب بمنزله الصوم واستقبال بيت الله بمنزلـه الحج والدعاء للمسليمن بمنزلة الصدقة وهذا كله مع زيادة خشوع وخضوع لله بالركوع والسجود والقيام لله والقعود له ومناجاته .

ومنها نيل المصلي حظه من أحوال رسول الله ^ في الإسراء. فطهارته وتهيئته الوقوف بين يدي الله هو حظه من شرح صدر النبي ^ عند إرادة الإسراء وشقه وتطهيره، والمشي للمسجد كمشي النبي ^ إلى بيت المقدس، وركعتا[801] التحية كارتحاله ^ من عالم الملك إلى عالم الملكوت، وما يرد على المصلي من الأنوار والأسرار هو حظه مما شاهد ^ من العجائب، وتعلق قلبه بربه هو حظه من عدم التفات نبيه إلى شيء من العجائب، وقيام المصلي وقعوده وركوعه وسجوده هو حظه

---

[797] رواه مسلم (8) وأبو داود (4695) والنسائي (5005) والترمذي (2619) وابن ماجه (63) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما .

[798] رواه البخاري (8) ومسلم (16) والنسائي (5911) والترمذي (2618) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي : وفي الباب عن جرير بن عبد الله .

[799] رواه الترمذي (413) وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه النسائي (3998) وابن ماجه (2617) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[800] لم أجده، وفي معناه حديث عمر: "الصلاة عماد الدين". قال السخاوي: رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف. راجع: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص 309، رقم: 630، وضعيف الجامع رقم 170. وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص 11 بأن له شاهدا، ولعله يقصد روايته عن علي τ وهي بإسناد ضعيف جدا كما في السلسلة الضعيفة رقم 3805.

[801] في (أ) و (ب): ركعتي

مما رأى ^ من عبادة الملائكة منهم قائم لا ركوع له وراكع لا رفع له وساجد لا جلوس له وجالس لا قيام له، فتمنى ^ أن تكون لأمته حالة من تلك الحالات يعبدون الله بها فجمع الله ذلك في عبادة وهي الصلاة. ومدة استقبال المصلي بصلاته من تكبيرة الإحرام إلى الجلسة الوسطى هو حظه من ترقّيه ^ من عالم الملكوت إلى عالم العزة، وجلوس المصلي لتشهّده هو حظه من وقوفه ^ في مقام قاب قوسين، وتشهد المصلي هو حظه من تحيته ^ لربه، ورجوع المصلي إلى تمام صلاته هو حظه من مراجعته عليه السلام[802] إلى الناس. والله أعلم .

فحق على من علم ما ذكر أن يعظّم الصلاة غاية التعظيم، فيقف لها بالتذلل، ويكبر بالتعظيم، ويقرأ بالترتيل، ويركع بالسكينة، ويرفع بالوقار، ويهوي بالخضوع، ويسجد بالخشوع، ويجلس بالتواضع، ويتشهد بالأدب، ويسلّم بحسن الظن بالله في قبول عبادته.

وأدلة فضل الصلاة وتأكد وجوبها ووجوب مراعاتها وحفظها لا تخفى على أحد، بل يكفى في ذلك قول رب العزة ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[803] الآية. ومعنى المفاعلة أن من حفظها تحفظه ومن ضيعها تضيعه كما في الحديث. وهي الأمانة التى عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان[804] . اللهم اجعلنا ممن يؤدي تلك الأمانة ويقيمها . آمين.

باب بيان طريق السنة المحمدية في باب قضاء الحاجة وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

أما طريق السنة المحمدية [فـ][805]هو أن يتأدب قاضي الحاجة بآداب سنة رسول الله ^ في ذلك وهي كثيرة منها: الاستبراء وجوبا قال تعالى في مدح أهل قباء ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾[806]. وفي الحديث: سأل ^ أهل قباء لما نزلت فيهم الآية فقالوا "نتبع الحجارة بالماء". [807]

خ: عن ابن عباس مر ^ بقبرين فقال :"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"[808].

قال عبد الباقي[809] في شرح قول المصنف (وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها):

---

802 سقط من (ب).

803 سورة البقرة:238

804 يشير إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب، الآية 72: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

805 زيادة يقتضيها السياق.

806 سورة التوبة:108

807 صحيح، أخرجه أبو داود (8/1)، والترمذي (119/4 بشرح تحفة الأحوذي)، وابن ماجه، ح 357 من حديث أبي هريرة τ. وصححه الألباني في الإرواء (84/1) برقم 45.

808 رواه البخاري في ك الوضوء، باب (54) من الكبائر أن لايستتر من بوله، ح 213 ومسلم ح 292.

809 هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، صاحب الشرح المعروف على مختصر خليل، وقد طبع في دار الفكر مع حاشية البناني، عام 1398هـ/1978م، ومع حاشية الإمام الرهوني، ط. الأولى، 1306هـ.

تنبيه [في ما يراعيه المصلي مع شروط الصلاة]

يراعى أيضا مع شروطها قدر استبراء معتاد لمن احتاجه. ومن عادته أن يطول استبراؤه بحيث [إذا][810] بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فإن لم يقدر على الإتيان بأركان الصلاة مع الحقن وجب عليه أن يبول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا. وإن قدر على الصلاة مع مدافعة الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرائضها اعتبر له قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ ذكره.[811]

ح[812]: فقال : انظر لو كانت عادته التطويل في الوضوء أو الغسل أو الاستبراء وبال بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد المختار أو الضروري وليس على وجه السلس بل يعتريه ذلك في نادر الأوقات فإني لم أقف على حكم فيها وقد قالوا في الراعف وصاحب النجاسة يصليان إذا خافا خروج الوقت المختار. وفاقد الماء يتيمم إذا خاف ذلك أيضا.[813]

وقد سئل عنها شيخ المالكية ناصر الدين اللقّاني فأجاب بتأخيره الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقت لأن البول ناقض للوضوء مناف له. وكذلك المشغل من الأخبثين عن فرض لا يصلي معه لأنه مبطل لها وموجب لإعادتها أبدا وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير لأن الفعل في الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب . هذا ما ظهر من أصول المذاهب انتهى.[814]

قلت: وهذا هو الظاهر عندي.[815] وأما إن كان على وجه السلس توضأ وصلى به إن لازم أكثر أو ساوى، لا إن فارق أكثر على المشهور . انتهى كلام ح.[816]

وقول **ص:** (لأن البول ناقض ..) الخ أي بخلاف النجاسة وعدم الماء لوجود التراب بدله ففرّق بين هذا وبين اللذين تقدما.

خليل : ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونثر خفا.

شب : ودليله ما في الصحيحين في صاحب أحد القبرين.

وفي الجامع[817]: الاستبراء واجب بلا خلاف بحديث القبرين .[818]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وعدم الاستبراء من مسببات عذاب القبر لما في الحديث.

ومنها أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وجوبا

خ: قال ^ :"إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره"[819].

---

[810] زيادة يقتضيها السياق.

[811] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/1978م (141/1).

[812] رمز للشيخ حطاب المالكي كما في مقدمة البناني في المصدر السابق، ص 2.

[813] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المصدر السابق.

[814] المصدر السابق، (141-142/1).

[815] ما زال الكلام لحطاب المالكي نقلا عن عبد الباقي الزرقاني.

[816] المصدر السابق، (142/1).

[817] يبدو أنه أحد شروح المختصر، ولم يقف عليه الباحث.

[818] وهو الذي مضى برقم:

قلت: وفي ضياء الأمة[820] : قال ابن عمر : إنما نهى عن الاستقبال في غير الستر فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.[821]
ومنها الذكر الوارد قبله ندبا:
خم وغيرهما يقول ^ إذا أراد أن يدخل الخلاء :"اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[822].
ومنها الذكر الوارد بعده ندبا كقوله ^ :"غفرانك"[823] أو "الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا"
وفي رواية :"الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته".

ومنها: أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ندبا.
وفي ضياء الأمة[824] : كان ^ لا يرفع ثوبه في قضاء حاجته حتى يدنو من الأرض.
خر: هذا إذا لم يخش على ثيابه، وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب الستر.[825]
ومنها جمع ماء وحجر ندبا لأن جمعهما يزيل العين والأثر، وبه مدح أهل قباء وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، فإن اقتصر على الحجر أجزأ وخالف الأفضل.
قلت : وفي الموطأ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل الفرج من البول[826].

ومنها: الاسترخاء قليلا ندبا.
وفي ضياء الأمة[827]: كان ^ إذا أراد قضاء الحاجة يبعد عن الناس نحو الميل وإن كان هناك جدار أو وهدة استتر به.[828]

---

819 أخرجه البخاري في ك الوضوء، باب:(11) لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ح 144.

820 لم أجد في المطبوع من ضياء الأمة شيئا يتعلق بقضاء الحاجة، وهذا يدل على أهمية تحقيق الكتاب، لا سيما إذا اعتبرنا كثرة الأخطاء الفاحشة والخلط والسقط.

821 حسن، رواه أبو داود (3/1) والحاكم (154/1) والدارقطني (ص 22)، وصححه الحاكم والدارقطني، وحسنه ابن حجر والحازمي والألباني. راجع: الاعتبار للحازمي، ص 26، وإرواء الغليل للألباني (100/1).

822 صحيح، رواه البخاري في ك الدعوات، باب (14) الدعاء عند الخلاء، ح 5963.

823 صحيح، أخرجه أحمد في المسند (155/6) وأبو داود في ك الطهارة، باب (17) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ح 30، والترمذي في ك الطهارة، باب (5) ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح 7، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأما الألباني فصححه في الإرواء (91/1).

824 راجع التعليق قبل السابق، برقم 27.

825 الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (143/1).

826 لم نعثر على هذا النص في الموطأ بالروايات المتوفرة عندنا وهي رواية محمد بن الحسن ورواية ابن وهب ورواية يحيى بن يحيى. والذي في جامع الوضوء منه حديث عروة بن الزبير مرسلا (ح27): أن النبي ^ سئل عن الاستطابة فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟" وأثر سعيد بن المسيب (رقم 34) أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

827 راجع التعليق رقم.

وقال^: " إذا دخل أحدكم الخلاء فليعتمد على رجله اليسرى".
وكان ﷺ ينهى عن الضحك من الضرطة[829].
وينهى ﷺ عن البول والتغوط في الموارد وأبواب المساجد وقارعة الطريق والظل وفي الجحر.[830]
وقال ^: "من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه".[831]
وكان ^ له قدح يبول فيه من الليل، فإذا قام للتهجد يصبه.[832]
ويأمر ﷺ في الاستجمار بثلاثة أحجار.[833]
وينهى ﷺ عن العظم والروث.[834]
ونهى ^ عن البول قائما إلا لعذر.[835]
وكان ^ إذا سلّم عليه أحد وهو يقضي حاجته لا يرد عليه.[836]
وقال ^: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات".[837]
وقال ^: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه"[838].

---

828 روى أبو داود في ك الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ح 2، وابن ماجه في ك الطهارة أيضا، باب التباعد للبراز في الفضاء، ح 335، عن جابر τ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى. وصححه الألباني.
829

830 روى أبو داود (5/1) والحاكم (167/1) عن معاذ τ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل". وحسنه الألباني في الإرواء (100/1).وأما النهي عن البول في أبواب المساجد فروى أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6813. وأما النهي عن البول في الجحر فروى أحمد (82/5) وأبو داود (6/1) والحاكم (186/1) عن عبد الله بن سرجس τ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: إنها مساكن الجن. قال الحاكمك صحيح على شرط الشيخين، لكن اعترض عليه الألباني وأقام الحجة على ضعفه. راجع: إرواء الغليل (93/1).
831 **ضعيف**، رواه ابن عدي في الكامل، وذكره السيوطي عنه في الجامع الصغير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 5540، وفي السلسلة الضعيفة برقم 4579.
832 **حسن**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب في الرجل يبول في الليل في الإناء، وابن حبان، ح 1426، والحاكم (167/1) وصححه عن رقيقة رضي الله عنها. وفيه حكيمة بنت أميمة لم يرو عنها غير ابن جريج، ولا وثقها غير ابن حبان.
833 صحيح، رواه أحمد في المسند (108/6 و 133)، وأبو داود، ح 30، والنسائي (18/1)، وصححه الألباني في الإرواء (84/1) برقم 44.
834 صحيح، رواه مسلم (36/2) عن ابن مسعود.
835 ضعيف، رواه ابن حبان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وقال: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. راجع: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (449/2) رقم 1410. ورواه ابن ماجه في ك الطهارة، باب في البول قاعدا، ح 309 من طريق عدي بن الفضل عن جابر، وعلي بن الفضل ضعيف كما في التقريب. وقد صح أنه ﷺ بال في سباطة قوم قائما. أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن كلهم. واستدل به صاحب منار السبيل على عدم كراهة البول قائما. قال الألباني: وهو الحق، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر. قال: ولا يعارضه حديث عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. وهو صحيح. قال: لا يعارضه لأن كلا حدث بما علم، ومن علم حجة على من يعلم. راجع: إرواء الغليل (96/1-95).
836 ورد في صحيح مسلم (194/1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه.
837 ضعيف، رواه أحمد، وابن ماجه في ك الطهارة، باب (19) الاستبراء بعد البول، ح 326، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي. وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني برقم 1621.

وكان ^ إذا خرج لحاجته يتبع بإداوة[839] من ماء يستنجى بها.[840]
وقال ^: "إن لله نظيف يحب النظافة".[841]
ووقّت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة.[842]
وكان ^ يكتحل بالإثمد، ويقول: "إنه ينبت الشعر، ويجلو البصر".[843]
وكان ^ يأمر بغسل وجوه الصبيان كل يوم.[844]
وكان ^ يكثر التدهن في رأسه ولحيته ويتطيب ببخور العود وبالمسك[845] والعنبر والكافور ويمسح المسك برأسه ولحيته.

وأما ما أحدثه الناس من البدع الشيطانية فمنها المحرمة إجماعا:

أن يكون قاضي الحاجة عند قضاء الحاجة عريانا ليس عليه شيء حيث يراه الناس وإلا فمكروهة.

ومنها المحرمة إجماعا التغوط في بِيَع الكفار وكنائسهم، لأنه يؤدي إلى أن يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سب آلهتهم.[846]

ومنها المحرمة إجماعة سلت ذكره بقوة لأنه إضرار بالنفس، ولأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف، ولأنه أيضا يرخي المثانة أي مستقر البول.

ومنها المكروهة أن يخرج بين الناس ليستبرء وذكره في يده تحت ثوبه لأن ذلك شَوَهٌ ومُثْلَةٌ[847]. فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذلك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج. فإذا فرغ من ضرورته تنظف إذ ذاك.

ومنها المكروهة التي من فعل شرار الناس أن يتعدى في الاستنجاء إلى غسل باطنه ويدخل أصبعه في دبره مع الاستنجاء.

---

838 رواه البخاري في ك الوضوء، باب (18) النهي عن الاستنجاء باليمين، ح 152.

839

840 أخرج البخاري في ك الصلاة، باب (7) في الجبة الشامية، ح 363، ومسلم في ك الطهارة، باب (22) المسح على الخفين، ح 77 عن المغيرة بن شعبة τ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته.

841 **ضعيف،** أخرجه الترمذي في ك الأدب، باب (75) ما جاء في النظافة، ح 2808 من طريق خالد بن إلياس عن سعد ابن أبي وقاص τ، ولفظه: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود..". قال الترمذي: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعّف.

842 **صحيح**، رواه مسلم في ك الطهارة، باب (16) خصال الفطرة، ح 258 عن أنس τ.

843 رواه أبو داود في ك الطب، باب (14) في الأمر بالكحل، ح 3878.

844 لم أقف عليه.

845 روى مسلم في ك الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك، ح 2252 عن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ﷺ قال في المسك: :هو أطيب طيبكم".

846 قال تعالى:(**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)**) [سورة الأنعام:108].

847 في حاشية (أ): شاهه يشيهه: عابه، فهو شوه عيوب من أشيه الناس. اهـ وفي النهاية لابن الأثير: يقال شاهَ يشُوه شَوْهاً، وشَوِه شَوَهاً، ورجُل أشْوَهُ، وامْرأةٌ شوهاء. وشاهت الوجوه: قبحت. وفي المثلة قال: مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوّهْتَ به، ومَثَلْت بالقَتيل، إذا جَدَعْت أنفه، أو أذُنَه، أو مَذاكِيرَه، أو شيئاً من أطرافِه. والاسم: المُثْلة. فأمَّا مَثَّل، بالتشديد، فهو للمبالَغة.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ومما يلحق بهذه البدع: الاستنجاء للريح.
وفي الحديث: "ليس منا من استنجى من ريح"[848] أي ليس على سنتنا.
خر: هل النهي للكراهة وهو الظاهر[849] أو المنع؟ والريح طاهر كما صرح به الباجي.

باب في الطهور

قال تعالى :﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[850]
﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[851].
ت عن ابن عمر :"لا تقبل صلاة بغير طهور"[852]

وفي ضياء الأمة[853]:

قال ^ :"الطهور شطر الإيمان".[854]
وكان ^ يتوضأ ويغتسل من الماء العذب والمالح وماء السماء. وكان أصحابه يتطهرون بالماء المسخن بالنار ويكرهون المشمس.
وسئل ^ عن الماء في الفلاة ترده السباع فقال للسائل: لا تسأل عن مثل هذا فإنه تكلف.[855]
وكان ^ يتوضأ من الإناء الذي شربت منه الهرّة.[856]
وكان ^ يقول: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه"[857]
وإذا سئل عن سؤر السباع في الحوض يقول: "لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب"[858]
وقال ابن عمر: لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

---

848 أخرجه الجرجاني، وضعفه الألباني في تحذير الساجد، ص 33.
849 في حاشية (أ): وعبر عنه في بيان البدع بالمشهور.
850 سورة الفرقان:48
851 سورة آل عمران:12
852 **صحيح**، رواه مسلم في ك الطهارة، باب (2) وجوب الطهارة للصلاة، ح 423، والترمذي في ك الطهارة، باب (1) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ح 1. وتمامه: "ولا صدقة من غلول".
853 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 9.
854 **صحيح**، رواه مسلم، ح 223 عن أبي مالك الأشعري τ.
855 أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له – وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء – فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: "يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور". راجع: نيل الأوطار (110/1-109).
856 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (303/5)، وأبو داود في ك الطهارة، باب (38) سؤر الهرة، ح 75، والترمذي في ك الطهارة، باب (69) ما جاء في سؤر الهرة، ح 92. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. راجع: المحرر في الحديث، للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، توزيع دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1405هـ/1985م (89/1).
857 **صحيح**، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (68) البول في الماء الدائم، ح 236.
858 عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الدارقطني من حديث أبي هريرة. راجع: نيل الأوطار (109/1).

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي ^ في إناء واحد من الجنابة تختلف فيه أيدينا.[859]
واغتسل ^ مع حفصة من قصعة فيها أثر العجين.[860]
وكان الصحابة يمنعون التطهر بما عدا الماء من سائر المائعات.
قال ^ : "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على رائحته وطعمه ولونه" وفي رواية :"خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه".[861]
وفي عمدة البيان شرح الأخضري: إن تغير لونه أوطعمه كان نجسا بالإجماع، وكذا الريح على المعروف من المذهب. وعن ابن الماجشون[862] أنه لا ينجس بالريح.
وفي مفتاح السداد شرح إرشاد السالك: لا خلاف في الأولين يعني اللون والطعم.
عبد الملك: لا عبرة بتغيير الريح، والمشهور خلافه.
قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: معتمد من لم يعتبر الريح سقوطه في بعض طرق الحديث المتقدم.
خليل : لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا.
خر : إنما قدم اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه، وإلا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه، لأن مشهور المذهب أنه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره.[863]

---

859 **صحيح**، رواه البخاري، ح 261، ومسلم في ك الحيض، باب (44) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح 616.
860 رواه أحمد (342/6، 341) والنسائي (415) وابن ماجه (378).
861 **ضعيف**، رواه ابن ماجه ح 521، والدارقطني في سننه (ص 11) والبيهقي (295/1) عن أبي أمامة، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم 2644.
862 هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز. تفقه على والده عبد العزيز وعلى الإمام مالك، وكان مولعا بالغناء. قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه. وكان من الفصحاء. روي أنه كان إذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن الشافعي تأدب بهذيل، وابن الماجشون تأدب ببني كلب بالبادية. توفي سنة 214هـ. راجع ترجمته في إعجام الأعلام ص 37.
863 الخرشي على مختصر خليل، (70/1).

فصل في الطاهر والنجس

وفي ضياء الأمة[864] :

قال جابر: لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة فإنه ^ مس أُذُن شاة ميتة ورش على بول صبي لم يأكل الطعام ماء.[865]

وبال أعرابي في المسجد فقال ^: "خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء".[866]

وسئل عن النجاسة في الطريق تمر عليه المرأة بذيلها الطويل فقال: "يطهره ما بعده".[867]

وقال ابن عباس: إذا مر ثوبك على قذر رطب أو وطئته فاغسل وإن كان يابسا فلا عليك.

وقدم رهط من عُكَل فاستوخموا[868] المدينة فأمرهم ﷺ أن يخرجوا ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها.[869]

وقال علي τ: لا بأس ببول كل مأكول لحمه.

وكان السلف لا يرون بأسا لطهارة البصاق واللعاب والمخاط والعرق من سائر الدواب.

وقال عمر τ: أَغْسِلُ ما رأيت من المني في الثوب وأنضح مالم أر.

وسألت أسماء النبي ^ عن دم الحيض في الثوب فقال: "حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم انضحي ما لم تري وصلي فيه"[870]

وقال ^ :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".[871]

وسئل ^ عن الفأرة تموت في السمن فقال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه". وفي رواية: "استصحبوا به".[872]

وقال ^: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"[873]

---

864 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 9.

865 لم أقف على حديث جابر هذا.

866 صحيح، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (58) صب الماء على البول في المسجد، ح 221، ومسلم في ك الطهارة، باب (30) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ح 98 عن أنس τ.

867 رواه أبو داود في ك الطهارة، باب (140) الأذى يصيب الذيل، ح 383، والترمذي، ح 321، وابن ماجه فيه، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، ح 531 عن أم المؤمنين أم سلمة.

868 في النهاية: اسْتَوخَمُوا المدينة: أي اسْتَثْقَلوها، ولم يُوَافِق هَواؤها أبْدانَهم.

869 **صحيح**، رواه البخاري في ك الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ح 1501، ومسلم في ك القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح 1671.

870 **صحيح**، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (63) غسل الدم، ح 227.

871 **صحيح**، رواه مسلم في ك الطهارة، باب (27) حكم ولوغ الكلب، ح 535، والنسائي في ك الطهارة، باب (52) الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ح 66، وابن ماجه فيه، باب (31) غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح 363 عن أبي هريرة τ.

872 **صحيح**، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (67) ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ح 235، عن ميمونة رضي الله عنها. ولفظه: "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم". وأما الرواية التي ذكرها المصنف فهي رواية النسائي في ك الفرع والعتيرة، باب (10) الفأرة تقع في السمن، ح 4266.

وقال ^:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[874]
وقال ^ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[875]
وسئل ^ عن جلود الميتة فقال :"يطهرها الماء والقرظ[876]".[877]

باب الغسل

قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[878]
﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[879].

خ: عن أبي هريرة τ :"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . زاد م:- "وإن لم ينزل".[880]

وفي ضياء الأمة[881] : كان ^ يقول :"إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل".[882]

وجاءته ^ امرأة فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل من الاحتلام هل عليها من غسل؟ فقال: "نعم إذا رأت الماء".[883]

وقال ^: إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر".[884]

وكان ^ يقول: "تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقلوا البشر".[885]

---

873 أصله في البخاري، ك الغسل، باب (23) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ح 283، عن أبي هريرة τ، ولفظه: "إن المؤمن لا ينجس".ولفظ المصنف إنما عزاه البخاري في ك الجنائز، باب (8) غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر إلى ابن عباس موقوفا. ورفعه الدارقطني والحاكم في روايتهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. راجع: السنن للدارقطني، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، ح 1، والمستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا فليغتسل (386/1).

874 رواه أبو داود في ك الصيد، باب (24) في صيد قطع منه قطعة، ح 2858، والترمذي في ك الأطعمة، باب (12) ما قطع من الحي فهو ميت، ح 1485، عن أبي واقد الليثي τ، وابن ماجه في ك الصيد، باب (8) ما قطع من البهيمة وهي حية، ح 3216، 3217 عن ابن عمر وعن تميم الداري. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 5652.

875 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، ك الصيد، باب (6) ما جاء في جلود الميتة، ح 17، ومسلم في ك الحيض، باب (27) طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح 105 عن ابن عباس τ.

876 قال في النهاية: القَرَظُ: ورَق السَّلَم، وهو نَبْتٌ يُدْبَغ به.

877 أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن ميمونة. وصححه الحاكم وابن السكن. راجع: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، (146/1).

878 سورة المائدة:6

879 سورة النساء:43

880 صحيح، رواه البخاري في ك الغسل، باب (28) إذا التقى الختانان، ح 291، ومسلم في ك الحيض، باب (22) نسخ "الماء من الماء"، ح 87، عن أبي هريرة τ.

881 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 13.

882 **صحيح**، رواه مسلم في المصدر السابق، ح 349.

883 **صحيح**، رواه البخاري في ك الغسل، باب (22) إذا احتلمت المرأة، ح 282 عن أم سلمة رضي الله عنها.

884 **صحيح**، رواه مسلم في ك الغسل، باب (7) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح 30 عن أنس عن أم سليم.

"ومن ترك موضع الشعرة من جنابته لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار"[886]
وكان ^ إذا أراد الاغتسال من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم غسل فرجه وما أصابه من الأذى، ومسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ للصلاة، ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم أفاض على جلده كله، ثم غسل رجليه.[887]
وكان ^ لا يترك المضمضة والاستنشاق في أكثر اغتسالاته[888].
وكان ^ يغسل قدميه قبل غسل جسده وتارة يؤخرهما.[889]
قال النخعي[890]: لا يرون بتفريق الغسل بأسا.
قالت عائشة: كان ^ يغتسل ويصلي ولا أراه يحدث وضوءا.[891]
وكان ^ يأمر النساء بغمز الضفائر في كل مرة من غسل الرأس.[892]
ومن طريق سنته ^: التيامن ندبا
خ: عن عائشة رضي الله عنها: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.[893]
خ: عنها أيضا رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء

---

885 **ضعيف**، رواه أبو داود وضعفه في ك الطهارة، باب (98) الغسل من الجنابة، ح 248 والترمذي وضعفه أيضا في ك الطهارة، باب (78) ح 106عن أبي هريرة.

886 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب (98) الغسل من الجنابة، ح 249 وابن ماجه في ك الطهارة وسننها، باب (106) تحت كل شعرة جنابة، ح 599 عن علي τ. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 5523.

887 **صحيح**، رواه البخاري في ك الغسل، باب (1) الوضوء قبل الغسل، ح 248.

888 يقول ابن رشد: إن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق. راجع: بداية المجتهد لابن رشد، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، 1409هـ/1989م، (115/1).

889 لم أجد هذا، ولكن ابن رشد يقول في بداية المجتهد في المسألة الرابعة من كتاب الغسل: إنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا متواليا، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء. وذلك بين الرأس وسائر الجسد، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك" وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة. راجع: بداية المجتهد لابن رشد، المصدر السابق، (116/1).

890

891 **صحيح**، أخرجه أحمد (68/6) وأبو داود في الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ح 250، والنسائي فيه، باب ترك الوضوء بعد الغسل، والترمذي فيه، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، ح107 وابن ماجه فيه أيضا، باب في الوضوء بعد الغسل، ح 579 عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء"

892 رواه أبو داود في ك الطهارة، باب (100) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟، ح 252 عن أم سلمة. ثم روى ما يخالفه في المصدر نفسه، ح 255، عن جبير بن نفير.

893 لم أجده.

فيخلل بهما أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.[894]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد إجماع الأمة على وجوب الغسل.

خ: عن ميمونة رضي الله عنها: وضعتُ للنبي ^ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.[895]

قلت: ولم أر في صفة الغسل الاستنثار لكن في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض فيستنثره وفي نسخة واستنشق واستنثر[896].

ومن طريق سنته ^ أيضا التعجيل ندبا.

خ: عن أبي هريرة τ: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ^، فلما أقام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: "مكانكم"، ثم رجع فاغتسل، ثم رجع إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.[897]

زروق: لم يأمر بإعادة الإقامة.

[قال] ابن الحاج: فيه رد على الموسوسين، وأن السنة التخفيف في الطهارة.

وأما ما أحدث في هذا الباب من البدع:

فمنها المحرمة إجماعا: كثرة صب الماء لمن يعتقده دينا قيما. وكمالا من فعله برأيه الفاسد، وإلا فمكروهة.

ومنها المحرمة إجماعا: نقض الشعر المضفور المرخو الذي يدخله الماء لمن كان يعتقد أنه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد، وإلا فمكروهة. وأما غير المرخو الذي لا يدخله الماء فلا بد من حله.

ومنها المحرمة إجماعا: التأخير الكثير في فعل الغسل من أجل الوسوسة لمن يعتقد أنه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد، وإلا فبدعة مكروهة.

ومنها المحرمة إجماعا: صب الماء في صماخ أذنيه لأنه إضرار بالنفس، ولأنه يؤدي إلى الصمم.

[قال] زروق: والقاعدة الكلية في هذا وأمثاله: أن تعلم أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح أو غالب ظن، ولم يأمرنا بتحصيب الأشياء في علمه إذ لا وصول لنا إليه.

---

[894] **صحيح**، رواه البخاري في ك الغسل، باب (1) الوضوء قبل الغسل، ح 248. ومسلم في ك الحيض، باب (43) صفة غسل الجنابة، ح 316. وقد سبق.

[895] **صحيح**، رواه البخاري في ك الغسل، باب (7) المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ح 259.

[896] رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة، ح67. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي (145/1).

[897] **صحيح**، رواه البخاري في ك الغسل، باب (17) إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ح 275 عن أبي هريرة τ.

فصل في دخول الحمام والأمر بالاستتار

وفي ضياء الأمة[898]: قال ^: "ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بِأُزُر، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء".[899]

وكان ابن عمر τ يغتسل في بيته بالماء الحميم يسخن له في قمقمة[900].

وكان عمر بن الخطاب τ يخفي غسله، لا يدع أحدا ينظر إليه وهو يغتسل ويقول إن ذلك من الدين.

ورأى رسول الله ^ مرة رجلا يغتسل في صحن الدار فقال: "إن الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بحائط". وفي رواية: "فليتوار بشيء".[901]

وكان ^ ينهى لمن دخل الماء أن يلقى مأزره حتى يواري الماء عورته.[902]

فصل في أحكام الجنب

كان ^ لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة.[903]

وكان ^ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ.[904]

وكثيرا ما يغتسل قبل أن ينام، وربما غسل يديه فقط ونام.[905]

قالت عائشة رضي الله عنها: ورأيته مرة نام وهو جنب ولم يمس ماء.[906]

وقال: "إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض".[907]

---

898 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 14.

899 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الحمام، باب (1) النهي عن دخول الحمام، ح 4011، وابن ماجه في ك الأدب، باب (38) دخول الجمام، ح 3748 من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو، والإفريقي ضعيف كما في التقريب.

900 في حاشية (ب): أي قدر

901 **صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية، وهو في صحيح الجامع برقم 1756.

902 فيه حديث أنس τ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء". رواه أحمد (262/3) وفيه ضعف لوجود علي بن زيد في إسناده.

903 رواه أحمد (84/1، 107، 124)، وأبو داود في ك الطهارة، باب (91) في الجنب يقرأ القرآن، ح 229، والنسائي فيه، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ح 171، وابن ماجه فيه، باب (105) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح 594. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وضعفه أحمد.

904 صحيح، رواه البخاري في المصدر السابق، باب (27) الجنب يتوضأ ثم ينام، ح 288، ومسلم في المصدر السابق، ح 305 عن عائشة.

905 بل ربما توضأ وربما غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في ك الطهارة، باب الجنب يأكل، ح 223، والنسائي فيه، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، (139/1).

906 ضعيف، رواه أحمد (146/6، 171)، وأبو داود في ك الطهارة، باب (90) في الجنب يؤخر الغسل، ح 228، والترمذي فيه، باب (87) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح 118، 119، ولفظه: "كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء". وقد ضعفه أحمد ويزيد بن هارون. ونقل ابن عبد الهادي عن بعض الحذاق من المتأخرين إجماع المحدثين المتقدمين والمتأخرين على ضعفه. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (217/1 بتحقيق الدمشقي) والمحرر لمحمد بن عبد الهادي (141/1 بتحقيق يوسف المرعشلي وآخرين).

وجاءت امرأة تسأله ^ كيف تغتسل من المحيض فقال: "تصب إحداكن الماء على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرصة[908] من مسك فتطهر بها". قالت عائشة: أي تتبع بها أثر الدم.[909]

وكان ^ يأمر من يريد الإسلام أن يغتسل.[910] قال العلماء لأنه جنب.

باب بيان السنة في باب الوضوء

وهو أن يتوضأ كما كان ^ يتوضأ[911]. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[912].

خ: عن أبي هريرة: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ".[913]

خ: عن عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ^ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه في الإناء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر بهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.[914]

قلت: هكذا في الموطأ إلا أنه قال في غسل اليدين أولا مرتين مرتين وزاد بعد قوله فأقبل بهما: "وأدبر بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ".[915]

خ: عن حمران[916] مولى ابن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ^ يتوضأ

---

907 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب (93) في الجنب يدخل المسجد، ح 232 عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة. وقد ضعف البخاري جسرة بنت دجاجة وقال: عندها عجائب. وضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي. راجع: الإرواء للألباني (162/1).

908 الفرصة: قال النووي: هي بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وهي القطعة من القطن أو الصوف. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي (14/4).

909 **صحيح**، رواه البخاري في ك الحيض، باب (13) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ح 314، ومسلم فيه، باب (13) استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، ح 332.

910 عن قيس بن حازم τ قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. رواه أحمد (61/5) وأبو داود، وصححه الألباني في إرواء الغليل (164/1). وعن أبي هريرة τ أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه البيهقي (171/1) وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (441/1) و (71/8) والألباني في المصدر السابق. والذي في الصحيحين هو اغتسال ثمامة بدون أمر النبي ﷺ بذلك. راجع: صحيح البخاري، ك الصلاة، باب (76) الاغتسال إذا أسلم، ح 462، وصحيح مسلم، ك الجهاد، باب (19) ربط الأسير وحبسه، ح 1764.

911 إحياء السنة وإخماد البدعة للشيخ عثمان بن فودي، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 35.

912 سورة المائدة:6

913 **صحيح**، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (2) لا تقبل صلاة بغير طهور، ح 135، ومسلم في ك الطهارة، باب (2) وجوب الطهارة للصلاة، ح 225 عن أبي هريرة τ.

914 صحيح، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (39) غسل الرجلين إلى الكعبين، ح 186.

915 سقطت هذه الفقرة كلها من (أ).

916

نحو وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه".[917]

وفي ضياء الأمة[918]:

كان ^ يتوضأ لكل صلاة في أكثر أوقاته.[919]

وربما صلى الصلوات بوضوء واحد.[920]

وكان ^ إذا أراد الوضوء أفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ثم يدخل يده في الإناء فيمسح برأسه مرة واحدة من مقدمه إلى مؤخره، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى كذلك.[921]

فهذه صفة رواية علي ابن أبي طالب τ وفيها ترك مسح الأذنين[922]. ويقربها صفة رواية عثمان بن عفان وفيها بعد مسح الرأس فيأخذ الماء بيده بأصبعه فيدخلها في صماخ أذنيه فيمسح ظاهرهما بباطن الإبهامين وباطنهما بالمسبحتين.

وفي رواية عبد الله بن زيد بعض زيادة ونقص وكل ذلك في غير الواجبات.

وقال ابن عباس: توضأ رسول الله ^ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا.[923]

وكان يأمر لمن ترك لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة.[924]

ويقول: "ويل للأعقاب من النار".[925]

وكان ^ يمسح رأسه كله وتارة بعضه.[926]

---

917 صحيح، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (24) الوضوء ثلاثا، ح 159.

918 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 11.

919 روى البخاري في ك الوضوء، باب (54) الوضوء من غير حدث، ح 214 عن عمرو بن عامر أنس τ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

920 روى البخاري في المصدر السابق، ح 215 عن سويد بن النعمان τ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

921 راجع ما سبق تخريجه من أحاديث الوضوء.

922 هكذا يتبادر من ظاهر بعض الروايات. ويبينه حديث "الأذنان من الرأس" وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (409/1) وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (37/1 –55). فمن أغفل ذكر الأذنين في ذكر وضوئه ^ عنى أنهما ممسوحتان مع الرأس دون تجديد الماء، وهو ما عليه أكثر المحققين. راجع أيضا: نيل الأوطار للشوكاني بتحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، ط. المكتبة التوفيقية، مصر (292/1).

923 الذي رواه ابن عباس هو وضوؤه ﷺ مرة مرة، وأما مرتين مرتين فرواه عبد الله بن زيد، وروى ثلاثا ثلاثا عثمان بن عفان. راجع أحاديثهم في صحيح البخاري، ك الوضوء، باب (22) الوضوء مرة مرة، وباب (23) الوضوء مرتين مرتين، وباب (24) الوضوء ثلاثا ثلاثا.

924 فيه حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. أخرجه أحمد (424/3) وأبو داود في ك الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح 175، وزاد "والصلاة". وقد جوّد أحمد إسناده كما في المنتقى لابن تيمية. وفيه أيضا حديث عمر τ ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك". قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه أحمد (19/1) ومسلم في ك الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح 234 دون ذكر الصلاة.

925 **صحيح**، رواه البخاري في ك العلم، باب (3) من رفع صوته بالعلم، ح 60 عن عبد الله بن عمرو.

وكان ^ يترك المضمضة والاستنشاق في بعض الأحيان ولم يبلغنا أنه أخل بترتيب الوضوء ولا موالاته، ولكن ربما أقر بعض أصحابه على تفريق الوضوء.
وكان ^ يغسل وجهه بيده اليمنى وتارة بيديه معا وكان يأخذ لأذنيه في أكثر أحواله ماء جديدا غير فضل ماء الرأس.[927]
وكان يقتصر كثيرا في غسل اليدين إلى المرفقين وفي الرجلين إلى الكعبين وربما جاوزهما.
وكان يترك تارة تخليل اللحية والأصابع.
وكان يحرك خاتمه في الوضوء في أكثر أحواله.
ومن أوكد سنن الوضوء: السواك، لقوله ^ : "لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك".[928]
قلت: وفي الموطأ قال ^: "عليكم بالسواك مع كل وضوء"[929]
وكان ^ يقول: "إذا استكتم فاستاكوا عرضا".[930]
وكان ^ كثيرا ما يستاك بأصبعه في المضمضة ويقول: "يجزئ من السواك الأصابع".[931] وكذا لمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتخليل اللحية والأصابع في مسح الأذنين إذ قلّ ما يتركها.
وكان ^ من أيسر الناس صبا للماء في الوضوء وينهى عن السرف فيه، ويقول: "لا تسرف ولو كنت على نهر جار"[932].
وكان ^ يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد.[933]
ومن طريق سنته ^ في الوضوء بل في كل أمره التيامن ندبا.

---

926 ورد مسح الرأس كله في حديث عبد الله بن زيد السابق. وقد سئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، يعني في مسح الرأس كله. راجع: صحيح البخاري، ك الوضوء، باب (38) مسح الرأس كله.

927 راجع تفصيل هذه المسألة في نيل الأوطار للشوكاني بتحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، ط. المكتبة التوفيقية، مصر (292/1).

928 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، ك الطهارة، باب ما جاء في السواك، والبخاري في ك الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح 887، ومسلم في ك الطهارة، باب السواك، ح 252. وآخره: "..عند كل صلاة"، وفي رواية لأحمد (245/2) "مع كل وضوء".

929 لفظه في الموطأ وغيره: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وفي لفظ لأحمد: "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، وللبخاري تعليقا: "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". راجع: المراجع في الحديث السابق، ونيل الأوطار (211/1).

930 **ضعيف**، رواه سعيد بن منصور في السنن عن عطاء مرسلا، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم 940.

931 **ضعيف**، رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً. قال الحافظ: وفي إسناده نظر. راجع: نيل الأوطار (215/1). وورد معناه أيضا من فعله ﷺ كما في حديث علي τ أنه ﷺ دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه.." الحديث. رواه أحمد (110/1) وصححه الشيخ أحمد شاكر، ورقمه عنده 876.

932 **ضعيف**، رواه أحمد في المسند (221/2) وابن ماجه في ك الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ح 425 عن ابن عمرو . راجع للحكم عليه: إرواء الغليل رقم 140، ومشكاة المصابيح، رقم 427.

933 **صحيح**، رواه أحمد (222/5) ومسلم في ك الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح 326، والترمذي في ك الطهارة، باب في الوضوء بالمد، ح 56.

خ:عن عائشة قالت كان رسول الله ^ يعجبه التيامن في تنعله وترّجله وطهوره وفي شأنه كله.[934]

خ: بين النبي ^ أن فرض الوضوء مرة وتوضأ مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، ولم يزد على الثلاث.[935]

وكره أهل العلم من الإسراف وأن يجاوزوا فعل النبي ^.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد إجماع الأمة على وجوب الوضوء.

وفي كتاب النيات[936]:

فإذا فرغ من إزالة الحقنة والاستبراء على ما مر يحتاج إذ ذاك إلى أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك، وينشط إليه، ويمر بباله الطهارة لماذا ولأي شيء تراد؟ فيعلم أنه يريد أن يقف بين يدي ربه وينظر إلى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء دون غيرها وهي: أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها فأُمر بغسلها تنبيها على طهارتها الباطنة فرتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأُمر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والأنف والعين فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء اعتداء.[937]

فليذكر عند ذلك طهارة الباطن فينوي به التوبة إلى الله من كل ما تكلم به لسانه وما شم بأنفه واستنشق مما لم يؤذن له وما نظرت إليه عيناه والتذ به. فإذا غسل وجهه على هذه الحالة خرجت خطاياه من وجهه لقوله ^: "التوبة تجب ما قبلها"[938]. ثم أُمر بغسل اليدين لأنه إذا تكلم اللسان أو نظرت العينان بطشت اليد أو لمست فينوي أولا بطهارتها باطنا، فيتوب لما بطشت أو لمست. والندم: التوبة[939].[940]

ثم أُمر بمسح رأسه ولم يؤمر بغسله لأجل أنه - والله أعلم - لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور للسان والعينين فأعطي حكما بين حكمي الغسل والترك. وأيضا فقد اختلف العلماء (في الأذنين)[941] هل هما من الرأس أم لا؟[942] فقد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان بالمسح فيقدم التوبة مما سمعتا.[943]

---

934 **صحيح**، رواه البخاري في ك الوضوء، باب (31) التيمن في الوضوء والغسل، ح 168، ومسلم في ك الطهارة، باب (19) اتيمن في الطهور وغيره، ح 268.

935 راجع التعليق رقم 111.

936 كتاب النيات في الأعمال الدنيوية والدينيات، للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله، نشره جعفر بن الحاج الحسن الكماوي، سكتو، بدون تاريخ.

937 كتاب النيات في الأعمال الدنيوية والدينيات، للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله، ص 4.

938 لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي معناه حديث: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". أخرجه ابن ماجه في ك الزهد، باب (30) ذكر التوبة، ح 4250. وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: 3008.

939 فيه حديث "الندم توبة". رواه أحمد عن ابن مسعود، والحاكم عن أنس والطبراني عن أبي سعيد. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: 6802، 6803.

940 المصدر السابق.

941 سقط من (ب).

942 راجع: التعليق رقم 110.

943 المصدر السابق.

ثم أُمر بغسل الرجلين لأن العينين إذا نظرتا أو تكلم اللسان أو لمست اليد أو سمعت الأذنان تسعى الرجل. فالرجل آخر الجميع في المخالفة فأخرت، فيقدم طهارتها الباطنة بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة فتخرج الخطايا من جوارحه.[944]

فلما فعل على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع أن يقيمه في أكمل الحالات فقال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"[945] إشارة منه إلى تطهير القلب من الالتفات إلى العوارض والخواطر والوساويس والنزغات، ففهم المؤمن إذ ذاك المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الإيمان وتجديد التوبة والإخلاص، ثم أمره بالدعاء بقوله: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"[946].[947]

وقوله: "الحمد لله على إسباغ الوضوء واتباع السنة"[948] إشارة منه إلى أن يسأل الله في قبول ما قد أتى به وإنما خُيّر في أبواب الجنة لأنه عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر ظاهرا وباطنا.﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[949].

ولهذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر في إسباغ الوضوء أن صلاته نافلة أي زائدة لم تجد من الذنوب ما تكفره فبقيت نافلة أي زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير.

وفي الموطأ: قال ^: "إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه". قال: "ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له"[950].

وفيه أيضا: قال ^: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء (فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيا من الذنوب"[951].[952]

---

944 المصدر السابق، ص 5.

945 **صحيح**، رواه مسلم في ك الطهارة، باب (6) الذكر عقب الوضوء، ح 234 عن عقبة بن عامر τ، والترمذي فيه، باب (41) فيما يقال بعد الوضوء، ح 55 عن عمر τ وليس عندهما رفع الطرف إلى السماء، ورواه أبو داود فيه أيضا، باب (65) ما يقول الرجل إذا توضأ، ح 170، وعنده الزيادة.

946 رواه الترمذي في ك الطهارة، باب (41) ما يقال بعد الوضوء، ح 55 عن عمر τ.

947 المصدر السابق.

948 لم أجده.

949 سورة البقرة:222

950 رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، جامع الوضوء، ح30. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي (128-129/1).

951 راجع: المصدر السابق، ح 31.

952 المصدر السابق، ص 5.

وفي كتاب النيات أيضا: أن فرائض الوضوء ثمانية: أربعة[953] متفق عليها وهي ما في القرآن واثنان متفق عليهما عند الأكثر وهما: النية والماء المطلق، واثنان مختلف فيهما: وهما الفور والترتيب.[954]

وسننها اثنا عشر: أربعة متفق عليها عند الأكثر وهي: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. وثمان مختلف فيها قيل من السنن وقيل من الفضائل، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بطهارتهما وما زاد على واحدة بعد العموم، والابتداء باليمين، وبمقدم الرأس، ورد المسح، وغسل البياض بين الأذن والرأس، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون.[955]

ومستحباتها ثلاثة عشر وهي: السواك، ويجزئ الأصبع الخشن عنه، وتيمن الإناء، والتسمية، وأن لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس، وتخليل أصابع اليدين والرجلن واللحية، وذكر الله، وأن يقعد على مرتفع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض من الماء، والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة وإقلال[956] الماء مع إحكام الغسل في الأعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون.[957]

وأما ما أحدث من البدع في هذا الباب فمنها المحرمة إجماعا: كثرة صب الماء لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد، وإلا فمكروهة.[958]

وفي الرسالة[959]: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة.

[قال] زروق : يعني لمن يرى ذلك دينا قيما وكمالا من فعله.

ومنها المحرمة أو المكروهة قولان: الزيادة على الثلاث.[960]

قلت: تقدم ما قاله البخارى في ذلك.

ومنها المكروهة صوت مج الماء من المضمضة.[961]

ومنها المحرمة إجماعا اتباع الوسوسة في اطمئنان النفس بتزيين الشيطان لمن يعتقد أنه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد، وإلا فمكروهة.[962]

قلت: قد تقدمت القاعدة الكلية في دفع ذلك من كلام الزروق رحمه الله.

خ: عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ^ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".[963]

---

953 سقط من (أ).

954 المصدر السابق، ص 5.

955 المصدر السابق، ص 5-6.

956 في لسان العرب: مادة "قلل": القلة خلاف الكثرة، وقلله وأقله: جعله قليلا، واستقله: رآه قليلا. وأما الإقلال فهو: قلة الجدة. وعليه، فالصواب أن يقال: تقليل الماء. والله أعلم. راجع: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار الفكر، بيروت، ط. السادسة، 1417هـ/1997م، (563/11).

957 المصدر السابق، ص 6.

958 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 36.

959 لم أجد هذا النص في الرسالة للقيرواني.

960 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 36.

961 المصدر السابق، ص 37.

962 المصدر السابق.

قال بعض العلماء[964]: الوسوسة بدعة أصلها الجهل بالسنة أو خبل في العقل.

قيل: إن الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي، فإن امتنع فمن جهة النصيحة ليستدرجه، فلا يزال به حتى يلقيه في بدعة. فإن امتنع فمن قبل الوضوء فيشككه في وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعقد بهواه أمرا يضل به عن السبيل ويدع العلم. فإذا قدر منه على شيء من ذلك خلا بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ويخفف ذلك عليه وربما كايده الشيطان من المردة فيقول له إبليس: دعه، لا تصده عما يريد فإنما (بأمري)[965] يعمل.

ومنها المكروهة: المبالغة في مسح الأذنين لأن المسح مبني على التخفيف.[966]

[قال] زروق : وبعض الناس يدلكهما حتى يكاد الدم يخرج منهما. وقد نص ابن حبيب على كراهة تتبع غلونهما كالخف، وأما الرجلين فقل أن يسلم من الوسوسة فيهما لما يتعلق بهما من الأوساخ وما فيهما من التكاميش والشقوق ولاسيما مع الوعيد الوارد في ذلك.

فصل في نواقض الوضوء

وفي ضياء الأمة[967]:

كان ^ يقول: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".[968]

ويقول ^: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ". قال أبو هريرة: الحدث فساء أو ضراط.[969]

وسئل ^ عمن خرج منه مذي فقال: فلينضح فرجه وليتوضأ.[970]

---

963 **صحيح**، رواه مسلم في ك الحيض، باب (26) الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح 362.

964 هكذا ذكره في إحياء السنة ولم ينسبه إلى قائل. وقد قال مثل ذلك الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، (147/1).

965 سقطت هذه الكلمة من (ب).

966 إحياء السنة، ص 37.

967 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 12.

968 ذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث عن أبي هريرة وأطال البحث في صحته ونقل أقوال الأئمة في علله أبو حاتم وغيره. والذي صح في هذا الباب بيقين هو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم τ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يج ريحا". رواه أحمد (40/4) والبخاري في ك الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح 137، ومسلم في ك الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح 361. وراجع: نيل الأوطار للشوكاني (1/337-336 و 357).

969 سبق تخريجه.

970 فيه حديث سهل بن حنيف قال: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه).رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الأثرم ولفظه: قال: (كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه). وحديث علي بن أبي طالب قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: فيه الوضوء) أخرجاه في الصحيحين ولمسلم (يغسل ذكره

وقال ^: "من مس ذكره فليتوضأ".[971]
وقال ابن عمر: من قبّل امرأته أعاد الوضوء.
قال النخعي: إن وجد لذة.
وقال ابن عباس: ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحا.
وقالت عائشة: كان رسول الله ^ يقبّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[972]
وقال علي τ : ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني.
وقال ^: "العينان وكاء السه[973]، فمن نام فليتوضأ".[974]
قلت: وفي الموطأ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في وضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".[975]
قال عمر بن الخطاب: من نام مضطجعا فليتوضأ.
قال زيد بن أسلم[976]: إن تفسير قوله تعالى ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[977] الآية أي قمتم من المضاجع يعنى النوم.
مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.
وقدم أنس بن مالك من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي ابن كعب فقرب لهما طعاما مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقالا له: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضيا.
ولما أغمي عليه في مرضه أعاد غسله.[978]

فصل في المسح على الخفين

كان ^ يمسح على الخفين ما لا يحصى.[979]

ويتوضأ) ولأحمد وأبي داود (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ). راجع: نيل الأوطار للشوكاني (132/1-133).

971 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة عن بسرة بنت صفوان. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6554. ورواه الطبراني في المعجم الكبير وصححه، باب من اسمه طلق، ح 2852، عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ. ولفظه: "من مس فرجه فليتوضأ". وباللفظ الثاني أخرجه الحاكم عن أم حبيبة وأبي أيوب، وصححه الألباني في المصدر السابق، رقم 6555.

972 **صحيح**، رواه أحمد (210/6) وضعفه البخاري كما في سنن الترمذي، ك الطهارة، باب (63) ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 4997.

973 الوكاء بكسر الواو هو الخيط الذي يربط به الخريطة، والسه: بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة: هو الدبر. ومعنى الحديث أن اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (342/1).

974 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (111/1) وأبو داود في ك الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح 203، وابن ماجه فيه، باب الوضوء من النوم، ح 477 عن علي، وصححه اللباني في صحيح الجامع برقم 4149.

975 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ وأحمد عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 332. ورواه الدارقطني (49/1) عن ابن عمر، وقال: إسناده حسن.

976

977 سورة المائدة:10

978 **صحيح**، رواه أحمد (228/6)، والبخاري في ك الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح 248، ومسلم في ك الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 316.

وكان عمر بن الخطاب يقول: إذا أدخلت رجليك في الخفين على طهارة فامسح عليهما.

قلت: وفي الموطأ أنه ^ ذهب لحاجته في غزوة تبوك[980]، قال المغيرة[981]: فذهبت معه بماء فجاء ^ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يده من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كميه فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى لهم الركعة، فصلى ^ الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله ^ صلاته قال: "أحسنتم".[982]

((باب))بيان السنة في التيمم

وهو أن يقتدى به ^ في كونه لا يتيمم إلا عند الضرورة. وأن يكون تيممه على صفة تيممه ^.[983]

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[984].

خ: في قصة عمار وعمر، قال عمار: فأتيت النبي ^ فقال: "يكفيك الوجه والكفين". قال عمار: فضرب ^ بيديه[985] الأرض فمسح وجهه وكفيه.[986]

خ: عن عمران[987] ابن حصين الخزاعي[988] أنه ^ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك".[989]

خ: عن عمرو بن العاص τ أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم لخوف المرض وتلى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[990] وذُكر ذلك للنبي ^ ولم يعنّفه.[991]

---

979 يدل عليه تواتر المسح على الخفين عنه ﷺ، فقد قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين". أخرجه عنه ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة – يعني المبشرين بالجنة. وعدّ الأئمة هذه المسألة من مسائل العقيدة لمخالفة الخوارج بدعوى عدم وروده في القرآن، والشيعة لأنهم زعموا أن عليا τ لم يفعله، حتى قال الكرخي: (أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين).راجع: بداية المجتهد (319/1) وشرح الزرقاني على الموطأ: 76/1 وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص 386.

980

981

982 رواه مالك في الموطأ في ك الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ح 70 ، والبخاري في ك الوضوء، باب (35) الرجل يوضئ صاحبه، ح 182، ومسلم في ك الطهارة، باب (22) المسح على الخفين، ح 274.

983 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 38.

984 سورة المائدة:6

985 في (أ): بيده.

986 صحيح، رواه البخاري في ك التيمم، باب (4) المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح 338.

987

988 في (أ) و (ب): الخذاعي.

989 **صحيح**، رواه البخاري في المصدر السابق، باب (6) الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ح 344.

وفي ضياء الأمة[992]:

ولما نزلت آية التيمم على رسول الله ^ وليس معه ماء قام مع المسلمين فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا أيديهم إلى ما فوق المرفقين. وفي رواية: إلى المناكب والأبط.

قال ابن عباس τ: فالتيمم في الوجه والكفين لا غير.

قال ابن عمر τ: رأيت رسول الله ^ تيمم عند فقد الماء قريبا من المدينة وصلى ولم يعد تلك الصلاة.[993]

وعرس عمر بن الخطاب τ في السفر فنام فاحتلم فاستيقظ فقال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى. فقيل له: هلا تيممت قبل؟ فقال: لو خفنا خروج الوقت قبل إدراك الماء لتيممنا.

وفقد رجلان الماء في سفر فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك لرسول الله ^ لما رجعا فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك". وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين".[994]

شب: والإجماع على مشروعية التيمم وأنه من خصائص هذه الأمة.

وفي عمدة البيان: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾الآية[995]. وحديث: "التيمم وضوء المسلم"[996].

وهو من خصائص هذه الأمة. وهل تناولت الآية الحاضر الصحيح؟ وهو المشهور، أو هي مختصة بالمريض والمسافر؟ فأو حينئذ في (أو جاء) بمعنى الواو. والأول أظهر لحملها على حقيقتها.

وأما ما أحدث من البدع: فمنها المحرمة إجماعا: تكلف الوضوء مع ضرورة شرعية من خوف موت أو مرض أو عطش لأنه إضرار بالنفس.[997]

---

990 **سورة النساء:29**

991 رواه البخاري تعليقا في المصدر السابق، باب (7) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ووصله أبو داود والحاكم بإسناد قال الحافظ إنه قوي. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، دار الريان للتراث، ط. الثانية، 1409هـ/1988م، (541/1).

992 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 15.

993 علقه البخاري عن ابن عمر موقوفا في المصدر السابق، باب (3) التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

994 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ح 338، والنسائي في ك الغسل والتيمم، باب (27) التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، ح 431 والحاكم (178/1-179) وصححه عن عطاء عن أبي سعيد τ لكن أبا داود رجح إرساله.

995 في جميع النسخ: ولم تجدوا. والآية في سورة النساء:43 والمائدة:6

996 **صحيح**، رواه البزار في مسنده، ك الطهارة، باب التيمم، ح 310 (كشف الأستار عن زوائد البزار، بتحقيق الأعظمي، 157/1) عن أبي هريرة τ، ولفظه: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين..". ورواه الترمذي في ك الطهارة، باب (92) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح 124، وأبو داود ح332، والنسائي ح 321 عن أبي ذر τ، ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين..". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

997 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 39.

ومنها المحرمة إجماعا: ترك تيمم الجنب الفاقد للماء حتى يخرج الوقت الضروري وكذا الاختياري على المشهور.

ومنها المحرمة إجماعا: التيمم بلا ضرورة. وصلاته باطلة إجماعا، ولا يُعد من المصلين ولو أوهم الناس بصورة صلاته، ولا يعتد بما يرى منه من صورتها بل صلاته التى يصليها حرام إجماعا. حتى حكي عن بعض العلماء أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة، لكن الجمهور على أنه معصية يأثم فاعله.

خر: ثم إن الوضوء ينقسم إلى أربعة أقسام: واجب لكل عبادة تشترط فيها الطهارة كالطواف والصلاة فرضا أو نفلا عينيا أو كفاية ولو سجود تلاوة ففاعل شيء من ذلك بغير طهارة يأثم اتفاقا بل إجماعا كما حكاه النووي.

ثم قال: وعدّ التفتازاني في شرح العقائد أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة لكن تقدم ما للجمهور.

قلت: أما قول الزناتى في بعض شروح الرسالة: هل الطهارة للنوافل كالمفروضات أو نافلة في النوافل؟ قولان. فمعنى كونها نافلة إن شاء تركها مع الصلاة لا أنه يجوز له فعلها بغير طهارة. نبّه على ذلك في روض اليانع[998].

ومنها المكروهة: تكرار مسح الأعضاء بعد استيعابها بالمسح.[999]

فصل في مسح الجريح

وفي ضياء الأمة[1000]:

كان ^ لما شج وجهه بِأُحُدٍ إذا توضأ يحل عن العصابة ويمسح على الجبيرة.

وقال علي τ: لما انكسر زندي أمرني ^ أن أمسح على الجبيرة.

وأصاب رجلا جرح فاحتلم فسأل من لا علم له بالسنة من إخوانه هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فبلغ ذلك رسول الله ^ فقال: "قتلوه، يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". وفي رواية: "يكفيه أن يغسل الصحيح ويترك موضع الجريح".[1001]

باب بيان السنة في الحيض والاستحاضة والنفاس

وهو اجتهاد النساء بالعمل بما ورد عنه ^ في ذلك مما عليهن والرجال مما عليهم.[1002]

ومنها ما على النساء والأزواج: منع وطإ الفرج والاستمتاع بما تحت الإزار أيام الحيض وجوبا.[1003]

قال تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:222].

---

998 لم أقف على هذا الكتاب.

999 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 40.

1000 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 15.

1001 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح 336 وضعفه الدارقطني في السنن (69) والبيهقي في السنن (228/1) وابن حجر في بلوغ المرام والألباني في الإرواء (142/1)

1002 إحياء السنة وإخماد البدعة.

1003 المصدر السابق، ص 41.

د: سئل ^ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال: "ما فوق الإزار".[1004]

وفي ضياء الأمة[1005]: قال ^ لما نزل ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾**[البقرة:222]** الآية : "اصنعوا كل شيء إلا الوطأ".[1006]

قلت: وهذا الحديث يدل على إباحة ما تحت الإزار. ويقدم الأول عليه وإن كان هذا في صحيح مسلم سدا للذريعة. والله أعلم.

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أرجّل رأس رسول الله ^ وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرى ويضطجع معي، وآكل معه، وكان يأمر بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.[1007]

ومنها ما على النساء: ترك الصلاة والصوم وجوبا.

خ: عن أبي سعيد الخدري τ: خرج علينا ^ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحدا كن. قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة صف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.[1008]

ومنها ما على الأزواج: منع الطلاق أيام الحيض لما صح أن ابن عمر طلّق حائضا فأُمر بالرجعة. وهو سبب نزول ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:1].[1009]

ومنها ما على النساء ندبا بعد انقطاع الحيض: أخذها قطنا أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قلّ أو غيره من الطيب إن تعذر المسك فترسله برفق وتتركه حتى تظن أن ما في المحل تعلق به هكذا ثلاث مرات.[1010]

1004 **حسن**، رواه أبو داود في ك الطهارة، باب في المذي، ح 212 بإسناد حسن.

1005 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 16.

1006 **صحيح**، رواه مسلم في ك الحيض، باب (37) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح 302، وأبو داود في ك الطهارة، باب (103) في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، ح 258، والترمذي في ك تفسير القرآن، باب (3)، ح 2988، والنسائي في ك الطهارة، باب (181) تأويل قول الله عز وجل (ويسالونك عن المحيض)، ح 288، وابن ماجه في ك الطهارة، باب (125) ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، ح 643 عن أنس، ولفظ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، ولفظ أبي داود: "غير النكاح"، ولفظ الترمذي: "ما خلا النكاح"، ولفظ النسائي: "ما خلا الجماع"، ولفظ ابن ماجه: "إلا الجماع".

1007 جمع المصنف هنا أحاديث عائشة المروية في هذا الباب وهي مبثوثة في ك الحيض من صحيحي البخاري ومسلم. وراجع من صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (37) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، ح297- 300.

1008 **صحيح**، رواه البخاري في ك الحيض، باب (6) ترك الحائض الصوم، ح 304 عن أبي سعيد τ. ورواه مسلم في ك الإيمان، باب (33) نقصان الإيمان بنقص الطاعات..، ح 145 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وبمعناه في حديث طويل رواه البخاري في ك الكسوف، باب (9) صلاة الكسوف جماعة، ح 1052، ومسلم في ك صلاة الكسوف، باب (2) ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، ح 907 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1009 إحياء السنة وإخماد البدعة، المصدر السابق.

1010 المصدر السابق.

خ: عن عائشة رضي الله عنها أن امراة سألت النبي ^ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة من مسك فتطهرى بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم.[1011]

خ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ^: إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ^: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عند الدم وصلي". وفي رواية - كما في ضياء الأمة[1012]: -"فدعي الصلاة قدر الأيام التى تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي".[1013]

وقال ^ لأخرى: "إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فإنما هو عرق فاغتسلي وصلي". وفي رواية: "وتوضئي لكل صلاة".[1014]

وكانت الحيّض - جمع حائض - يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه صفرة أو كدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

وفيه أيضا: قال عطاء: الحيض يوم إلى خمسة عشر يوما.

[قال] خليل: وإن دفعة.

[قال] شب، هق: إشارة إلى بيان أقل الحيض باعتبار الخارج، وأما أكثره بالنسبة له فلا حد له.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وأما النفاس فكالحيض في جمع ما تقدم. **قلت:** إلا في أكثره فستون.

[قال] شب: وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما. ومن فوائد تحديده في العبادة لغو الدم العائد قبله لمن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة أو غيرها.

وأما ما أحدث من البدع: فمنها المحرمة إجماعا الصوم في أيام الحيض.[1015]

[قال] ابن الحاج: من النساء من يصوم في الحيض وتقضيه بعده وهى آثمة في صومها فيه، مصادفة[1016] في القضاء بعده. ومنهن من يفطر في الحيض لكن تجوع نفسها فتفطر على ثمرة ونحوها وتزعم أن في ذلك أجرا وهى آثمة في تدينها بذلك، بل حالها في حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والصلاة أيضا فيه كالصوم.

[1011] **صحيح**، رواه البخاري في ك الحيض، باب (13) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ح 314، ومسلم فيه، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح 332.

[1012] ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 16.

[1013] **صحيح**، رواه مسلم في المصدر السابق، باب (48) المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح 333.

[1014] راجع: المصدر السابق، ح 334. وليس فيه: "توضئي لكل صلاة"، وإنما في بعض رواياته: فكانت تغتسل عند كل صلاة. وهو بهذه الرواية في صحيح البخاري، المصدر السابق، باب (26) عرق المستحاضة، ح 327.

[1015] المصدر السابق، ص 42.

[1016] يعني أنها مبتدعة في الأداء، موافقة للسنة في القضاء.

ومنها المحرمة إجماعا: عدم الصلاة في أيام الاستحاضة. وقد تقدم الحديث في ذلك.

ومنها المحرمة إجماعا: إدخال يدها في فرجها لغسل باطنه بعد انقطاع الحيض، لأنه يؤذيها وزوجها لأن الماء إذا وصل لباطن الفرج مع الأصابع أرخاه وبرّده ووسّعه، والسنة في حقها غسله كما تغسله البكر ولا تزيد على ذلك. وقد تقدم كيفية إزالة رائحة الحيض.

ومنها المحرمة إجماعا: قعودها بعد انقطاع دم الحيض بلا صلاة حتى تغسل ثوبها.

وفي المدخل: ولتحذر من هذا القعود بعد الدم حتى تغسل ثوبها. وتفعل ما هو أعظم وهو أنها لا تصلي ولا تقضي ما فوّتته بعد الدم وقبل اغتسالها ولا يخفى ما في ترك الصلاة عمدا.[1017]

ومنها المحرمة إجماعا: بقاء النفساء أربعين يوما بلا غسل ولا صلاة ولو انقطع الدم، لأن الدم إذا انقطع ولو في يوم الولادة اغتسلت، وإلا بقيت شهرين.

[1017] لم أعثر على هذا النص في المدخل بعد البحث في مظانه.

فصل في الأوقات

وفي ضياء الأمة[1018]:

قال ^: "أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين وجبت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق الأحمر، والفجر حين بزغ الفجر. فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء (مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء)[1019] مثليه، والمغرب وقتا واحدا، والعشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - والصبح حين أسفر جدا. ثم قال: ما بين هذين وقت.[1020]

قال ابن عباس: ما رأيت رسول الله ^ صلى الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله.

وكان ^ إذا اجتمع القوم أول الوقت صلى بهم وإن تأخروا أخّر لهم شفقة ورحمة.

وقال ^: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله".[1021]

وكان ^ يقول: "فإذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا يعجل أحدكم حتى يقضي حاجته منه".[1022]

وهذا إذا كان الناس في وقت الضرورة كجوع، لأنه كان يقول إذا رآهم غير ناظرين إلى الأكل لقرب عهدهم به: "لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره".

وكان ^ كثيرا يؤخر العشاء.[1023]

وكان يقول: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله".[1024]

وكان ^ كثيرا ما يغلس[1025] الصبح.[1026]

[1018] ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 17.

[1019] سقط ما بين قوسين في (أ) واستدرك بخط جديد مختلف، وكتب في آخره: رج

[1020] **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، والبخاري في ك مواقيت الصلاة، باب (1) مواقيت الصلاة وفضلها، ح 521، ومسلم في ك المساجد، باب (84) أوقات الصلوات الخمس، ح 610 عن أبي مسعود τ ولفظه مختلف عما عند المصنف. أما قوله: "ما بين هذين وقت"، فهو من حديث أبي موسى τ في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، وهو في صحيح مسلم، في المصدر السابق، ح 614.

[1021] صحيح، رواه مالك في الموطأ، والبخاري ح 552، ومسلم ح 626 عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: "الذي تفوته صلاة العصر.."، وأما لفظ المصنف فهو عند النسائي عن نوفل بن معاوية، (239-238/1).

[1022] **صحيح**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (42) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح 672، ومسلم في ك المساجد، باب (16) كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ح 557.

[1023] المعروف أنه فعل ذلك ليلة حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: "إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي" رواه أحمد في المسند (150/6) ومسلم في ك المساجد، باب وقت العشاء، ح 638، والنسائي في ك المواقيت، باب آخر وقت العشاء، (267/1)، عن عائشة رضي الله عنها.

[1024] رواه الترمذي ح 172، والدارقطني (249/1).

[1025] في (أ): يغطس. زمعنى الغلس: بقايا ظلام الليل. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (27/2).

[1026] **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب في المواقيت، ح 394، وابن خزيمة في صحيحه، ح 352، وقال: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد يعني الليثي وقد روى له مسلم، وفيه ضعف. لكن قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. راجع: تقؤيب التهذيب، بتحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولى، 1420هـ/1999م، رقم 317.

وكان ^ يقول: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر".[1027]

وفي الموطأ: كان يحيى ابن سعيد يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

[1027] **صحيح**، رواه البخاري في ك مواقيت الصلاة، باب (28) من أدرك من الفجر ركعة، ح 579، ومسلم في ك المساجد، باب (30) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، ح 163. وروى نحوه مسلم في المصدر السابق ، ح 164 عن عائشة رضي الله عنها.

باب بيان السنة في الأوقات

وهو أن يقف كل واحد على ما حدّه ^ من تلك الأوقات من غير تقديم ولا تأخير.[1028]

قال تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (18)**﴾[1029] ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78)**﴾[1030].

خ: عن جابر τ: كان النبي ^ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية[1031]، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطئوا أخّر، والصبح كانوا أو كان النبي ^ يصليها بغلس.[1032]

خ: عن أبي سعيد τ: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".[1033]

خ: عن أبي ذر الغفاري τ: "كنا مع النبي ^ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ^: "أبرد". ثم أراد أن يؤذن فقال: "أبرد" حتى رأينا فيء التلول.[1034]

خ: عن رافع بن خديج τ[1035]: كنا نصلي المغرب مع النبي ^ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.[1036]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد إجماع العلماء على أن المكلف إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها الضروري فهو عاص لله ورسوله إلا لعذر فلا إثم حينئذ. وإن أوقعها في الضروري اختيارا أثم على المشهور.

وفي عمدة البيان: هى مسألة ذات خلاف والمشهور الإثم.

وأما ما أحدث من البدع: فمنها المحرمة إجماعا: المزاحمة، لأنه قد يصلي قبل دخول الوقت فتبطل، ولأنه لا تجوز إلا بعد تحقيق دخول الوقت. ومن صلى وهو شاك في الوقت بطلت ولو صادف. ولذا يؤخر في الغيم حتى يتحقق.[1037]

[قال] ابن فرحون[1038]: ومراد الفقهاء بالشك مطلق التردد.

[1028] إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 43.

[1029] سورة الروم:17-18

[1030] سورة الإسراء:78

[1031] نقية: أي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير. راجع: فتح الباري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (42/2).

[1032] **صحيح**، رواه البخاري في ك مواقيت الصلاة، باب (18) وقت المغرب، ح 560، ومسلم في ك المساجد، باب (40) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ح 646.

[1033] **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، ك وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، وأحمد في المسند (229/2)، والبخاري في المصدر السابق، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، 533 و 544، ومسلم في المصدر السابق، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 615.

[1034] **صحيح**، رواه أحمد في المسند (155/5) والبخاري في المصدر السابق، ح 539، ومسلم في المصدر السابق، ح 616.

[1035]

[1036] **صحيح**، رواه البخاري في المصدر السابق، باب وقت المغرب، ح 559، ومسلم في المصدر السابق، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ح 637.

[1037] المصدر السابق، ص 44.

[قال] خر: فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الإرشاد. ومعرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه، وفرض عين عند صاحب المدخل. ووفق بينهما بحمل الثاني على أنه لا يجوز الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت.

ومنها المحرمة إجماعا: الاعتماد على المنازل على سبيل القطع.[1039]

عن ابن العربي والقرافي وغيرهما أنه لا يعتمد على المنازل في الفجر، وإنما نصب الشارع لسبب وجوب الصلاة الأوقات الظاهرة للعلماء والجهال. وإنما شرعت المنازل ليعلم قرب الصباح.

ومنها المحرمة إجماعا: تأخيرها حتى يخرج الوقت إن أريد بالوقت الضروري، وعلى المشهور إن أريد بالمختار[1040].

وفي تخليص الإخوان: وأما من أخرها لآخر وقتها فغير آثم. ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك.

وهذا كان في عدم الإنكار. وكيف ينكر عاقل على مؤخر الصلاة ولكل صلاة وقتان اتفاقا أو على الخلاف.

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد ^ بجاهه عندك.

باب بيان السنة في أمور المساجد

فهو أن لا يشتغل كل أحد فيها إلا بالعبادة من الصلاة وتعليم العلم والذكر قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)**﴾[1041] وقال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾.[1042]

والمساجد بيوت الله، فلا ينبغي للعبد أن يشتغل فيها إلا بعبادته.

وفي الحديث: "من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحقا على المزار إكرام زائره[1043]. [1044]

قلت: ومن ذلك الصلاة فيها جماعة. قال تعالى: ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)**﴾[1045].

1038 إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد، برهان الدين ابن فرحون اليعمَري الأندلسي المالكي، صاحب كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في الأقضية والأحكام، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات وغيرها. وتوفي سنة 799هـ. انظر ترجمته في مقدمة تحقيق الديباج المذهب بقلم الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط. الأولى، 1423هـ/2003م.

1039 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 44-45.

1040 كذا العبارة في النسخ، زكأن صوابه: أريد به

1041 التوبة:18

1042 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 45. والآيتان من سورة النور:36-37.

1043 في (أ) إلى: طزائره.

1044 **لا أصل له،** قال ذلك الألباني في تحقيقه لكتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة، 1403هـ، ص 189.

1045 البقرة:43

وفي ضياء الأمة[1046]:

كان عمر بن الخطاب يتفقد من غاب عن حضور الجماعة، فسأل يوما عن أبي خيثمة فقالت امرأته إنه تعب الليلة من طول القيام فكسل أن يخرج فصلى الصبح في البيت. فقال عمر: والله لو شهدها لكان أحب إلي من قيام ليلته.

وكان ^ إذا خرج من بيته للصلاة يأمر بالإقامة، ويقول: لا ننتظر بصلاتنا أحدا. فإذا فرغ يقول: ما بال أقوام يتخلفون فيتخلف بتخلفهم آخرون؟ والله لقد هممت أن أرسل إليهم حتى يؤتى بهم والأغلال في أعناقهم.

قال ^: "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة".[1047]

وكان ^ يقول: "ابنوا المساجد في الدور[1048] والقبائل".[1049]

وكان ^ يأمر ببناء المساجد في متعبدات الكفار وقبورهم إذا نبشت، ويقول: اجعلوها حيث كانت طواغيتهم.[1050]

وكان ^ إذا جاءه وفد فأسلموا يقول: "إذا رجعتم إلى أرضكم فاكسروا بيعكم واتخذوها مساجد".[1051]

وكان ^ يأمر أن يكون عريش المسجد تصل الأيدي إلى سقفه.

وكان ^ يأمر الاقتصاد[1052] في بناء المساجد. ويقول: "لم أومر بتشييدها"[1053] يعني بزخرفتها.

وقال ^: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".[1054]

[1046] ورد النصان الأولان في المطبوع من ضياء الأمة ص 18، وما بعدها في ص 20.

[1047] **صحيح**، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (65) من بنى مسجدا، ح 450، ومسلم في ك المساجد، باب (4) فضل بناء المساجد والحث عليها، ح 533 عن عثمان τ. ورواه عن النبي ﷺ أيضا: أبو ذر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. بل عده الزبيدي متواترا، وأورده عن إحدى وعشرين صحابيا. انظر أيضا: فتح الباري 560/10 والمعجم المؤسس 205/2.لاؤء ربمه

1048 قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قال بعض المحدثين: والبساتين في معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب وغير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنواب واحد يبني لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. راجع: نيل الأوطار (220/2).

1049 رواه أحمد (279/6)، وأبو داود في ك الصلاة، باب (13) اتخاذ المساجد في الدور، ح 455، وابن ماجه في ك المساجد والجماعات، باب (9) تطهير المساجد وتطييبها، ح 758، 759 عن عائشة رضي الله عنها. ورواه الترمذي في ك الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ح 591، 592 مرسلا ومتصلا، وصوب إرساله.

1050 فيه حديث عثمان بن أبي العاص: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم) رواه أبو داود في ك الصلاة، باب في بناء المساجد، ح 450، وابن ماجه في ك المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد؟

1051 فيه حديث طلق بن علي τ قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إدواة وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً) رواه النسائي في ك المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، (38-39/2).

1052 كذا في النسخ، وصوابه: بالاقتصاد

1053 **صحيح**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب في بناء المساجد، ح 448، وابن حبان ح 1615 عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

ولما أمر عمر τ بتجديد مسجد رسول الله ^ وكان سقفه من جريد النخل قال للقيّم على العمارة أُكِنّ[1055] الناس من الشمس والمطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل.[1056]

وكان علي بن أبي طالب τ إذا مر على المساجد مسرجة يقول: نوّر الله عمر في قبره كما نوّر علينا مساجدنا.

وكان رسول الله ^ يأمر بكنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة واتخاذ المطاهر على أبوابها.[1057]

وكان ^ إذا رأى بصاقا في المسجد حكّه بيده وتغيظ ثم دعا بزعفران فلطخه.[1058]

وكان عمر τ يأمر بفرش الحصباء في المساجد للصلاة عليه.

ومن السنة في في دخول المسجد تقديم اليمنى وتأخير اليسرى.[1059]

وفي الموطأ: "إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتهم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة".[1060]

وفي كتاب النيات: فينوي بخروجه إلى المسجد المشي إلى أداء فرض الله تعالى ولا يخالطه شيء من أمور الدنيا لئلا يبطل أجر الخطا إلى المسجد.

ثم يضيف نية زيارة بيت الله وإظهار شعائر الإسلام وتحية المسجد وإزالة الأذى منه والاعتكاف فيه والجوار فيه على مذهب مالك، وأخذ الزينة به للمسجد وتعلم العلم وتعليمه والبحث مع الإخوان وزيارتهم فيه وزيارة العلماء والصالحين فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم والصلاة معهم فيه وعيادة المرضى إن وجد ذلك وتعزية المصابين.

وينوي تشميت العاطس وينوي إن رأى شيئا يعتبر فيه، وينوي السلام على المسلمين ورد السلام عليهم، وينوي ذكر الله في السوق وامتثال السنة في السعي إلى

1054 **صحيح**، رواه أحمد (145/3) وأبو داود في المصدر السابق، ح 449، والنسائي في ك المساجد، باب تشييد المساجد، وابن خزيمة فس صحيحه، ح 1322 و 1323وصححه.

1055 ضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء إكناناً أي صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته وفرق الكسائي بينهما فقال: كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته. راجع: نيل الأوطار (216/2).

1056 رواه البخاري تعليقا عن أبي سعيد τ دون الجملة الأخيرة. راجع: صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب (29) بنيان المسجد.

1057 فيه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في أمره ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. وعن سمرة بن جندب τ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد (17/5)، وأبو داود في ك الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ح 456. وأما الأمر باتخاذ المطاهر على أبواب المساجد فقد ورد في حديث واثلة عند ابن ماجه في ك المساجد والجماعات، باب (25) ما يكره في المسجد، ح 750. وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم 2636.

1058 **صحيح**، رواه البخاري ح 406، ومسلم ح 547 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1059 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 46.

1060 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، وأحمد (270/2)، والبخاري في ك الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح 636، ومسلم في ك المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح 602 عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ المصنف لمسلم.

المسجد والصدقة على محتاج بما أمكنه وإعانة ذي الحاجة وقضاء حاجة المضطر إن وجده، لكن يشترط في ذلك أن يخرج بشيء من كنفقة ويخرج ومعه عدة لأنه قد يريد شاة تفوت فيغيث بالتذكية. وينوي إرشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إن قدر، وأن يخمد بدعة وأن يظهر سنة مهما قدر. وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه، وأن يمتثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمنى، وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك، وهو: اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علي**[1061]**.[1062]

ويقول[1063] عند ذلك (أيضا)[1064]: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا إلا بالله، فإنه إذا قال ذلك اعتزله الشيطان. وينوي ويفعل قراءة آية الكرسي عند خروجه من بيته للحديث في ذلك[1065]، وينوي السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمنى ويخلع الشمال أوّلا، سنتان في فعل واحد. وكيفيته أن يخلع الشمال أوّلا فيجعلها على النعل ثم يخلع اليمنى فيدخلها في المسجد.[1066]

وينوي اتباع السنة عند دخوله المسجد بأن يمسح نعليه عند الباب قبل دخوله وينظر في قعرهما فإن كان ثم شيء أزاله. وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة: ادخل فقد غفر الله لك[1067].

وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه "فذالكم الرباط"[1068] وينوي جلوسه في مصلاه لماجاء فيه عنه ^: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"[1069].

وينوي الاقتداء بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصلحاء، ويتأدب بآدابهم أعنى بالنظر إلى تعبدهم وتصرفهم وينوي إزالة الأذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك.

وينوي إذا رأى مبتلى في بدنه أو اعتقاده أو عمله أن يمتثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه ^: "من رأى منكم مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافانى مما ابلاك به وفضّلنى على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء".[1070]

1061 كتاب النيات في الأعمال الدنيوية والدينيات، للشيخ عبد الله بن فودي، ص 7.

1062 روى الطبراني في المعجم الكبير (147/17) عن أم سلمة وعن ميمونة (258/17) "ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا إلا رفع بصره إلى السماء، وقال: .." وذكر هذا الدعاء. وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (49/2).

1063 في (أ): يقول

1064 ليس في (ب).

1065 لم أقف على حديث يأمر بذلك.

1066 المصدر السابق، ص 8.

1067 المصدر السابق، ص 46.

1068 هو آخر حديث جابر τ مرفوعا: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط". رواه مالك في الموطأ (161/1)، ومسلم ح 271.

1069 **صحيح**، رواه البخاري في أبواب المساجد، باب (28) الحدث في المسجد، ح 434 عن أبي هريرة τ.

1070 **حسن**، رواه الترمذي في ك الدعوات، باب (38) ما يقول إذا رأى مبتلى، ح 3442 و3443 عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم 6248.

لكن ينبغى أن يقول ذلك سرّا في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء خيفة من كسر الخواطر.[1071]

وينوي أن يرفع ويكرم ويعظم ما وجده في الطريق أو المسجد بين الأرجل من الأوراق فيها اسم الله أو اسم نبي من الأنبياء، فقد ورد فيه أجور كثيرة. وكذا ما يجده من نعم الله الممتهنة فيعظّمها بالرفع والصيانة.

وينوي غض البصر، فقد نص العلماء على أنه ليس للرجل إذا خرج إلى السوق أن ينظر إلا موضع قدمه إلا أن يخاف على نفسه الأذى فيرفع عينيه بقدر الحاجة.

وفي الحديث: "اعطوا الطرق حقها". قالوا: يا رسول الله وما حق الطرق؟ قال: غض البصر، وأمر بـ[الـ]معروف ونهي عن [الـ][1072]منكر، وذكر الله.[1073]

وينوي خفض الجناح وهو التواضع لإخوانه ومعاملتهم بالحسن، ويحمل عن نفسه في عدم أغراضهم لأغراضهم.

وينوي حمل الأذى منهم. وينوى تحسين أخلاقه لهم ويدعو الناس إلى الله ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ^ ويلقيهم بسلامة الصدر. وينوي ترك التكبر منهم[1074] وينوي ترك الإعجاب بنيته وعمله وينوي السؤال (عمن غاب منهم لعل عارضا يعرض له فيكون قادرا على إعانته وإزالته.

وينوي السؤال عن)[1075] جيوش المسلمين ليسمع ما يسرهم فيسر به فله الأجر أو ما يشوشهم فيشوش[1076] هو أو ما يقلقل المسلمين فيحزن ويسترجع فيحصل له الأجر الكثير بلا تعب ولا نصب.

وينوي السؤال عن ثغور المسلمين كذلك لكن يشترط في السؤال في جميع ذلك أن لا يكون ذريعة إلى التحدث بما لا ينبغي بأن يكون إذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه، إذ كثيرا ما يدخل الشيطان في هذا الباب على بعض العلماء والصلحاء يبتدؤون بمثل ما ذكر أو بمسائل العلم والإقراء ثم يدرجهم إلى الحديث فيما[1077] لا يعني إن وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال.[1078]

1071 روي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله. راجع: سنن الترمذي، المصدر السابق.

1072 ما بين معكوفين موجود في الروايات، وليس في شيء من نسخ الكتاب.

1073 **صحيح**، رواه أحمد (36/3)، والبخاري في ك المظالم، باب (22) أفنية الدور والجلوس فيها، ح 2465، ومسلمفي ك اللباس والزينة، باب (31) النهي عن الجلوس في الطرقات، ح 2121 وأبو داود في ك الأدب، باب (13) في الجلوس في الطرقات، ح 4815 عن أبي سعيد τ. وليس في شيء من رواياته الكلمة الأخيرة عند المصنف: "وذكر الله". وفيه بدله: "وكف الأذى ورد السلام".

1074 كذا في النسخ، وصوابه: عليهم

1075 ما بين قوسين سقط من (أ).

1076 الجملة من أولها إلى هنا مضطربة في (أ) و (ب) فأصلحناها من (د).

1077 في (ب): مما

1078 المصدر السابق، ص 9.

[قال] أبو الحسن الماوردي[1079]**:** للكلام أربعة شروط لا يسلم المتكلم إلا بها: أن يكون الكلام لداع من جلب نفع أو دفع ضر، وأن يأتي به في موضعه، وأن يقتصر منه على قدر حاجته، وأن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

والمقصود مما ذكر اجتناب البطالة، وهي أن يمضي وقت هو فيه عري من الطاعة، وينوي امتثال السنة في المشي إلى المسجد بالسكينة والوقار للحديث في ذلك[1080].

وينوي امتثال السنة في دخوله المسجد بالدعاء الوارد فيه، وهو أن يقول: بسم الله، ثم يصلي على النبي ^ ثم يقول: "اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك".[1081]

وينوي أيضا امتثال السنة حين خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين.

وينوي امتثال السنة في الدعاء الوارد فيه، وهو: بسم الله، ثم يصلي على النبي ^ ثم يقول: "اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك".[1082]

وردت السنة أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر باليمين ولذا ندب التختم في الشمال لأنه يأخذ بيمينه لأنه طاهر ويجعله في شماله.

وينوي مع ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان من خلفه يشوش في صلاته، فاليمين للطاهر فما بقى إلا اليسار إن لم يكن فيه أحد، وإلا فبين يديه. فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه[1083]، ويتحفظ أن يحركه في صلاته. والأولى أن يكون له محفظة يجعل نعليه[1084] فيها.

وينوي إدخال السرور على المسلمين بما أمكنه كلٌّ على حسب حاله.

وينوي امتثال ما وجب[1085] عليه من منافرة أهل البدع والأهواء والمناكير.

1079 الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ولد بالبصرة سنة 364هـ وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في عدد من البلدان. وكانت له مكانة رفيعة عند الملوك والسلاطين. ورمي بالاعتزال. توفي ببغداد سنة 450هـ. ومن مؤلفاته: "أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية". راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (410/1) والبداية والنهاية (85/12) وطبقات الشافعية للسبكي (265/5).

1080 يشير إلى حديث أبي هريرة τ مرفوعا: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. رواه أحمد (270/2)، والبخاري في ك الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ح 636، ومسلم في ك المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح 602. وفي الباب حديث أبي قتادة عند الشيخين أيضا.

1081 فيه حديث أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما مرفوعا: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". أخرجه أحمد (497/3) ومسلم في ك المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ح 713. وفيه أيضا عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، رواه الترمذي في ك الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، ح 314 وقال: إسناده ليس بمتصل، لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى، إنما عاشت هذه بعد النبي ﷺ أشهرا، يعني وحسين يومئذ صغير.

1082 راجع: التعليق السابق.

1083 في (أ): ركبته

1084 في (ب): قدميه

1085 في (أ) و (ب): وجد، وهو خطأ أصلح من (ج) وكتاب النيات.

وينـوي ترفيـع[1086] بيـت ربـه وتـوقيره بـأن لا ينشـد فيـه شـعرا، ولا ينشـد فيـه ضالة، ولا يرفع فيه صوتا، ولا يصفق بكفيه، ولا يضع كتابا من يده أو ثوبا وهو قائم فيكون لوقعه في الأرض صوت، ورفع الصوت فيه منهي.

وينـوي اجتنـاب اللغط فيـه والكـلام بمـا لا يعنـي لـئلا يخـرج للتجـارة ويرجـع خاسرا.

وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد أن الصـلاة بالسـلاح أفضـل من غيرها[1087].

وينوي اجتنـاب ما يباشر فـي زماننـا من البدع كـالتغني بـالقرآن والزيـادة فيـه بالمد الفاحش. وأحرى (ما)[1088] إن زاد الأمر على ذلك حتـى لا يعرف معنـاه، وذلـك حرام باتفاق. فيقرؤون القرآن أمام الملوك والأغنياء ويأخذون الأجور ويهونون علـى أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله مـا لـيس فيـه﴿ **ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾[1089] وهم بكتاب الله يتلاعبون. فإنـا لله وإنـا إليه راجعون. لكن أخبر الشارع بذلك.[1090]

ت: عـن حذيفـة[1091] τ: "اقـرؤوا القـرآن بلحـون العـرب وأصـواتها، وإيـاكم ولحـون أهـل العشـق، ولحـون أهـل الكتـابين. وسـيجيء بعدي قوم يرجعون بـالقرآن ترجيـع الغنـاء والنـوح، لا يجـاوز حنـاجرهم، مفتونـة قلـوبهم وقلـوب الـذين يعجـبهم شأنهم.[1092]

اللحون جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر. والمطلـوب فـي القـراءة الترتيـل أي التـأني فـي القـراءة والتمهل وتبيين[1093] الحـروف والتغنـي بـه المـأمور تحسـين القـارئ صـوته بـه والتحـزين بـه دون مـا عـداهما مـن التطريب وغيره.

وينوي مع ذلك نية الإيمان والاحتسـاب حـال تلبسـه بالفعل. ومستحضـر ذلـك أعظم أجرا من الغافل عنه.[1094]

1086 في القاموس: رفّعهم ترفيعا: باعدهم في الحرب، ورفّع الحمار في عدوه: عدا عدوا بعضـه أرفـع مـن بعض. ومثلـه فـي لسـان العرب، وفيه: كل مـا قدمتـه فقد رفّعتـه. قـال الأزهـري: وكذلك لـو أخـذت شـيئا فرفعت الأول فالأول رفّعته ترفيعا. راجع: القاموس المحيط للفيروزآبـادي، مؤسسـة الرسـالة، ط. الثانيـة، 1407هـ/1987م، مادة: رفع، ص 933، ولسان العرب لابن منظـور الإفريقـي، دار الفكـر، ط. السادسـة، 1417هـ/1997م، (131/8).

1087 لم أقف على هذا.

1088 زيادة من (أ).

1089 سورة الكهف:104

1090 المصدر السابق، ص 8-9.

1091 حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمـان – واسـم اليمـان حسـل ويقـال حسـيل – بـن جـابر العبسي اليماني، صاحب سر رسول الله ^، ومن أعيـان المهـاجرين والأنصـار، شـهد أحدا ومـا بعدهـا مـن المشاهد، وتوفي بعد مقتل عثمان. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (361/2).

1092 **ضعيف**، وليس في سنن الترمذي، وإنما ذكره السيوطي في الجامع الصـغير، وأورده الألبـاني فـي ضعيفه برقم 1067، ورمز له بـ (طس، هب) يعنـي الطبرانـي فـي الأوسط، والبيهقـي فـي شـعب الإيمـان عن حذيفة.

1093 في (أ): وتبين

1094 المصدر السابق، ص 11.

ومعنى نية الإيمان: أن يستحضر إذ ذاك أنه يمتثل أمر الله منقادا إليه مطيعا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستحييا. والاحتساب أن يحتسب أن [1095] تعب الفعل الذي يفعله على الله لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة ترتفع عنه، فتحصّل لنا من النيات في الخروج إلى المسجد اثنتان وتسعون مع ما يضاف إلى ذلك من نيات شروط الصلاة، وأركانها وسننها وغير ذلك حتى يصير الجميع ثلاثة وستين ومائة من الآداب. انظر كتاب النيات.

ثم قال: فينوي ذلك كله فما صادف بادر إلى عمله وما لم يصادف حصل له أجر النية.

فإن قلت: كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لأن هذا كله يحتاج إلى زمان طويل، والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر. فالجواب: أنه لا يحتاج إلى زمان طويل بل يكون في أوجز[1096] لحظة، لأن تعلم الجمل يفتقر إلى زمان طويل وتذكرها يكون في لحظة.[1097]

وأما ما أحدث من البدع فمنها المكروهة: إكثار المساجد في محلة.[1098]

وفي المدخل: قد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها. وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في محلة واحدة.[1099]

روي أن أنس بن مالك τ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال: ما هذه البدعة؟ لما كثرت المساجد قلّ المصلون. أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء.

واختلفوا في أيهما يصلي؟ فمنهم من قال: أقدمهما، وإليه ذهب أنس بن مالك τ وغيره من الصحابة ψ.

قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى العتيق.

[قال] سحنون[1100]: لا بأس بمسجد ثان بقرية لكثرة أهلها وعمارتهم إياها، وإن قلّ أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا، لأنه إضرار بيّن.

1095 ما بين قوسين ثابت في النسخ، والصواب حذفه لتستقيم العبارة.

1096 في (ب): أوجر

1097 جملة الآداب التي ذكرها في الطهارة والصلاة مائة وثلاثة وستون (163) أدبا. راجع: المصدر السابق، ص13.

1098 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 47.

1099 لم أعثر على هذا النص في مظانه من المدخل.

1100 هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة. ولد سنة 160هـ، ولقب سحنون على اسم طائر بالمغرب حديد الذهن لحدة ذكائه. ارتحل وسمع من ابن القاسم بمصر ونقل عنه المدونة. وقد انتشر مذهب مالك على يده في المغرب. وكان يقول قاتل الله الفقر، أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم. يريد أنه لم يجد من المال ما يستعين به على الرحلة إلى المدينة ليأخذ عن مالك فاكتفى بالسماع من ابن القاسم. قال الحافظ الذهبي: "كان لا يتقن الحديث كما يتقن الفروع". توفي سنة 240هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (63/12) والديباج المذهب لابن فرحون (30/2) وطبقات علماء إفريقيا وتونس للقيرواني ص 184 وإعجام الأعلام ص 122.

[قال] ابن رشد[1101]: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول فإن ثبت قصد من بناه للإضرار هُدم وتُرك مزبلة، وإن لم يثبت تُرك خاليا ما لم يُحتج إليه لكثرة الناس.

ومنها المكروهة: بسط الفرش فيها.

[قال] خر: يكره للإنسان أن يتخذ للمسجد فرشا يجلس عليه لأن ذلك ينافى الخشوع والتواضع في المسجد.

ومنها المكروهة: اتخاذ المراوح فيها.[1102]

ومنها المكروهة: نسخ القرآن أو العلم فيها إذا كان على وجه السبب فما بالك بغيرهما.

ومنها المكروهة: تعليم الصبيان فيها.

[قال] خر: يكره تعليم الصبيان في المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يلعبون، أو يكفوا إذا نُهوا، وإلا حرم إدخالهم المسجد.[1103]

ومنها المكروهة: رفع الصوت فيها ولو بالعلم، اللهم إلا أن يكون رفعه للتبليغ.

وفي ضياء الأمة[1104]:

قال رسول الله ^: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم".[1105]

كان عطاء بن يسار[1106] يقول لمن يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وكان ^ يمنع التفل تجاه القبلة، واتخاذ الطريق في المسجد، والجلوس فيه لحديث الدنيا، والصنعة فيه، وإنشاد الضالة، والمشي فيه بالقميص من إزار.

وبنى عمر τ رحبة في ناحية المسجد، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

ورخص ^ في المسجد ما خف من الشِّعر الذي لا بأس به.[1107]

1101 هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد الأندلسي البلنسي المالكي. ولد سنة 520هـ بقرطبة سنة وفاة جده. كان عالما بالفقه والطب والفلسفة. نفاه يعقوب المنصور وأمر بحرق كتبه ثم عفا عنه. توفي محبوسا في داره بمراكش سنة 595هـ. ومن مؤلفاته: "بداية المجتهد" في الفقه و"تهافت التهافت" و"رسالة التوحيد والفلسفة" و"المستصفى في أصول الفقه" وغيرها. وجده هو صاحب كتاب "المقدمات لأوائل كتب المدونة". راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (307/21) والديباج المذهب لابن فرحون (259/2-257) وشجرة النور الزكية ص 146-147.

1102 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 48. وقال ابن الحاج: وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ أن اتخاذها في المسجد بدعة. المدخل (217/2).

1103 في حاشية (أ): أي على المعروف كما في بيان البدع.

1104 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 20.

1105 **ضعيف،** رواه ابن ماجه في ك المساجد والجماعات، باب (25) ما يكره في المسجد، ح 750 عن واثلة بن الأسقع τ. وفي آخره: "واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع". وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم 2636.

1106

1107 يدل على ذلك إنشاد حسان لأشعاره في مسجده ﷺ وبحضوره كما قال لعمر: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة τ وقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب

وكـان ^ يقـول: "إذا وجـد أحـدكم القملـة فليَصُـرَّها حتـى يخـرج، ولا يلقهـا فـي المسجد.[1108]

وأمر عمر τ لما دخل الشام أن لا يُتخذ في المدينة مسجدان.

وكان ^ لا ينهى ما خف من النوم في المسجد، وكذا كل ما خف.[1109]

وجاءه ^ (مال)[1110] من البحرين فنثره في المسجد، وقسمه فيه.[1111]

وكان ^ يأمر بإزالة كل ما يلهي المصلي.[1112]

وينهـى عن الخـروج مـن المسـجد بعد الأذان مـن غيـر صـلاة إلا لعـذر كسـفر الجهاد.[1113]

وكان ^ يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لـي أبـواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.[1114]

ومن البدع المكروهة: قصص القصاص فيها.

روى يحيى فقال: خرج معنا فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننـزل منـزلا إلا وعظنا (فيه)[1115] يعنى بالقصص، حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه. فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم مـا كـان يفعل بنـا فرأيتـه فـي سمـاط أصـحاب التيقظ وهو قـائم يحدثهم وقد لهوا عنـه والصبيان يحصبونـه ويقولـون لـه: اسكت يـا جاهل! فوقفت متعجبا لما رأيت، فدخلنا على مالـك رحمـه الله فكـان أول شـيء سـألناه

عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم. رواه البخاري في ك بدء الخلق، بـاب (6) ذكـر الملائكـة، ح 3212، ومسلم في ك فضائل الصحابة، باب (34) فضائل حسان بن ثابت τ، ح 2485.

[1108] **ضعيف**، رواه سعيد بن منصور عن رجل مـن بنـي خطمـة، وضـعفه الألبـاني فـي السلسـلة الضـعيفة رقم 2717، وفي ضعيف الجامع رقم 716.

[1109] عقد الإمام البخاري في صحيحه بابين في كتاب الصلاة يتناولان هذه المسـألة: أحـدهما: نـوم المـرأة في المسجد وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الوليدة السوداء، وفيـه: فكانـت لهـا خبـاء فـي المسجد أو حِفش.. والآخر: باب نوم الرجال في المسجد، وأورد فيه ثلاثة أحاديث مسندة أولها حديث عبـد الله بن عمر رضـي الله عنهمـا أنـه كـان ينـام وهو شـاب أعزب لا أهل لـه فـي مسجد النبـي ﷺ، والثـاني: حديث سهل بن سهد الذي فيه أن النبي ﷺ وجد عليا τ راقدا في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصـابه تـراب.. والثالـث: حـديث أبـي هريـرة τ أنـه رأى سبعين مـن أصـحاب الصـفة يعنـي فـي المسـجد. راجـع: صـحيح البخـاري، ك الصـلاة، بـاب 57 و 58. فهـذه الأدلـة التـي أوردهـا البخـاري تـدل علـى أن تقييـد المصنف رحمه الله إباحة النوم في المسجد بما خف يحتاج إلى نظر.

[1110] سقط من (أ).

[1111] **صحيح**، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (42) القسمة وتعليق القنو في المسجد، ح 421.

[1112] فيه حديث عثمان بن طلحة: "أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم دعا بعد دخوله الكعبـة فقـال: إنـي كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغـي أن يكـون في قبلة البيت شيء يلهـي المصـلي". رواه أحمـد (151/3) والبخـاري فـي ك الصـلاة، بـاب إن صـلى فـي ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ح 374.

[1113] فيه حديث أبي هريرة τ قال: "أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد فنـودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلـي". رواه أحمـد (537/2)، وقـال الهيثمـي فـي مجمـع الزوائـد: رجالـه رجال الصحيح. وعن أبي الشعثاء قال: (خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقـال أبـو هريـرة: أمـا هـذا فقد عصـى أبـا القاسم صلى اللَّه عليه وآله وسلم).رواه مسلم فـي ك المسـاجد، بـاب الخـروج مـن المسـجد إذا أذن المؤذن، ح655.

[1114] راجع: التعليق السابق برقم 276.

[1115] سقط من (ب) واستدرك لحقا.

عنه بعد أن سلمنا عليه، فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطلَه.[1116]

وإنما عبر مالك بهذه العبارة لأن الرجال قد كفاهم الصبيان لما بادروا إلى التغيير.

وفي المدخل: لم يُقص في زمان النبي ^ ولا في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص فلما دخل علي τ مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال: لا يقص في المسجد. حتى وصل إلى الحسن وهو يحدث في علوم الأعمال استمع إليه ثم انصرف.

روي أن ابن عمر τ خرج من المسجد وقال: ما أخرجني إلا القاص ولولاه ما خرجت.

دخلت على ابن سيرين فقال: ما كان اليوم من خير؟ فقلت نهى الأمير القصاص أن يقصوا.

ودخل الأعمش جامع البصرة فرأى قاصا يقص، ويقول: حدثنا الأعمش. فتوسط الحلقة وأخذ ينتف شعر إبطه. فقال القاص: ألا تستحيي؟ فقال: ألم أكن أنا في سنة وأنت في كذب؟ أنا الأعمش وما حدثتك.[1117]

قلت: قد تقدم كلام الغزالي في أن التذكير المحمود قد نقل إلى القصص.

[قال] الغزالي: فإن قلت: فاذكر الطريق الذي ينبغي أن يسلكه الواعظ في وعظه مع الخلق فاعلم أن ذلك يطول. لكن فلنشر إلى أنواع نافعة في حل عقدة الإصرار وحمل الناس على ترك الذنوب، وهي: أربعة:

الأول: يذكِّر بما في القرآن من الآيات المخوفة والأحاديث.

والثاني: أن يذكر بما جرى على الأنبياء من المصائب، يعني ليعلم الناس عظيم استغنائه تعالى.

الثالث: أن يقدرعندهم أن تعجيل العقوبة متوقع على الذنوب.

والرابع: ذكر ما ورد من العقوبات على آحاد الذنوب كالزنا والسرقة.

فإن قلت: فإن كان الواعظ يتكلم في جمعة أو جمع أو سأله من لا يدري حاله أن يعظه فكيف يفعل؟

فالجواب: أن يعظ بما يشترك كافة الخلق في الحاجة إليه.

ومعنى التذكير: أن يذكر العبد نار الآخرة وتقصيره في خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي الذي أفناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما بين يديه من العقبات من سلامة الإيمان في الخاتمة وكيفية حاله عند قبض ملك الموت روحه وهل يقدر جواب منكر ونكير؟ ويهتم بحاله في القيامة موقفها وهل يعبر على الصراط سالما أو يقع في الهاوية ويستمر ذكر هذه النيران وتوجه هذه المصائب يسمى يعني ما تقدم ذكره تذكيرا وإعلام الخلق واطلاعهم على هذه الأشياء وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم وتبصيرهم بعيوب أنفسهم لتمس حرارة هذه النيران أهل المجلس

1116 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 49.

1117 إحياء السنة، ص 49-50.

وتجرعهم تلك المصائب ليتذكروا العمر الماضى بقدر الطاقة وليتحسروا على الأيام الخالية في غير طاعة الله تعالى.

فمن كان على هذه الجملة على هذا الطريق يسمى واعظا.

ينبغي أن يكون عزمك وهمك أن تدعوا الناس من الدنيا إلى الآخرة، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الحرص إلى الزهد، ومن البخل إلى السخاء، ومن الغرور إلى التقوى. وتحبّب إليهم الآخرة وتبغض إليهم الدنيا، وتعلمهم علم العبادة والزهد، لأن الغالب على طبائعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى به والاستعار[1118] بالأخلاق الردية.

فألق في قلوبهم الرعب، وحذّرهم عما يستقبلون به من المخاوف. ولعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهروا الحرص في الطاعة والرجوع عن المعصية. وهذا طريق الوعظ والنصيحة وكل وعظ لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع بل قيل إنه غول[1119] وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق ويهلكهم فيجب عليهم أن يفرّوا منه لأن ما يفسد من دينهم لا يستطيع بمثله الشيطان ومن كانت له يد وقدرة يجب عليه أن يعزله عن منازل المسلمين ويمنعهم عن مباشرته فإنه من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

لا ينبغي أن يسلّم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئاته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس إلا تماديا في ضلال[1120].

ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حاجز يمنع من النظر.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد ظهر بهذا أن القصص التى لم ترد في القرآن ولم تصح في الأخبار بدعة في المساجد وغيرها. وأن التذكير والوعظ من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى إذا كان على ما وصفنا.[1121]

[1118] لم يتبين لي من خلال المعاجم مقصود المصنف هنا.

[1119] الغول: بضم الغين شيطان يأكل الناس أو دابة رأتها العرب وعرفتها وقتلها تأبط شرا. راجع: القاموس للفيروزآبادي، ص 1344.

[1120] في (ب): الضلال

[1121] المصدر السابق، ص 53.

302 باب بيان السنة في الأذان والإقامة

وهو أن يقف كل واحد على الألفاظ التي أتى بها ^ بلا زيد ولا نقص.[1122]

قال تعالى ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا**﴾[1123]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[الجمعة:9] الآية.

وفي ضياء الأمة[1124]:

قال ^: ما من جماعة لا تؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان.[1125]

وقال ^: "أول الناس دخول الجنة الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذنون".[1126]

وقال عمر بن الخطاب τ: لو لا الخِلِّيفَى[1127] لأذّنت.[1128]

وكان رسول الله ^ يقول للمؤذن: "ارفع صوتك".[1129]

وكان بلال τ وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون أعناقهم عند الحيعلتين في الأذان والإقامة، وبقية الأذان إلى القبلة.[1130]

وكان بلال τ إذا فرغ يمكث حتى يخرج رسول الله ^، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.[1131]

وكان بلال ^ يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم بعده.

وكان بلال τ يؤذن على رأس جدار عال لبعض الأنصار بقرب المسجد.

وكان ^ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، ثم اسألوا لي الوسيلة".[1132]

1122 المصدر السابق، ص 54.

1123 سورة المائدة:58

1124 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 19.

1125 **صحيح**، رواه أحمد (196/5 و 446/6)، وأبو داود في ك الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والحاكم (112/1 و 246) وصححه.

1126 **ضعيف جدا**، ذكره الحافظ الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (ص 133) عن جابر τ، ولفظه: "أول الخلق دخولا الجنة الأنبياء ثم الشهداء ثم مؤذنو الكعبة ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مسجدي". وفيه محمد بن عيسى العبدي، واه. و ذكره في ترجمته من الميزان (677/3) بلفظ: " أن رجلا قال : يا رسول الله أي الخلق أول دخول الجنة ؟ قال : الأنبياء ثم الشهداء ثم مؤذن مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم".

1127 الخِلِّيفَى: هي الخلافة، ووزنها يدل على الكثرة كالدليلى. ومعناه: لو لا كثرة الاشتغال بأمور الخلافة وضبط أحوالها لأذنت. راجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، (230/2).

1128 عزاه العجلوني إلى أبي الشيخ والبيهقي عن عمر رضي الله عنه موقوفا. راجع: المصدر السابق، برقم 2118..

1129 **صحيح**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (5) رفع الصوت بالنداء، ح 609 عن ابن أبي صعصعة أن أبا سعيد τ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

1130 رواه البخاري في ك الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح 187، ومسلم في ك الصلاة، باب سترة المصلي، ح 503 عن أبي جحيفة τ.

1131 رواه أحمد (86/5) ومسلم في ك المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح 618 عن جابر بن سمرة τ.

قلت: وفي الموطأ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.[1133]

قال ^: "إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى؟[1134]

وكان ^ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرحال.[1135]

وكان ابن المسيب[1136] يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة صلّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

خ: عن أنس τ: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.[1137]

ومنها حكاية المؤذن ندبا.

خ: عن أبي سعيد الخدري τ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن.[1138]

ومنها الدعاء الوارد حين سماعه:

خ: عن جابر τ: "من قال حين يسمع النداء اللهم ربَّ هذه الدعة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (والدرجة الرفيعة) وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" **قلت:** زاد **طب**: "إنك لا تخلف الميعاد": حلّت له شفاعتي يوم القيامة".[1139]

وفي ضياء الأمة[1140]:

كان ^ يقول مثل قول المؤذن إذا سمعه إلا في الحيعلتين فإنه يقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. وكان يجهر بإجابة المؤذن حتى يسمع من حوله.

1132 رواه مسلم (385) وأبو داود (527) عن عبد الله بن عمرو τ.

1133 رواه البخاري (615) ومسلم (437) عن أبي هريرة τ.

1134 رواه مالك في الموطأ (69/1) والبخاري (608) ومسلم (389) عن أبي هريرة τ.

1135 **صحيح**، رواه البخاري في ك الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، ح 632، ومسلم في ك صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح 697 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1136 هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، أبو محمد القرشي المخزومي. عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. أفتى مع وجود الصحابة، وكان رأسا في العلم والعمل. توفي سنة 94هـ السنة التي مات فيها طائفة كثيرة من الفقهاء حتى سميت سنة الفقهاء. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (217/4).

1137 رواه البخاري في المصدر السابق، باب بدء الأذان، ح 603، ومسلم في ك الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح 378.

1138 رواه البخاري (611) ومسلم (383).

1139 رواه البخاري في ك الأذان، باب (8) الدعاء عند النداء، ح 614 والنسائي فيه، باب (38) الدعاء عند الأذان.

1140 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 19.

وقال ^: "لعن الله من سمع حي على الفلاح ثم لم يجب".[1141]

قال الشعراني: لم يجب إلى الفعل أو إلى الحضور. والثاني أتم، لأن فيه إقامة الشعائر.

وقال رسول الله ^: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي".[1142]

وكان عثمان τ يرزق المؤذنين من بيت المال.

وقال أبو هريرة τ: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا.

وقال ^: "من أذن فهو أحق بالإقامة".[1143]

وكان إذا سمع قول المقيم: قد قامت الصلاة يقول: أقامها الله وأدامها، وكان الصحابة يقومون عند ذلك.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ربما صلّينا بغير أذان ولا إقامة.

وكان ^ لا يأمر بالأذان للفوائت.[1144]

[قال] شب: والصحيح أن الأذان سنة عين في حق أهل مسجد تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الأخر.

[قال] ابن عرفة وأشهب[1145]: إذا أذن أحد المسجدين المتقاربين لا يكفي أذان الآخر.

وفرض كفاية في حق أهل مصر فيقاتلوا على تركه لأن القتال من خواص الواجب.

وفي مفتاح السداد: واختلف في حكمه، فالمشهور أنه سنة.

(وأما ما أحدث من البدع فمنها المكروهة: أذان المؤذنين على صوت واحد)[1146].

ومنها المكروهة: التطريب إن لم يتفاحش، وإلا فمحرمة إجماعا.

[قال] خر: نُدِبَ صَيِّتٌ أي حسن الصوت، مرتفعه، لكن بغير تطريب فإنه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار.[1147]

[1141] لم أجده. ولكن ذكر الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن عمر مرفوعا: "من سمع حي على الفلاح فلم يجبه فلا هو معنا ولا هو وحده". ونقل عن البخاري قوله في جعفر بن ميسرة: ضعيف منكر الحديث. وقول أبي حاتم: منكر الحديث جدا. راجع: ميزان الاعتدال (418/1).

[1142] رواه أحمد (537/2) ومسلم (655) والنسائي (29/2) والترمذي (204) وأبو داود (536) وابن ماجه (733) عن أبي هريرة τ.

[1143] **ضعيف**، رواه أحمد في المسند (169/4) وأبو داود في ك الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح 514، والترمذي فيه، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم عن زياد بن الحارث الصدائي τ. وقد ضعفه الترمذي في المصدر السابق، والألباني في الإرواء برقم 237.

[1144] يعني أنه لم يرد عنه ﷺ الأمر بذلك.

[1145] هو أبو عمر أو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي. ولد سنة 145هـ، وهو من تلاميذ مالك، وصار من كبار فقهاء مذهبه بمصر، حتى قال الشافعي: "ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لو لا طيش فيه". توفي بمصر سنة 204هـ. راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب (359/1)، ووفيات الأعيان (97/1)، وشجرة النور الزكية ص 59.

[1146] سقط ما بين قوسين من (أ) واستدرك لحقا.

[قال] ابن رشد: كأذان مصر. والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم.
والظاهر أن حد التفاحش يرجع فيه لأهل المعرفة.
والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده.

وفي المدخل في أذان[1148] جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا الأصوات ترتفع وتنخفض هو بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث، أحدثها بعض أمراء[1149] بمدرسة بناها ثم سرى ذلك إلى الشام.[1150]

والمقصود بالأذان النداء للصلاة. فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع. وهذا لا يفهم منه شيء لشبهه الهُنُوك والتغني.

روي عن ابن عباس τ قال: كان لرسول الله ^ مؤذن يطرب فقال ^: "إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذن، وإلا فلا تؤذن".[1151]

[قال] أبو طالب المكي[1152]: ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء.

قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني أحبك في الله. فقال له: لكني أبغضك في الله! قال: ولم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنك تغني[1153] في أذانك.

ومنها المكروهة: تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد إما من واحد أو من جماعة، فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج من المسجد حتى ينبه غيره.

ومنها المكروهة أو المستحسنة: النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصبيح.

وفي المدخل: مر ابن عمر بطريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلي فيه النفل[1154]، فركع فهو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد فقال: حضرت الصلاة رحمكم الله! ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه، وخرج، وقال: والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة.

ومنها المكروهة: الاستغفار قبل الإقامة، وهو قول المؤذن قبلها: أستغفر الله ثلاثا، لأنه من البدع الإضافية التي تضاف لأمر لو سلم منها لم تصح المنازعة في كونه سنة أو غير بدعة وهي الغالبة في هذا الزمان.[1155]

1147 الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (232/1).

1148 سقطت النون من "أذان" في (أ).

1149 ذا جاء في النسخ بالتنكير، وفي المدخل بالتعريف.

1150 المدخل لابن الحاج (244/2) فصل في النهي عن الأذان بالألحان.

1151

1152

1153 هكذا هو في النسخ، والمعروف في الرواية: "لأنك تبغي في أذانك، وتأخذ عليه أجرا".

1154 في (أ): الفرض، لكن استدركه بعض القراء فكتب الصواب تحته بخط دقيق.

1155 إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 58.

باب في شروط الصلاة

قال تعالى في شأن (الطهارة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾)[1156].

وفي شأن القبلة ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[1157].

وفي شأن ستر العورة ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[1158].وفي شأن ترك الكلام ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[1159].

ت: عن ابن عمر τ: "لا تقبل صلاة بغير طهور".[1160]

خ: عن أبي هريرة τ: "استقبل القبلة وكبّر".[1161]

وفي ضياء الأمة[1162]:

أن من شروطها طهارة[1163] الحدث والخبث في الثوب والبدن وموضع الصلاة.

قال ^: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".[1164]

وقال ^: "لا صلاة لمن لا وضوء له".[1165]

وقال ^: "من أحدث في صلاة فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم".[1166]

قلت: ولعل الحديث لم يوافقه مذهبنا إذ لا بناء في الحدث عندنا[1167]. والله أعلم.

وقال ^: "إذا رعف أحدكم في الصلاة فليخرج وليغسل الدم، ثم يرجع ويبني".[1168]

1156 سقط ما بين قوسين من (أ) واستدرك لحقا. والآية من سورة البقرة:222

1157 سورة البقرة:144

1158 سورة الأعراف:31

1159 سورة البقرة:238

1160 رواه الترمذي في ك الطهارة، باب (1) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ح 1.

1161 هو حديث المسيء صلاته، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

1162 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 22.

1163 في (ب): شرو طهارة

1164 تقدم بلفظ آخر عن الترمذي.

1165 **حسن**، وتمامه: "..ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه أحمد في المسند (418/2) وأبو داود في ك الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ح 101، وابن ماجه فيه، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ح 399، والحاكم في المستدرك (146/1). وقد قواه الحافظان المنذري وابن حجر العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير ثم الألباني. راجع: إرواء الغليل (123/1).

1166 **ضعيف،** أخرجه أحمد في المسند (280/2) وابن ماجه في ك إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح 1221، والدارقطني في السنن (153/1). وبين الشوكاني في النيل أن الأئمة على تضعيفه وإرساله. راجع: نيل الأوطار للشوكاني، بتحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، (336/1-335).

1167 وقد سبق في كلام المصنف ما يفيد أن المعول في مثل هذا هو الحديث لو صح، لأنه قول المعصوم الذي لا يخطئ. ولكن الحديث لم يصح، فلا فيعتبر. والله أعلم.

1168 ضعيف جدا، رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) قال الحافظ: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (336/1).

وكان ^ في صلاة فخلع نعليه، فقال حين سلم: "أخبرني جبريل أن بها خبثا".[1169]

وكان ^ يحمل الأطفال الذين لم يميّزوا في الصلاة.[1170]

وكان ^ يصلي على البساط[1171].[1172]

ونهى ^ عن الصلاة في المقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق الكعبة ومعطن الإبل.[1173]

ويُصلي في مرابض الغنم[1174].

وينهى ^ عن الصلاة في مواضع العذاب كأرض بابل وموطن قوم لوط.[1175]

ومن شروطها أيضا استقبال القبلة في الفريضة عند القدرة. ولما نزل ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..**﴾[1176] كان ^ يقول لمن يعلم الصلاة: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر".[1177]

1169 **صحيح**، رواه أحمد (20/3 و 92) وأبو داود ح 650، والحاكم (260/1) عن أبي سعيد τ. وصححه الألباني في الإرواء (314/1).

1170 فيه حديث أبي قتادة τ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. رواه مالك في الموطأ في ك قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (170/1)، وأحمد في المسند (295/5)، والبخاري في ك الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح 516، ومسلم في ك المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح 543. وفيه أيضا حديث أبي هريرة τ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله أردهما. فبرقت برقة فقال لهما: "ألحقا بأمكما". فمكث ضوؤها حتى دخلا. رواه أحمد (513/2) والحاكم (167/3) وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (181/9): رجاله ثقات.

1171 قال الشوكاني في نيل الأوطار: البساط: بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش. وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة، قال عديل ابن الفرخ العجلي:

ودون يد الحجاج من أن تنالني * بساط لأيدي الناعجات عريض

راجع: نيل الأوطار للشوكاني (182/2).

1172 **مسلم**، رواه أحمد (232/1 و 273) وابن ماجه في ك إقامة الصلاة، باب (102) الصلاة على الخمرة، ح 1030 عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث أم المؤمنين ميمونة في البخاري، ح 381، ومن حديث أبي سعيد في صحيح مسلم، ح 661.

1173 روى الترمذي في ك الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه، ح 346، 347، وابن ماجه في ك المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح 746 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله". وضعفه الترمذي في المصدر السابق، والألباني في الإرواء (318/1).

1174 فيه حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل". رواه أحمد (451/2، 491) والترمذي في ك الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ح348، 349، وابن ماجه في ك المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم، ح 768. وإسناده صحيح.

1175 فيه حديث علي τ قال: (نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة). رواه أبو داود بإسناده ضعيف.

1176 سورة البقرة:144

1177 هو حديث المسيء صلاته، وسيأتي قريبا.

وكان ^ كثيرا ما يقول: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"[1178] يعني لأهل المدينة. وفيه دليل على أن الواجب إصابة الجهة لا العين.

وكان ^ لا يأمر من سهى أو جهل القبلة فصلى لغيرها أن يعيد.

وفي ضياء الأمة[1179]:

منها ستر العورة عند القدرة.

قال ^: "ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه".[1180]

وقال ^: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المراة".[1181]

وقال ^: "إياكم والتعري".[1182]

وكان ^ يرخص للأعراب ونحوهم كشف الركبة، وينهى ذلك أهل الحسبة والمروءة.[1183]

ويقول ^: "ما بين السرة والركبة عورة".[1184]

وينهى عن رؤية عورة الصغير، ويأمر أهله بسترها. ويقول: "حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير, ولا ينظر الله إلى كاشف عورته".[1185]

1178 **صحيح**، رواه الترمذي في ك الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ح 342 عن أبي هريرة τ وصححه، والألباني كذلك في الإرواء (325/1).

1179 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 21.

1180 لم أجده بهذا اللفظ وهذا المعنى. والذي وجدته في الجامع الصغير للسيوطي معزوا إلى ابن عساكر عن أنس بلفظ: "ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه، وبالحجر، وبما وجد من شيء، مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء". وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (369/4) برقم 1896، وفي ضعيف الجامع برقم 4947. وقال: إن الجملة الأخيرة منه تخالف عددا من الأحاديث الصحيحة.

1181 **صحيح**، رواه مسلم في ك الحيض، باب (17) تحريم النظر إلى العورات، ح 338 عن أبي سعيد τ.

1182 **ضعيف**، رواه الترمذي في ك الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، ح 2800، وضعفه الألباني في الإرواء (102/1).

1183 لعل هذا مأخوذ من حديث أبي موسى τ أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري في ك فضائل الصحابة، باب (7) مناقب عثمان بن عفان، ح 3695. وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن الكشف كان عن فخذه ﷺ. رواه أحمد (26/6) والطحاوي في مشكل الآثار (284/2-283) وإسناد الطحاوي صحيح. بل له أصل في صحيح مسلم. والله أعلم. ويبقى تقييد المصنف الرخصة بالأعراب ونحوهم محل نظر، فإن أبا الدرداء τ قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما هذا فقد غامر. رواه البخاري في المصدر السابق، باب (5) قول النبي ﷺ "لو كنت متخذا خليلا.."، ح 3661.

1184 **ضعيف**، رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب τ بلفظ: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته". والحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن سمويه عن أبي سعيد τ، والحاكم عن عبد الله بن جعفر. وطرقه كلها ضعيفة كما قال الشوكاني. وضعفه أيضا الشيخ الألباني. راجع: نيل الأوطار (94/2)، وضعيف الجامع رقم 3826.

1185 **ضعيف**، ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة (382/3) عن محمد بن عياض الزهري قال : رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال : غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته. وفي سنده ابن لهيعة وغيره من الضعفاء.

كان رسول الله ^ يأمر النساء أن يلبسن الدرع والخمار. ويرخّص لهن في ترك الإزار إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور القدمين.[1186]

وكان ^ يقول للرجال: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه".[1187]

وينهى عن تجريد المنكبين في الصلاة.[1188]

ويرخص لصاحب القميص الواحد في الصلاة فيه "أو لكلكم ثوبان؟".[1189]

وكان ^ إذا كان في ثوب واحد توشح به وألقي طرفيه على عاتقه.[1190]

وكان ^ ينهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء.[1191]

ونهى ^ عن اشتمال الصماء[1192] والاحتباء بالثوب الواحد وهو جالس ليس على فرجه منه شيء".[1193] وعن التلثم، بأن يغطي الرجل فاه في الصلاة.[1194]

وكان ^ يستر رأسه في الصلاة بالعمامة أوالقلنسوة.[1195]

وينهى عن كشف الرأس في الصلاة.[1196]

1186 روى مالك في الموطأ، ح 35، 36، وأبو داود في ك الصلاة، ح 83، 84 عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ ما ذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها.

1187 **صحيح**، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (5) إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، ح 360 عن أبي هريرة τ. ورواه مسلم في ك الزهد والرقائق، باب (19) حديث جابر الطويل، ح 3010، عن جابر τ ولفظه: "إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك". ورواه البخاري في ك الصلاة، باب (6) إذا كان الثوب ضيقا، ح 361 بلفظ: "إذا كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به".

1188 مأخوذ من حديث أبي هريرة τ مرفوعا: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء". رواه البخاري في ك كتاب الصلاة، باب (12) ما يذكر في الفخذ، ح 371، ومسلم فيه، باب (52) الصلاة على ثوب واحد وصفة لبسه، ح 517.

1189 فيه حديث أبي هريرة τ أن سائلا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: "أو لكلكم ثوبان؟". أخرجه مالك في الموطأ (140/1) والبخاري في ك الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ح 358، ومسلم فيه أيضا، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح 365.

1190 فيه حديث جابر τ أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا به. رواه البخاري في ك الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، ح 353، ومسلم في المصدر السابق، ح 518. ومثله عن عمر بن أبي سلمة τ، أخرجه البخاري في المصدر السابق، ح 354 – 356، ومسلم في المصدر السابق أيضا، ح 517.

1191 مأخوذ أيضا من حديث أبي هريرة τ مرفوعا: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء". وهو مخرج برقم 378.

1192

1193 صحيح، رواه أحمد (379/2) والبخاري في ك الصلاة، باب ما يستر من العورة، ح 368، ومسلم في ك البيوع، باب الملامسة والمنابذة، ح 1511.

1194 **حسن**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ح 643، والترمذي فيه، باب كراهية السدل في الصلاة، ح 378، والحاكم (253/1)، والبيهقي (242/2).

1195 لم أقف عليه.

1196 لم أقف على هذا النهي، ويعارضه ما ثبت عنه ﷺ من جواز الصلاة في ثوب واحد، كما في حديث أبي هريرة τ أن سائلا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: "أو لكلكم ثوبان؟". وقد سبق قريبا. وسبق أيضا حديث جابر τ أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا به. وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى راجعها في المنتقى لابن تيمية بشرح الشوكاني "نيل الأوطار" (111/2-100).

خ: عن أبي هريرة τ: نهى ^ عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.[1197]

خ: عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ^ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلففات بمروطهن[1198]، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.[1199]

ق: عن زيد بن أرقم τ: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[1200] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.[1201]

وأما طهارة البقعة والثوب فهما واجب[1202] وقيل سنة مؤكدة. وشُهِّر كلٌّ من القولين. وكذا في طهارة البدن.

وأما استقبال القبلة ففي مفتاح السداد أنه شرط في صحة الصلاة بلا خلاف.

[قال] خر: فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة، وإنما الخلاف في الشرطية.[1203]

[قال] زروق: وستر العورة واجب في الصلاة على المشهور. وعن أعين الناظرين إجماعا.

وفي عمدة البيان: ذكر الابهرى أن ترك الكلام سنة. والأظهر أنه فرض لقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[1204].

وفي كتاب النيات: فإذا أسبغ الوضوء احتاج أن يصلي ركعتين. فإن صلاهما بنية النفل فله ذلك، وإن أراد أن يردّه إلى الفرض الذي نذره عند الإحرام فهو أعظم أجرا من النفل.

ثم يضيف نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء لأن النبي ^ يفعلها، ثم يضيف نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث فيه.[1205]

وفرائض الصلاة ثمانية عشر: فالعشرة متفق عليها، وهي: النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه للقبلة والركوع والسجود والرفع منه والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة.

[1197] **صحيح**، رواه مالك في الموطأ (140/1) وأحمد في المسند (26/4) والبخاري في المصدر السابق، ح 354-356، ومسلم في المصدر السابق، ح 517. ويختلف لفظ أبي هريرة τ عما أورده المصنف فإن هذا لفظ أبي سعيد τ وهو مخرج في المراجع السابقة.

1198 قال النووي في شرح مسلم: بمروطهن: أي بأكسيتهن، واحدها: مرط بكسر الميم. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ط. عبد اللطيف، القاهرة، (143-144/5).

[1199] **صحيح**، رواه البخاري في ك مواقيت الصلاة، باب (27) وقت الفجر، ح 578، ومسلم في ك المساجد، باب (40) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ح 230.

[1200] البقرة:238

[1201] **صحيح**، رواه البخاري في ك العمل في الصلاة، باب (2) ما ينهى من الكلام في الصلاة، ح 1200، ومسلم في ك المساجد ومواضع الصلاة، باب (60) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح 539.

[1202] هكذا هو في النسخ

[1203] الخرشي على مختصر سيدي خليل، (244/1).

[1204] البقرة:238

1205 كتاب النيات في الأعمال الدنيوية والدينيات، للشيخ عبد الله بن فودي، ص 6.

وثلاثة متفق عليها في مذهب مالك، وهي: تكبيرة الإحرام والسلام وأم القرآن على الإمام والفذ.

وخمس مختلف فيها في مذهب مالك، وهي: الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة.

واثنان مختلف فيهما أيضا هل هما شروط صحة أو شروط كمال؟ وهما: دوام النية والخشوع.

قلت: ومعناه استشعار الوقوف بين يدى الله.

وفي كتاب دواء الوسواس[1206] **ـ** في كيفية الخضوع مع الله في الصلاة:

وينبغي لمن قام للطهارة لها أن يستحضر أنه يتأهب للدخول على مَلِكٍ ذلّت جميع الملوك لجلاله، فينوي طهارة قلبه من كل ما لا ينبغي. فإن قام إلى الصلاة فرغ قلبه من كل شاغل فيستقبل القبلة بنية امتثال الأمر باستقبالها فيكبر ناويا أداء الصلاة المعينة، وينوي برفع يديه وبسطهما طرد الدنيا، فيحمد الله على ذلك بقوله﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ أي بجميع محامده ﴿**رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ بإيجادهم وإمدادهم وهديهم، إذ هو التربية ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ بالنعم الدنيوية والأخروية مستحضرا شكره عليها ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ أي الجزاء مستحضرا خوف الحساب.

ثم يقر لله بالعبودية بقوله ﴿**إِيَّاكَ**﴾ أي وحدك ﴿**نَعْبُدُ**﴾ فينفي كل شريك ثم يقر بعجزه عن العبادة إلا بعونه داعيا ذلك بقوله ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ أي على الاستقامة فيه وفي غيرها بصدق وإخلاص. ثم يطلب منه الإعانة على المداومة عليها حتى يلقاه بقوله ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ أي ثبتنا على الإيمان والإسلام والإحسان التي كانت ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾ من النبيّين والصدّيقين والشّهداء الذين هم ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**﴾ اليهود ونحوهم ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ النصارى ونحوهم.

فعند ذلك تقول الحفظة: آمين أي استجبه يا رب. فيقول ذلك هو ليوافق تأمينه تأمينهم فيستجاب له كما في الحديث. وإن كان إماما نابت سنة[1207] المأمومين عنه، ثم يقبل على قراءة السورة مستحضرا أن ربه يخاطبه بما فيها من أمر ونهي ووعد ووعيد وبشارة ونذارة فيعطي به المواثيق عند بدئها أنه يمتثل ما أمر به وينزجر عما نهي عنه ويشكر على البشارة ويستغفر في النذارة ويعبر في القصص فيخاف ما حل بالمهلَكين ويطلب الانقاذ منه ويرجو الإكرام بما أكرم به المفلحين فيطلبه.

واذا أقبل على الركوع ازداد خشوعا وتذللا مستحضرا أن مولاه أذن له في الدخول فيكبر تكبيرة الانحطاط مستحضرا أن الله أكبر من كل معظَّم مسبحا له بقوله "سبحان ربي العظيم وبحمده" أو نحو ذلك، ثم يرفع مستحضرا في قوله "سمع الله لمن حمده" أن الله تقبل ثناءه عليه فيتبعه بقوله "اللهم ربنا ولك الحمد".

ثم يهوي ساجدا مستحضرا أن ربه زاده تقريبا فيسأله ماء[1208]. وينبغي أن يقدم طلب القرب والرضى في قلبه ويستغفره بقوله "سبحانك رب إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وعملت سوآ فاغفر لي".

[1206] لم أقف على هذا الكتاب.

[1207] في (أ) و (ب): السنة

[1208] هكذا العبارة في كل النسخ، وهي غير واضحة.

ثم يفعل في باقي الركعات كما ذكرنا.

وإذا جلس للتشهد استحضر كونه بين يدي الله ورسوله[1209] فيثني على الله أوّلا بقوله "التحيات لله" أي التعظيمات "الزاكيات لله" أي صفات الكمال الطاهرات "الطيبات" أي من الأقوال والأفعال التى فسرت بقوله "الصلوات لله" لأن الصلوات مشتملة[1210] على الأقوال والأفعال، وإضافتها إلى الله للتشريف.

ثم يثني على رسوله بقوله "السلام عليك" أي تعظيم الله عليك "أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ثم يطلب المغفرة والأمان لجميع المسلمين بقوله "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

ثم يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة مستحضرا معانيهما بقوله "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

ثم يفعل جميع ما يزيده مثل ما ذكرنا. فإذا أراد الخروج من المناجات والرجوع إلى الناس بشّرهم بتأمين لهم تفاؤلا بقوله "السلام عليكم" لأن من سلم عليك قد أمّنك ما تخاف منه.

ثم يتدبر معاني الذكر والأدعية الواردة دبر الصلوات إذا قرأها مجتنبا عن الغفلة بقدر اجتهاده إذ لا يشترط أن يأتي كل أحد جميع ما ذكرنا بل يبذل طاقته مجاهدا نفسه وشيطانه ولو أربعين يوما، فإن قلبه يأنس بذلك ويذهب عنه تلك الوسواس بفضل الله وعونه إن كان له صدق في طلب ذلك واخلاص. ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1211].

وأما من كان أعجميا[1212] لا يعلم معنى ما يقرأ فليجتهد بعد الطهارة والتعقل في ألفاظ ما يقرأ طاردا للغفلة عنها متأنسا بها حتى يفرغ مع اجتهاده في سؤال العلماء معنى ما يقرأ قليلا قليلا حتى ينال فهمه بقدر ما رزقه الله إذ معرفة ما ذكر والاجتهاد في العمل واجبة على كل مسلم.

ولم يقل يناجي الله ورسوله. فتنبه لمثل هذه المواطن فإنها دقيقة جدا. وانظر كيف فرّق الله Y بين ما يختص به من حق وبين ما يضاف إليه رسوله ^. قال Y: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[التوبة:59] فيصح أن يقال: آتانا الله ورسوله من فضله (وليس من فضلهما) ولا يقال: حسبنا الله ورسوله، ولا إنا إلى الله ورسوله راغبون.

باب بيان السنة في باب الصلاة

فهو أن يصلي كل واحد كما كان ^ يصلي.[1213]

[1209] الظاهر أن مقام الصلاة مختص بالله Y وحده. ففي الحديث: "المصلي يناجي ربه".

[1210] في (أ) و (ب): مشتملا

[1211] سورة العنكبوت:69

[1212] في (أ) و (ب): عجميا.

[1213] إحياء السنة وإخماد البدعة، ص 58.

خ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[1214]

قال تعالى: ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾.[1215]

وفي ضياء الأمة[1216]: فرضت الصلاة ليلة الإسراء.

قال ^: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد".[1217]

وكان ^ يعظم أمر الصلاة ويقول: "إني نهيت عن قتل المصلين".[1218]

وكان الخلفاء الراشدون لا يرون ترك شيء كفرا إلا الصلاة.[1219]

وكان ^ يقول: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر".[1220]

وقد قال ^: "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق".[1221]

1214 صحيح، رواه البخاري في ك الأذان، باب (18) الأذان للمسافرين..، ح 631.

1215 سورة البقرة:103.

1216 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 5.

1217 صحيح، رواه مالك في الموطأ (123/1) وأحمد في المسند (315-316/5، 319)، وأبو داود في ك الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ح 1420، والنسائي فيه، باب المحافظ على الصلوات الخمس، (230/1)، وابن ماجه في ك إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، ح 1401، وابن حبان في صحيحه (1729) عن عبادة بن الصامت. وتمامه: "..فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة".

1218 صحيح، رواه أبو داود وسكت عنه ح 4928 عن أبي هريرة، ورواه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (1349/3) من طريق عامر بن عبد الله بن يساف عن أنس، وعامر منكر الحديث كما في: ميزان الاعتدال للذهبي (361/2). قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (484/1): له طرق كثيرة جدا، ومن أجل ذلك صححه الألباني في حجاب المرأة، ص 41، وفي صحيح الجامع برقم 2506. وقد سبق برقم:

1219 قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار بعد إيراده لحديث: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"، وبيّن أنه كفر غير مخرج من الملة، قال رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا، فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الإسلام ، وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا قتل، منهم الشافعي ، ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا ، وجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم ، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وأصحابه ، وكان هذا القول أولى عندنا بالقياس ؛ لأنا قد وجدنا لله عز وجل فرائض على عباده في أوقات خواص ، منها الصلوات الخمس ، ومنها صيام شهر رمضان ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ، ولا عن الإسلام مرتدا ، فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج وقتها ، لا على الجحود بها ، ولا على كفر بها ، لا يكون بذلك مرتدا ، ولا عن الإسلام خارجا ، والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافرا بالصلاة ، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام ، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة . راجع: مشكل الآثار للطحاوي، وجدته في موقع جامع الحديث: **http://www.alsunnah.com** (189/7). وراجع أيضا حكم تارك الصلاة للألباني، دار الجلالين، الرياض، ط. الأولى، 1412هـ.

1220 حسن، رواه أحمد في المسند (187/2) وأبو داود في ك الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح 495، 496، والحاكم في المستدرك (197/1) والبيهقي في السنن (84/3 و 94/7)، عن عبد الله بن عمرو τ، وصححه الألباني في الإرواء (266/1).

ولم يأمر ^ من أسلم بقضاء الصلاة، لأنه قال: "الإسلام يَجُبُّ[1222] ما قبله".[1223]

وفي الموطأ: قال طلحة بن عبيد الله τ: جاء رجل إلى رسول الله ^ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يعقل ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، (فقال له رسول الله ^: "خمس صلوات في اليوم والليلة")[1224]فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطّوّع". قال رسول الله ^: وصيام (شهر)[1225] رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطّوّع". قال: وذكر له ^ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطّوّع". فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ^: "أفلح إن صدق".[1226]

خ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ركعتين". زاد **حم**: "إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثا".[1227]

خ: عن أبي حميد الساعدي[1228] τ قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ^. رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.[1229]

[1221] **صحيح** ، رواه أحمد (100/6) وأبو داود في ك الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح 4398، والنسائي في ك الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (156/1)، وابن ماجه فيه، باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، ح 2041 عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (4/2). وله طريق أخرى عن علي τ، راجعها في:نصب الراية للزيلعي (165-161/4).

1222 قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (668/1): الجب: القطع، ومنه الحديث "إن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها" أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب.

1223 **صحيح**، رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو τ بلفظ: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله).

[1224] ما بين قوسين سقط من جميع النسخ، وهو في الموطأ.

[1225] ما بين قوسين سقط من جميع النسخ، وهو في الموطأ.

[1226] الموطأ للإمام مالك، باب (25) جامع الترغيب في الصلاة، ح 94. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس (368-369/1).

[1227] **صحيح**، رواه أحمد (234/6) والبخاري في ك الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح 350، ومسلم في ك صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصدها، ح 685.

1228 تقدمت ترجمته قريبا.

1229 **صحيح**، رواه أحمد (424/5) وأبو داود في ك الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح 730 و 963 ، والترمذي فيه، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح 304، والنسائي في ك السهو، باب

خ: عن أبي هريرة τ أنه ^ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ^ فرد النبي ^ فقال: "ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ". فصلى ثم جاء فسلم على النبي ^ فقال: "ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ" ثلاثا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".[1230]

خ: عن ابن عباس τ: "أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا".[1231]

خ: عن عبد الله بن مالك بن بحينة τ أنه ^ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.[1232]

خ: عن أنس τ: "كان ^ يوجز الصلاة ويكملها".[1233]

خ: عن أبي هريرة τ: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.[1234]

خ عن أبي هريرة τ: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟".[1235]

خ: عن البراء[1236] τ قال: كان رسول الله ^ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ^ ساجدا ثم نقع سجودا بعده.[1237]

صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، (34/3). وصححه الألباني في الإرواء (13/2).

1230 **صحيح متفق عليه**، رواه أحمد (437/3) والبخاري في ك الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح 757، ومسلم في ك الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة، ح 397.

1231 **صحيح متفق عليه**، رواه أحمد (250/1 و 279) والبخاري في ك الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ح 809، ومسلم في ك الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وغض الرأس في الصلاة، ح 490.

1232 **صحيح متفق عليه**، رواه أحمد في المسند (345/5) والبخاري في ك الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ح 390، ومسلم فيه، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، ح 495.

1233 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (64) الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ح 706، ومسلم في ك الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح 469. ولفظ مسلم: "أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم". وما ورد في نيل الأوطار "أنه ﷺ يؤخر الصلاة ويكملها" لم أجد له وجها. والله أعلم.

1234 **صحيح متفق عليه**، رواه مالك في الموطأ في ك الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة، (134/1)، وأحمد في المسند (256/2، 271، 317)، والبخاري في ك الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح 703، ومسلم في ك الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ح 466، 467.

1235 **صحيح متفق عليه**، رواه أحمد (260/2)، والبخاري في ك الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ح 691، ومسلم في ك الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ح 427.

وفي ضياء الأمة[1238]:

قال ^: "مفتاح[1239] الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".[1240]

وقال ^: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".[1241]

وقال ^: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[1242]

وكان ^ يأمر قبل إحرامه بتسوية الصفوف[1243]، ويقول: استووا وأنصتوا. وإن كان في سِرِّيَةٍ يقول: استووا فقط.

قال أبو حميد الساعدي τ[1244] بحضرة الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ^. إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فكبر، فإذا أراد أن يركع قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوّب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم نهض. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبّر ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي[1245] فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم. فقالوا جميعهم: صدقت يا أبا حميد، هكذا كانت صلاة رسول الله ^.[1246]

1236 هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال: أبو عمرو. له ولأبيه صحبة. وقد استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر هو وابن عمر، وشهدا أحداً وما بعدها. وثبت عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة.

وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره وشهد غزوة تستر مع أبي موسى. وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. راجع: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، باب الباء بعدها الراء.

1237 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (52) متى يسجد من خلف الإمام؟ ح 690، ومسلم في ك الصلاة، باب (39) متابعة الإمام والعمل بعده، ح 474.

1238 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 24.

1239 في (أ) و (ب): ومفتاح

1240 **صحيح**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي τ، وصححه الألباني في الإرواء (9/2).

1241 **صحيح متفق عليه**، أخرجه البخاري (١) و (٥٤) و(٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) وقد سبق في أول البحث.

1242 سبق تخريجه في أول هذا الباب.

1243 **صحيح متفق عليه**، رواه أحمد (177/3) والبخاري في ك الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح 723، ومسلم في ك الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح 433 عن أنس τ. ورواه أحمد (262/5) عن أبي أمامة، لكن إسناده ضعيف كما قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، ح 1101.

1244 صحابي مشهور اسمه المنذر ابن سعد ابن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. راجع ترجمته في تقريب التهذيب رقم 8065.

1245 هذه الكلمة ساقطة من (ب).

1246 سبق تخريجه قريبا.

وكان ^ يكبر في الرباعية اثنتين[1247] وعشرين تكبيرة يرفع بها صوته حتى يسمع من خلفه.

ولما صلى ^ في مرضه رفع أبو بكر صوته ليبلغ الناس تكبيره ^.[1248]

قال ^: "من صلّى ركعة ولم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام".[1249]

وقال ^: "لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن".[1250]

وكان ^ يرخص للمأموم في ترك قراءة الفاتحة في الجهرية لاشتغاله بسماع قراءة الإمام. ويقول: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا".[1251]

وقيل كان يرخص للأعراب في قراءة غير الفاتحة ويقول اقرأ بما معك من القرآن وإن لم يكن معك شيء فاحمد الله وكبره وهلّله ثم اركع.[1252]

قال ابن عباس كل ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن[1253])، فلما أمر صلى الله عليه وسلم بتعيين الفاتحة أمر أبا هريرة أن ينادي "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[1254] فقوم بلغهم النداء فقالوا بتعيينها وقوم لم يبلغهم فنقل عنهم عدم تعيينها. فهذه أدلة المذاهب.

وكان عليه السلام إذا قال (ولا الضالين) عَقَّبَهَا آمين مَادًّا بها صوته حتى يسمع من يليه من الصف الأول.[1255]

وفي الموطأ: "إذا أَمّن الإمامُ فَأَمِّنُوا" وفي رواية: "إذا قال الإمام (ولا الضالين) فقولوا: آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".[1256]

1247 في (أ) و (ب): اثنين

1248 **صحيح**، رواه أحمد (334/3) ومسلم في ك الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح 413، وأبو داود فيه، باب الإمام يصلي من قعود، ح 606، والنسائي فيه أيضا، باب الرخصة في الالتفات يمينا وشمالا، (9/3)، وابن ماجه في ك الإقامة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح 1240.

1249 **صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر وأبو داود في ك الصلاة، باب 67، والنسائي في ك الافتتاح، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (141/2).

1251 **صحيح**، رواه مسلم في ك الصلاة، باب (16) التشهد في الصلاة، ح 404 وابو داود في ك الصلاة، باب (183) التشهد، ح 973 عن أبي موسى رضي الله عنه. ورواه أبو داود في المصدر السابق، ح 604، والنسائي في ك الافتتاح، باب (30) تأويل قوله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، ح 917، 918 عن أبي هريرة رضي الله.

1252 رواه أبو داود والترمذي وحسنه

1253 سورة المزمل: 20

1254 **حديث متواتر**، أورده الكتاني في نظم المتناثر (91/1) عن طريق ثلاثة عشر صحابيا.

1255 **صحيح**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب (72) باب التأمين وراء الإمام، ح 932 عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

1256 **صحيح متفق عليه**، أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ح 194 والبخاري في ك الأذان، باب (111) جهر الإمام بالتأمين، ح 780 ومسلم في ك الصلاة، باب (18) التسميع والتحميد والتأمين، ح 409، 410 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصــل فيما يقرأ بعد الفاتحة

وكان ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بنحو "سبح" و"الغاشية". وكثيرا ما يقرأ فيها بـ "السماء ذات البروج" و "السماء والطارق". وفي العصر كثيرا بـ "السماء والطارق" ونحوها. وفي المغرب بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" ونحوهما. وربما طوّل في العشاء يقرأ كثيرا بالتين والزيتون ونحوها.[1257]

وقال ﷺ لمعاذ لما أطال: "أفتان أنت؟" هلا صليت بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و"الشمس وضحاها"، و"الليل إذا يغشى"؟[1258]

وفي الصبح: يطيل ما شاء ويقصر إذا شاء بحسب الحاضرين. وكثيرا ما يقرأ بـ "ق والقرآن المجيد" و"تبارك الذي بيده الملك" وبـ "الروم" وبـ "التكوير". وربما قرأ "الزلزلة" و "قل يأيها الكافرون" و "الإخلاص" تارة بالمعوذتين.

فصل في الركوع وباقي الأركان

كان ﷺ إذا ركع سَوَّى ظهره حتى لو صب الماء لاستقر.

وكان يحث على الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما ويقول: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسبغ الوضوء ثم يستقبل القبلة فيكبر ثم ليقرأ بما تيسر معه من القرآن ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرجع حتى يعتدل قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع حتى يطمئن جالسا ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليفعل ذلك في الصلاة كلها".[1259]

وكان يقول: "إذا ركع أحدكم فليجاف يديه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه وراء الركبتين".[1260]

وقال ﷺ: "نُهِيتُ عن القراءة في الركوع والسجود، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأماالسجود فاجتهدوا فيه في الدعاء".[1261]

ويقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم" ويقول غير ذلك. ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويقول غير ذلك ويدعو.

وكان كثيرا ما يطيل الاعتدال بين الأركان حتى يقول الناس نسي ويقول في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا ولك الحمد.

وقال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.[1262]

1257 راجع تفاصيل ذلك في الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الصلاة، (67/1 وما بعده).

1258 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري، ك الصلاة، باب (35) من شكا إمامه إذا طوّل، ح 673 ومسلم في ك الصلاة، باب (36) القراءة في العشاء، ح 1068 عن جابر.

1259 هو حديث المسيء صلاته رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري، ك الصلاة باب (39) باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، ح 760 وصحيح مسلم، ك الصلاة، باب (11) باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، ح 911.

1260 لم أجده

1261 **صحيح**، رواه مسلم في ك الصلاة، باب (41) النهي عن القراءة في الركوع والسجود، ح 479 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أنس: ما زال صلى الله عليه وسلم يقنت في الأخيرة من الصبح حتى فارق الدنيا.[1263]

وكان لايقنت بكلمات مخصوصة.[1264]

وكان عمر يقنت بقوله: "اللهم إنا نستعينك ..."[1265]

وكان عليه السلام يقول: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد".[1266]

وقال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولاثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين.[1267]

وكان يقول: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب.[1268]

و"كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه"،[1269] ومكن أنفه وجبهته من الأرض وفتح أصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه، ويسجد تارة على كور عمامته[1270] وربما صلى ويداه داخل ثوبه.

والصحابة يسجدون على العمامة والقلنسوة والبرانس ولا يخرجون أيديهم.[1271]

1262 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ح 197، والبخاري في ك الصلاة، باب (42) فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ح 763، ومسلم في ك الصلاة، باب (16) التشهد في الصلاة، ح 931.

1263 ضعيف، رواه أحمد في المسند (162/3) برقم 12993، وأورده الهيثمي في المجمع (139/2) والحاكم وصحح إسناده، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (201/2-202) فقال: كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى ابن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة و الموضوعة (284/3): منكر.

1264 هذا صحيح، لأنه ﷺ كان يقنت للنوازل فيدعو في كل نازلة بمقتضاها. والله أعلم.

1265 **صحيح**، رواه البيهقي وابن أبي شيبة وصححه الألباني في الإرواء (170/2).

1266 **صحيح**، رواه مسلم في ك الصلاة، باب (42) مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود، ح 1111، والنسائي في السنن، باب [في] الدعاء في الركوع والسجود، ح 875 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

1267 صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (50) السجود على الأنف، ح 779، ومسلم في ك الصلاة، باب (44) أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِى الصَّلاَة، ح 1124 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1268 **صحيح**، رواه الترمذي في ك الصلاة، باب (201) ما جاء في الاعتدال في السجود، ح 276 عن أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 892.

1269 **ضعيف**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب (118) افتتاح الصلاة، ح 735، عن أبي حميد رضي الله عنه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (254/1).

1270 **ضعيف**، ذكر الزيلعي في نصب الراية (333/2-331) حديث السجود على كور العمامة عن ستة من الصحابة، وضعفها كلها، ثم نقل عن البيهقي قوله في "المعرفة": وأما ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته)، فلا يثبت منه شيء. وراجع أيضاً: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، 1384هـ/1964م (253/1).

وقال ابن عمر: إذا لم يستطع المريض السجود أَومَأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا.[1272]

وكان عليه السلام إذا سجد أقبل بأصابع رجليه القبلة.[1273]

وكان ينهى عن نقرة الغراب فيه.[1274]

وكان يطيل الجلوس بين السجدتين وربما خفف فيه.

وكان يطيل التشهد الأول وكثيرا ما كان يخففه رحمة بالناس.

وإذا جلس في الركعة الأخيرة يفرش رجله اليسرى وينصب الأخرى[1275] ويقعد على مقعدته أي وركه الأيسر.

وفي الموطأ: كان إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.[1276]

وعاب ابن عمر رجلا تربع وثنى رجليه فقال له الرجل: أنت تفعل ذلك فقال إني أشتكى وفي رواية: إن رجلي لا تحملاني.[1277]

وكان أكثر تشهده ما رواه ابن مسعود وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".[1278]

وفي الموطأ: سأل مالك ابن شهاب[1279] ونافعا عن رجل سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا؟ فقالا: نعم. قال مالك: وهو الأمر عندنا.[1280]

1271 علقه البخاري عن الحسن في ك الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

1272 رواه مالك في الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، ح 581.

1273 رواه الدارقطني في السنن، باب (39) ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، ح 1 (344/1) عن عائشة رضي الله عنها.

1274 **حسن**، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب (148) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح 862، عن عبد الرحمن بن شبل، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم 768.

1275 **صحيح**، رواه مسلم، باب (46) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول، ح 1138 عن عائشة رضي الله عنها.

1276 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، باب العمل فى الجلوس فى الصلاة، ح 198، ومسلم في ك الصلاة، باب (22) صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح 1339 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[1277] **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، باب (43) الجلوس في الصلاة، ح 152، والبخاري في ك باب (61) سنة الجلوس في التشهد، ح 793.

1278 **صحيح**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (148) التشهد في الآخرة، ح 831، ومسلم فيه، باب (16) التشهد في الصلاة، ح 402، والنسائي في السنن (590/2) وابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة (385/8) وابن خزيمة في صحيحه أيضا، باب التشهد في الركعتين (148/3).

1279 اسمه: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني. أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز

وكان يطيل في التشهد الأخير وربما قصر.

ويقول ابن مسعود[1281]: من السنة أن يخفي التشهد.[1282]

وكان عليه السلام يقبض أصابعه كلها إلا المسبحة، وكان يحركها.[1283]

وكان يقول: "إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة عليَّ ثم ادع ما شئت".[1284]

ورأى رجلا تشهد وترك الصلاة عليه فقال: "عجَّلَ هذا"، ولم يأمره بإعادة الصلاة.[1285]

وروي عنه أدعية كثيرة بعد الصلاة.[1286]

وكان إذا سلم من الصلاة قال عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.[1287]

والشام. ولد سنة 50هـ. روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر والمسور ابن مخرمة وسهل بن سعد وأنس وجابر وغيرهم. قال علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. ووصفه ابن سعد فقال: كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا. وقال أبو الزناد كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس. وتوفي سنة 23هـ وقيل 24هـ وقيل 25هـ. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب (395/9).

1280 الموطأ للإمام مالك، باب التشهد في الصلاة، ح 207.

1281 تقدمت ترجمته.

1282 صحيح، رواه أبو داود، ك الصلاة، باب (187) إخفاء التشهد، ح 988، والترمذي، ك الصلاة، باب (105) ما جاء أنه يخفي التشهد، ح 292. وعقب عليه الترمذي بقوله: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 986.

1283 جاء في حديث وائل بن حجر في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم: ".. ثم جلس فافترش فخذه اليسرى ، وجعل يده اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وعقد ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها" ، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب. رواه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ح 1892، وابن خزيمة كذلك، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ح 691. ورواه النسائي ، ك الصلاة، باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح 888، وقواه الألباني في تمام المنة، ط. المكتبة الإسلامية، ودار الراية للنشر، الثالثة، 1409هـ، ص 214.

1284 لم أجده.

1285 **حسن**، رواه أبو داود في السنن ح 1481، والترمذي ح 3477، وحسنه عن فضالة بن عبيد قال: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا". ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء". وقد حسنه أيضا فضيلة الشيخ مقبل الوادعي في "الجامع المسند"، رقم 1068، والألباني في صحيح أبي داود 1841، وصحيح الترمذي 3477.

1286 ما ثبت عن النبي ﷺ بعد الصلاة يصلح إطلاق الدعاء عليه، لكنه ليس بمعنى دعاء الطلب، وإنما هي أذكار من الاستغفار والتسبيح والتحميد الخ. كما سيذكرها المصنف.

1287 رواه أبو داود (996) والنسائي (1 / 195) والترمذي (2 / 89) وابن ماجه (914) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم 2710.

ويلتفت حتى يرى بياض خذه في التسليمتين[1288]، ويقتصر في [بعض] الأحيان على تسليمة واحدة[1289]، ويحذف السلام ولا يمده مدا.[1290]

وكان إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل بوجهه على المأمومين إلى جهة يمينه وربما انصرف عن يساره.[1291]

وكان يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخير عن مكان الفريضة أو التقدم.[1292]

وكان يقول إذا انصرف من صلاته: أستغفر الله ثلاثة مرات، ثم يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام".[1293]

"لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (لا إلـه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".[1294]

1288 روى ابن حبان في صحيحه، ح 333 عن عبد الله – يعني ابن مسعود رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خذه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1289 روى ابن حبان في المصدر السابق، ح 335 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها وجهه إلى القبلة.

1290 قوله: يحذف السلام: يعني يقصره، يفسره ما بعده، وهو قوله: ولا يمده مدا.

1291 روى مسلم، ك الصلاة، باب (7) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح 1674، والنسائي فيه، باب (100) باب الانصراف من الصلاة، ح 1367 عن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينصرف عن يمينه. أما ابن مسعود فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره. رواه مسلم في ك الصلاة، باب (7) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح 1672 وراجع أيضا: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي (264/4).

1292 قال الإمام البخاري في صحيحه، ك الأذان، باب (157) مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ح 848: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة، وفعله القاسم – يعني ابن محمد بن أبي بكر -، ويذكر عن أبي هريرة رفعه – يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح. قال الحافظ ابن حجر: هو كلام البخاري (يعني قوله: ولم يصح)، وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال "لم يثبت هذا الحديث "وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ " لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول" رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". وفي مسلم: "عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك" ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. راجع: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (253/3).

1293 **صحيح**، رواه مسلم في ك المساجد ومواضع الصلاة، باب (79) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح 1220 عن عائشة رضي الله عنها.

1294 المصدر السابق، ح 1224-1228 عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

"اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر".[1295] ويقول غير ذلك.

فصل في آداب الصلاة

كان عليه السلام يبكى في الصلاة، لا يمر بآية رحمة إلاّ سأل، ولا تخويفا إلا دعا، ولا عذابا إلا استعاذ.[1296]

وكان يأمر بالسكوت وينهى عن الكلام في الصلاة.[1297]

وكان كثيرا ما يسبّح إذا استأذنوا عليه [وهو يصلي]. ولا يشمت عاطسا.

وقال: من نَابهُ شيءٌ في الصلاة فليسبح.[1298]

وكان ينهى عن صلاة المستوفر ويقول: عمدة صلاتكم الخشوع.[1299]

لكنه عليه السلام لا يأمر جاهلا بالإعادة في ترك الآداب بل كان يتلطف به.

قال الشعراني: إن كلَّ مَا فَرَّقَ القَلبَ عَنِ الله في الصلاة أبطل الصلاة لكن الواجب في حق الأكابر الاستئناف لوجوب دوام الحضور في حقهم. وحق الأصاغر الاستغفار والرجوع غير استئناف إذ لو أمروا به لحصول غفلة لم يؤمن أن يقع ذلك في المعادة فيتسلسل الأمر والحمد لله على التيسير لنا.

وكان صلى الله عليه وسلم يكره تشبيك الأصابع وفرفقعتها في الصلاة[1300] ووضع يد على الخاصرة[1301] أو الجلوس في الصلاة معتمدا على يده إلا لحاجة.

[1295] **صحيح**، رواه البخاري في ك الدعوات، باب (42) التعوذ من أرذل العمر، ح 6371 عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومسلم في باب (15) التعوذ من العجز والكسل وغيره، ح 7051 عن أنس رضي الله. وصرح النسائي ح 5464 في روايته عن سعد بأن ذلك دبر الصلوات.

[1296] **صحيح**، رواه أبو داود برقم 874 والنسائي (246/1) عن عوف بن مالك الأشجعي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 776.

1297 عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. راجع: صحيح البخاري، ك الصلاة، باب (43) (وقوموا لله قانتين) مطيعين، ح 4534، وصحيح مسلم، ك الصلاة، باب (8) تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح 1231.

1298 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة، ح 395، والبخاري في ك الصلاة، باب (16) رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به، ح 1218، ومسلم فيه، باب (22) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ح 976.

1299 لم أجده.

1300 **ضعيف**، روى أحمد (42/3)عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. وفي إسناده راو ضعيف وآخر مجهول، ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ح 567.

1301 **صحيح**، فقد روى النسائي في باب النهي عن التخصر في الصلاة، ح 964 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا. وبرقم 965 عن زياد بن صبيح قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربه بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ فقال عبد الله بن عمر. فقلت يا أبا عبد الرحمن ما

وقال ﷺ: إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم.[1302]

وَمَنَعَ الصلاة حال مدافعة الأخبثين[1303]، ومسح الحصى حيث يسجد في الصلاة.[1304]

وأمر بقتل العقرب والحية فيها.[1305] وَقَتَلَ مرة عقربا وهو يصلى.[1306] وتبسم وهو في الصلاة.[1307]

وفي الموطأ: أهدى أبُو جَهمٍ[1308] له عليه السلام خميصة شامية لها عَلَمٌ فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال لعائشة: رُدّى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنى نظرت إِلَى عَلَمِهَا في الصلاة فكاد أن يفتنني. وفي رواية: وأخذ أنبجانِيّة[1309] له.[1310]

رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا عنه. والحديثان صححهما الألباني في صحيح سنن النسائي.

1302 **صحيح متفق عليه،** وتكملته ".. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه". رواه البخاري في ك الوضوء، باب (53) الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، ح 212 ومسلم في ك الوضوء، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ح 1871 عن عائشة رضي الله عنها.

1303 روى مسلم باب (17) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح 1274 عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان".

1304 روى مسلم في ك الصلاة، باب (13) كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة، ح 1250 عن معيقيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال "إن كنت فاعلا فواحدة".

1305 روى أحمد في المسند (475/2) عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 1029.

1306 **صحيح،** فقد روى البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الاستشفاء بالقرآن، ح 2471، عن علي ، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال : "لعن الله العقرب، ما تدع مصليا، ولا غيره أو نبيا أو غيره"، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين. ورواه ابن ماجه، باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة، ح 1304 عن عائشة، ولفظه: "لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوها فى الحل والحرم". وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 1030 وفي السلسلة الصحيحة، رقم 547 (80/2).

1307 **ضعيف،** فعن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم، فلما قضى الصلاة قيل له: يا رسول الله تبسمت في الصلاة؟ قال: "مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إلي فتبسمت إليه". رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف. راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط. دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ/ 1992م (99/2).

1308 هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقيل اسمه عبيد بالضم. وهو من مسلمة الفتح. ممن معمري قريش ومشيختهم. وكان أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب.

وكان رجل من الأنصار يصلي في حائط له فنظر إليه فأعجبه ما رأى من ثمر فرجع إلى صلاته فإذا هو لايدري كم صلى فقال: لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء إلى عثمان وهو خليفة فذكر له ذلك وقال: هو صدقة لله فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بخمسين ألف دينار فسمى ذلك المال خمسين.[1311]

وكان ﷺ يصلي إلى السترة في أكثر أحواله.[1312] ويقول: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".[1313]

وكان ﷺ يقرب منها حتى يكون بينه وبينها ممر شاة[1314]، وتارة ثلاثة أذرع[1315].

وكان ﷺ إذا صلى إلى سترة عمود أو خشبة أو شجرة أو نحوها جعلها على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد لها صمدا.[1316]

وقال: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد [أحد] أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان".[1317]

وقال ابن عمر: والإمام سترة لمن وراءه.[1318]

حضر بناء الكعبة مرتين: حين بنتها قريش وحين بناها بن الزبير وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. وكان من عقلاء قريش قبل الإسلام حتى قال: لقد تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خشية على عقلي وما فيها من الفساد. مات في خلافة ابن الزبير. راجع: الإصابة لابن حجر (301/3).

1309 أنبجانية : ثوب من صوف له خمل ولا علم له ، ينسب إلى انبجان كما في مصنف ابن أبي شيبة (298/1).

1310 رواه مالك في الموطأ، باب (18) النَّظَرِ فِى الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا، ح 219 عن عائشة رضي الله عنها.

1311 رواه مالك في الموطأ في باب النظر فى الصلاة إلى ما يشغلك عنها، ح 222، وأورد قبله حديث أبي طلحة الأنصارى الذي كان يصلى فى حائطه فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى، فقال: لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة. فجاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت.

1312 يمكن القول بأن ذلك في كل أحواله، لما ثبت عنه ﷺ من قوله: "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين" ذكره الألباني في صفة الصلاة، ط. مكتبة المعارف، الرياض، (82/1) وعزاه لابن خزيمة.

1313 رواه أحمد (2/4) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك (381/1) وصححه الألباني في الصحيحة برقم 1373.

1314 رواه الطبراني في المعجم الكبير ح 5763 عن سهل بن سعد رضي الله عنه (457/5).

1315 وأما ثلاثة أذرع فورد في صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة يوم الفتح كما في حديث ابن عمر عند النسائي، باب الأمر بالدنو من السترة، ح 748.

1316 قال الألباني في صفة الصلاة، ص 8: إنه لم يثبت.

1317 رواه مالك في الموطأ، ك قصر الصلاة، باب (10) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ح 423 عن أبي سعيد τ.

1318 رواه عبد الرزاق في المصنف، ولفظه: "سترة الإمام سترة من وراءه". قال عبد الرزاق: وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس. ورواه الطبراني في الأوسط وضعّفه عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سترة الإمام سترة من خلفه". راجع: المصنف لأبي بكر

وقال ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال الراوي: لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة.[1319]

لكنه رخص للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلى هنالك.[1320]

وكان ﷺ يقول: إذا كان بين يدي أحدكم سترة فلا يضره ما مر وراءه.[1321]

وكان الرجل من الصحابة يأتي من قبل الصف الأول وهم يصلون فيما بين يدي الصف ولا ينكره عليه.[1322]

فصل في صلاة المعذور

قال عليه السلام: يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مسقبل القبلة فإن لم يستطع فمستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وإن لم يستطع أن يسجد أَوْمَأَ وجعل سجوده أخفض من ركوعه.[1323] وَأَمَرَ في السفينة بالقيام في الصلاة إلا أن يخاف الغرق.[1324]

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، 1403هـ، ح 2317 (18/2) والمعجم الأوسط للطبراني، ح 472 (471/1) وفتح الباري (572/1) والسلسلة الضعيفة والموضوعة (8 / 173).

1319 **صحيح متفق عليه**، رواه مالك في المصدر السابق، ح 424 والبخاري في ك الصلاة، باب (101) إثم المار بين يدي المصلي، ح 510 ومسلم فيه، باب (48) منع المار بين يدي المصلي، ح 1160 عن أبي جهيم τ.

1320 لم أعثر على هذه الرخصة في الأحاديث وإنما استحسنها بعض العلماء من باب رفع الحرج، وللشيخ الألباني بحث قيم في المسألة مدعوم بأدلة من الأحاديث الصحيحة. راجع كتابه: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه" ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، 1399هـ (19/1 وما بعدها).

1321 **صحيح**، رواه مسلم في ك الصلاة، باب (47) سترة المصلي، ح 242 عن طلحة رضي الله عنه.

1322 **صحيح**، فقد فعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكر عليه أحد كما رواه مسلم في ك الصلاة، باب (47) سترة المصلي، ح 1152.

1323 عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال له: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك". وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة، (577/1).

1324 رواه الحاكم في المستدرك، ح 1019، (401/1) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه و هو شاذ بمرة. ووافقه الذهبي. ورواه البزار بسند ضعيف من حديث جعفر بن أبي طالب. راجع: مجمع الزوائد للهيثمي (193/2).

فصل في سجود السهو[1325]

وفي الموطأ: قال عليه السلام: "إني لا أنسَى أَو أُنَسَّى لأَسُنَّ.[1326]
وكان ﷺ يسجد للسهو تارة قبل السلام، وتارة بعده، ولا يمنعه من العود إلى الصلاة كلامه واستدباره القبلة وخروجه من المسجد.[1327]

1325 لخص الإمام المازري رحمه الله تعالى مسألة السهو في الصلاة وما ورد فيها من الآثار ومذاهب السلف، ولأهمية كلامه ومناسبته لهذا الفصل ننقله كما أورده النووي في شرحه على مسلم وأبو الطيب في عون المعبود. قال رحمه الله: أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما، وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال أبو داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه. وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله. فأما الشافعي فيقول قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. هذا كلام المازري. قال النووي: وهو كلام حسن نفيس، وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك ولو اجتمع في صلاة خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ، 1415هـ (243/3)، وشرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ، 1392هـ، (56/5).

1326 هذا الحديث ليس له إسناد. ذكره مالك في الموطأ بلاغا. ولفظ المصنف هو رواية يحيى بن يحيى، وفي رواية محمد بن الحسن "ولكن أُنسّى لأسن". قال أبو طاهر الأنماطي : وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به. وقال الألباني: ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسى بباعث البشرية و إنما ينسيه الله ليشرع ، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في " الصحيحين " و غيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعا : "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّروني ". ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حِكَمٌ وفوائد من البيان والتعليم ، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث الذي ليس له إسناد! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح . راجع: الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، ومعها التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد لعبد الحيّ اللَّكنوي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، 1413 هـ/ 1991 م، (7/1). وتخريج أحاديث الإحياء (15/4)، والسلسلة الضعيفة (178/1).

وسلم مرة عن ركعتين من الظهر ومرة عن ثلاث من العصر فلما أعلموه قام فصلى ما عليه ثم سجد سجدتين ثم سلم.[1328] وإذا رفع من سجود السهو تارة يتشهد وتارة لا يتشهد.[1329]

وقال: إذا شك أحدكم أصلى واحدة أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنين أم ثلاثا فليجعلها اثنين وليبن على ما استيقن ثم يسجد إذا فرغ من صلاته سجد وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. وزاد في الموطأ: فإن كانت الركعة خامسة شفعها بهاتين السجدتين أو رابعة فهما ترغيم الشيطان.[1330]

وقال: من شك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة ثم يسجد بعد سلاَمه.[1331]

وقال: إذا قام أحدكم من ركعتين فلم يستتم قائما فليجلس للتشهد وإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو.[1332]

ووقع ذلك له فسبح القوم فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم.[1333]

وصلى عمر بن الخطاب مرة بالناس فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الثانية قرأ الفاتحة وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين.[1334]

وكان ﷺ يقول: "من سهى خلف الإمام فليس عليه السهو وإمامه كافيه، وإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو".[1335]

1327 هذا الكلام مستخلص من عدة أحاديث تجدها في الموطأ، باب العمل في السهو (138/2).

1328 يشير إلى حديث ذي اليدين رضي الله عنه، وقد تقدم. وراجع: الموطأ، ح 217، 218.

1329 بوّب الإمام البخاري في ك السهو باب (4) من لم يتشهد في سجدتي السهو، فأورد حديث ابن سيرين عن أبي هريرة – وهو حديث ذي اليدين، وفي آخره: قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد – يعني ابن سيرين: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر: وقد يفهم من قوله " ليس في حديث أبي هريرة " أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك . فقد رواه أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم". قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. راجع: فتح الباري (247/4).

1330 ترغيم الشيطان: نقل العراقي في طرح التثريب (249/3) عن المهلب ابن أبي صفرة: أُغيظ الشيطان بالسجود لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار فلا شيء أرغم منه له. وراجع الحديث في الموطأ، باب (16) إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته، ح 213 عن عطاء بن يسار مرسلا.

1331 **حسن**، رواه أحمد في المسند (222/4) وحسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1405هـ/ 1985م، ح 1022 (224/1).

1332 رواه الدارقطني في باب (60) الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، ح 1434، (284/2) والبيهقي في باب (440) من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو، ح 4010، (79/4) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

1333 **صحيح**، رواه البخاري في ك السهو، باب (1) ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة، ح 1225 عن عبد الله بن مالك بن يحينة رضي الله عنه.

1334 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب (191) من كان يقول إذا نسي القراءة في الاولين قرأ في الاخريين (446/1).

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وانعقد إجماع الأمة على وجوب الصلاة.

وأما ما أحدث من البدع:

فمنها [أي البدع] المكروهة: وهو أنهم لا يعبؤون بتسوية الصفوف، ويلتفت الإمام عن يمينه وعن يساره ويقول: استووا يرحمكم الله ويقول أحد المأمومين: كبّر رضي الله عنا وعنك. وهذا كله محدث بعد السلف رضي الله عنهم.

وكانوا يوكلون الرجال بتسويتها ثم يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك ويخبرونهم أنها قد استوت.

وفي الحديث: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أَو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم".[1336]

وقد نقل عن السلف أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب لشدة تراصيهم في صلاتهم.[1337]

ومنها [أي البدع] المكروهة: اتخاذ السواجد[1338].

وفي المدخل: والسجادة مكروهة في الشرع ابتداء إلا عن ضرورة.

ورَدَ بعضُهم على تونس في سفره للحج وسكنها وأنكر على أهلها أمورا منها الصلاة على السواجد.

وكان السلف لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره وما ذلك إلا لاتباعهم السنة. ألا ترى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لما شكوا إليه عليه السلام ما يجدون من ألم السجود على الأرض فلم يشكهم أى لَم يُزِلْ شَكوَاهُم.[1339]

1335 **ضعيف، ومعناه صحيح.** فقد بوّب الإمام البيهقي في السنن الكبرى (باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو) فقال: قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمى وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو. وروي في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبى والنخعي والزهرى وغيرهم. وقد روي فيه حديث ضعيف. ثم أسند البيهقي حديث أبي الحسين المديني عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الامام يكفى من وراءه فإن سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والامام يكفيه. قال: وابو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف. راجع: السنن الكبرى للبيهقي، (351/2).

1336 متفق عليه، رواه البخاري، ك الصلاة، باب (71) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح 717 ومسلم فيه، باب (28) تسوية الصفوف، ح 1006 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

1337 لم أقف على مصدر هذا الأثر بعد عناء في البحث شديد.

1338 جمع سجادة.

1339 ضعيف بهذا السياق، رواه البيهقي (105/2) وجوّد إسناده النووي في "المجموع" (3/ 396)، وتعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة (354/10) فبيّن ضعفه. وإنما الذي صح حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا. يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر وما ينالهم من الرمضاء وسألوه الإبراد بالصلاة فلم يشكهم". أي لم يجبهم إلى تأخيرها، ولا يناقض هذا الترخيص بالإبراد كما تجده في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (30/1) وفتح الباري (173/11) والسلسلة الضعيفة (354/10).

ألا ترى إلى ما ورد من مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم.

ولا يرد على هذا حديث الخُمر لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه. والخمرة هي شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين إذا سجد.[1340]

كان [عمر] ابن عبد العزيز يسجد ولا يحول بينه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه.

وفي المدخل: الصلاة صلة بين العبد وربه. فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب إن أمكن ذلك هو أفضل وأعلى وَإِلاَّ فعلى الحصير الغليظ.

ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير.[1341]

وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة إذا وجد الكتان والصلاة على ثوب الصوف مكروهة إن وجد القطن. فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ثم الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك، ثم القطن مثله ثم الصوف. والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخضوع.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والذي عليه الفتوى أن السجود على الحصير جائز لا مكروه لكن تركه أحسن.

خليل: وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن.[1342]

خر: وكره لغير حَرّ أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تَبَعٌ لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية لا الحصير أو الأديم ونحو ذلك فلا يكره لكن تركه أحسن.[1343]

فإن قلت: فما أصل الصلاة على الخمرة والحصير؟ فالجواب: ما في خ: عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.[1344]

خ: عن أنس أن جدته مُليكة دعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلى لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه

1340 قال الحافظ المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: "الخمرة": بخاء معجمة مضمومة، سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصة بقدر ما يسجد المصلي من الخمر بمعنى التغطية فإنها تخمر محال السجود أو وجه المصلى عن الأرض. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الثالثة، الرياض، 1408هـ/ 1988م (539/2).

1341 راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (182/4).

1342 مختصر خليل، فرع مكروهات الصلاة، (24/1).

1343 شرح مختصر خليل للخرشي (439/3).

1344 **صحيح**، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (21) الصلاة على الخمرة، خ 381.

والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.[1345]

ومنها[أي البدع] المكروهة: التحزم للصلاة.

قلت: وفي الموطأ: كان سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثّوب عن فيه جَذْبًا شديدًا حتى ينزعه عن فيه.[1346]

زروق: أما التحزم فمكروه عند العلماء فإيثاره مع اعتقاد الفضيلة بدعة مكروهة.

ومنها[أي البدع] المكروهة: الجهر بالنية. وإنما الخلاف في لفظها والمشهور أنه ليس ببدعة.

خر: ينبغى أن لا يتلفظ بقصده بأن يقول: نويت فرض الوقت مثلا لأن النية محلها القلب لا اللسان فإن تلفظ فواسع، وقد خالف الأولى.[1347]

ومنها[أي البدع] المكروهة: تخصيص القراءة في الصلاة بسورة معلومة.

زروق: لأنه مبني على الفلسفة[1348] وطلب الخاصية يلزم منه ما لا فائدة من أمور ثلاثة: مخالفة السنة المجمع عليها فيقيد ما شأنه الإطلاق، والإخلال بسنة التطويل في مواضعه، وحرمان فائدة التنوع في التلاوة.

ومنها [أي البدع] المكروهة: تبليغ الجماعة على صوت واحد.

وفي المدخل: وقد اختلف علماؤنا في صحة صلاة المَسَمِّعِ الواحد والصلاة به وبطلانها على أقوال: ثالثها تصح إن أذن الإمام، ورابعها إن كان صوت الإمام لا يعمهم، وإلا فلا. فإذا كان هذا في المسمّع الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والذى عليه الفتوى جواز المسمّع والاقتداء به.

خر: والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع فإنه من وظائف الإمام.[1349]

1345 **صحيح متفق عليه**، رواه رواه مالك في الموطأ، ك قصر الصلاة، باب (9) جامع سبحة الضحى، ح 421 والبخاري في ك الصلاة، باب (20) الصلاة على الحصير، ح 380 ومسلم، في باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب، راجع: شرح الإمام النووي على مسلم (162/5).

1346 رواه مالك في الموطأ، باب النهي عن الدخول في المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، ح 43.

1347 شرح الخرشي على مختصر خليل (302/3).

1348 الفلسفة: كلمة يونانية مركبة من كلمتين (فيلا) بمعنى المحبة أو الإيثار و(سوفيا) وهي الحكمة. فالفيلسوف هو محب الحكمة، ثم إن هذا الاصطلاح تطور وأصبح يعني الحكمة. وتعريف الفلسفة عند أصحابه هو: النظر العقلي المتحرر من كل قيد وسلطة تفرض عليه من الخارج، وقدرته على مسايرة منطقة إلى أقصى آحاده، وإذاعة آرائه بالغا ما بلغ وجه التباين بينها وبين أوضاع العرف وعقائد الدين ومقتضيات التقاليد. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1118/2).

1349 المصدر السابق (446/4).

وفي شرح المنهج المنتخب:[1350] في صحة الصلاة بالمسمع: و[في] صلاة المسمع ستة أقوال: والجمهور على الجواز. استدلوا على ذلك بحديث صلاة أبي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الناس بأبي بكر متبعين له في أقوله وأفعاله. فبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمَن فَسَّقَهُم أو بَدَّعَهُم وَضَلَّلَهُم؟ فهذا المخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف أو بعضها أو مكابر للبيان أو جاهل بالعلم لا عقل له.

ومنها [أي البدع] المكروهة: الزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة على ثلاث وثلاثين.

وفي المدخل: قد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث في ذلك العدد فقال أنا أعمل من كل واحدة مائة. فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت، وحشر الناس في المحشر، والناس في أمر مهول، وإذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة؟ فقام ناس من الناس فقمت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك، وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب.

فقالوا لي: ما لك عندنا شيء. فقلت لهم: فَلِمَ أعطيتم أولئك؟ فقالوا هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة.

فقلت لهم: وماكانوا يذكرون؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلى آخره. فقلت: أنا والله كنت أعمل من كل واحد مائة. قالوا: ما هكذا أمر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بل أمر ثلاثا وثلاثين. مالك عندنا شيء.

قال: فاستفقت مرعوبا، فتبت إلى الله تعالى أن أزيد على ما قرره الشرع.

ومنها [أي البدع] المكروهة: في مذهب مالك الدعاء دبر الصلاة بكيفية معلومة وهو أن يدعو الإمام وَيُؤَمِّنُ الناسُ.

[قال] زروق: قيل مستحسنة، وقيل مستحبة. والأصل أن يدعو كل واحد لنفسه وربما استدل لها المجيزون بحديث ابن مسلمة رضي الله عنه: "لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم". رواه الحاكم على شرط مسلم.[1351]

ثم قال: من البدع أيضا رفع الأيدي عند الدعاء. قد أنكره بعض العلماء وأجازه الآخرون. أفرد فيه شيخ الإسلام ابن حجر جُزءا جمع فيه تسعة أحاديث قال في آخرها: فحصل بمجموع هذه الأحاديث أنه مشروع.

1350 ألفه أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري الفاسي المغربي المتوفى سنة 995هـ شرح به المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن حاتم بن محمد التجيبي المالكي الشهير بالزقاق المتوفى سنة 912هـ.

1351 لم أجده، والمعروف ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمع قوم على ذكر الله إلا قيل لهم : قوموا مغفورا لكم ، فقد بدلت سيئاتكم حسنات". وأشار البيهقي إلى ضعفه. راجع: شعب الإيمان للبيهقي، (256/2) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (212/9).

وفي الأحاديث الضعاف مسح الوجه بها والعمل بالضعيف في مثل ذلك مسموح به عند العلماء.[1352]

وفي شرح المنهج المنتخب: قال البرزلي[1353]: إنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح وقال: خفت أن تفرض عليكم. فلما توفي عليه السلام ذهب المانع فأحدثه عمر. فذهاب المانع هو المقتضي. وكذلك الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفي عليه السلام ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة، وهو طرد العلة وعكسها، فمتى وُجِدَ المَانِعُ مُنِعَ الحُكمُ وَمَتى فُقِدَ ثَبَتَ الحُكمُ.

وفي المنتخب[1354]:

تَنبِيهٌ:

إعلم فِي الدُّعَا تَرَدُّدٌ * إثر الصَّلاة بإجتماع يُوجَدُ

وَقِيلَ إن لَهَا أُضِيفَ مُنِعَا * وَحُسنُهُ إن لَّم يُضفْ قَد سُمِعا

[قال] البرزلي: ومما أنكره أيضا يعني الرجراجي[1355]: الدعاء عقب الصلاة إما مطلقا وإما على هذه الصفة التى الناس عليها اليوم. ثم ذكر أحاديث الدعاء دبر الصلاة من حيث الجملة وهي كثيرة. ثم قال: وأما إن كان الهيئة المعلومة فسئل عز الدين[1356] عن الدعاء عقب السلام هل يستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟

1352 ورد مسح الوجه بعد الدعاء في أحاديث رويت عن ابن عباس والسائب بن خلاد ويزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنهم، ولكنها كلها معلولة لا يصح شيء منها كما حقق ذلك العلامة أبو إسحاق الحويني في الفتاوى الحديثية التي كان يجيب بها في مجلة التوحيد. وورد بذلك أثر عن ابن عمر وابن الزبير، أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (906)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في (أمالي الأذكار)، وفي سنده محمد بن فليح وأبوه فيهما مقالٌ معروف. قال الحويني: فالصواب في هذا الباب ما ذهب إليه الثوري وابن المبارك ومالك وأحمد بن حنبل من كراهية ذلك ، والله أعلم . راجع: الفتاوى الحديثية (51/1). والكتاب منشور في موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني: http://www.alheweny.com

1353 أبو القاسم ابن أحمد بن المعتل البلوي، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي القيرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي. أحد أئمة المالكية في المغرب. ولد في حدود سنة 740 هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس. من آثاره: "الديوان الكبير" في الفقه، وكتاب "النوازل"، و"الفتاوى". توفي سنة 844هـ. راجع ترجمته في: نيل الابتهاج 226، وبستان العارفين 150 – 152 ومعجم المؤلفين (94/8) والأعلام (172/5).

1354 المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن حاتم بن محمد التجيبي المالكي الشهير بالزقاق المتوفى سنة 912هـ.

1355 هو عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي الرجراجي السكتاني. مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصره.
مولده ووفاته فيها. تفوق في فقه المالكية والتفسير. وولي القضاء بتامسنا في مدة المولى أحمد، ثم ولي قضاء تارودنت، فقضاء مراكش أزيد من 34 سنة. وصنف كتبا، منها "حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي" في التوحيد. منها عدة نسخ في الأزهرية، وكتاب في " النوازل" في الرباط (د 340) و "الاجوبة الفقهية " في الرباط (1016 جلاوي) جمعها تلميذه أحمد بن الحسن السوسي. توفي سنة 1062 هـ .راجع ترجمته في خلاصة الاثر 3: 235 والأعلام للزركلي (504/5).

1356 عز الدين بن عبد السلام تقدمت ترجمته.

فأجاب: كان عليه السلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ثم يستغفر ثلاثا ثم ينصرف. وروي أنه كان يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"[1357]. والخير كله في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي شرح المنهج المنتخب: سئل عنه بعض متأخري التونسيين ونصه: ماتقول في الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمّنون هل هو سنة أو بدعة مستحسنة؟ وكذلك بسط الأكف في الدعاء؟ فأجاب: على هذا الوجه بدعة.

[قال] البرزلي: لم يجب عن سؤاله كله لأنه لم يبين هل هي مستحسنة أم لا؟

إنَّ إِمَامًا تَرَكَ الدعاءَ إثر الصلاة بهذه الهيئة وصار إذا سلم قام إلى ناحية من نواحي المسجد أو مضى لحاجته وَعَدَّ فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل بل لمن شاء أن يدعو حينئذ لنفسه بلا هذه الهيئة فأنكر عليه ذلك، فقال: هذا هو الصواب حسب مانص عليه العلماء.

فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لبّ فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديدا ونسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين أن الدعاء لا ينبغي، ولم يبال أن قيد في ذلك تأليفا سماه "لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات" ضَمَّنَهُ حُجَجًا كثيرة على صحة ما الناس عليه، جملتها أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على هذا الوجه إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب للحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة.

1357 رواه الترمذي، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، ح 3321 وأحمد (25259) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 454.

وأما التحريم أو الكراهة فلا، لا سيما فيما له أصل جلي كالدعاء. فإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو جائز كجمع المصحف ثم نقطه وشكله، ثم نقط الآي، ثم الفواتح والخواتم، وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتعليق الثريا، ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله، وتحصير المسجد عوض التحصيب.

[قال] ابن عبد العزيز: تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.[1358]

وجاء أن آفة العبادة الفترة. وفي القرآن: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).[1359]

وَذَكَرَ أَنَّ فِي تلك الهيئة فوائد، مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به أو يدعو بما لا يجوز، [و] قد يلحن في الدعاء بإثر الصلاة. فأشكل في المسألة جدا.[1360]

[قال] القرافي في القواعد: إن مالكا كره ذلك، وعللها بما يقع بذلك في نفس الإمام من التعاظم.

وسئل ابن عرفة عن الدعاء على هذه الهيئة فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد، وما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير معتد به.

قيل: الصواب جواز ذلك إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي عليه السلام مرارا ثم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار.

وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام رضي الله عنهما.

وقُطِعَ مِنَ الجَامِع بِتِلِمِسَانَ مُدَّةً ثُمَّ غَلَبَ الإِلْفُ وَاستشنعَ الناس بهذا القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة وقد وقعت هذه المسألة أيضا بفاس، واختلف شيوخهم فيها.

[قال] الشاطبي: بدعة بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده.[1361]

وحكى أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده وكان لا

1358 ذكره محمد بن الحسن في روايته للموطإ، في باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، عن مالك قال: كان يقال : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور. وذُكر هذا القول معزوا إلى عمر بن عبد العزيز في كل من المراجع الآتية:الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (106/2) وفي أنوار البروق في أنواع الفروق (155/8) والاعتصام للشاطبي (133/1 و 291) وبدائع السلك في طبائع الملك لقاضي غرناطة أبي عبد الله ابن الأزرق (61/1) والمعيار المعرب للونشريسي (370/6) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (282/4) وفي الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بميارة (235/1 و 236 و 457)والموسوعة الفقهية الكويتية في باب المظالم، (2/ 14127).

1359 سورة المائدة: 2

1360 المعيار المعرب (369/6- 370).

1361 الاعتصام للشاطبي (488/1).

يفعل ذلك تصميما على مذهب مالك، فكره ذلك الرجل منه وأمره أن يدعو فأبى فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما خرج إلى داره قال لمن حضره: قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلاة فأبى فإذا كان في غدوة غدا ضرب قبته بهذا السيف، فخافوا على ابن مجاهد العابد فرجعت الجماعة بجملتها إلى ابن مجاهد.

فخرج إليهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء فقال لهم لا أخرج [عن] عادتي فأخبروه بالقصة فقال لهم وهو متبسم: انصرفوا ولا تخافوا فهو الذى سيضرب عنقه غدوة غد بذلك السيف بحول الله.

ودخل إلى داره وانصرفت الجماعة ذعرًا من قول ذلك الرجل. فلما أصبح وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من اشبيلية وهنالك ضربت عنقه بذلك السيف تحقيقا للإجابة وإثباتا للكرامة.[1362]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وحاصل ما ذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال: [قول] بأنها بدعة مستحسنة مطلقا، وقول بأنها بدعة قبيحة مطلقا، وقول بالتفصيل.

وفي المدخل: إنه لَم يُرْوَ أنه عليه السلام فعل ذلك [ولا] الخلفاء الراشدون بعده رضي الله عنهم وكذلك باقي الصحابة رضي الله عنهم. وشيء لم يفعله النبي عليه السلام ولا أحد من أصحابه فلا شك أن تركه أفضل من فعله، بل هو بدعة.

ومنها[أي البدع] المكروهة أو الجائزة: المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد الجمعة، بل زاد بعضهم بعد الصلوات الخمس.

وفي المدخل: وموضع المصافحة في الشرع عند لقاء المسلم لا في أدبار الصلوات. فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة.

ومنها [أي البدع] المكروهة: صلاة أول خميس من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب، ووداع رمضان، وصلاة يوم عاشوراء، وصلاة البقر، وصلاة الوالدين، وصلاة الأسبوع. وكل ذلك بدعة.

[قال] زروق: وكل ذلك موضوع أي مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب النوافل

وفي ضياء الأمة[1363]:

1362 المصدر السابق (488-489/1).

1363 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 28.

كان عليه السلام يصلى قبل الظهر ركعتين وربما يصلى أربعا وبعدها ركعتين وتارة أربعا ويصلى قبل العصر أربعا ولم يكن يصلى بعدها شيئا.

وكان يقول: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء.[1364]

قال ابن عباس: لم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبل المغرب شيئا.[1365]

وكان يصلى بعدها ركعتين.

وأمر بعدها بست وبعشرين ركعة لمن قدر.

وربما يصلي بعد المغرب تطوعا حتى ينادى للعشاء.

وكان يصلي بعد العشاء أربعا.

ويصلي ركعتي الفجر قبل الصبح.

قالت عائشة: مارأيته على شيء من النوافل أشد تعهدا منه على ركعتي الفجر.[1366] ويقرأ فيهما بالإخلاص[1367]، ويقول: من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصلها بعد طلوع الشمس.

وكان يحث كثيرا على فعل هذه السنن الرواتب. وكان يحث على صلاة الوتر، ويقول: "إن الله وتر يجب الوتر".[1368] و "من لم يوتر فليس منا".[1369]

ويقول: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت فأوتر بواحدة .[1370]

وكان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، وبخمس، وبسبع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة.

قال العلماء: حقيقة الوتر إنما [هو] ركعة واحدة، فكان عليه السلام تارة يوتر بها بعد ركعتين وتارة بعد أربع، وهكذا. وكان يجعلها في التهجد آخر ما صلى.

1364 **صحيح**، رواه أبو داود، باب (11) الصلاة قبل المغرب، ح 1283. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 1140.

1365 لم أقف عليه من رواية ابن عباس، ولكن ورد عن حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال : فنهاه عنها وقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها. وهذا معضل مقطوع. ووفق الطحاوي في مشكل الآثار بين الروايات المبيحة والناهية بوجه مقارب. راجع: نصب الراية للزيلعي (87/2) ومشكل الآثار للطحاوي (185/12).

1366 **صحيح**، رواه البخاري باب (27) تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا، ح 1169.

1367 **صحيح**، رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب قراءة { قل هو الله أحد } و { قل يا أيها الكافرون } في الركعتين قبل الفجر، ح 1114 (163/2). وقال محققه الأعظمي: إسناده صحيح.

1368 **صحيح**، رواه الترمذي، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، ح 453 عن علي رضي اله عنه. وابن ماجه، س1170 عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة برقم 1275.

1369 **ضعيف**، رواه أحمد (5 / 357) وأبو داود (1419) وضعفه الألباني في الإرواء (146/2).

1370 **صحيح متفق عليه**، رواه مالك في الموطأ، في ك صلاة الليل، باب (3) الأمر بالوتر، ح 267 والبخاري في ك الوتر، باب (1) ما جاء في الوتر، ح 990، ومسلم في باب (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ح 1782 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكان معاوية τ يوتر بركعة واحدة.[1371] وكذا سعد بن أبي وقاص[1372]، وتميم الداري[1373].

وقال عليه السلام: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فأوتروا قبل أن تصبحوا.[1374]

وقالت عائشة: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل ووسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر.[1375]

وكان أبو بكر الصديق τ يوتر قبل النوم، فإذا استيقظ صلى شفعا.

وعمر τ ينام على شفع ثم يوتر آخر السحر.

وكان عليه السلام يُرَغِّبُ في صلاة التراويح.

وكان ﷺ لا يدع قيام الليل

وكان ﷺ يقول: "شرف المؤمن قيام الليل".[1376]

ويقول ﷺ: كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا.[1377]

1371 أخرجه الدارقطني في السنن، باب (7) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ح 1693 عن ابن أبى مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة. قال أحسن، إنه فقيه.

1372 **صحيح**، رواه أحمد في حديث عبد الله بن ثعلبة من المسند، رقم 24385 والبخاري، باب (31) الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم، ح 6356. وعند الدارقطني عن قيس بن أبى حازم قال رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة فقلت ما هذه؟ قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوتر بركعة. (28/2). وقد بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط. رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (260/1). ويبين المراد من إيتاره بركعة رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن ثعلبة ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ـ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل. ولذلك قال الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند (1385/1): اقتصر البخارى على قوله: رأيت سعدا يوتر بركعة فلم يذكر باقيه.

1373 لم أقف على الرواية بذلك عن تميم. وهو مذهب ابن عمر أيضا فقد كان يوتر بركعة فسأله رجل عن الوتر فأمره أن يفصل فقال : إني خشيت أن يقول الناس : إنها البتيراء. فقال ابن عمر : أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله . رواه ابن خزيمة (1074) بسند صحيح. راجع: قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط. الثانية، 1396هـ، ص 22.

1374 لم أجده.

1375 **صحيح**، رواه مسلم في باب (17) صلاة الليل، ح 1771 عن عائشة. ورواه أحمد في مسنده (170/2) عن علي رضي الله عنه.

1376 **صحيح**، روي عن سهل بن سعد بلفظ: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك مجزي به وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس" وعن أبي هريرة. راجع صحيح الترغيب والترهيب، رقم 627 و 824.

1377 **ضعيف جدا**، أورده الضياء المقدسي في السنن والأحكام" (8/3) والشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" برقم 35، عن جابر τ، ولفظه: " قالت أم سليمان بن داود لابنها يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم تدع الرجل فقيرا يوم القيامة". وفي إسناده يوسف بن محمد بن المنكدر، قال فيه ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديث أبيه من المناكير التي

وكان يحث على النوم على الطهارة، والعزم على قيام الليل.

وكان يحث أصحابه على صلاة الضحى سفرا وحضرا. وربما تركها كراهية أن يشق على أمته.

وكان يصليها أربعا، وتارة ثمانية، وتارة اثنتى عشرة.

وكانت الصحابة يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعطو المساجد حقها. قالوا: وما حقها؟ قال: إذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا".

وكان يحث على الصلاة عقب كل وضوء ولو ركعتين.

وكان يأمر بصلاة الحاجة ركعتين ثم يدعو حاجته.

ويحض على صلاة التوبة[1378]: يصلي ركعتين ثم يستغفر إذا تاب.

وكان عليه السلام إذا أحزنه أمر بادر إلى الصلاة.

ويأمر بصلاة الاستخارة[1379] وهي معلومة. وصلاة التسبيح[1380] وهي أربع ركعات، يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ويقول ذلك في الركوع عشرا، وفي الرفع منه عشرا، وفي جلستي الاستراحة عشرا، وفي التشهد عشرا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. والله أعلم.

وكان أكثر تنفله عليه السلام قائما وربما تنفل جالسا.

وكان يحث على إخفاء صلاة التطوع.

وكان يحث على الخشوع فيها، ويقول: أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع.

وكان ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع كرمح، وبعد العصر حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة.

قال ابن عمر: ساعة النهي هي عند الطلوع وعند الغروب فقط وما قبلها حريم لهما.

وكان يسجد سجود التلاوة. قال عمرو بن العاص τ: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان.

وكان عليه السلام يقول: من لا يسجدهما فلا يقرأهما.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وكان عليه السلام إذا سمع السجدة من غيره فإن سجد القارئ سجد وإلا فلا.

لا يشك أنها مقلوبة. بطل الاحتجاج به على الأحوال كلها. راجع: كتاب "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" (489/2).

1378 ورد في صلاة التوبة حديث لا أصل له، رواه ابن عبد البر في كتاب الاستغناء (1443/3) عن أنس τ. ولفظه: "ما صلى بنا رسول الله صلاة التوبة المكتوبة إلا أقبل بوجهه علينا فقال اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزي وأعوذ بك من صاحب يردي وأعوذ بك من أمل يلهي وأعوذ بك من فقر ينسي وأعوذ بك من غنى يطغي".

1379 مضى قريبا.

1380

وقال عمر بن الخطاب τ: إن الله لم يفرض علينا السجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وكان عليه السلام يكبر [في] سجود التلاوة ويقول في سجوده: وجهت وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته.

وكان يسجد للبشارة شكرا لله إذا أخبره أحد ببشارة بخير له أو لأمته.

بـاب بيان السنة في قضاء الفوائت والسهو

وهو أن يقتدي كل واحد بما فعل عليه السلام فيهما.

قال تعالى (وأقم الصلوة لذكرى).

خ: عن أنس τ: "من نسي صلاة فليصلـ[ها] إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، (وأقم الصلوة لذكرى).[1381]

خ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش. قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما صليتها". فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، فتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

خ: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: "إني أخاف أن تناموا عن الصلاة". وقال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال: أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيَت علَيَّ نَومَةٌ مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء.. الحديث. وفيه: "فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى".

وفي ضياء الأمة[1382]:

كان عليه السلام يقول: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: (أقم الصلوة لذكري)".

وكان ﷺ يقضي الفوائت مرتبة. وصلى المغرب ثم ذكر فصلى العصر ثم المغرب.

ورتب الفوائت أيضا يوم الخندق حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ما شاء الله، فقام فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال ابن عمر: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل التي نسي وليصل الأخرى بعد.[1383]

وصلى أبو موسى τ بالناس الصبح بليل ثم أعاد.

وفي مفتاح السداد: والمذهب انقضاء الفوائت على الفور.

1381 رواه البخاري في ك الصلاة، باب (37) مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَة، ح 597 ومسلم في ك الصلاة، باب (56) قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، ح 1598.

1382 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 18.

1383 رواه مالك في الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، ح 411 (28/2).

ابن رشد: وليس بالضيق جدا، فلا يمنع تصرفه في تحصيل معاشه ومعاش عياله.

وفي الموطأ: قال عليه السلام لأبي بكر: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي، فأضجعه فلم يزل يهدِؤه كما يُهْدَؤُ الصَّبِيُّ حتى نام. ثم دعا عليه السلام فأخبر كما أخبر عليه السلام فقال أبو بكر أشهد أنك لرسول الله.

وأما السهو فقد قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

وقال تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون).

خ: عن عبد الله بن بحينةτ أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم.

خ: عن أبي هريرة τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين قال له ذو اليدين أقصُرت الصَّلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول.[1384]

خ: في أخرى عن أبي هريرة τ: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل: قد صليت ركعتين. فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين.

خر: وَلَمَّا وَقَعَ في المذهب اختلاف في حكم سجود السهو قبليا أو بعديا بالوجوب والسنة ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنية ماعداه وكان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عَيَّنَهُ بقوله سُنَّ لِسَهوٍ الخ.[1385]

وأما ما أحدث من البدع:

فمنها: المحرمة على المشهور عدم قضاء الفوائت اعتمادا بأن النوافل تسد مسدها.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والقول بأن قضاء الفوائت لا يجب شاذ أنكره عياض وغيره عن مالك. وألزم به من قال بتكفير تارك الصلاة.

قال عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها".

فنبه عليه السلام بالأدنى على الأعلى، لأن الترك عمدا لا يكون أخف من النسيان في حكمه لكن هذا كله على المشهور. والمعوّل عند جمهور العلماء أن تارك الصلاة يكفر.

ومنها: المحرمة إجماعا الصلاة التي يصلونها في آخر جمعة من رمضان ويزعمون أن من صلاها قد اغنته عن قضاء الفوائت. ومنها المكروهة عدم ترقيع صلاة وقع فيها السهو.

وفي تخليص الإخوان: إن غير المرقعة أكمل في الظاهر للأوهام والمرقعة أولى للسنة.

1384 رواه مالك في الموطأ، باب (15) مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا، ح 210 والبخاري في ك الصلاة، باب (88) تشبيك الأصابع، ح 482 ومسلم في ك الصلاة، باب (20) السهو في الصلاة، ح 1316.

1385 شرح مختصر خليل للخرشي (30/4).

قيل: إن أعرض عن الترقيع لم تزل الصلاة في ذمته حتى يؤديها مرقعة لأنه خالف السنة. وأيضا الاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها لأنه السنة.

فصل في صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾.[1386]

وفي ضياء الأمة[1387]:

كان عليه السلام يحث على حضور الجماعات في المساجد وغيرها لا سيما الصبح والعشاء حتَّى هَمَّ بِحَرْقِ قومٍ يصلون في بيوتهم بغير علة ولم يرخص [في] ترك الحضور لأعمى إذا وجد قائدا.

وقال ^: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".[1388]

قال علي τ: هو الذى يسمع النداء.

وقال ﷺ: "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة".[1389]

قيل لأبي هريرة: ما العذر؟ قال خوف أو مرض.[1390]

وكان ﷺ يقول: "يصلى الرجل في المسجد الذي يليه".[1391]

وقال ^: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ في بيته أو سوقه بسبع وعشرين درجة".[1392] وفي رواية "بخمس وعشرين درجة".[1393]

وكان ^ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد، ويقول: "صلاتهن في بيوتهن خير لهن من المساجد".[1394]

1386 سورة البقرة: 43

1387 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 31.

1388 ضعيف، رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة . وروي عن عائشة وعلي وأبي هريرة. رمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الرافعي : ليس له إسناد ثابت وإن كان مشهورا بين الناس. وضعفه الحافظ في الفتح (524/1)، وقال في الكاف الشاف، رقم 23: صح عن علي موقوفا. وقال بضعفه أيضا: المحدث الألباني في إرواء الغليل رقم 491، وفي السلسلة الضعيفة رقم 183، وفي ضعيف الجامع رقم 6297.

1389 صحيح، رواه أبو داود في ك الصلاة، باب (47) التشديد في ترك الجماعة، ح 551، وابن ماجه في ك المساجد والجماعات، باب (37) التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح 793. ورواه ابن حبان في صحيحه برقم 2061 كلهم عن ابن عباس. وصححه الحاكم في المستدرك (245/1-246) والألباني في صحيح موارد الظمآن (226/1) برقم 426.

1390 راجع: سنن أبي داود في الموضع السابق الذكر.

1391 لفظه: "ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد". قال الهيثمى (23/2) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني. وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل في الضعفاء (458/6 ، ترجمة مجاشع بن عمرو برقم 1938.

1392 صحيح، رواه مالك في الموطأ (129/1) والبخاري في ك الأذان، باب (30) فضل صلاة الجماعة، ح 645 ومسلم في ك المساجد ومواضع الصلاة، باب (95) فضل صلاة الجماعة..، ح 1363 عن ابن عمر.

1393 هذه الرواية وردت من طريق أبي هريرة وأبي سعيد. راجع: المصادر السابقة، وانظر الجمع بين الروايتين في فتح الباري (132/2).

وقال عليه السلام: "أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم مَمْشَى".[1395]
وكان ^ ينهى الأئمة من التطويل بالناس، ويقول: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء".[1396]
وكان ^ يخفف الصلاة مع إتمامها.
وكان ^ إذا أقيمت الصلاة ورأى الناس قليلا جلس وإن رآهم جماعة صلى.
وكان ^ ينهى عن مسابقة الإمام، ويحث على متابعته.
وطوّل معاذ بن جبل يوما بالناس فَتَجَوَّزَ رجل في صلاته وتركه ولَحِقَ بِنَخلِهِ يسقى فقال معاذ إنه منافق، فشكى معاذا عند رسول الله ^ وهو معه فقال لمعاذ: "اَفَتَّانٌ أَنتَ؟ أفتان أنت؟ لاَتُطَوّل بهم، اقرأ بسبح والشمس ونحوهما.[1397]
وكان عليه السلام إذا ذهب لأمرٍ مُهِمٍّ استخَلَفَ من يصلى بالناس، ويقول كثيرا لبلال: إن حضَرَتِ الصّلاةُ ولَم آتِ فَمُرْ أَبَا بكرٍ فليصل بالناس.
وتخلف ^ يوما عن الركب في السفر لحاجة فلحق بالناس فوجد عبدَ الرحمن بن عوف أحرم في الصبح وهو في الركعة الثانية فصلاّها خلف عبد الرحمن ثم قضى ما فاته.
وكان ^ يأمر المسبوقَ أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها، ويقول: إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا.
وفي رواية "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام".[1398]
وقال ^: "من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة".[1399]
وفي الموطإ: ومن فاته قراءة الفاتحة فقد فاته خير كثير.[1400]
وقال ابن عمر: إذا أدركتَ الإمام راكعا قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فاتتك.[1401]
وقال عليه السلام: "إذا صليت وحدك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فَصَلِّ معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب."

[1394] صحيح، رواه أحمد، ط. الميمنية، القاهرة، (76-77/2)، وأبو داود في السنن، ك الصلاة، باب (53) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ح 567 والحام في المستدرك (209/1) وصححه على شرط الشيخين.
[1395] صحيح، رواه البخاري في ك الأذان، باب (31) فضل صلاة الفجر في جماعة، ح 651 ومسلم في ك المساجد، باب (50) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح 277.
[1396] صحيح، رواه مسلم في ك الصلاة، باب (37) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح 935 عن أبي هريرة τ.
[1397] صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك الصلاة، باب (63) من شكا إمامه إذا طول، ح 705 ومسلم فيه، باب (36) القراءة في العشاء، ح 1086 عن جابر رضي الله عنه.
[1398]

[1399] رواه النسائي في ك المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، عن سالم مرسلا.
[1400] **ضعيف**، رواه مالك في الموطأ، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ح 23 عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا. وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، ح 1148.
[1401] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم 3361 (279/2).

وكان ^ يرخص [في] ترك حضور الجماعة للمطر والمرض، والاشتغال بالطعام.
وكان ^ يأمر أن يؤم الناس أَقْرَؤُهُم لكتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فأقدمهم هجرة، فأقدمهم سنا، وأن لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه.[1402]
وقال ^: "لا يحل أن يؤم رجل قوما إلا بإذنهم".[1403]
ورخص ^ في إمامة الأعمى لأنه يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى.
وقال ^: "لا تؤمن امرأة [رجلا].."[1404].
وكان ^ يقول: "لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة".[1405]
ورخص ^ (في) إمامة الأرِقَّاء للأحرار وإمامة النساء بعضهن بعضا.
ورخص ^ في إمامة أئمة الجور[1406]. وقال ^: صلّوا خلف كل بر وفاجر.[1407]
وصلّت الصحابة خلف الحجاج وكفى به جائرا.[1408]
وصلى ابن عمر خلف الخوارج.
قال العلماء: هذا كله إذا خيفت الفتنة.[1409]

[1402] صحيح، رواه مسلم في ك المساجد، باب (53) من أحق بالإمامة؟ ح 290.

[1403] لم أجده بهذا اللفظ، ولكن في المسألة أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه أبو داود ح 593 وابن ماجه ح 970 عن النبي ^ قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون.." الحديث. وراجع بعض هذه الأحاديث في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ط. دار ابن حزم، الأولى، بيروت، 1422هـ/2001م، ص 94.

[1404]

[1405] صحيح، رواه البخاري في ك المغازي، باب (83) كتاب النبي ^ إلى كسرى وقيصر، ح 4425 عن أبي بكرة τ قال: لما بلغ رسول الله ^ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح.. الحديث. وراجع: فتح الباري (46/13).

[1406] سقطت كلمة الجور من (ب).

[1407] ضعيف، رواه البيهقي عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 3478.

[1408] ثبت هذا عن ابن عمر كما ثبتت صلاة الحسن والحسين خلف مروان على ما رمي به من عظائم. أما صلاة ابن عمر خلف الحجاج فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (2 / 84 / 2) عن عمير بن هانئ قال : (شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء) . قال الألباني في الإرواء: وهذا سند صحيح على شرط الستة . وروى ابن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله . وسند صحيح . وأما صلاة الحسن والحسين وراء مروان فأخرجه الشافعي (1 / 130) - وعنه البيهقي - وابن أبي شيبة (2 / 84 / 2) عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال : فقيل : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة) . وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة . والله أعلم . راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، 1405هـ/1985م (302/2 وما بعدها).

[1409] وهذا هو فقه الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار (أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا

وقال عليه السلام: "لا يؤمن أعرابي مهاجرا، ليقم الأعراب المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة."[1410]
ورخص ^ (في) إمامة الصبي إن كان أقرأ القوم.[1411]
وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.[1412]
وكان عليه السلام يؤم بالمقيمين والمسافرين زمن الفتح . ويقول ^ إذا سلّم من ركعتين: يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فَإِنَّا[1413] قَومٌ سَفْرٌ.[1414]
وفعل ذلك ابن عمر.
ورخص ^ في اقتداء المفترض بالمتنفل، والقائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم ولوجنبا، وكل ذلك رخصة. والأولى تركه، وقد كرهه علي ابن ابي طالب τ وغيره.
وَكَرِهَ أبو الدرداء إمامة الأغلف.[1415]
وكان عليه السلام يجعل الرجل الواحد معه في الصلاة عن يمينه فإن جاء آخَرُ أشار إليهما أن يتأخرا خلفه، والمرأة خلفه أو خلفهما.
ويقول ^: سُدُّوا الخَلَلَ وسَوُّوا صُفُوفَكُم.[1416]

فاجتنب إساءتهم). أخرجه البخاري (1 / 181) وكذا الاسماعيلي كما في (الفتح) (2 / 158) .

1410 ضعيف، رواه ابن ماجه، باب (78) فى فرض الجمعة، ح 1134 عن جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (591) وفي ضعيف الجامع برقم 6386.

1411 راجع: صحيح البخاري، ك الصلاة، باب (50) من شهد الفتح، ح 4051.

1412 لم أجده مرويا عن ابن مسعود، ولكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب (116) من قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، ح 1 (384/1) والبيهقي في الكبرى (225/3) وعبد الرزاق في المصنف ح 1872 (487/1 و 398/2) عن ابن عباس.

1413 في (أ): فإنا قوموا فصلوا ركعتين فإنا

1414 **ضعيف مرفوعا**، رواه أبو داود ح 1229، عن عمران بن حصين، ولفظه: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد: صلوا أربعا فإنا قوم سفر"، وقد ضعفه الحافظ في الفتح (656/2) وفي تلخيص الحبير (552/2) والألباني في ضعيف الجامع لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعبف. قال ابن حزم في المحلى (18/5): لا يصح عن النبي ﷺ وإنما هو محفوظ عن عمر τ. وفعل مذكور في المجموع شرح المهذب للنووي (92/8)، وأما ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى (43/24): وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى في جوف مكة. اهـ. وقد روي أن ذلك كان بمنى في حجة الوداع، لكن قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (435/3): إن ذلك باطل.

1415 لم يقف عليه الباحث، ولكن نص أبو الحسن المالكي في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (425/4) وعدد من فقهاء المذاهب على أنها مكروهة. ووجّهها في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي فقال: لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واحتمال النجاسة كاف في الكراهة. راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (40/6).

1416 المصنف يشير إلى حديث أبي امامة رضي الله مرفوعا: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم مثل الحذف" عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد والطبراني، وصححه الألباني برقم 180. ولكن ورد اللفظان منفصلين في عدد من الأحاديث. وأقواها حديث "سووا صفوفكم" فقد أخرجه البخاري في ك الصلاة، باب (74) إقامة الصف من تمام الصلاة،

وَيُحِبُّ ^ أن يليه المهاجرون والأنصار وأولوا الأحلام على خلاف مر اتبهم ليأخذوا عنه الأحكام.[1417]

ويقول ^: "خير الصفوف أولها".[1418]

وكان ^ يُقْبِل بوجهه قبل أن يُكبّر فيمسح مناكبهم، ويقول: "تراصوا واعتدلوا فإن تسوية الصفوف وسدّ خللها من تمام الصلاة".[1419]

واذا رأى رجلا باديا صدره من الصف قال: "لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".[1420]

ولا يكبر للإحرام حتى يقول في الجهرية: "استووا وأنصتوا" وفي السرية "استووا" فقط.

ويقول ^: "تراصوا في الصف، فإن الشيطان يدخل في الخلل فيما بينكم".[1421]

وقال ^: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمّون الصف الأول فالأول؟ فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر".[1422]

وكان عمر بن الخطاب τ يضرب بالدرة من يتقدم على الناس من الزياتين وغيرهم ممن شأنه رائحة كريهة، ويؤخرهم إلى آخر الصف.

وجاء أبو بكر τ يوما فوجد النبي ^ راكعا فركع دون الصف، فقال ^: "زادك الله فيها حرصا ولا تَعُدْ".[1423]

وعجل ابن مسعود يوما فدبّ إلى الصف راكعا.

ح 723 ومسلم فيه، باب (28) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ح 1003عن أنس عن النبى - صلى الله عليه وسلم – قال: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".

1417 روى مسلم في ك المساجد، باب (28) تسوية الصفوف، ح 123 عن ابن مسعود τ عن النبي ^ قال: ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثلاثا..." الحديث.

[1418] **صحيح**، رواه مسلم في ك ح 440 عن أبي هريرة τ، ولفظه: "خير صفوف الرجال أولها..". وله طرق أخرى عن عدد من الصحابة كما قال المنذري في الرغيب والترهيب، ص 94.

1419 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (125/3) عن أنس رضي الله عنه. ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: "تراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري". وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

[1420] **متفق عليه**، رواه البخاري، ك الصلاة، باب (71) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح 717 ومسلم فيه، باب (28) تسوية الصفوف، ح 1006 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقد تقدم.

[1421] **ضعيف**، كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (43/2): ولفظه عن ابن أبي شيبة: "راصوا الصفوف، فإن (الشيطان يخللكم) كأنها أولاد الحذف".

1422 **صحيح**، رواه مسلم ح 438 عن جابر بن سمرة τ، وليس فيه الجملة الأخيرة: "فما كان..".

1423 **صحيح**، رواه البخاري في ك الأذان، باب (114) إذا ركع دون الصف، ح 783 عن أبي بكرة τ.

وكان ^ يقول لأصحابه إذا رأى منهم تأخرا: "تقدموا واتمّوا بي، وليأتمّ بكم من وراءكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار".[1424]
وينهى الناس أن يصفّوا بين السوارى.
وكان عمر τ يقول: من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.
ونهى ^ عن استيطان المكان الواحد للفريضة والنفل لا يصلى إلا فيه.

351باب بيان السنة في صلاة المسافر[1425]

فهو أن يقتدي كل واحد بما فعل ^ فيها.
قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء:101].
خ: عن أنس τ: خرجنا مع النبي ^ من المدينة إلى مكة فكان يصلي بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.
خ: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد.
قط وصححه ابن خزيمة[1426]: "لا تقصروا الصلاة في أقل من مكة إلى عسفان"[1427] وهو أربعة برد.
ومن سنته ^ الجمع في السفر.
خ: عن ابن عباس τ كان ^ يجمع بين المغرب والعشاء.[1428]
ومنها عدم التنفل دبر الصلوات وقبلها.
خ: عن ابن عمر τ قال: صحبت النبي ^ فلم أره يسبح في السفر.[1429]
ومنها التنفل في غير دبر الصلوات وقبلها.
خ: ركع ^ ركعتي الفجر في السفر.[1430]
خ: عن أم هانئ رضي الله عنها ذكرت أن النبي ^ اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات. فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.[1431]

1424 **صحيح**، رواه مسلم (438) وأبو داود (680) والنسائي (83/2) وابن ماجه (978) عن أبي سعيد τ ولفظه: "حتى يؤخرهم الله". وأما زيادة في النار فهي في حديث آخر لعائشة، رواه أبو داود (679).

1425 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 41-42.

1426 في (أ): خذيمة، وفي (ب): حذيمة

1427 موضوع، رواه الدارقطني والبيهقي، وحكم بوضع ابن تيمية والألباني . راجع: السلسلة الضعيفة (632/1) ورسالة في أحكام السفر ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، (6/2-7).

1428 **صحيح**، رواه مسلم والترمذي ولفظه: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. راجع: سنن الترمذي، باب (24) ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر، ح 187.

1429 **صحيح**، رواه البخاري، ك تقصير الصلاة، باب (11) من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها، ح 1101.

1430 ذكره البخاري معلقا في المصدر السابق، باب (12) من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها.

خ: عن ابن عمر τ كان ^ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.[1432]

خ: عن ابن عمر τ أنه ^ لا يسبح بعد العشاء يعنى في السفر حتى يقوم من جوف الليل.[1433]

وفي ضياء الأمة[1434]: كان ^ يَقْصُر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر، وأكثر أحواله القصر والفطر. وكان يقصر إذا فارق المدينة.[1435] وسئل ابن عباس τ عن مسافة القصر فقال: هي ما بين مكة وعسفان.[1436]

قال العلماء: وذلك أربعة برد.

وكان ابن عمر τ يقصر في مسيرة اليوم.[1437] وذُكر عن أنس τ ثلاثة فراسخ. وعن الخدري τ فرسخ.

وكان ^ يتنفل في السفر تارة ويترك أخرى ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مرة ويترك ذلك، وربما جمع في الحضر لمطر.

فصل في آداب السفر

ش: عن المطعم بن المقداد مرسلا: ما خلّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا.[1438]

وكان ^ ينهى عن سفر الرجل وحده ويقول: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، فالثلاثة ركب، وخير الصحابة أربعة".[1439]

1431 **صحيح**، رواه البخاري في ك تقصير الصلاة، باب (12) من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها، ح 1103.

1432 صحيح، رواه مسلم، باب (4) جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، ح 1652.

1433 **صحيح**، رواه البخاري في ك تقصير الصلاة، باب (6) يصلى المغرب ثلاثا فى السفر، ح 1092.

1434 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 34.

1435 روى ابن أبي شيبة (200/2 و 332) بسند صحيح عن الشعبي مرسلا : "كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الحليفة".

1436 ذكره الإمام مالك في الموطأ بلاغا من فعل ابن عباس لا من قوله. راجع: الموطأ، ك القصر، باب (3) ما يجب فيه قصر الصلاة، ح 345. راجع: إرواء الغليل (18/3).

1437 صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد فأخرج ابن أبي شيبة (2 / 108 / 1) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : " تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال " . وعنه رضي الله عنه قال : " لو خرجت ميلا قصرت الصلاة " . والآثار عنه في ذلك صحيحة، وهي أقرب إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. راجع: إرواء الغليل (18/3).

1438 **ضعيف**، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (529/1) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم 372 (449/1).

1439 حسن، رواه أبو داود ح 2607، والترمذي ح 1674، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (63/6) والألباني في صحيح الجامع 3524. وليس منه الجملة الأخيرة وهي: "خير الصحابة أربعة"، وإنما وردت في مرسل الزهري كما في مراسيل أبي داود ح 381، بلفظ: " خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة". ووصلها في سننه عن ابن

وقال ^: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر أو جرس أو جلجل، فإن مع ذلك شيطانا".[1440]

وأمر بقطع الأجراس يوم بدر من أعناق الدواب.

وكان ^ يرغب السير في الليل ويقول: "عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل. وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا حتى تصلوا مقصدكم، وإياكم والتعريس على جواد الطرق فإنها مأوى الحيات والسباع. ولا تتفرقوا إذا نزلتم".[1441]

وكانت الأنصار يتلقونه إذا رجع من السفر خارج المدينة.

وإذا دخل المدينة بدأ بالمسجد فيصلي فيه[1442]، ثم يأتي بيت فاطمة ثم بيوت أزواجه يبدأ بعائشة وكانت تتلقاه على باب البيت تنظره فإذا رأته بادرت إليه بالتسليم.[1443]

وأما ما أحدثوه من البدع

فمنها المحرمة أو المكروهة: ترك القصر في السفر.

وفي مفتاح السداد: اختُلف في حكم القصر هل هو سنة؟ ابن عمر، وهو المذهب.

[قال] ابن رشد[1444]: مذهب مالك وجميع أصحابه أنه من السنن التي الأخذ بها[1445] أفضل.

عباس برقم 2611، لكن صوب الإرسال. راجع أيضا: عارضة الأحوذي لابن العربي (59/4)، وإتحاف المهرة لابن حجر (385/7)، والسلسلة الصحيحة رقم 986.

1440 **صحيح مفرقا**، فقد رواه مسلم في صحيحه، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، ح 2113 عن أبي هريرة τ. ولفظه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس". وأما زيادة "جلد نمر" فرواها أبو داود من حديث أبي هريرة أيضا، وقال الألباني في الضعيفة، 6687، وفي ضعيف الترغيب 1817، ومشكاة المصابيح 3847: منكر. ثم حسنه في صحيح أبي داود برقم 4130، وانتهى إلى تصحيحه في صحيح الجامع رقم 7343. وأما الجلجل ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المسند (22/7) بتحقيق أحمد شاكر، وإسناده ضعيف. لكن له شواهد صححه بها الألباني في السلسلة الصحيحة 1873، وصحيح الترغيب والترهيب 3121.

1441 رواه أبو داود (2571).

1442 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري، باب (79) حديث كعب بن مالك، ح 4418 ومسلم، باب (12) استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، 1692 عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

1443 **ضعيف**، رواه الطبراني (95/16) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وليس فيه أنه يبدأ بعائشة. قال الهيثمي (211/8):وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير. وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم 9922: ضعيف.

1444 الذي ورد في بداية المجتهد (262/1) ما يلي: أما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم : أعني أنه فرض متعين وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي وبالثالث " أعني أنه سنة " قال مالك في أشهر الروايات عنه . وبالرابع " أعني أنه رخصة " قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه.

وقال إسماعيل القاضي وغيره: كرواية أشهب بوجوبه. ونقله اللخمي[1446] عن ابن سحنون المازري[1447]. ومال إليه ابن يونس، ونقله القاضي عن جماعة البغداديين.

وقال الأبهري: مستحب. وقال غيره: مباح.

وكونه في الرباعية موضع اتفاق، فلا تقصر الصبح والمغرب اتفاقا.

[قال] عياض: سأل رجل ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر. فقال[1448] يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ^ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي الحديث: "خيار أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا".[1449]

"إن الله يحب أن تؤتى رخصه[1450] كما يحب أن توتي عزائمه الحديث.

باب بيان السنة في الجمعة[1451]

وهو أن يقتدي كل واحد بما فعل[1452] النبي ^ في ذلك. قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[1453]

خ: عن أبي هريرة :"نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد".[1454]

[1445] في (أ) و (ب): لها

[1446] هو أبو الحسن علي بن محمد العربي اللخمي القيرواني المالكي. ولد في القيروان، وكان من فقهاء المالكية الكبار. توفي سنة 478هـ. ومن مؤلفاته: شرحه على المدونة الذي سماه "التبصرة" وقد خرج في آرائه فيه عن المذهب المالكي. راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية ص 117 ومعجم المؤلفين (197/7) والأعلام للزركلي (148/5).

1447 اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي أبو سعيد. ولد في رمضان سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. ومات لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو بن ثمانين سنة. سمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل. قال أبو العرب: انتشرت إمامته وسلم له أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقدمه واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه والورع والصرامة والزهادة والحسن والسماحة. راجع: لسان الميزان (421/1) والديباج المُذهّب (96/1) والأعلام (5/4).

[1448] في (أ) و (ب): وقال

[1449]

1450 في (ب): رخصته

1451 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 42-44.

[1452] سقط من (أ) واستدرك بخط مغاير

[1453] سورة **الجمعة**:9

[1454] **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري، ك الجمعة، باب (1) فرض الجمعة، ح 876 ومسلم، ك باب (7) هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح 2015.

خ: عن أنس كان ^ يصلي الجمعة حين تميل الشمس.
ومن السنة في يومها الغسل وجوبا .
خ: عن أبي سعيد الخدري :"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".
قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وهذا الوجوب - والله أعلم - يراد به وجوب السنة .
قلت: وصفة الغسل كالجنابة، لما في الموطأ من قوله ^ :"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة .." الحديث[1455].
ومنها الخطبة وجوبا.
خ عن ابن عمر : كان ^ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن.
ومنها الانصات وجوبا.
خ عن سلمان :"ينصت إذا تكلم الإمام".
ومنها: الدهن والطيب يومها ندبا.
خ عن سلمان الفارسي :"لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".[1456]
وفي ضياء الأمة[1457]:
كان ^ يقول: "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء في جماعة إلا عبدا مملوكا أو امرأة أو صبيا او مريضا او مسافرا".[1458]
ويأمر الناس بحضورها[1459] من قباء، ورخّص في عدم الحضور وقت المطر.[1460]
ويقول ^: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله".[1461]
ويرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما لأمر مهم كالجهاد.
وروي أنه ^ قال: "الجمعة واجبة على خمسين".[1462]
وروي أنه ^ قال: "الجمعة واجبة على [كل][1463] قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة".[1464]

1455 رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة، باب (1) العمل في غسل يوم الجمعة، ح1، عن أبي هريرة. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس (243/1).
1456
1457 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 35.
1458
1459 في (أ) و (ب): حضورها
1460
1461 ضعيف جدا، رواه الترمذي في السنن، ح 501، عن أبي هريرة. وضعفه الحافظ في الفتح (407/5) والألباني في ضعيف الجامع 2661، وتحقيق مشكاة المصابيح، 1323.
1462
1463 ثابت في المصادر، وليس في نسخ الكتاب.

وعن ابن عباس τ: تصح من الواحد.

وعن النخعي: باثنين.

وعن أبي حنيفة[1465]: بأربعة.

وعن مالك[1466]: بعشرين. وفي رواية: بثلاثين.

وعن الشافعي[1467]: بأربعين، أحدهم الإمام.

وعن أحمد[1468]: بخمسين.

قال الشعراني: ومن تأمل ظواهر الشريعة وجدها تشهد لوجوب إقامتها بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة في كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص. وانما شدد[1469] العلماء بعدم صحتها في غير حضور الجماعة لئلا يتساهل الناس في الحضور كما قال ^: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[1470]. والله أعلم.

وكان ^ يقول: "على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، وأن يستاك بالسواك، وأن يمس طيبا إن وجده، وإلا فالماء له طيب".

وكان ^ يحث على لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، والدهن، والخروج بالسكينة إلى المسجد. وأن لا يؤذي أحدا، وأن ينصت إذا خرج الإمام.

ويحث ^ على الدنو من الامام.

وكان ^ يبالغ في تعظيم الجمعة ويقول: "هو سيد الأيام وأعظمها عند الله". وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه.

1464 **ضعيف**، رواه الدارقطني (118/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (179/3) عن أم عبد الله الدوسية. قال البيهقي: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك. والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وضعفه النووي أيضا في الخلاصة (770/2).

1465 هو النعمان بن ثابت بن بن زوطي التيمي الكوفي. يقال إن أصله من فارس، وولد بالكوفة سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم الكوفة، إمام في الفقه والاجتهاد. ضربه ابن هبيرة على أن يتولى القضاء فرفض. وكان ورعا، تقيا، طويل الصمت، كثير العقل. توفي شهيدا مسقيا سنة 150هـ. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (390/6) تقريب التهذيب لابن حجر (رقم 7153).

1466 تقدمت ترجمته.

1467 تقدمت ترجمته.

1468 هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي، نزيل بغداد. ولد سنة 177هـ. وهو أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ فقيه حجة. امتحن بالقول بخلق القرآن، وصار إلى بغداد مقيدا ثم حول إلى حبس العامة، وكان يصلي بأهل السجن وهو مقيد، ثم أخرج في عهد المعتصم. له مسند كبير. توفي سنة 241هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (177/11) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم 96).

1469في كل النسخ: شد

1470 **ضعيف** وقد سبق تخريجه.

وفي الموطأ: لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. وأشار بيده يقلّلها[1471].

قال أبو هريرة τ: جلست مع كعب الأحبار فحدثنى عن التوراة وحدثته عن النبي ^، فكان فيما حدّثته أن قلت له قال رسول الله ^: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه".[1472]

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ^.

ثم لقيت ابن سلام فقال: قد علمت أية ساعة (هي)[1473]؟ قال أبو هريرة له: أخبرني بها ولا تضنّ علي. فقال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله ^: "لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي.."[1474] ولا يصلَّى في تلك الساعة؟ فقال عبد الله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ^: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال فهو ذلك.

وكان ^ يحث كثيرا على تكثير الصلاة والتسليم عليه يوم الجمعة وليلتها.

وكان ^ ينهى أن يقيم الرجل أخاه ثم يجلس موضعه.

ويقول ^: "تفسحوا وتوسعوا، وإذا قام أحدكم من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فهو أحق به".

وكان ^ ينهى عن تخطي الرقاب، ويقول لمن يتخطى: "اجلس فقد آذيت".[1475]

وكان ^ يقول: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم".[1476]

1471 رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة، باب (7) العمل في غسل يوم الجمعة، ح15، عن أبي هريرة. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس (246/1). وأخرجه البخاري (935) ومسلم (852).

1472

1473 زيادة يقتضيها السياق.

1474

1475 رواه أبو داود، ح 1118 عن عبد الله بن بسر المازني τ، وضعفه ابن حزم في المحلى (70/5)، وصححه النووي في الخلاصة (784/2)، وابن الملقن في البدر المنير (680/4)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم 714. وله شاهد من حديث أبي الزهرية حدير بن كريب. قال الحافظ في الفتح (456/2): إنه أقوى ما ورد في الزجر عن التخطي. وشاهد آخر ورد بإسناد ضعيف عند الضياء المقدسي في السنن والأحكام (380/2).

1476 **حسن لغيره**، رواه الترمذي ، في باب [ما جاء] في كراهية التخطي يوم الجمعة، ح 513، وضعفه الترمذي في المصدر السابق، والألباني في المشكاة (1392)، وضعيف الجامع (5516)، وضعيف الترغيب (437). ثم قواه بشاهد في الصحيحة (3122) فحسنه به.

وقال ^: "من يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه النار".[1477]

وكان ^ يرخص (في)[1478] التخطي إن قام لحاجة، ويرخص (في)[1479] التنفل لمن حضر يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يخرج الإمام.

وكان ^ يصليها في أكثر أوقاته بعد الزوال، وربما صلى قبل الزوال. وإن كان في البرد بكّر، وفي الحرّا أبرد.[1480]

قال سلمة بن الأكوع τ[1481]: كنا ننصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به.

وكان ^ إذا رقى المنبر سلّم على الناس، ثم جلس مستقبل الناس، واستقبلوه، ثم يؤذن المؤذن. وكان الأذان في عهده وعهد أبي بكر وعمر إذا جلس الخطيب على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد النداء على الزوراء قبل نداء جلوس الإمام.

ولم يكن لرسول الله ^ في مكان التجميع غير مؤذن واحد يؤذن إذا جلس على المنبر ويقيم إذا نزل.

وكان الأذان على باب المسجد.

وكانت الخطبة في الجمعة وغيرها مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والصلاة على الرسول ^، والموعظة، والقراءة، يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين.

ومما يقول: "الحمد لله[1482] نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا. من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، ولا يضر الله شيئا".[1483]

وكان يقرأ سورة ق~ على المنبر كثيرا.

وكان ^ إذا جلس بين الخطبتين لا يتكلم بشيء حتى يقوم فيخطب الثانية قائما كالأولى.

وكان ^ يعتمد في خطبته على قوس. وتارة على عصى.

وكان ^ يقول: "اقصروا الخطبة".[1484]

وكان منبره ^ ثلاث درج من طرفاء الغابة.[1485]

1477

1478 زيادة تقتضيها اللغة.

1479 زيادة تقتضيها اللغة

1480

1481 هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. صحابي جليل، من أصحاب الشجرة. وكان بطلا شجاعا، غزا مع النبي ^ سبع غزوات، وشارك في فتح إفريقيا في عهد عثمان بن عفان τ. توفي بالمدينة سنة 74هـ. انظر ترجمته في الإصابة (66/2) وسير أعلام النبلاء () والبداية والنهاية (7/9).

1482 هنا سبعة أسطر في (أ) أضرب عليها الكاتب، ويبدو أن كتابتها سبق قلم.

1483

1484

وكان أبو بكر τ بعده يقف على الدرجة الثانية. فلما جاء عمر τ وقف على التى تليها. فلما (جاء)[1486] عثمان τ زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوقه أدبا معهم رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ^ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه.

وكان ^ ينهى عن الكلام والإمام يخطب. يقول: "إذا قلتَ لأحد: انصت فقد لغوت.

وفي الموطأ: أنهم كانوا في زمان عمر τ يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث، فإذا سكتوا وقام عمر يخطب أنصتنا ولم يتكلم منا أحد.[1487]

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.[1488]

وكان عثمان τ يقول: فاستمعوا وانصتوا، فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للمنصت السامع.

وعن نافع أن ابن عمر τ رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا.

ويقول ^: "إذا عطس أحدكم والإمام يخطب فشمتوه".[1489]

وكان ^ إذا نزل من المنبر ربما تكلم مع رجل في حاجته ثم يتقدم في مصلاه فيصلي.[1490]

وكان ^ يقول: "من أدرك من الجمعة وغيرها ركعة فليصل ركعة أخرى فقد تمت صلاته. ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا"[1491].

وكان ^ إذا اجتمع له عيد وجمعة صلى العيد أول النهار ثم قال: "من شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أجزأه عن الجمعة"، ثم صلى الجمعة.[1492]

ولما افتتح عمر بن الخطاب τ البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري[1493] وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا. وفي كل قبيلة مسجدا. وكان إذا كان يوم الجمعة يأمرهم أن ينضموا إلى مسجد الجماعة ويشهدوا الجمعة.

1485

[1486] سقط من (ب).

[1487] رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة، باب (2) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح7، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي. راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي (244/1).

[1488] المصدر السابق.

[1489] لم أجده.

1490

[1491] رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة، باب (3) فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ، ح11، من قول الزهري، وليس فيه "فقد تمت صلاته ..الخ". راجع القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي المالكي (245/1).

1492

ثم كتب τ إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة مثل ذلك. ثم إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك. وكتب إلى مراء أجناد الشام أن ينزلوا المدائن، وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا، وأن يتخذوا للقبائل مساجد. وكان الناس متمسكين بأمر عمر τ وعهده.

وكان علي τ يقول: لا جمعة ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة. والله أعلم.

وفي الموطأ سأل مالك ابن شهاب عن قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة:9] قال: كان عمر بن الخطاب τ يقرؤها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله).[1494]

قال مالك: إنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾[1495]. ﴿**وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى**﴾[1496] ﴿**ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى**﴾[1497] ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾[1498]. وليس السعي الذي ذكر في كتابه بالسعي على الأقدام والاشتداد. وإنما عنى الفعل والعمل.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر؟ خلاف.

[قال] شب: قال ابن عرفة: هي ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، وعليه فهي فرض يومها. ويسقطانها على آخر، وعليه فهي بدل من الظهر. وهو قول ابن نافع وابن وهب إلا أنه شاذ.

[قال] القرافي: المذهب أنها واجب مستقل. ويشكل قول الفاكهاني: والمشهور أنها بدل من الظهر بأن البدل لا يقبل إلا عند تعذر المبدل منه. والحق أنها بدل في المشروعية، والظهر بدل منها بالفعل. ومعناه أن الظهر شرعت ابتداء، ثم الجمعة بدلا منها لأن الله ما أوجب علينا إلا خمس صلوات منها الظهر، لكن شرعت الجمعة بدلا منها. ومعنى كون الظهر بدلا منها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر.

وأما ما أحدث من البدع فمنها المحرمة على المشهور: إكثار الجوامع في قرية واحدة.

[1493] هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن وهب الأشعري، صاحب رسول الله ^، واستعمله الرسول ^ مع معاذ على اليمن، وولي الكوفة والبصرة لعمر بن الخطاب، وهو أحد الحكمين، وكان عاملا تاليا لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، أقرأ القرآن وروى عن حديثا كثيرا. توفي سنة 44هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (211/4)، والجرح والتعديل (139/5)، ومشاهير علماء الأمصار ص 37.

[1494]

[1495] سورة البقرة:205

[1496] سورة عبس:8

[1497] سورة النازعات:22

[1498] سورة الليل:4

[قال] أبو محمد: إن كان في البلد مسجدان فالجمعة لمن صلى بالقديم.

[قال] ابن عبد الحكم: إلا في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد. وقد فُعل ذلك والناس متوفرون فلم ينكر ذلك أحد منهم.

وفي المعيار: لا يجوز إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما بثلاثة أميال[1499].

وفي شرح المفيدة: تنزيلا لهما بسبب القرب منزلة موضع واحد، والجمعة لا تكون في القرية في جامعين إلا أن يكون المصر كبيرا.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قال بعض العلماء: إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب، وبين الجانبين أو جوانب نهر وما في معناه مما يُتكلف فيه المشقة إذا قُطع جاز، وإلا فهو كالصغير. وإذا تقاربت القصور لم يكن بينهما إلا ثلاثة أميال فقد أجرى ابن بشير وابن الحاجب ذلك على الخلاف المتقدم في المصر الكبير.

ومنها المحرمة إجماعا: تعلية المنار إن أريد به الفخر، وإلا فمكروهة.

وفي المدخل: يُمنع لوجوه: مخالفة السلف رضي الله عنهم، والكشف على حريم المسلمين، وأن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم. وبنى بعض الملوك منارا زاد في علوّه فبقي الموذن إذا أذن لا يسمع أحد صوته من تحته.[1500]

ومنها المحرمة إجماعا: رفع الصوت حال الخطبة.

ومنها المكروهة: التنفل بعدها في المسجد.

باب في بيان السنة في صلاة الخوف[1501]

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾الآية [النساء:101-102].

وقال تعالى:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾[البقرة:239].

خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: غزوت معه ^ قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم فقام ^ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع ^ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاء وركع ^ بهم ركعة وسجد سجدتين.[1502]

1499 في المسألة فتاوى متعددة وتفاصيل متفرعة أطال فيها الونشريسي في المعيار. راجع منه مثلا: 221/1-223 و 230-234 و 237-244.

1500 المدخل (241/2) فصل في موضع الأذان.

1501 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 44-46.

1502

وفي ضياء الأمة[1503]:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أحوال مختلفة بحسب الوحي في ذلك. ففي ذات الرقاع فرّقهم فرقتين: فرقة صفّت معه وفرقة وقعت تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو وجاءت الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم فسلم بهم.

وبقيت كيفيات أخر مذكورة في الكتب.

قال الشعراني: وإذا كان الناس في هذا الزمان ضيعوا الصلاة في الأمن فكيف بايأم الخوف؟!.

خ: وزاد ابن عمر عنه ^: "وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا.

[قال] شب: وصلاة الخوف مستمرة بعده ^ عند مالك والشافعي والحنفي وجهمور أهل العلم.

وقال ابن القصار وأبو يوسف[1504]: خاصة به ^. ودعوى المزني أنها نسخت بتأخيره ^ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصلها مردودة بأنه كان قبل صلاة الخوف.

وفي مفتاح السداد: وصلاة الخوف دائمة عند جمهور العلماء ولا تختص بالسفر على المشهور ولا بالبَرّ خلافا لعبد الملك فتقام سفرا وحضرا وبَرّا وبحرا عند توفر شروطها وهو خوف العدو مسلما كان أو كافرا إن كان ممن يجوز قتاله ولو عن مال أوخوف لصوص أو سباع.

باب بيان السنة في باب العيدين[1505]

قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر:2] وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى(15)**﴾[الأعلى].

ومنها في الفطر: الأكل قبل الخروج ندبا.

خ:- عن أنس τ كان ^ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.[1506]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وأما سنته في عيد النحر فتأخير الفطر ندبا ليكون أول طعامه من لحم أضحيته.

ومنها التكبير إلى العيد ندبا.

خ: قال عبد الله بن بُسْر: إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح.

[1503] ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 39.

[1504] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حبتة الأنصاري. مات أبوه وهو صغير، فأسلمته أمه إلى قصار ليخدمه، فكان يدع القصار ويأتي حلقة أبي حنيفة. وكان يحب المغازي ويجالس محمد بن إسحاق ليتعلم منه ذلك. وهو أول من دعي بقاضي القضاة . توفي ببغداد سنة 182هـ. راجع ترجمته في إعجام الأعلام ص 59.

[1505] هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 46-48.

[1506]

ومنها: الخروج إلى المصلى في الفضاء في العيدين لمن بغير مكة ندبا.

خ: عن أبي سعيد الخدري τ: كان عليه السلام (يخرج)[1507] يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ندبا.[1508]

ومنها ترك حمل السلاح للمصلي وجوبا.

خ: قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا العدو.[1509]

خ: عن إسحاق دخل الحجاج[1510] على ابن عمر فقال كيف هو؟ قال صالح: من أصابك؟ قال: من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.[1511]

ومنها: مخالفة الطريق في الرجوع ندبا.

خ: عن جابر τ كان ^ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

ومنها: البدء بالعيد ثم النحر وجوبا.

خ: عن البراء τ "إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا".

ومنها: التكبير أيام منى دبر الصلوات ندبا.

خ: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه وتلك الايام جميعا.

وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

خ: عن عائشة رضي الله عنهما قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر τ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ^؟ وذلك في يوم عيد. فقال ^: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا.

وفي ضياء الأمة[1512]:

كانت الصحابة يحثّون على غسل العيدين.

وكان ^ يحث على التجمّل بالثياب الحسنة في العيد. وكان له ^ برد حبرة يلبسه في كل عيد وكان أكثر ما يصلي العيد في الصحراء.

وأصابهم يوما مطر فصلى بهم في المسجد.

وكان يخرج إلى العيد ماشيا.

[1507] سقط من (ب).

[1508]

[1509]

[1510] الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن عقيل الثقفي. ولد سنة 40هـ، وكان من مشاهير الأمراء في تاريخ الإسلام. ولاه عبد الملك بن مروان على الكوفة ثم جمع له العراقين (البصرة والكوفة) واستمر في الولاية نحوا من عشرين سنة. وكان فصيحا بليغا، فاتكا جبارا. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء () والبداية والنهاية (123/9) وتاريخ الأمم والملوك للطبري (210/2).

[1511]

[1512] لم يرد النص الأول منه في المطبوع من ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، وباقي النصوص بعده في ص 38-39.

وكان عمر بن الخطاب τ يمشي إلى العيد حافيا.

وكان ^ يرجع من العيد في غير الطريق الذي خرج فيه. وفي بعض الأوقات يرجع فيما جاء منه.[1513]

وكان يعجل صلاة الأضحى، ويؤخر صلاة الفطر إلى قريب من وقت الضحى. وابتداؤه من ارتفاع الشمس قدر رمح.

وكان ^ يصلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم يخطب بعد الصلاة.

وخطب مرة على ناقته.

وكان ^ يقرأ في العيد بسبّح والغاشية وتارة بغير ذلك.

وكان ^ يكبّر في الركعة الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

وكان ^ لا يصلي قبل العيد شيئا ولا بعده إلا إذا رجع إلى منزله.

وكان علي τ إذا صلى بالناس يسمع من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر.

وكان ^ يأمر النساء بالخروج إلى العيد. وإذا صلى يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء فعل.

وكان يحث على الذكر والطاعة ليلتي العيدين. ويحث على التكبير في الأعياد.[1514]

وكان عمر τ يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.[1515]

وكان ابن عمر τ يكبّر خلف الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من أخر أيام التشريق، وكذا الأئمة بعده. وتارة يكبر إلى الفجر من آخر ايام التشريق.[1516]

[قال] شب: وجمهور المفسرين على أن المراد بقوله تعالى﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1517] صلاة العيد ونحر الأضحية.[1518]

وفي الأحكام لابن العربي[1519]: قال عكرمة: كان الرجل يقول: أقدم صلاتي بين يدي زكاتي فقال سفيان: قال تعالى:﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى(15)**﴾[1520].

1513

1514

1515

1516

1517 سورة الكوثر:2

1518

1519

1520 سورة الأعلى: 14-15

وفي مفتاح السداد: والمشهور أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة لا غيره.

وقيل هي سنة كفاية لكن المذهب أنها سنة عين وقيل بفرضيتها عينا وكفاية.

وأما ما أحدث من البدع فمنها المكروهة: اجتماع الناس بباب دار الإمام قبل الخروج إلى المصلى.

وفي المدخل: مما أحدثوه الاجتماع بباب الإمام قبل صلاة الصبح يوم العيد، فإذا خرج شرعوا في التكبير.

ومنها المكروهة: إفراط الصوت في التكبير إلى حد يعقر الحلق.

وفي المدخل: والسنة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه. وانما هو الذي ورد عنه ^ ولا فرق بين المؤذن وغيره إلا النساء فإن المراة تسمع نفسها ليس إلا. لا ما يفعله بعض الناس اليوم. فكأن التكبير إنما شُرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير وأكثر الناس يسمعون لهم ولا يكبّرون وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم، وهو بدعة محدثة.

ومنها المكروهة: المشي به على صوت واحد.

ومنها المكروهة: تأخير الصلاة حتى تستحر الشمس.

وفي المدخل: وهو خلاف السنة لأنها[1521] وردت بأن يعجّل الأوبة إن كان في الأضحى، فيضحي لأهله حتى يفطروا على أضحيتهم. وفي الفطر فيأكلون معه. والغالب على كثيرٍ العيالُ والأولاد، فهم متشوفين منتظرين[1522] له.

ومنها المكروهة: البناء في مصلى العيد لما يخشى من كونه مأوي لما ينبع من قطاع ولصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح.

ومنها المكروهة أوالجائرة أو المندوبة: الدعاء عند اللقاء، نحو قول الرجل لأخيه: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك.[1523]

وفي المدخل: ورابع الأقوال أنه لا يبتدئ به، فإن قال أحد رد عليه مثله. وإذا اخلتف في مثل هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل: "عيد مبارك" مجرد من تلك الألفاظ مع أنه متأخر الحدوث؟ فمن باب أولى أن يكرهوه.

ومنها المشي على صوت الغير في التكبير إثر الصلوات الخمس في أيام العيد.

باب في صلاة الكسوف والخسوف

كان عليه السلام إذا حدث في السماء من كسوف الشمس أو خسوف قمر بادر إلى الصلاة حتى ينجلي.[1524]

وصلى ^ صلاة كسوف الشمس مطوّلة ومختصرة بحسب طول الكسوف وقصر زمنه.

[1521] في (ب): بأنها

[1522] هكذا جاء الخبر وصفته منصوبين في النسخ كلها. والصواب رفعهما.

[1523] ليس هذا ببدعة. بل ثبت من فعل أصحابه ^.

[1524]

وكان ^ يصليها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان، يقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة بعدها. وصلاها على غير تلك الهيئة. وربما صلاها ركعتين ركعتين يسلّم حتى تنلجي كخسوف القمر.

وقال ^: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة وادعو الله وتصدقوا وأعتقوا".[1525]

وكان ^ يجهر في قراءة كسوف الشمس ويسرّ، وكان يجهر في خسوف القمر دائما.[1526]

باب في الاستسقاء

كان ^ يقول: ليست السَّنَةُ أن لا تمطروا، إنما السَّنَةُ أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا".

وكان ^ يخرج للاستسقاء متواضعا مبتذلا متخشّعا حتى يأتي المصلى فيجلس يدعو ويستغفر حتى يصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد.

وكان ^ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وخطب مرة ثم صلى.

قال ابن عباس τ: صلاته كالعيد في التكبير: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية.

وكان الخلفاء يأمرون الرعية بالصيام في ذلك اليوم.

وكان ^ يتوجه للقبلة في أثناء الخطبة رافعا يديه، ثم يقلّب رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. ويفعل الناس كفعله.

وكثيرا ما يقول ^ إذا استسقى: "اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت.[1527] سُقْيا رحمةٍ لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم.[1528]

باب بيان السنة في الجنائز

وهو أن يقتدي كل واحد بما كان النبي ^ يفعل في ذلك. قال تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[1529].

خ: عن أبي هريرة τ نعى النبي ^ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصلوا خلفه، فكبّر أربعا.[1530]

1525

1526

1527 حسن، رواه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء، ح 1176 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم 1043.

1528 **ضعيف جدا**، فهذه الجملة ليست من الحديث الأول، وإنما رواها البيهقي (3 / 356) وقال : "هذا مرسل" وزاد الألباني أن في رواته إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني وهو متروك متهم بالكذب. راجع: تمام المنة ص 166.

1529 سورة التوبة:84

1530 صحيح، رواه البخاري في ك الجنائز، 53 - باب الصفوف على الجنازة، ح 1255 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: والآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار كما في الأحكام.

خر: اختلف هل الصلاة على الميت واجبة وجوب الكفاية، وعليه الأكثر. أو سنة؟ وأما دفنه أي مواراته وكفنه ففرض كفاية بلا خلاف. وحكى ابن يونس سنية الكفن.[1531]

ومنها: تلقين (الميّت)[1532] بكلمة الشهادة عند الموت ندبا لحديث: "لقّنوا موتكم لا إله إلا الله".[1533]

وفائدته أن تكون آخر كلامه. وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله.

وقيل لوهب بن منبه[1534]: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان. فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا فلا.

ومنها: غسل الميت وترا ندبا.

خ: عن أم عطية رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ^ ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور. فإذا فرغتنّ فآذنّني". فلما فرغنا آذنّاه. فألقى إلينا حِقوه[1535] أي رداءه فقال: أَشْعِرْنَها إياه.[1536]

فقال أيوب وحدثتني حفصة رضي الله عنها مثل حديث محمد. وكان في حديث حفصة: "اغسلنها وترا" وكان "ثلاثا أو خمسا أو سبعا". وكان فيه أنه قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء". وكان أم عطية قالت: ومشّطناها ثلاثة قرون.

وفي ضياء الأمة[1537]:

أمر النبي ^ عليّا τ لما غسل أبا طالب وواراه أن يغتسل فاغتسل.[1538]

وقال ابن عباس τ إن المؤمن لا ينجس بالموت، فحسبكم غسل أيديكم إن غسلتموه.[1539]

1531 شرح مختصر خليل للخرشي (356/5).

1532 سقطت من (أ) و (ب)، ولكن استدركت في (ب) بخط صغير.

1533 **حسن**، رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (323/4)، وحسنه الهيثمي، والألباني في الصحيحة (185/5) ورقمه 2151.

1534 هو أبو عبد الله، صاحب الأخبار والقصص. كانت له معرفة بأخبار الأوائل، وقيام الدنيا، وأحوال الأنبياء، وسير الملوك. توفي بصنعاء سنة 116هـ. راجع ترجمته في إعجام الأعلام ص 196.

1535 في حاشية (أ): الحقو فسّر البخاري وكذا القسطلاني وقال هو لغة هذيل وكذا القاموس.

1536 رواه مالك في الموطأ، ك الجنائز، باب غسل الميت، ح 752 والبخاري في ك الجنائز، باب (8) غسل الميت، ح 1195 ومسلم في باب (12) غسل الميت، ح 2211، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

1537

1538

1539

ومنها: كون الكفن أبيض ندبا.

خ: عن عائشة رضي الله عنها: كفّن ^ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف.. الحديث.

ويأخذه في تكفينه بعد الغسل فيشد على وسطه مأزرا، ويلبسه سراويل وهو أستر له، ثم يلبسه القميص.

قال مالك: وعليه العمل. ويُعَمَّم، فيُجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كالعمامة الشرعية للحي. لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميّت فإنه يشدّ ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فوه. ثم يعممه باقي العمامة، ويشدّها شدّا وثيقا بخلاف عمامة الحي. ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها. وكذا يفعل بما فضل من المقنعة في حق المرأة فيستر بها وجهها ثم ينتقصه إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحيطه.

ومنها: سرعة الحاملين للجنازة ندبا.

خ: عن أبي هريرة τ: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه من رقابكم".[1540]

خـر: وهذا لا ينافي حديث: "عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم"[1541] لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المتعاد دون الخبب. وهذا هو المراد بالقصد. فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب لأن في شموله له منافاة لحديث "عليكم بالسكينة"[1542]، ولأن فيه إضرارا بالميت والمشيعين.[1543]

ومنها: الصف في صلاتها ندبا.

خ: عن عطاء: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلوا عليه". قال: فصففنا.. الحديث.[1544]

خ: عن الشيباني قال: أخبرني من شهد النبي ^ أنه أتى على قبر منبوذ فصففهم وكبّر أربعا[1545].

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: واستحسن مالك دعاء أبي هريرة[1546]τ وهو: أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه، ثم يقول: اللهم إنه

[1540] رواه البخاري في ك الجنائز، باب (51) السرعة بالجنازة، ح 1315 ومسلم في ك الجنائز، باب (16) الإسراع بالجنازة، ح 2229 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[1541]

[1542]

[1543] شرح مختصر خليل للخرشي (5/424).

[1544]

1545 رواه البخاري في ك صفة الصلاة، باب (77) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ح 819. ونصه: حدثنا ابن المثنى قال :حدثني غندر قال :حدثنا شعبة قال :سمعت سليمان الشيباني قال :سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصفوا عليه .فقلت :يا أبا عمرو، من حدثك؟ فقال :ابن عباس.

[1546] يعني من روايته عن النبي ^

عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده".[1547]

قلت: وفي مصالح الانسان: وليحذر المأموم أن يقف ولا يدعو كما يفعل بعضهم.

ومنها: جعل القبر مسنَّما ندبا.

خ: عن أبي بكر بن عياش عن سفيان الثوري أنه رأى قبره ^ مسنما.[1548]

خليل: ورفع قبره كشبر مسنَّما.

خر: أن يجعل وسطه كهيئة السنام. وإنما استحبّ ذلك ليعرف به. وإن زيد على ذلك فلا بأس به. وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه على الأرض مسنَّما. وعلى هذا تأولها عياض لأن قبره ^ مسنَّم كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهو أثبت من رواية تسطيحها لأنه رأي أهل الكتاب وشعار الروافض. وفهم اللخمي المدونة على كراهة التسنيم. وإليه أشار بقوله: وتأولت على كراهته فيسطح. وضعّفه عياض فإن المعروف من مذهبنا جواز التسنيم، بل هو سنة ولم ينص في الأمهات على خلافه.[1549]

ومنها: التعزية ندبا. ومن ألفاظها كما في **خ:** "إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل [شيء][1550] عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب".

ومنها: ترك سبّ الأموات وجوبا.

عن عائشة رضي الله عنها: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".

وفي ضياء الأمة[1551]:

كان ^ يقول: "لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله ووجهوهم إلى القبلة وأغمضوا بصرهم. واقرءوا على موتاكم، وعجّلوا بدفن الميّت وقضاء دينه.

ويحث ^ على غسل الميّت والمبالغة في تنظيفه.

ويقول ^: "إن الميّت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره".[1552]

وقال ^: "لِيَلِ غُسْلَ الميت وتجهيزه أقربكم إليه إن كان يعلم، وإلا فمن ترون عنده حظا من الورع والأمانة فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والأخرة".

ولما قبض أبونا آدم ^ غسله الملائكة وكفّنوه وحنّطوه وحفروا له وألحدوه[1553] وصلّوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا اللّبِن عليه، ثم

1547

1548

1549 شرح مختصر خليل للخرشي (5/430).

1550 ساقط في النسخ

1551 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 40.

1552 لم أجده.

1553 كذا هو في النسخ، ولعل صوابه: ألحدوا له

خرجوا وأهالوا التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم وجميع أولاد آدم ينظرون لم يساعدوا الملائكة في شيء.

وأمر ^ بدفن الشهداء في دمائهم من غير غسل ولا صلاة. ولما توفيت ابنته ^ دخل على النساء وهن يغسلنها فقال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا و أضفرن شعرها ثلاثة قرون. فإذا فرغتن فآذنّني". فآذنّه فأعطاهن حِقوه أي إزاره وقال: أشعرنها إياه.

وكذا كان ^ يقف على غسل أزواجه، ويناول بعد الحقو الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم تدرج في الثوب الآخر.

وكان ^ يخرج كفن الميّت من رأس المال. ويقول: "خير الكفن الحُلّة"[1554]، وهي ثوبان. ويقول: "لا تغالوا في الكفن"[1555].

وكان ^ يرخص في الكفن في المصبوغ، ولكن البياض أحب إليه.

وكان يقر أصحابه على استعداد الكفن. ويقول: "إذا أجمرتم الميّت فأجمروه ثلاثا". يعني عند إرادة غسله سترا للرائحة الكريهة. وكان يأمر بتطييب بدن الميّت وكفنه.

وكان ^ يمشي خلف الجنائز وأمامها يمينها ويسارها. ويقول: "الراكب يكون خلفها". وينهى النساء عن اتباع الجنائز.

وكان ^ يأمر بالإسراء بها من غير رمل.

وكان ^ يقوم للجنازة إذا مرّت به، ثم ترك ذلك وأمر بالجلوس.

وكان ^ لا يصلى على من قتل نفسه أو غلّ في الغنيمة.

ويقول ^: "صلّوا على الطفل، وادعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة".

ويصلى ^ على من قُتل في حدود الله.

وصلى على النجاشي وهو غائب.

ويقول ^: "ما من مؤمن يموت فيصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له".

وكان ^ يكبر على الجنازة أربعا لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى الأولى. يقرأ الفاتحة بعدها وسورة سرا، و ربما يجهر. وإذا فرغ كبّر، ثم يصلى على

1554 رواه أبو داود في ك الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ح 2744 عن عبادة بن الصامت، وابن ماجه في ك الجنائز أيضا، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، ح 1462 عنه، وفي ك الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، ح 3121 عن أبي أمامة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم : 2881.

1555 ضعيف، وتكملته: ".. فإنه يسلبه سلبا سريعا". رواه أبو داود في ك الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ح 2742 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم 6247. وقال بموجبه لأن ذلك من إضاعة المال حتى نقل في أحكام الجنائز قول العلامة أبي الطيب في (الروضة الندية) (1 / 165): (وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : (إن الحي أحق بالجديد) لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إن هذا خلق.

النبي ^، ثم يكبّر ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات. لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم.

وكان ^ يدعو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحي.

وكان ابن عمر τ لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلاة على الجنائز. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يوصون من يصلي عليهم.

وكان أكثر صلاته ^ عليها[1556] في المصلى، وربما صلى عليها في المسجد.

وكان ^ يقف عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة ليسترها من القوم. ولم يكن إذا ذاك نعش وهو الأعواد التي يُجعل عليها الخيمة.

وكان ^ إذا حضرت جنازة صبي وامرأة قدّم الصبي مما يلى الإمام والمرأة وراءه مما يلي القبلة ويصلي عليهما. وكذا فعل الخلفاء بعده، يجعلون الرجل مما يلي الإمام.

كان ^ يأمر بتعميق القبر والدفن في اللحد. ويقول للحافر: "أوسع القبر من قبل الرأس وقبل الرجلين".

وكان ^ يأمر بإدخال الميّت القبر من قبل رأسه، وأن يبسط على قبر الميّت عند إدخاله ثوب من فوق السرير، وأن يقول من يضع الميّت: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ^. وأن يُحثي من حضر ثلاث حثيات في القبر من قبل رأسه.

وكان ^ يحث على تسوية القبور، وأن يرشّ عليها ماء لئلا تنسفها الرياح.

وكان ^ ينهى الحفّارين [عن][1557] كسر عظام الموتى.

وكان ^ ينهى أن يُجصّص القبر، وأن يزاد عليه ترابا من غيره، وأن يُبنى عليه، وأن يوطأ، وأن يُتكأ، وأن يُمشى عليه. وقيل إنما ينهى الجلوس عنها من يحدث عليها.

وكان ^ يدفن الموتى ليلا.

وكان ^ ينزل القبر ويتناول الميّت ويضجعه في اللحد. ويكون بالسرج ليلا. وكان إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسئل". ثم يقول: "اللهم هذا عبد نزل بك، وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله".

وكان ^ يحث على الدعاء والصدقة والقرب المهداة للأموات من أقاربهم وإخوانهم ويقول إن ذلك ينفعهم[1558]. ويقول: "أفضل الصدقة على الأموات سقي الماء".

وكان ^ يحث على تعزية المصاب بمصيبة.

وكان يقول: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

وكان يقول: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها.

1556 يعني الجنائز

1557 زيادة يقتضيها السياق

1558

وكان ^ يأمر جيران أهل الميّت بصنعة طعام لأهل الميّت. ويقول: "إن أهل الميت أتاهم ما يشغلهم".

وكانت الصحابة ψ يكرهون الاجتماع عند أهل الميّت لأكل الطعام بعد الدفن، ويعدون ذلك من النياحة.

ورخص ^ للرجال والنساء البكاء بالعين، ونهى عن النياحة وقال: "إياكن ونقيق الشيطان، فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان".

وعزى بنته في ابنها فقال: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب.

وكان ^ ينهى عن النوح، والندب، وخمش الوجه. وقال: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وصاح".

وقال ^: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

وقال ^: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة".

وقال ^: "النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب".

وكان ^ ينهى عن سب الأموات وذكر مساويهم".

وكان ^ ينهى عن زيارة القبور، ثم رخّصها للرجال. وقيل: مطلقا. وقال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. ولا تقولوا عندها فحشا".

وكان ^ إذا أتى المقبرة قال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم.

وأما ما أحدثه من البدع فمنها المكروهة: قول الملقن قل: لا إله إلا الله.

وفي المدخل: فليلقِّنه برفق، وهو أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله جهرا، ثم يسكت ساعة. ثم يعيدها كذلك إلى أن يقضي. ولا ينبغى أن يقول: قل. ولا أن يلحّ عليه بذلك[1559].

ومنها المكروهة: الذكر عند غسل الميت.

وفي المدخل: إن أحدهم يذكر لكل عضو ذكرا من الأذكار.

ومنها: المحرمة إجماعا: إدخال القطن في داخل دبر الميّت وداخل أنفه وحلقه لأنه خرق حرمة الميت.

ومنها المكروهة: تعيين ناحية يبدأ بها في حمل النعش.

[1559] هذا من اجتهاد بعض العلماء رحمهم الله. وذلك أن المؤمن إذا كان في النزع يبتلى بالشيطان يقول له: اكفر، فيُخاف إذا ألح عليه الملقن أن ينطق بكلمة التوحيد أن يصادف رده على إبليس بأن يقول له: "لا أقول ذلك" مثلا، فيظن الملقن به سوءا. ولكن فعل النبي ^ دل على مشروعية التلقين بأن يقول له: "قل لا إله إلا الله" كما فعل بأبي طالب وبابن اليهودي. وليس هناك دليل على اختصاص ذلك بمن لم يسلم قبل. والتوفيق في كل حال بيد المولى Y. فنبتهل إليه سبحانه أن يمن علينا بخاتمة التوحيد كما منّ بها علينا في حياتنا، إنه رؤوف رحيم.

[قال] خليل: وبدئ بأي ناحية، والمعيِّن مبتدع.

[قال] خر: أي وجاز في حمل النعش بدء بأي ناحية شاء الحامل في اليمين واليسار من مقدم أو مؤخر. والمعيِّن للجهة كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة. قاله مالك في المدونة.[1560]

ومنها المحرمة إجماعا: الصيحة العظيمة بالبكاء عند إخراج الميّت.

وفي المدخل: وقد يختلط الرجال بالنساء عند ذلك، وهو الغالب. ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه، وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم فيه السنة المطهرة.

وفي مصالح الإنسان: ولا ينبغى التساهل لمن علم أنه إن مات يناح عليه في ترك الوصية بمنعه قبل موته، وإلا فهو شريك في الإثم. فليجتهد.

وفي البخاري: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"

ش: والجيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه . وقوله : ليس منا أي من أهل سنتنا وعن سفيان أنه يكره الخوض في تأويله . قال : ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

ومنها المحرمة إجماعا: خبب الحاملين للجنازة لأنه إضرار بالميت والمشيِّعين.

وفي المدخل: ورد "لا تدبّوا كدبيب اليهود".[1561]

والسنة أن يكون المشي كالشاب المسرع لحاجته، وهذا هو المأمور به وهو وسط بين ما يفعلونه أولا من التدبيب بها وآخرا من الاستعجال الذي يضرّ بها. ﴿**وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[1562].

ومنها المكروهة : الذكر حالة حمل الجنازة فقد أنكره الفضلاء .

ومنها المكروهة : تشييع الميّت إلى القبر بقراءة القرآن.

ومنها المحرمة على المشهور : الصحيفة التي تعلّق بالميت وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة لأن أجزاء الميت تتلوث بالصحيفة .

وفي تخليص الإخوان: قد استحسن بعض العلماء الصحيفة التي تكتب وتسمى العهد وتجعل على صدره في القبر .

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه : وهذا مما لا ينبغي لما تقدم ذكر(هـ)[1563] والصواب أن لو سلم فعله أن يحفر في القبر في الجانب الشرقي منه مما يبعد عن الميت فتجعل في ذلك كما قاله بعضهم. وهذا أخف. لكن لا يسلم ولو مع هذه الحيلة لأنه بدعة والخير كله في اتباع السنة.

1560 تمامه: وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة ؛ لئلا يميل.انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (444/5).

1561 لم أجده.

1562 سورة الفرقان:67

1563 ساقطة من (ب).

ومنها المكروهة: غسل الأطراف من أثر الميّت حين الرجوع من الدفن قبل دخول البيت.

وفي المدخل : وليحذر أيضا مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في البيت يعني الذي مات فيه الميت لا ينتفعون به ويطرحونه .

ومنها المكروهة : تخيصيص أيام التعزية إن لم يُرَدْ به تحريم التعزية في غيرها، وإلا فمحرمة .

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ويفعل هذه البدعة بعضهم في عيادة المريض ويقول: إنه لا يعاد في يوم السبت.

وفي المدخل: ذكر أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودي لا يفارقه فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحلّ سبته وخاف على سفك دمه فقال: إن المريض لا يدخل عليه أحد يوم السبت. فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة.

ومنها المكروهة : جمع الناس لفعل الفداء.

وفي المدخل : وليحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره. وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه. ويحتجون على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه في منامه بعد ذلك في صورة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له بإهدائه له ما ذكر . وهذا ليس فيه دليل من وجهين: أحدهما أنه منام، والمنام لا يترتب عليه حكم. والثاني : أنه إنما فعله وحده في خاصة نفسه ولم يجمع لذلك الناس كما في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به. وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهداه لمن يشاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا[1564].

ومنها المكروهة : الطعام الذي يصنعه أهل الميت فيجتمع له الناس.

وفي فتح الجليل: بيتوتة الناس عند أهل الميت[1565] ليست إلا من أمر الجاهلية وكذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع فيجتمع له الناس يريدون بذلك القربة والترحم للميت وهذا محدث وليس مما يحمده العلماء .

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: تلك الصدقة التي على هذه الحالة لا تنفع الميت.

وفي رسالة ابن يوسف[1566]: نعم، الصدقة تنفع الميت إجماعا، لكن إذ وافقت السنة.

[1564] بل حتى هذا الخير يحتاج ليكون خيرا أن يكون منقولا من فعل المعصوم ^ أو عن سلف الأمة الماضين. أما فعل يدعي مدعيه أنه خير ولا سلف له فيه، ولا دليل يدل عليه، فلا يعتبر هذا خيرا. نعم، هناك نصوص تدل على مشروعية بعض ذلك بالنسبة لولد المرء خاصة، فصّل القول فيها ابن أبي العز في شرحه لعقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمهم الله جميعا. فانظره هناك غير مأمور.

[1565] تكررت عبارة "الناس عند أهل الميت" في (ب)، وأضرب عليه في (د).

وفـي الرسـالة: ولا قـول ولا عمـل ولا نيـة إلا بموافقـة (السـنة)[1567]. ومنهـا المكروهة : البناء على القبر إن لم يقصد به الفخر وإلا فمحرمة إجماعا .

[قال] خليل: وإن بُوهِيَ به حَرُمَ .

[قال] خر: يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها. وهذا إذا عري عن قصد المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد وإلا حرم.[1568]

وفي المدخل : وكره مالك أن يرصّص على القبر بالحجر والطين، وأن يبني عليه بطين أو أحجار.

قال رضي الله عنه: بخلاف وضع الحجر عند رأس الميت للتمييز فإنه سنة.

وفي المدخل : ويستحب أن يُعَلَّمَ عند رأسه بحجر. والأصل في ذلك ما في الحديث : "لما دَفَن ^ عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه ^ فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه فقال : "أعلم به أنه قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي".[1569]

ومنها المكروهة: زرع شجرة عند القبر للعلامة.

ومنها المكروهة: التبرك بالصلاة على القبر.

[قال] زروق: ولا يُصلى على المقابر ولا يُبنى عليه مسجد للتبرك، فقد قال ^ : "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وفي رواية : "أولئك شرار الخلق[1570]، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا" الحديث.

وفي تخليص الإخوان: ومما ينكرون الصلاة عند مقابر الصالحين وبناء المساجد عندها فهو مما فيه خلاف.

[قال] الأبي[1571] شارح المسلم: قال بعض الشافعية : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء عليهم السلام ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في السجود فاتخذوها أوثانا، فمنع المسلمون ذلك. فأما من اتخاذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصدا للتبرك بآثاره وإجابة دعائه هناك فلا حرج. واحتج لذلك بأن قبر إبراهيم عليه (السلام)[1572] في المسجد الحرام عند الحطيم. ثم إن ذلك مكان الصلاة.

1566

1567 سقط ما بين قوسين من (ب). وانظر النص في الرسالة مع شرح الأزهري ص 20.

1568 شرح مختصر خليل للخرشي (5/481).

1569 حسن بشطره الأول، رواه عن عبد المطلب بن عبد الله، وحسنه اللباني في أحكام الجنائز 197. وأما شطره الأخير فلم أجده.

1570 في (ب): الخلائق

1571 هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن عمر الأبي – نسبة إلى "أبة" وهي قرية من قرى تونس. كان من علماء الحديث بالمغرب. وله من المؤلفات: "إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم" وشرح المدونة وشرح الموطأ. راجع: البدر الطالع للشوكاني (169/2) وشجرة النور الزكية ص 244 والأعلام للزركلي (349/6).

1572 سقط من (ب).

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وفي احتجاجه لتبرك الصلاة على المقابر بأن قبر إبراهيم ^ في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم إن ذلك الموضع مكان الصلاة نظر، لأن قبر إبراهيم ^ ليس في المسجد الحرام لما ذكره ابن الحاج في فصل الحج : وينبغي له أن ينوي حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام السفر إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل ^ كما تقدم في الخروج من مكة إلى المدينة أنه ينوي زيارة النبي ^ في مسجده . وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد نبينا ^ إلا موضع الخليل أعني ما دار به البناء فإنه محقق أنه في داخله. وقد نقل بعض العلماء أن سليمان ^ قيل له في نومه: ابن على قبر خليلي بناء يعرف به ، فلما أصبح فلم يعرف المكان، ثم قيل له في الليلة الثانية مثله، ثم الثالثة. فقال : يا رب لا أعرف الموضع الذي هو فيه. فقيل له : إذا خرجت فانظر إلى الموضع يصعد منه النور إلى السماء فابن عليه. فلما أن أصبح سليمان نظر فإذا هو بالنور الذي قيل له قد ظهر في ذلك الموضع فعلّم عليه وبناه الجان له. ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قلّ أن يقدر على حمله العشرة من الرجال أو أكثر. وإذا كان قبر إبراهيم ^ مقطوعا به هنالك كما قال ابن الحاج فكيف يحتج بعض الشافعية بهذا؟

ومنها المكروهة : التمسح بالقبر .

[قال] زروق: لأنه من فعل النصارى. ولا يدهن بالماء الذي يكون عليه، ولا يرفع منه تراب لأنه حُبس وإنما يطلب التبرك بزيارة القبر فقط ، وينكرون القراءة والذكر على القبور.

وفي المدخل: قد تكون القراءة سببا لعذابه أو لزيادته منه لأنه كلما مرّت به آية لم يعمل بها فيقال له : أما قرأتها ؟ أما سمعتها ؟ فكيف خالفتها ؟! فيعذب أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نُقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه رئي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا ؟ فقال: هي سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم . وقد سمعت سيدي أبا محمد يقول: إن القراءة على القبور بدعة وليس بسنة وإن مذهب مالك الكراهة.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: واستحب بعض العلماء القراءة لما صح فيها من المرائي المبشِّرة بوصولها، ولا ينبغي أن يقرأ بآية عذاب ولا أمر ولا نهي لئلا تكون حجة على الميت.

وفي الإحياء: لا بأس بالقراءة على القبور.

وفي كتاب البركة: ويُسنّ أن يقعد بعد الدفن مع الاشتغال بقراءة القرآن والذكر ليستأنس الميت بذلك قدر ما تُنحر الجزور ويُقسم لحمها. لكن الصواب ما تقدم من الكراهة في مذهب مالك.

ومنها المكروهة أو المستحسنة: وضع المصحف عند القبر للتبرك.

وفي موضح المقالة في شرح الرسالة: ووضع المصحف عند القبر بدعة مستحسنة عند العلماء لما فيه منفعة الميت. وقد روي أن الميت يخفف عنه العذاب إذا

قرئ عنده المصحف.[1573] **قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه :** والصواب ترك ذلك كله والخير كله في اتباع السنة.

باب بيان السنة في الزكاة[1574]

وهو أن يؤدي كل واحد زكاته كما أمر ^ . قال تعالى :﴿**وَآَتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1575] ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾.[1576]

خ:- عن أبي هريرة :"من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول: أنا مالك**!** أنا كنزك**!!** ثم تلى ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[1577] .

ومنها ترك أخذ الصدقة فيما دون النصاب وجوبا.

خ: عن أبي سعيد الخدري : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة".[1578]

خ: في كتاب أبي بكر τ لأنس رضي الله عنه: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة.

ومنها ترك الجمع والافتراق خشية الصدقة وجوبا.

خ: في كتاب أبي بكر τ لأنس τ: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

ومنها: التراجع بالسَّوِيّة بين الخليطين وجوبا. وفي كتاب أبي بكر τ لأنس τ: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[1579].

ومنها: ترك أخذ الهرمة والعوراء والتيس.

خ: في كتاب أبي بكر τ لأنس τ: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

1573

1574 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 49-50.

1575 سورة البقرة:43

1576 سورة التوبة:34-35

1577 أكملنا الآية لمناسبتها وهي في سورة آل عمران:180.

1578 رواه البخاري في ك الزكاة، باب (32) زكاة الورق، ح 1447، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

1579 قال الزيلعي في نصب الراية (132/4): كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَفَرَّقَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَوَالِيَةٍ عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، لَمَّا وَجَّهَهُ إلَى الْبَحْرَيْنِ، فذكره، ثم قال: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَزَادَ فِيهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وأطال في تقويته بالشواهد، فصححه. والزيادة موجودة عند البخاري، في ك الزكاة، باب (35) ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ح 1451.

ومنها: أخذ الصدقة من الأغنياء وردها إلى الفقراء حيث كانوا وجوبا.

خ: عن ابن عباس τ: قال ^ لمعاذ بن جبل[1580] τ حين بعثه إلى اليمن :"ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله جل وعز قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[1581].

وفي ضياء الأمة[1582]:

"كان ^ يقول : الزكاة قنطرة[1583] الإسلام".[1584]

" من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره".[1585]

"إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم"[1586]

وقال ^: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين الزكاة بالقدر[1587] الذي يسع فقراء(هم)[1588]، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يمنع أغنياءهم. ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما".

وقال ^: "ما تلف مال في بَر ولا بحر إلا بحبس الزكاة".[1589]

وما خالطت الزكاة مالا إلا أفسده"[1590].

1580 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي الخزرجي الأنصاري. من أصحاب رسول الله ^، وقد شهد له الرسول ^ بتفوقه على الصحابة في معرفة الحلال والحرام، وبعثه أميرا على اليمن. وقد شهد العقبة وبدرا والمشاهد. وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وسخاء. توفي بمرض الطاعون في عمواس سنة 17هـ. راجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (426/3).

1581 أخرجه البخاري في ك الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح ومسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح

1582 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 44.

1583 في (أ) قنطر

1584 ضعيف، روي عن أبي الدرداء من طريق الضحاك بن حمزة، وقد ضعفه النسائي وابن معين، وقال فيه البخاري: منكر الحديث مجهول. راجع: الكامل في الضعفاء لابن عدي (154/5)، وميزان الاعتدال للذهبي (323/2). وقد أورده الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم 454، والسلسلة الضعيفة رقم 5068.

1585 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام، وخلاصة الكلام أنه حسن لغيره من حديث جابر τ، كما قال الألباني في صحيح الترغيب رقم 743.

1586 **ضعيف**، وتكملته: ".. وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته". أخرجه أبو داود (264/1) و الحاكم (408/1 - 409)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم 1319 (318/3).

1587 في (أ) و (ب): بقدر

1588 سقط من (ب).

1589 ضعيف، راجع: السلسلة الضعيفة 6162، وضعيف الترغيب والترهيب 468.

وقال ^: "وما منع قوم الزكاة إلا حبس القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا".

والأحاديث في الأمر بإخراجها وإثم مانعها كثيرة مشهورة .

كان ^ لا يأخذها من الخيل ولا الرقيق ولا من الحمير.

وقال عثمان τ: تجب في الدَّين الذي لو شئت لتقاضيته ، والذي على مليء تدعه حياء أو مصانعة .

وكان ^ يقول : "الأوقاص لا فريضة فيها" وهي ما بين مراتب النصب.

ونهى ^ عن أخذ الشافع التي في بطنها ولدها إلا أن يتطوع بها ربها .

ونهى عن إعطاء الدَّرِنَة أي الجرباء والمريضة واللئيمة أي العجفاء .

وكان ^ يصرف زكاة كل بلد أو قرية إلى فقرائها.

وقاتل أبو بكر τمانعيها عليها. واستقر الأمر على ذلك.

قال أبو بكر τ في كتابه: هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ^ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله ^. فمن سُئلها من المسلمين فليعطها ومن سُئل فوق ذلك فلا يعطه: في كل خمس ذود شاة إلى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فإن لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. ثم في كل أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة. ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.[1591]

قال معاذ بن جبل τ: أمرني رسول الله τ حين بعثني إلى اليمن أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة.

وفي كتاب أبي بكر τ في الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة. فإذا زدات فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة ففي كل مائة بعد ذلك شاة.

وكان ^ يقول: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا. فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار".

1590 هكذا جاء في النسخ بتأنيث الأول وتذكير الثاني. والحديث ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح عن عائشة رضي الله عنها، **وضعفه**، ولفظه: " ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته " . قال: رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال : يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. راجع: مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة - 1405 – 1985، (403/1).

1591 رواه البخاري في ك الزكاة، باب (38) زكاة الغنم، ح 1454.

قال عبد الله بن فودي[1592]: والحاصل أن العين إذا بلغت نصابا ففيها ربع العشر.

وكان ^ يأمر النساء بإخراج زكاة حليّهن إذا بلغ نصابا. لكن كانت عائشة رضي الله عنهما تحلِّي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه.

ويحلي ابن عمر بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة.

قال ^: "لا زكاة في حجر ولا جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤة".[1593]

قال ^: "فيما سقت العيون من الزروع والثمار العُشر، وفيها سفي بالسانية أو النضح نصف العشر إذا بلغت خمسة أوسق". ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة" والوسق ستون صاعا.

وكان ^ يقول: "ليس في الخضراوات صدقة". وكان يبعث خارصا يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يؤكل منها.

وكان ^ ينهى عن إخراج الرديء.

وقيل كان يأخذ من كل عشر قرب من عسل النحل قربة.

وقال بعض الحفاظ: لا يصلح في العسل شيء.

قال ^: "في الركاز الخمس".[1594]

قال مالك: هو دفن الجاهلية مالم يطلب تحصيله بمال.[1595]

قال عبد الله ابن فودي: وفي معناه المعدن[1596].

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد إجماع الأمة على وجوب الزكاة.

وأما ما أحدث من البدع فمنها المحرمة إجماعا: تأخير إعطائها بعد وجوبها إلى يوم عاشوراء لأنه يجب على كل واحد أن يزكي ماله بتمام حوله.

ومنها المحرمة إجماعا: ادخارها لإطعام الأضياف، لوجهين:تأخير إعطاء الزكاة لمن يستحقها وقت الوجوب، الثاني احتمال كون بعض الأضياف لا يستحقها.

ومنها المحرمة إجماعا: إعطاؤها لإمام التراويح أجرة على إمامته بها لأن ذلك لا يكفي إن كان المعطى ممن يستحقها لأنه أعطيها على وجه الأجرة.

ومنها المكروهة: إعطاء قريبه الذي لا تلزمه نفقته أكثر مما يعطي غيره منها.

خر: فإن أعطاه مثل غيره فلا كراهة.[1597]

1592 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 46.

1593 لم أعثر عليه بهذا التمام، وإنما وردت الجملة الأولى منه، وهي: "لا زكاة في حجر" عند ابن عدي في الكامل عن طريق عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قال ابن عدي: وَضَعَّفَ عُمَرَ الْكَلَاعِيَّ ، وَقَالَ : إنَّهُ مَجْهُولٌ ، لَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ ، وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ، وَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. راجع: الكامل لابن عدي (22/5)، ونصب الراية (427/4).

1594 رواه مالك في الموطأ، باب الركاز (589) والبخاري في ك الزكاة، باب (66) في الركاز الخمس، ح 1499 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

1595 راجع: الموطأ، المصدر السابق نفسه.

1596 المصدر السابق، ص 46.

ومنها المكروهة تخصيص النائب قرابة رب المال بها وإيثارهم[1598].

[قال] خر: يكره للنائب ذلك. وأما مثل غيرهم فلا كراهة إن كانوا من أهلها. وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف.[1599]

ومنها المكروهة: الزيادة في الفطر على صاع كعشرة آصع مثلا وتلك الزيادة قلة أدب مع الشارع واستظهار عليه.

باب في زكاة الفطر[1600]

قال تعالى﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى(15)**﴾.[1601]

خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال فرض رسول الله ^ زكاة الفطر صاعا من تمر أوصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[1602]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: إن زكاة الفطر واجبة بالسنة، قيل بالكتاب.

[قال] شب: وهل لدخولها في آيةالزكاة والدليل خاص وهو قوله تعالى ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ أي صلاة العيد، قولان.

[قال] خر: وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده أصلا. **[قال]** ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الجائز الذي يدخل وقته بغروب الشمس من رمضان أو بفجر يوم العيد. رواه ابن القاسم والآخرون عن مالك. وشهّره الأبهري وصححه ابن العربي بناء على أن الفطر هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر، خلاف. ولا يمتد الوقت على القولين.[1603]

وفي ضياء الأمة[1604]:

كان ^ يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط.[1605]

وكان ^ يقول: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم".

1597 شرح مختصر خليل للخرشي (378/6). لكن يدل على جواز تخصيص القريب بها فضلا عن تفضيله على غيره ما ثبت عنه ^ أنه قال: "وابدأ بمن تؤول" رواه مسلم في ك الزكاة، باب (33) بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح 1035.

1598 راجع التعليق السابق

1599 شرح مختصر خليل للخرشي (378/6).

1600 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 50-52.

1601 سورة الأعلى: 14-15.

1602 رواه البخاري في ك الزكاة، باب (70) فرض صدقة الفطر، ح 1503.

1603 شرح مختصر خليل للخرشي (420/6).

1604 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 46.

1605 رواه البخاري في ك الزكاة، باب (73) صدقة الفطر صاع من طعام، ح 1506 عن أبي سعيع رضي الله عنه، دون قوله: "صاعا من سلت".

وكان ^ لا يخرج إلى المصلى حتى يقسمها.[1606]

وكان ابن عمر τ يعجّلها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولا يُنكَر ذلك عليه.[1607]

وكان فقراء الصحابة ψ يأخذونها ويؤدون عن أنفسهم.

وكانت الصحابة ψ يصرفون[1608] زكاة فطرهم لمن لا يُصرف له الزكاة، يتولون ذلك بأنفسهم.

وكان ^ يرخّص في تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقا بالفقراء والمساكين. وتسلّف ^ من العباس صدقة عامين لكونه غنيا.[1609]

وقال ^: "ليس على من أسلف مالا زكاة".[1610]

كان أبو بكر τ إذا أعطى الناس أعطياتهم يقول: هل عندكم مال وجبت عليكم فيه الزكاة؟ فإن قالوا: نعم أخذ من أعطياتهم زكاة ذلك المال. وإن قالوا: لا، سلّم إليهم أعطياتهم[1611] ولم يأخذ منهم شيئا.

تقدم أنه ^ يأمر بتفرقة كل زكاة على فقراء بلدها.

واستُعمل عمران بن حصين τ على الزكاة ورجع ولا شيء معه، فسأله من استعمله: أين المال؟ فقال: أخذناه من حيث كنا نضعه.[1612]

وكان ^ يأمر بأخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر.[1613]

1606 ثبت ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر السابق.

1607 رواه البخاري في المصدر السابق، باب (77) الصدقة على الحر والمملوك، ح 1511، ولفظه: "وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".

1608 في (أ): يصرون

1609 **حسن لغيره**، رواه البيهقي في الكبرى (114/4). وأورد الحافظ ابن حجر طرقه في الفتح، ثم قال: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق". قال الألباني: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها . . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. راجع: فتح الباري (264/3) وإرواء الغليل (348/3).

1610 **ضعيف**، أخرجه ابن عدي في "الكامل" وأبو عبيد في " معرفة الصحابة " وكلا الإسنادين ضعيف. راجع: كتاب معرفة التذكرة، لابن طاهر، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، (184/1)، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث، مصر، 1354هـ، (152/1).

1611 ورد في كل المواضع الثلاثة "عطيات" في كل النسخ. والتصويب من الموطأ.

1612 صحيح، رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني أبي أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (311/4).

1613 رواه أبو داود في ك الزكاة، باب (12) صدقة الزرع، ح 1599، وابن الجوزي في "التَّحْقِيْقُ فِيْ أَحَادِيْثِ الْخِلَافِ" عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل. راجع: "التَّحْقِيْقُ فِيْ أَحَادِيْثِ الْخِلَافِ" تَحْقِيْقُ : مِسْعَد عَبْدِ الْحَمِيْدِ مُحَمَّدٍ السَّعْدَنِيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: 1415هـ، (38/2). ورواه الحاكم وقال على شرطهما إن

ولم يبلغنا أنه أمر بأخذ القيمة في شيء منها. وإنما كان يأمرهم بمراعاة المنصوص لا غير. لكن بلغنا أن معاذا τ أخذ القيمة.[1614] والله اعلم.

وكان ^ يأمر العمال بإعطائها لكل من[1615] ظنوا فيه الفاقة ولو كان باطن الأمر بخلافه.

وكان ^ يرخّض في إجزاء ما دفع إلى ولد المزكي إذا كان الوكيل في الدفع جاهلا لظنه فقره.[1616]

وكان ^ يقول: "من أدى زكاته إلى رسول الإمام فقد برأت ذمته منها إلى الله ورسوله، فله أجرها، وإثمها على من بدّلها من أئمة الجور".[1617]

وسئل ما يأخذه أئمة الجور منا ظلما هل يقع بدلا عن الزكاة؟ فقال: لا.

وكان ^ يأمر بأخذ صدقات المواشي على المياه. وحيث يسهل اجتماعها في الديار.

وكان يسم ماشية الزكاة والجزية مخافة أن تخلط بغيرها.

قال ^: "لا تحل الصدقة لغني"[1618].

وكان ^ يعطي العامل عليها عمالته منها.

وكان ^ يكرم المؤلفة قلوبهم. وسأله رجل منهم يوما فأمر له بشاء من الصدقة.

وكان ^ يأمر بإعانة المكاتبين بها، ويأمر بعتق الرقاب منها.

قال ^: عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.[1619]

صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه. وسماع عطاء من معاذ لم يثبت، ولذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (36/8) وفي ضعيف الجامع، ح 2816.

1614 أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة عن طاووس عن معاذ. وفيه انقطاع خفيف. وقد مشّاه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره.

1615 في (أ) و (ب): ما

1616 يشير إلى حديث معن بن يزيد حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته. أخرجه البخاري في ك الزكاة، باب (15) إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم، ح 1421 عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن " انتهى . انفرد به البخاري.

1617 لم أجده بهذا السياق. وإنما المعروف ما رواه البيهقي في السنن، باب (3) الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، ح 7492، بلفظ: "من أدى زكاة ماله ، فقد أدى الحق الذي عليه ، و من زاد فهو أفضل " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " 4 / 69: ضعيف جدا .

1618 صحيح، وتمامه: "ولا لذي مرة سوي". أخرجه النسائي (5 / 99) ، وابن ماجه (1839)، وأحمد (2/ 377 ، 379) والحاكمُ في (المستدرك) (1 / 407) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. راجع تخريجه في الفتاوى الحديثية لأبي إسحاق الحويني (212/1).

1619 **صحيح**، رواه البيهقي في شعب الإيمان (65/4) وصححه الألباني في صحيح الترغيب. راجع: شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب

وكان ^ يعين الغارمين بها. ويعطي الغازي وابن السبيل وإن كانا غنيَّيْن.
ويقول ^: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل".[1620]
وكان ^ إذا وجد الأصناف الثمانية دفعها إليهم، وإلا دفعها إلى من وجد منهم. وربما دفعها إلى واحد.
ويحمل الناس على إبل الصدقة في الحج والعمرة ونحوه من القربات.
ويقول: إن صاحب الجمل جعله في سبيل الله، وإن الحج والعمرة من سبيل الله.[1621]
وكان ^ يقول لمن جاء يطلب الزكاة: قد علمت ما قسم الله في كتابه من الأجزاء الثمانية، فإن كنت منها أعطيتك.
وكان ^ يرخّص دفعها إلى الأقارب وإلى الزوج.
وكان ^ ينهى بني هاشم وبني المطلب من أخذ الصدقة، ويقول: إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد.[1622]
ويقول لهم ^: "إنّ لكم في خُمس الخُمس ما يكفيكم".[1623] وينهى مولاهم من أكلها. ويقول ^: "مولى القوم منهم"[1624]. ويأكلها هدية من الفقراء، ويقول: "بلغت محلها"[1625].

فصل في الحث على التعفف وترك السؤال

كان ^ يأمر بالقناعة وترك السؤال ويحث القادر على الكسب أن يأكل من كسب يمينه.[1626] ويقول ^: "مسألة الغني نار"[1627]. وهو الذي عنده ما يغذيه أو يعشيه.

العلمية، بيروت، الأولى، 1410هـ وصحيح الترغيب والترغيب، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الخامسة (188/2).

1620 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (100/3) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

1621 رواه أحمد في المسند (405/6) والحاكم في المستدرك (321/4) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته ان زوجها جعل بكرا لها في سبيل الله وإنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمره ان يعطيها وقال النبي صلى الله عليه و سلم: "الحج والعمرة من سبيل الله". وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: هو صحيح لغيره.

1622 **صحيح**، رواه مسلم باب (52) ترك استعمال آل النبى على الصدقة، ح 2531 عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

1623 **ضعيف**، رواه الطبراني في الكبير (417/9) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (91/3): فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن. وقد قال ابن حبان في كتاب المجروحين (242/1) عن حنش هذا: كان يقلب الاخبار ويلزم رواية الضعفاء، كذّبه أحمد بن حنبل وتركه يحيى بن معين.

1624 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (340/4) عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده والنسائي في السنن باب (97) مولى القوم منهم، (107/5) عن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

1625 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري، باب (7) قبول الهدية، ح 2579 ومسلم باب (53) إباحة الهدية، ح 2541 عن أم عطية رضي الله عنها. ورواه مسلم في المصدر السابق، ح 2532عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

1626 راجع: رياض الصالحين للإمام النووي ص 321.

ويقول ^: "من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر".[1628]
ويقول ^: "طوبى لمن هُدي للإسلام وكان عيشه كفافا".[1629]
وقال ^: إياكم والطمع فإنه الفقر".[1630]
قلت: وفي الجامع الصغير: "إن الصفا الزّلال الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء: الطمع.." الحديث.[1631]
وقال ^: "من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[1632].
وكان ^ يقول: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل الناس".[1633]
قال ^: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب"[1634].
وقال أبو هريرة τ: لا يحل لامرأة أن تصدَّق من بيت زوجها إلا من قوتها، والأجر بينهما. ولا يحل أن تصدَّق من مال زوجها إلا باذنه. وإن لم يأذن لها فالأجر لها والإثم عليها.
ونهى ^ أن يسأل العبد ربه أن يبسط عليه الدنيا.[1635]

1627 **ضعيف**، رواه ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن مسألة الغني نار إن أعطي كثيرا فكثير وإن أعطى قليلا فقليل ومسألة الغني شين في وجهه". راجع: الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، ط. دار الفكر، بيروت، الثالثة، 1409هـ/ 1988م (109/5).

1628 **صحيح**، رواه أحمد في المسند (105/4) وابن خزيمة في الصحيح صحيح ابن خزيمة عن حبشي بن جنادة وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6281. راجع: صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م.

1629 **صحيح**، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري. راجع: السلسلة الصحيحة 1506، وصحيح الجامع 1138.

1630 **ضعيف**، وتمامه: "وإياكم وما يعتذر منه". رواه الطبراني في الأوسط من حديث محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر. ح 7969، (45/17). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (144/11): محمد بن أبي حميد مجمع على ضعفه.

1631 **ضعيف، رواه الديلمي في مسند الفردوس (283/1) عن ابن عباس.** وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن ابن المبارك وابن قانع عن سهيل بن حسان مرسلا، وهو في ضعيف الجامع برقم 1491، والسلسلة الضعيفة (24/7) رقم 3023.

1632 **صحيح**، رواه الترمذي (2347) عن عبيد الله بن محصن الأنصاري، وابن حبان (2504) عن أبي الدرداء، وحسنه الألباني في الصحيحة (410/5 برقم 2318.

1633 **صحيح**، باب (50) الاستعفاف عن المسألة، ح 1471.

1634 صحيح، أخرجه الترمذي وهو في صحيح الجامع للألباني رقم 404.

1635 لم أجد هذا النهي عن رسول الله ^، ويعارضه دعوته ^ لأنس بقوله: "اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته". أخرجه البخاري في ك الدعوات، باب دعوة النبي ^ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ح 6334 ومسلم (159/7) والترمذي (3828). وقد أشار البخاري إلى

ويأمر بتذكر النعم، والشكر عليها، والاعتراف بها، وترك الكفران لها.[1636]
وكان ^ يحث كثيرا على الصدقة والسخاء، ويذم البخل، ويحثّ على صدقة السرّ، وينهى عن إعطاء الأجانب وأقرباؤه محتاجون.[1637]
وقال ^: "ما أحسن مسلم ولا كافر إلا أثابه الله". فقيل: وما إثابة الكافر؟ قال: إذا وصل رحما أو تصدق أو عمل حسنة أثابه الله في الدنيا [بـ] المال والولد والصحة وأشباه ذلك".[1638]

باب بيان السنة في الصوم[1639]

وهو أن يقتدي كل واحد به ^ فيه. قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1640].
خ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ[1641] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[1642].
خ: عن عمّار رضي الله عنه: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم^"[1643].
ومنها: القيام في رمضان ندبا.
خ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه"[1644].
ومنها: تعجيل الفطر ندبا.
خ: عن سهل بن سعد[1645] رضي الله عنه: "لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر"[1646].

جواز ذلك بترجمته في كتاب الدعوات "باب دعوة النبي ^ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله". وراجع: فتح الباري (144/11).

1636 راجع لذلك: رياض الصالحين للإمام أبي زكريا النووي، بتحقيق د. ماهر ياسين الفحل، ص 321.

1637 راجع: المصدر السابق، ص 330 فما بعده.

1638 لم أعثر عليه، ولكن يتأيد بقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)**﴾ (سورة الزلزلة:7-8) فقد ورد عن عدد من السلف في تفسيرها بمثل ما في هذا المأثور. راجعها في: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (646/6-650).

1639 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 52.

1640 سورة البقرة:183.

1641 في البخاري: غبي

1642 رواه البخاري في ك الصوم، باب (11) قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.. ح 1909.

1643 لم يروه البخاري، وإنما ذكره تعليقا بقوله: "قال صلة عن عمار: .." فذكره في باب (11) من ك الصوم. وذكره الزيلعي في نصب الراية (442/2)، وقال: غريب، والمعروف هذا من قول عمار رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (277/1): لم أجده. أما ابن الملقن فصصحه في البدر المنير (691/5).

1644 صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك الصيام، باب (6) من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ح 1901، ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، وراجع تخريجه في صحيح الجامع برقم 6440.

ومنها: تأخير السحور ندبا.
خ: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود معه ^.[1647]
خ: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا معه ^ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.[1648]
ومنها زيادة الخير في رمضان ندبا.
وفي **خ:** كان ^ أجود الناس بالخير. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام. وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ^ القرآن. فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.[1649]
ومنها: التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر منه ندبا.
خ: عن عائشة رضي الله عنهما: "تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان".[1650]
وفي ضياء الأمة[1651]:
كان ^ إذا دخل شهر رمضان يقول: أتاكم شهر مبارك تحط فيه الخطايا، ويستجاب فيه الدعاء، وينظر الله فيه إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة. فإن الشقي من حُرم فيه رحمة الله.[1652]
ويقول ^ إذا جاء رمضان: اللهم أسلمني لرمضان، وسلّم رمضان لي، وتسلّمه مني متقبلا.
وقال ^: "صوموا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين. وإن شهد شاهدا عدل فصوموا وأفطروا".[1653]

1645 هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري. كان اسمه حزن فسماه النبي ^ سهلا. له ولأبيه صحبة. توفي سنة 88هـ، وقيل بعدها. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر ترجمته في:الإصابة (200/3) والجرح والتعديل (198/4) ومشاهير علماء الأمصار ص 25.

1646 صحيح، رواه البخاري في ك الصوم، باب (45) تعجيل الإفطار، ح 1958.

1647 رواه البخاري في ك مواقيت الصلاة، باب (27) وقت الفجر، ح 577 بلفظ: (أدرك صلاة الفجر)، وفي ك الصوم، باب (18) تعجيل السحور، ح 1920 بلفظ: (أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ).

1648 رواه البخاري في ك الصوم، باب (19) قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ح 1921بلفظ المصنف، وفي ك مواقيت الصلاة، باب (27) وقت الفجر، ح 575، بلفظ: (خمسين أو ستين آية).

1649 رواه البخاري في ك الصوم، باب (7) أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ح 1902 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1650 رواه البخاري في المصدر السابق، باب (3) تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح 2017.

1651 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 50.

1652 الذي تم الوقوف عليه هو ما رواه أحمد في المسند (8631) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه "قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه يفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم". وقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم 55 وفي صحيح الترغيب ح 999.

1653 صحيح، وهو مختصر من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، رواه أحمد (321/4) والنسائي (300/1) والدارقطني ص 232 ولفظه أقرب إلى لفظ المصنف. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (16/4) وسبق ذكر أوله من رواية البخاري.

وكـان ^ يـتحفظ مـن هـلال شـعبان مـا لا يـتحفظ مـن غيـره. ويقـول: "احصـوا هلال شعبان لرمضان".[1654]
ونهى ^ عن صوم يوم الشك.[1655]
قـال مالـك: والنهـي فـيمن نـوى بـه الفـرض، وعليـه القضـاء إذا ثبـت. ولا ينهـى صيامه تطوعا.
وكـان الصـحابة رضـي الله عـنهم لا يـأمرون أهـل بلـد بعيـد بالصـوم برؤيـة أهـل بلاد أُخر كالمدينة والشام ومصر والمغرب.[1656]
وكـان ^ يـأمر بالنّيـة فـي رمضـان قبـل الفجـر. ويقـول لهـم: "مـن لـم يبيّـت الصـيام فلا صيام له"[1657].
وكـان ^ إذا بلـغ أحـد مـن الصـبيان فـي الشـهر أو أسـلم لا يـأمره بإعـادة مـا مضـى مـن الشـهر. وقـدم وفـد ثقيـف فـي رمضـان فأسـلموا وصـاموا مـا بقـي مـن الشهر فقط.
وكان ^ يأمر من أسلم[1658] في يوم بإتمامه وقضاء يوم آخر بعد تمام الشهر.
وكـــان ^ ينهـــى عـــن الحجامـــة للصـــائم مـــن أجـــل الضـــعف ويرخصـــها للأقويـــاء.[1659] ويقـــول ﷺ: "ثـــلاث لا يفطـــرون الصـــائم: الحجامـــة، والقـــيء، والاحتلام".[1660]

1654 ضعيف، رواه الدارقطني عن رافع بن خديج، وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم 207، وقال: في الصحيح ما يغني عنه.

1655 ورد عن عمار رضي الله عنه: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ" رواه البخاري تعليقا في ك الصوم، باب (11) ووصله أبو داود ح 2334، والترمذي ح 686، وابن ماجه ح 1645.

1656 هذا الكلام مبني على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في حديث كريب، وكان من خبره أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في ك الصوم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ح 1819.

1657 رواه النسـائي فـي ك الصـيام، بـاب (68) ذكـر اختلاف النـاقلين لخبـر حفصـة فـي ذلـك، ح 2327-2339، عن حفصة، وعن ابن عمر موقوفا. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (202-203/4) عن حفصـة وعائشة بألفاظ متقاربة وصححه الألباني في إرواء الغليل (25/4).

1658 في (ب): سلم

1659 صح عن النبي ﷺ قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" وبلـغ رواتـه من الصـحابة ثمانيـة عشر شخصـا، راجع: نصب الراية للزيلعي (470/2). وصح أيضا أنه ﷺ احتجم وهو صـائم، راجـع: صـحيح البخـاري مع الفتح (155/4 و 125/10). وقد بين أنس بـن مالـك رضـي الله عنـه أن الإذن هو المتـأخر، وذلـك فـي قوله: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طـالب احتجم وهو صـائم، فمـر بـه النبـي ﷺ فقال: "أفطر هذان". ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصـائم. وكـان أنـس يحتجم وهو صـائم. راجع: سنن الدارقطني (239) وسنن البيهقي (268/4).

1660 ضعيف، رواه الترمذي وضعّفه في ك الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح 652 عن أبي سعيد رضي الله عنه. كذلك ضعفه الألباني في تخريج حقيقة الصيام (21 - 22)، وفي ضعيف أبي داود (409)، وضعيف الجامع الصغير (2567)، وفي تحقيق المشكاة (2015).

ويُلزم ^ من أفطر بالجماع الكفارة أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.[1661]

ونهى ^ عن الوصال[1662].

ويأمر ^ بالاكتحال بالإثمد عند النوم، ويقول: ليتقيه الصائم.[1663]

وكان أنس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم.[1664]

وقال ^: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا ليقض".[1665]

وكان ^ يأمر بالسواك بالغداة لا بالعشي للصائم.[1666]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار وآخره.[1667]

وكان ^ يقبّل بعض نسائه وهو صائم[1668]، ويرخص في المضمضة والاستنشاق للصائم ما لم يبالغ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :الفطر مما دخل وليس مما خرج.[1669]

[1661] **صحيح متفق عليه،** رواه البخاري، ك الصيام، باب (30) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء .. ح 1936ومسلم، ك الصيام، باب (14) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ح 1111، ورواه مالك في الموطأ (296/1) عن أبي هريرة.

[1662] **صحيح متفق عليه،** رواه البخاري في ك الصيام، باب (48) الوصال، ح 1961-1964، عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة، ورواه مسلم في ك الصيام، باب (11) النهي عن الوصال في الصيام، ح 1102-1105عن ابن عمر ووأبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

1663 **ضعيف بهذا السياق،** رواه أبو داود في ك الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ح 2029 عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر. ولكن ورد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر". رواه أصحاب السنن، أبو داود في ك اللباس، باب في البياض، ح 3539، والنسائي في ك الزينة، باب الكحل، ح 5024، والترمذي، باب ما جاء في الاكتحال، ح 1679، وابن ماجه في ك الطب، باب الكحل بالإثمد، ح 3486، وحسنه الحافظ في الفتح (223/16) وصححه الألباني في الصحيحة برقم 724. وليس في شيء منها قوله "ليتقيه الصائم". والله أعلم.

1664 رواه أبو داود ح 2378، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

1665 صحيح، رواه أحمد (498/2) وأبو داود (2380) والترمذي (139/1) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في الإرواء (51/4و65).

[1666] لم يعثر الباحث على هذا التفريق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فيه آثار وردت عن علي بن أبي طالب ذكرها البيهقي في السنن. والله أعلم.

1667 أخرج عبد الرزاق في مصنفه ح 7488 عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر. ثم روى عدة آثار عن التابعين تفيد هذا المعنى، منها عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أوله وآخره.

1668 رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ح 569، وأجمد (6 / 192 و 241) والبخاري في ك الصوم، باب القبلة للصائم، ح 1793، ومسلم، في ك الصوم، باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة، ح 1851، عن عائشة. ورواه مالك أيضا، ح 568 والبخاري في الموضع السابق، ح 1794عن أم سلمة رضي الله عنهما.

1669 صحيح موقوفا على ابن عباس، وتمامه: ".. والوضوء مما خرج و ليس مما دخل". رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان. ذكره الحافظ في " الفتح " (4 / 141) و قد علقه البخاري في "صحيحه" مجزوما به مقتصرا على الشطر الأول منه. ووصله أيضا البيهقي في "سننه" (

وكـان ^ يصـبّ المـاء علـى رأسـه مـن الحـرّ وهـو صـائم، ويصـبح جنبـا وهـو صائم.
وكـان يحـثّ الصـائم علـى الـتحفظ مـن الغيبـة والفحـش والكـذب، ويقـول ^: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع".[1670]
وقال ^: "إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم".[1671]
وكـان ^ يترصّـد غـروب الشـمس بتمـرة، فـإذا تـوارت ألقاهـا فـي فيـه. ويفطـر على تمرات. فإن لم يجد حسى حسوات من ماء.
وقـال أنـس رضـي الله عنـه: يفطـر النبـي ﷺ علـى ثـلاث تمـرات أو شـيء لـم تصبه نار[1672].
وقـال ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا: لا تمجّـوا المـاء الـذي تفطـرون عليـه ثـم تشربوا غيره، لكن اشربوا الأول فإنه خير.
وكان ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم لا يفطران إلا بعد الصلاة.
وكـان ^ يقـول إذا أفطـر: "اللهـم لـك صـمت، وعلـى رزقـك أفطـرت".[1673] ذهـب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى".
وكـان ^ يحـث علـى إطعـام الصـائم. ويقـول: "مـن فطّـر صـائما كـان لـه مثـل أجـره. وفـي روايـة: مـن فطّـر صـائما مـن حـلال صـلّت عليـه الملائكـة فـي سـاعات شـهر رمضـان، وصـافحه جبريـل ليلـة القـدر. ومـن صـافحه رق قلبـه وكثر دموعه".
وقـال ^: "مـن فطّـر صـائما فـي رمضـان كـان مغفـرة لذنوبـه، وعتـق رقبتـه مـن النار".
وكـان ^ يقـول: "السـحور كلـه بركـة، فـلا تـدعوه ولـو أن يجـرع أحـدكم جرعـة من ماء".[1674]
وكان ^ يقول: "كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الفجر الأحمر".[1675]

---

1 / 116 و 4 / 261) من طريق أخرى عن وكيع به. وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (458/2) وفي إرواء الغليل (79/4).

1670 صحيح، رواه ابن ماجه في ك الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، ح 1680، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم 3488، وفي صحيح الترغيب والترهيب يرقم 1083.

1671 روى البخاري في ك الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ح 1818ومسلم في ك الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح 1841 عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

1672 ضعيف جدا، رواه أبو داود والترمذي وضعف الألباني في السلسلة الضعيفة (424/2) وفي ضعيف الترغيب والترهيب، ح 652.

1673 رواه أبو داود في ك الصوم، باب القول عند الإفطار، ح 2011 عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ومع إرساله فمعاذ هذا مجهول.

1674 حسن، رواه أحمد في المسند (10664، 10969) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره. وتكملته: ".. فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين".

وكان ^ يرخّص للمسافر في الفطر، ويقول: إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه[1676]. [1677]

ويرخص أيضا للمريض والشيخ والعجوز والحامل والمرضع في الفطر.

وأثبت الإطعام. والمرضع والكبير يطعم كل منهم مكان كل يوم مسكينا.

وقال القاسم ابن محمد[1678]: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مدا، و عليه مع ذلك القضاء.

وكان ^ يرخّص في قضاء رمضان في التفريق، إن شاء فرّق وإن شاء تابع.

وقال ^: "من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". [1679]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصوم أحد عن أحد[1680].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عكس ذلك. [1681]

أفطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم غيم من رمضان ثم ريئت الشمس، فقال: الخطب يسير. قد اجتهدنا، من أفطر معنا فليصم يوما مكانه. [1682]

1675 حسن، رواه أبو داود في ك الصوم، باب وقت السحور، ح 2001، والترمذي في ك الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح 639، عن طلق بن علي، ولفظه: "كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، ح 639. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم 2033 وفي الصحيحة (30/5).

1676 في (ب): رخصته

1677 صحيح، وتمامه: .. كما يحب أن تؤتى عزائمه". روي عن جماعة من الصحابة. راجع: صحيح الجامع 1885.

1678 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. من فقهاء المدينة السبعة. وقد تقدمت ترجمته.

1679 ضعيف، رواه الترمذي في ك الصوم، باب ما جاء عن الكفارة، ح 654 وابن ماجه في ك الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، ح 1747عن ابن عمر مرفوعا. قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه و قال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ح 3003 وأشار إلى ضعفه حيث قال: باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر ، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (389) ، المشكاة (2034 / التحقيق الثاني) ، ضعيف الجامع الصغير (5853).

1680 أخرجه مالك باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، بلاغا أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

1681 الذي ثبت عن ابن عباس عكس قول ابن عمر من وجه، وهو ما رواه مالك في الموطأ باب ما يجب من النذور في المشي، ح 895، والبخاري في ك الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح 1817 ومسلم فيه، باب قضاء الصيام عن الميت ، ح 1973 بألفاظ مختلفة عنه قال: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء.

1682 رواه مالك في الموطأ، ح 592 عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

وحث ^ على صوم ست من شوال، وعشر ذي الحجة.
وكان ^ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.[1683]
ويقول ^: "من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته، وكذا التاسع".[1684]
وكان ^ يحث على صوم يوم عرفة وينهى عن صومه بعرفات، وعن صوم العيدين[1685] والتشريق[1686].
وكان ^ يصوم رجبا وشعبان.
قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني ^ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.[1687]
وكان ^ يتحرّى صوم يوم الاثنين ويوم الخميس.
وكان ^ يقول: "لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام". وفي رواية: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده".[1688] وفي رواية: "يوم الجمعة يوم عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم".[1689]
وكان ^ يقول: أفضل الصيام صوم أخي داود ^. كان يصوم يوما ويفطر يوما.[1690]
وكان ^ يقول: "الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة"[1691].
وقال ^: "لا صام من صام الأبد".[1692]

المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه. اهـ.

1683 **صحيح**، رواه البخاري في ك الصوم، باب (69) صوم يوم عاشوراء، ح 2004 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1684 **ضعيف**، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح 9864 (404/8) والبيهقي في شعب الإيمان، ح 3632 (309/8) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم 5873. وليس فيه قوله: "وكذا التاسع".

1685 **صحيح**، رواه البخاري في ك الصوم، باب (66) صوم يوم الفطر، ح 1990 عن عمر رضي الله عنه وبرقم 1991 عن أبي سعيد.

1686 صحيح، رواه البخاري في ك الصوم، باب (68) صيام أيام التشريق ، ح 1997 و 1998 عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

1687 صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ح 1845 ومسلم في ك باب استحباب صلاة الضحى، ح 1182، 1183.

1688 **صحيح**، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2 / 713 : أخرجه الترمذي (1 / 143) و ابن ماجه (1 / 526) و أحمد (2 / 495) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قد صححه الترمذي . و قد جاء من طرق أخرى.

1689 **ضعيف**، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (119/6) ح 1970 من حديث معاوية بن صالح ، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري ، أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال: على الخبير وقعت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن يوم الجمعة يوم عيدكم وذكركم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم ، ولكن اجعلوه يوم ذكر إلا أن تخلطوه بأيام". قال الألباني في الإرواء (116/4): منكر وقال في ضعيف الجامع رقم 2031: ضعيف.

1690 **صحيح**، رواه البخاري في 18 موضعا، أولها: في ك التهجد، باب (7) من نام عند السحر، ح 1131 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

1691 رُوي عن عدد من الصحابة، وحسّنه بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 1922 من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. كما صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (260/2) والألباني في صحيح الترمذي رقم 797 من حديث عامر بن مسعود رضي الله عنه.

وكان ^ يقول: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.[1693]
وكان ^ يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر.
وكان ^ يقول: "من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم".[1694]
ودخل ^ على أم هانيء فشرب، ثم ناولها فشربت، ثم قالت: كنت صائمة، كرهت إن أردّ على رسول الله ^. فقال: "إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي".[1695]
وأفطرت عائشة رضي الله عنهما يوما فقال لها: "صومي مكانه يوما".[1696]
وكان ^ يقول: لا يتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم".[1697]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فصِّلوا من صوم رمضان وشعبان بفطر[1698].
وقيل كان رسول الله ^ يصله برمضان. والله علم.
قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد الإجماع على وجوب صوم رمضان.
وأما ما أحدث من البدع فمنها المحرمة إجماعا: صوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان.
قلت: قد تقدم حديث: "من صام يوم الشك.." الحديث.
وفي الرسالة: من صامه كذلك لم (يجزه)[1699] وإن وافقه. ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل. ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبيّن له أن اليوم من رمضان لم يجزه.[1700]

1692 صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك الصوم، باب حق الأهل في الصوم ، ح 1841 ومسلم في ك الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ح 1966، 1967 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
1693 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الصوم، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ح 4793 ومسلم في ك الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح 1704 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
1694 **ضعيف**، رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة عن أبي هريرة، ولفظه: " من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل مع قوم فلا يصومن إلا بإذنهم ، ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمروه ، فإن القوم أعلم بعورة دارهم". راجع: المعجم الكبير، قطعة من المفقود، ح 194 و ح 1122 والمعجم الأوسط، ح 6743 والمعجم الصغير، ح 962. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (464/3): فيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي بهذا الحديث. وعزاه في كنز العمال ح25894 إلى ابن عدي عن عائشة بلفظ: إذا ضاف أحدكم بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم.
1695 **صحيح**، رواه أبو داود في السنن ح 2456 من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها. وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة برقم 2802.
1696 ورد عن عائشة وحفصة في سنن البيهقي (274/4).
1697 صحيح متفق عليه، رواه البخاري في ك، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح 1781 ومسلم في ك الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح 1812عن أبي هريرة رضي الله عنه.
1698 في (أ) و (ب): يفطر
1699 سقط من (أ) واستدركه كاتب آخر
1700 انظر هذا النص في الرسالة مع شرح الأزهري ص 296-297.

ومنها المكروهة: الذكر بعد كلّ تسليمتين من صلاة التراويح.
وفي المدخل: وكذلك يُنهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين: الصلاة رحمكم الله، فإنه محدث.
ومنها المكروهة: التسحير.[1701]
وفي المدخل: لم تدع ضرورة إلى فعلها لأنه ^ شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب، والثاني يدلّ على تحريمهما، فلم يبق إلا بدعة.
فإن قيل: هذا إنما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله. أما من بَعُد منهم فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون في أي جزء هم من الليل.
فالجواب: أن المساجد قد كثرت، فما من موضع إلا وبجنبه مسجد أو مساجد فيعمل في كل مسجد أذانان. ثم إنه لا أصل له من الشرع. ولذلك اختلفت فيه عوائد الأقاليم. وفي مصر بالجامع يقول المؤذنون: تسحروا وكلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم. ويقرءون الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1702].
ويكرّرون ذلك مرارا، ثم يسقون على زعمهم[1703] ثم يقرأون: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ**﴾ إلى قوله ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا**﴾[1704] والقرآن العظيم ينبغي أن ينزه قراءته عن مواضع البدعة. ثم يقول في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من إنشاد القصائد إلى غير ذلك.
وأما أهل الأسكندرية واليمن وبعض أهل المغرب فيسحّرون بدقّ الأبواب على أصحاب البيوت، وينادون عليهم: قوموا، كلوا واشربوا، وهذا نوع من البدع.
وأما أهل الشام فبدق الطاري وضرب الشبابات والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب، وهذا شنيع جدا، وهو أن يكون هذا الشهر الذي جُعل للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الإكرام والاحترام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريبا من أهل الشام وهو أنهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع مرات. ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا، فإذا قطعوا حرُم الأكل إذ ذاك عندهم.

1701 التسحير هو إيقاظ الناس في وقت السحر بغير طريق الأذان. وإنما عرف في الشرع الأذان في المساجد. قال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل نقلا عن المدخل: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير ؛ لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى ، وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير، فمنهم من يسحر بالآيات ، والأذكار على الموادن ، ومنهم من يسحر بالطبلة ، ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون : قوموا، كلوا ، ومنهم من يسحر بالطار ، والشبابة والغناء ، ومنهم من يسحر بالبوق ، والنفير وكلها بدع وبعضها أشنع من بعض ، ورد على من يقول أنها بدعة مستحسنة. راجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (307-308/3).

1702 سورة البقرة:183

1703 في (أ): زعمكم

1704 سورة الإ**نسان:5-23**

ثم العجب أنهم يضربون ما ذُكر في الأفراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات، فإذا مرّوا على باب المسجد سكتوا وأسكتوا، ويقولون: احترموا بيت الله تعالى حتى يجاوزونه[1705] فيرجعون إلى ما كانوا فيه.

وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك إذ لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم.

تنبيه: وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربي عليها، فإن ذلك سمّ قاتل، وقلّ من يسلم من آفاتها. وقد رأيت بعض المغاربة وهو في بلد يسحرون فيه بما ذكر من النفير والأبواق، ولما أن سمع المسحّرين يقولون تسحّروا وكلوا واشربوا قال: ما هذه البدعة؟ وأنكرها لاستئناسه بما تربي عليه وهو أكثر شناعة وقبحا وأقرب إلى المنع مما أنكره.

وقيل إن التسحير جائز ولو بالبوقات. وممن أجازه ابن عبد السلام وابن عرفة والقبريني وأبو القاسم وإليه ميل البرزلي.

وفي شرح منهج المنتخب[1706]: ونحو هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي أن ينتصب الرجل بخلاف الجماعة فيها.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: يعني بذلك خلاف الاعتراض على سبيل التشديد لا على سبيل النصح، لأن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف. وإذا تبين لك هذا عرفت أن الصواب ترك ذلك، إذ الأذان الأول والثاني قد أغنيا[1707] عنه كما مر من كلام ابن الحاج.

ومنها المكروهة: حفائظ السَّنَة التي يكتبونها في آخر جمعة من رمضان.

زروق: قد بالغ في إنكارها ابن الحاج لكن انتصر لها غيره.

ومنها المحرمة إجماعا: اجتماع الناس لختم القرآن في ليلة والتطريب المتفاحش في القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة، وأما إن خلا عن هذه المنكرات فمكروهة أو جائزة.

وفي شرح المفيدة: وليحذر مما يفعله بعضهم في ليلة سبع وعشرين وهو أنه يصلي بداره والنساء خلفه والمحارم وغيرهن ويسرع حتى يقطع[1708] كلمات القرآن، ومتى ختم ضج النساء خلفه بالزغاريط، ويتنافس مع جاره الذي يفعل كفعله يختم القرآن قبله ويسبقه ثم لا يراعي إلا الختم مهما ختم بتلك السرعة والقلق الذي لا يحضر معه فكر زغرطت النساء، وذهب. وهذا والعياذ بالله حرام من وجوه كثيرة.

انظر كيف حرم نفسه من الأجر العظيم الذي تلتمس ليلة القدر لأجله الذي[1709] خير من ألف شهر. وجعل في موضع ذلك الذنوب نعوذ بالله من الجهل المهلك

[1705] هكذا في النسخ بإثبات نون الجماعة، والصواب حذفها كما هو ظاهر.

[1706] ألفه أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري الفاسي المغربي المتوفى سنة 995هـ شرح به المنهج المنتخب على قواعد المذهب ألفه أبو الحسن علي بن حاتم بن محمد التجيبي المالكي الشهير بالزقاق المتوفى سنة 912هـ.

[1707] في (أ) و (ب): أغنى

[1708] في (أ) و (ب): ينقطع

[1709] كذا في النسخ كلها بالتذكير.

لصاحبه. ولو نام هذا الجاهل تلك الليلة لكان أحسن وأسلم له من هذه المحرمات. ولو وفقه الله لصلّى منفردا بوقار وخشوع، وإن عطِّلت المساجد. ويعلم النساء اللاتي[1710] أضلهن بضلاله وحرّمهن كحرمانه فيقول لهن تصلي كل واحدة بالحمد والسورة بالليلة المذكورة فإن ذلك يكفي.

وفي المدخل: وينبغي له أن يجتنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم الختم، فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان في ليلة كذا، ويعرض بعضهم ذلك على بعض ويكون ذلك بالنوبة حتى صار كأنه ولائم تُعمل وشعائر تُظهر. فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر. فليحذر من ذلك وينهى غيره عنه. وأما الإنسان يريد الختم في أي وقت من السَّنَة فيجمع أهله لتعمّهم الرحمة لأنها تنزل عند ختم القرآن فجائز.

فإن قيل: هل يُدعى بعد الختم جهرا والناس يسمعون أم لا؟

فالجواب: إن كان على وجه السلامة من اللغط وغيره مما ينكر فبدعة كرهها مالك. وأما على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال بالنساء وغيره ففسق.

وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو. قال: ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس[1711].

وفي المدخل: قال مالك: لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرؤهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ. قال: ويُكره الدعاء بعد فراغهم.[1712] ثم قال: وإذا تقرر هذا من مذهب الإمام رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت به في جماعة، وأما في السرّ فجائز أو مندوب بحسب الحال. وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم.

ومنها المكروهة: إحضار أواني الماء في المسجد حين الختم. وإذا ختم القارئ شربوا بها، ويُرجعونه إلى بيوتهم ويسقونه لأهليهم ومن شاءوا على سبيل التبرك. ولا يختص ذلك بليلة الختم بل هو عام بكل ليلة فعلوه.

فإن قلت: ما حكم القراءة والذكر جهرا على صوت واحد؟

فالجواب: أنه من البدع المكروهة. **وفي المدخل**: لم يختلف قول مالك في ذلك إذا كانوا مترسلين على صوت واحد في القراءة والذكر.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: وأما اجتماع الناس لدرس القرآن إما تلقينا أو في الألواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم فلا بأس به كما في المدخل. وكذلك اجتماع الناس للذكر كل واحد يذكر لنفسه فلا بأس أيضا في ذلك[1713]، بل هو سنة لأن الصحابة ψ كانوا يجتمعون في المسجد بعد الصبح

[1710] في (أ): التي

[1711] يعني بالناس علماء المدينة مثل الفقهاء السبعة والإمام الزهري وأمثالهم من أهل العلم والسنة. ومَن الناس غير هؤلاء؟!.

1712 المدخل لابن الحاج ورقة 9أ، مخطوطة ملتقى أهل الحديث.

[1713] في (ب): فلا بأس به أيضا في ذلك.

والعصر للذكر كلٌّ يذكر لنفسه بلا رفع صوت فيسمع لهم بذلك دوي كدوي النحل كما في المدخل أيضا.

وأما قراءة الجماعة على الشيخ دفعة واحدة فقد اختلف قول مالك فيها، ومنعه مرة لأنه لم يكن من فعل من مضى وأجازه أخرى للضرورة الداعية له إذ لو قرؤوا واحدا بعد واحد بقي بعضهم بلا قراءة لكثرتهم وضيق الوقت.

فإن قيل: ما حكم حزب الإدارة؟

زروق: واختلفوا فيما لم يرد له معارِض ولا مُثْبِت هل هو بدعة؟ قاله مالك. أو لا؟ قاله الشافعي. وعلى هذا اختلافهم في حزب الإدارة.

فإن قيل: ما حكم ما يفعله الناس في شهر ربيع الأول في يوم المولد أو اليوم السابع من المولد من اجتماع الناس للذكر والطعام الذي يعملونه لذلك؟

فالجواب أنه بدعة مكروهة إن خلا عن كل معصية.

قيل: إن الصواب أن عمل المولد الشريف النبوي من البدع الحسنة المندوبة إذا خلا عن كل معصية. وأما ما يعتاده الناس في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء فمعاذ الله أن يقول أحد بجوازه.

وفي المدخل: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يُكرّم ويُحترم الاحترام اللائق به، وذلك بالاتباع له ^ لأنه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات.[1714]

فإن قيل: ما حكم من عمل طعاما فقط في يوم المولد ودعا إليه الإخوان مع سلامته من كل معصية؟

فالجواب: أنه بدعة مكروهة أو مندوبة، وهو المختار. وعلى الأول ابن الحاجب حيث قال: إنه بدعة بنفس نيته فقط لأنه زيادة في الدين وليس من عمل الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب.

خر: ويستحب في يوم عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلّف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها، وإلا كره لاسيما لمن يُقتدى به.[1715]

وطعام عيد الفطر سنة إن سلم من التكلّف.

وفي المدخل: بأي شيء كان التوسعة من المأكول إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم. فمن وسّع على أهله فيه فقد امتثل السنة. ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما، إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه، وأن لا يجعل ذلك سنة يستن بها حتى يعتقد أن من خالفها فكأنما ارتكب كبيرة. فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة إذ بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها.

وأما طعام عيد الأضحى فقد **قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه** لم يقف على حكمه، لكن الظن أنه جائز إن سلم من التكلف والاشتغال به قبل صلاة العيد وذبح الأضحية، وإلا فمكروهة.

وفي المدخل: إن بعض الناس[1716] يعمل الطعام بليل حتى إذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح

1714 المدخل (2/3-2).

1715 شرح مختصر خليل للخرشي (489/6).

الأضحية. ولهذه العلة قدّم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام. ألا ترى إلى السنة في هذا اليوم وهو أنه ^ لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة، وأمر بالكبد فصُنع له فأفطر عليه.

ثم إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية بدونها أو مثلها أو يقاربها حتى حرمهم إبليس هذه البركة العظمى بتسويله وتزيينه لهم.

وفي الحديث: "ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من إراقة دم". [1717]

باب في الاعتكاف[1718]

قال تعالى ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[1719].

خ: عن عائشة رضي الله عنهما: كان ^ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه بعده.[1720]

وفي ضياء الأمة[1721]:

قال ^: "من اعتكف عشرا في رمضان كنّ كحجّتين وعمرتين".[1722]

وكان ^ إذا أراد الإعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. ويوضع له فراشه وراء أسطوانة، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وكان ^ يرغّب في قيام ليلة القدر.[1723]

1716 سقطت من (أ)، واستدركها كاتب آخر.

1717 **ضعيف**، رواه الترمذي في ك الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، ح 1413 والبيهقي في السنن (261/9) عن عائشة رضي الله عنها. وتكملته: ".. إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (14/2).

1718 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 53.

1719 سورة البقرة:187

1720 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ح 1886، ومسلم في ك الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ح 2006 عن عائشة رضي الله عنها.

1721 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 53.

1722 **موضوع**، رواه الطبراني في المعجم الكبير ح 2819 والبيهقي في شعب الإيمان ح 3806 عن سعيد بن سليمان ، حدثنا الهيّاج بن بسطام ، حدثنا عنبسة ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين ". وقال الألباني إنه موضوع. راجع: السلسلة الضعيفة رقم 518.

1723 روى النسائي في ك الصوم، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ح 2164 أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى بالناس.. وساق الحديث وفيه: قالت: فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه". قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ورواه البخاري في ك باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ح 1768 عن أبي هريرة

خليل: الاعتكاف نافلة[1724].

خر: أي مستحب على المشهور لا سنة، لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه.[1725]

باب بيان السنة في الحج والعمرة[1726]

وهو أن يحج كل واحد كما كان ^ يحج. قال تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1727].

خ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ^ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ^ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.[1728]

خ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".[1729]

ومنها: إحرام الناس بالمواقيت التي عيّنها ^ وجوبا.

خ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ^ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل نجد: قرن المنازل. فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يحرمون منها.[1730]

ومنها: دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ندبا.

خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان ^ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.[1731]

ومنها في الحج حين الرجوع منه: التكبير ثلاثا على كل شرف من الأرض ندبا.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

1724 مختصر سيدي خليل (58/1).

1725 لفظ الخرشي: " أي مستحب على المشهور ، وليس سنة ؛ لأنه وإن فعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه ؛ لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه". راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل (125/7).

1726 هذا الباب ملخص من مرآة الطلاب، ص 53-54.

1727 سورة آل عمران:97.

1728 صحيح، رواه البخاري في ك الحج، باب (1) وجوب الخح وفضله، ح 1513.

1729 صحيح، رواه البخاري في ك الحج، باب فضل الحج المبرور، ح 1424 ومسلم فيه، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 2404 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

1730 صحيح، رواه البخاري في ك الحج، باب (7) مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح 1524.

1731 **صحيح**، رواه البخاري في ك الحج، باب (40) من أين يدخل مكة؟، ح 1575.

خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان ^ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.[1732]

وفي ضياء الأمة[1733]:

لم يحج ^ من المدينة إلا حجة الوداع، واعتمر أربع عمر.[1734]

قال أنس رضي الله عنه: لما أنزل الله فريضة الحج قال ^: يا أيها الناس قد فُرض عليكم فحجوا. فقال رجل: يا رسول الله أكلَّ عام؟ فقال: الحج مرة. فمن زاد فهو تطوع.[1735]

وقال جابر رضي الله عنه: سئل رسول الله ^ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هوأفضل.[1736]

وعن بعض الصحابة وجوبها كالحج.[1737]

وكان ^ يقول: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".[1738]

1732 **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، باب جامع الحج، ح 838، والبخاري في ك الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ح 1670 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1733 ضياء الأمة في أدلة الأئمة للشيخ عبد الله بن فودي، ص 54.

1734 ثبت هذا من قول أنس بن مالك وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما. راجع له: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (128/6) ونيل الأوطار للشوكاني (268/7).

1735 صحيح، رواه مسلم في ك الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح 2380 عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". وهكذا هو في المسند ح 10199 وصحيح ابن حبان ح 3774، والصحيح لابن خزيمة ح 2310.

1736 **ضعيف**، رواه أجمد (13877) والترمذي في ك الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، ح 853 عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الحافظ في الفتح (469/5) والألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم 931.

1737 قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (165/6): قد تنازعوا في وجوب العمرة لوجوب الحج على قولين مشهورين للعلماء وروي النزاع في ذلك عن الصحابة أيضا فروي وجوبها عن عمر وابن عباس وغيرهما . وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود . والأول : هو المشهور عن الشافعي وأحمد . والثاني : هو أحد قوليهما وقول أبي حنيفة ومالك. اهـ. وإلى الوجوب مال البخاري حيث بوّب في ك الحج "باب وجوب العمرة وفضلها". قال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله}. قال الصنعاني في سبل السلام (402/3): واستدل غيره للوجوب بحديث "حج عن أبيك واعتمر" وهو حديث صحيح قال الشافعي لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه.

1738 صحيح متفق عليه، رواه مالك في الموطأ، باب جامع ما جاء في العمرة، ح 675، والبخاري في ك الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ح 1650، ومسلم في ك الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 2403 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ^: "الحجّاج والعمّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم".[1739]

وقال ^: "من خرج حاجا فمات كُتب له أجر الحجّاج إلى يوم القيامة. ومن خرج غازيا فمات كُتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة[1740]".[1741]

وقال ^: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف".[1742]

وقال ^: "إذا خرج الإنسان بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبّيك اللهم لبّيك ناداه مناد من السماء: لبّيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور.[1743]

وكان ^ يأمر أصحابه إذا سافروا جماعة أن يجمعوا نفقاتهم عند أحدهم ويقول: إن ذلك أطيب لنفوسهم.

وحج النبي ^ على رَحْلٍ رثٍّ وقطيفة خَلِقَة.

وقال ^: "إن الله يباهي[1744] بأهل عرفات ملائكة السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثا[1745] غُبْرا[1746]".[1747]

وكان ^ ينهى عن سفر المرأة للحج وغيره مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو محرم.

ويقول ^: "سفر المرأة مع عبدها ضيعة".[1748]

وكان ^ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعور بيوتهن.

1739 رواه ابن ماجه في ك الحج، باب فضل دعاء الحاج، ح 2883 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

1740 تكررت الجملة الأخيرة في (ب).

1741 **صحيح لغيره**، رواه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير (80) والأوسط (5480) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميل بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا عن محمد بن إسحاق، تفرد به: أبو معاوية. ولكن صححه الألباني في صحيح الترغيب (1114) بشواهده.

1742 ذكره الهيتمي المكي في الزواجر (205/1)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وصححه. لكن ضعفه الذهبي في المهذب (1712/4) والألباني في ضعيف الجامع رقم 5993.

1743 ضعيف جدا، رواه الطبراني في الكبير ح 1299 وفي الأوسط ح 5386 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني إنه ضعيف جدا. راجع: السلسلة الضعيفة 1092 و 4403 وضعيف الترغيب والترهيب 711.

1744 المباهاة : المفاخرة

1745 الشُعْث: جمع أشعث، وهو من تغير شعره وتلبد من قلة تعهده بالدهن.

1746 غبرا : جمع أغبر، وهو ما علاه الغبار

1747 رواه الحاكم في المستدرك (253/4) وابن حبان في صحيحه ح 3925 وابن خزيمة في صحيحه أيضا ح 2625 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

1748 **ضعيف**، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (214/3): رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ فى "الفتح" 77/4: في إسناده ضعف. وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح 3268 والسلسلة الضعيفة رقم 3701. وراجع أيضا: معجم ابن الأعرابي ح 157 في موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com .

وكان ^ يقول: "أيما صبي حج به أهله فأدرك فعليه الحج"[1749].

وكانت الصحابة في عهده ^ يحجّون بالأطفال والأرقاء كثيرا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، لا يحرم للحج إلا فيها.

ورخص ^ أن يحرم للعمرة في جميع السنة.

قلت: تقدم بيان الميقات المكاني.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: يكره أن يحرم الرجل من مثل خراسان وكرمان.

وكان ^ يأمر من يهل بعمرة أن يخرج إلى الحلّ ثم يهلّ ويدخل الحرم.[1750]

وكان ^ إذا أراد الإحرام يغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد.

وكان ^ يرخّص في الإحرام للحائض والنفساء. ويقول: تغتسل الحائض والنفساء وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت.

ويقول ^: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين".[1751]

وكان ^ يقول: "برّ الحج: العَجّ والثَّجّ"[1752] أي رفع الصوت بالتلبية ونحر البدن.

وكانت تلبيته ^ أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ثم يقول: اللهم إني أسألك رضاك وأعوذ بك من سخطك".

كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون لمن فرغ من تلبيته أن يصلِّي على النبي ^.[1753]

وقال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود، ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة. ولا يلبي عن المرأة غيرها.

1749 رواه البيهقي في الكبرى (179/5) والطبراني في الأوسط ح 2383 عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (444/4) عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عمه. وصححه الألباني في الإرواء (155/4) وصحيح الجامع 2729.

1750 كأن المصنف يشير إلى حديث عائشة في عمرتها من التنعيم. راجعه في الموطأ، باب دخول الحائض مكة، ح 820.

1751 رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند، (200/10) وابن خزيمة في صحيحه ح 2398 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأصله في الصحيحين.

1752 أورده بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء (275/1) وأبو طالب المكي في قوت القلوب (43/2) . والمعروف في كتب الحديث أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الحج فقال: العج والثج. رواه ابن خزيمة في صحيحه (369/9) والترمذي في السنن في السنن، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، ح 757 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (9/2).

1753 لم يقف عليه الباحث.

وكان ^ يقول: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسّه ورس وزعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.[1754]

وكان ^ يقول: لا تنتقب المحرمة، ولتلبس ما أحبت من ألوان الثياب: السراويل والقميص والخفين.[1755]

قالت عائشة رضي الله عنهما: كانت الركبان تمرّ بنا مع رسول الله ^ محرمات فتُسْدِل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه.[1756]

وكان ^ يرخص للمحرم في تظلّله من الحرّ وغيره، وينهاه عن تغطية رأسه.

وكان ^ يحتجم وهو محرم، ويغسل رأسه.[1757]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

وكان ^ إذا أراد الإحرام لبّد شعره. وكان ينهى المحرم عن لبس السلاح إلا لخوف. وينهى عن استعمال الطيب، وينهى المحرم عن أخذ شعره إلا لعذر فيفتدي.

وكان ^ يقول: "لا ينكح المحرم ولا ينكح.."[1758].

وينهى عن قتل الصيد، وقتل كل حيوان ليس فيه ضرر. ويرخص في قتل الغُراب والحيّة والحِدَأَة والفأرة والكلب العَقُور.[1759]

وينهى المحرم عن أكل لحم صيد إلا إذا لم يُصَدْ لأجله ولا أعان عليه.

وقال ^ في الجراد: إنه من صيد البحر.[1760]

ويقول ^: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم".[1761]

1754 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك اللباس، باب لبس القميص ، ح 5348 ومسلم في ك الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح 2013 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1755 رواه مالك في الموطأ، ك الحج (313/2) ح 723 بمعناه، والبخاري (1542).

1756 **صحيح بشواهده**، رواه أحمد في المسند (22894) وأبو داود في السنن، ك الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، ح 1562. وقد ضعفه الألباني في عدد من كتبه، ثم صححه لشواهده في "حجاب المرأة" ص 33، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح، ح 2690. وقال في كتاب جلباب المرأة المسلمة (ص 107): حسن في الشواهد.

1757 **صحيح متفق عليه**، رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، ح 1542، عن أنس والبخاري في عدد من المواضع عن ابن عباس، منها ح 1802، 1961 وعن ابن بحينة ح 1705 ومسلم عن ابن عباس ح 2087، وابن بحينة ح 2088 وعن أنس ح 1566. وقد ورد في رواية ابن عباس أنه احتجم في رأسه، وفي رواية أنس على ظهر قدمه. أما قول المصنف "وغسل رأسه" فلم يتم الوقوف عليه.

1758 رواه مالك في الموطأ (365/2) ومسلم (3432) وأبو داود (1841)

1759 **صحيح**، رواه مالك في باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح 696، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. وأخرجه مسلم في ك الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 2076، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في ك الحج، ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور، ح 2779، عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

1760 رواه أبو داود في ك الحج، باب في الجراد للمحرم، ح 1579 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1762] قال ^: "في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة".[1763]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الحمامة شاة.[1764]

كان ^ يقول في مكة: "إن هذا البلد حرام، لا يُعضد شوكه ولا يُختلا خلاه، ولا تُنفّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف".[1765]

وقال ^: "إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم مكة"[1766]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي حرمه من المدينة اثني عشر ميلا حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور.[1767]

فصل فيما يعلق بدخول مكة إلى وقوف عرفة

وكان ^ يكره دخول الحرم بغير إحرام إلا لعذر.[1768]

1761 **ضعيف**، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر العلة التي من أجلها رد صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الصعب بن جثامة، ح 4047 عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 3524.

1762 سورة المائدة:95

1763 **ضعيف بهذا التمام**، رواه البيهقي في السنن الكبرى (183/5) عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 4003. أما الجملة الأولى منه فصححها في صحيح الجامع 4251.

1764 رواه البيهقي في السنن الكبرى (182/5) عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وعبد الرزاق في المصنف 8270 والدارقطني 2579 عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1765 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الحج، باب فضل الحرم، ح 1484، ومسلم في ك الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، 2412 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1766 **صحيح**، رواه البخاري في ك البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، ح 1985 ومسلم في ك باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، ح 2422 عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضا عن جابر في المصدر السابق ح 2425 وعن أبي سعيد ح 2439 والترمذي في ك المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، وحسنه عن أنس رضي الله عنه.

1767 تحديد الحرم بما بين عير إلى ثور مشهور في حديث علي رضي الله عنه. أخرجه البخاري في باب إثم من تبرأ من مواليه، ح 6258 ومسلم في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، ح 2433.

1768 لم يعثر الباحث على من نص على هذا، وهي مسألة مختلف فيها، والذي عليه التحقيق أنه لا يجب الإحرام على من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه ، ولم يحرم أحد منهم يومئذ، ولو أوجب الإحرام على كل من يتكرر دخوله ، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرما ، وفيه حرج مناف لحكمة الشارع. راجع: المغني لابن قدامة (361/6) وقال الحافظ في الفتح: وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت. راجع: فتح الباري (36/6).

وكان ^ إذا رأى البيت رفع يديه ويقول: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة. وزد من شرّفه وكرّمه وحجّه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام".[1769]

ثم يدخل المسجد ويبدأ بطواف القدوم، ويأمرهم إذا طافوا بالبيت الطواف الأول أن يخبّوا ثلاثا ويمشوا أربعا.

وكان ^ يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ^ لا يرمل في طواف الإفاضة.

وكان ^ يسلتم الحجر الأسود أول طوافه، ثم يقبّل يده في كل طواف، وتارة يقبله بفيه، وتارة يشير إلى الحجر بالمحجن الذي بيده ثم يقبّل المحجن. وكثيرا ما كان يفعل ذلك وهو على البعير ثم يكبر.

وكان عمر رضي الله عنه يمنع المجذوم مخالطة الناس، ويقول: "طف من وراء الناس". [1770]

وكان ^ يقول لعمر رضي الله عنه: "إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. فإن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبِّر.[1771]

وكان ^ لا يقبّل مع الحجر الأسود من الأركان سوى الركن اليماني، فكان يقبله في كل طوافه، ويقول: إن مسح الركن والحجر الأسود يحط الخطايا حطا.

وكان^ إذا طاف جعل البيت عن يساره، ويخرج في طوافه عن الحجر، ويقول إنه من البيت.

وقال ^ لعائشة: "لو لا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأدخلت الحجر في البيت وألصقت بابه بالأرض".[1772]

1769 **ضعيف**، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام، (102/7) والبيهقي في الكبرى (73/5) عن رجل من أهل الشام عن مكحول مرفوعا مرسلا. ورواه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار (144/8) عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وليس عند ابن أبي شيبة الجملة الأخيرة. ثم روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل المسجد : الكعبة ، ونظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ورواه أيضا موقوفا على عمر رضي الله عنه.

1770 لم يقف الباحث على هذا الأثر. والجذام كما عرّفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (225/16): هو بضم الجيم وتخفيف المعجمة، علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل. قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض تحقيقا جيدا حول النصوص الواردة في التعامل مع المجذوم، لا يتسع المقام لنقله فينظر هناك.

1771 **ضعيف**، رواه أحمد في المسند ح 185 عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له.. فذكره. فهو ضعيف لجهالة راويه عن عمر.

1772 **صحيح**، رواه مسلم في ك الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح 2370 عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه: " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".

وكان ^ يأمر الطائف بالطهارة عن الحدث والخبث، وبالستر كالصلاة. ولم يمنع الكلام بخير فيه.[1773]

وقال ^: "لا يحج البيت عريان".[1774]

ويقول ^ بين اليماني والأسود: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".[1775]

والطواف والسعي ومحل رمي الجمار مواضع ذكر الله.

وكان ^ لا يطوف أسبوعا إلا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بـ﴿قل يايها الكافرون﴾ والإخلاص، ثم يقوم فيستلم، ثم يخرج للصفا إن أراد السعي.

وكان أكثر طوافه ^ نهارا. وأخّر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فطاف ليلا.

وكان ^ يخرج من باب الصفا للسعي، فيبدأ به، فيرقى عليه حتى ينظر إلى البيت، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله تعالى ويدعو ما شاء الله أن يدعو ويكبر، ثم يقول: لا إله إلا لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثلاث مرات.

ثم ينزل يسعى حتى يُرى ركبتاه من شدة السعي. ودار به إزاره حتى ينصب قدماه في بطن الوادي صعد ومشى حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا.

وكان ^ ينهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع الذي لم يسق هديا. ثم ركب ^ في الثامن من ذي الحجة إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فقالت عائشة ألا نبني لك بيتا يظلك من الشمس؟ فقال: "مِنىَ مُناخ لمن سبق".[1776]

1773 روى الترمذي في ك الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح 883 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى أو من العلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل ح 121 وفي تحقيق المشكاة ح 2576. وراجع أيضا: فيض القدير للمناوي ح 5345.

1774 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في ك الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ح 4288 ومسلم في ك الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، ح 2401 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

1775 رواه أبو داود في ك الحج، باب الدعاء في الطواف، ح 1616 عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

1776 **صحيح أو حسن**، رواه أحمد في المسند (24365) وأبو داود في ك الحج، باب تحريم حرم مكة، 1726 عن عائشة رضي الله عنها. وجود النووي إسناده في (شرح المهذب) في الجنائز ، في « باب

ثم مكث بعد صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شَعْر تُضرب له بنمرة، ثم سار فوقف عند المشعر الحرام، ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذ زاغت الشمس أمر بناقته فرُحلت له، فأتي بطن الوادي فجمع بالناس، فصلى بهم الظهر والعصر جمعا، ثم خطب الناس وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟" ثلاث مرات.[1777]

قال أنس رضي الله عنه: لمّا سرنا مع رسول الله ^ من منى إلى عرفة فمنا من كان يلبي ومنا من كان يكبر ولا ينكر علينا.

وقوف عرفة وما بعده

ثم أتى ^ الموقف فوقف على دابته فقال: "وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف. وارتفعوا عن عُرَنَة".[1778]

وكان ^ يُكثر من الدعاء وهو واقف بعرفة ويرفع يديه حتى سقط خطام ناقته فتناوله بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.

وكان أكثر دعائه ^: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.[1779]

وكان ^ يقول وهو بعرفة: "الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج".[1780]

ثم بعد غروب الشمس أفاض من عرفات وهو يقول للناس: "عليكم السكينة" وهو كاف ناقته. فلما أتى المزدلفة صلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئا. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده. فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا. وقال: "وقفت ههنا والمزدلفة كلها

الدفن » وقال الترمذي : هو حديث حسن . وراجع لشرحه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم..) .

1777 **صحيح متفق عليه**، رواه البخاري في عدة أماكن عن أبي بكرة رضي الله عنه. منها في ك الحج، باب الخطبة أيام منى، ح 1625 ومسلم في ك كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح 3179.

1778 **صحيح**، رواه مسلم في ك الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح 2138.

1779 روى مالك في الموطأ، باب جامع الحج، ح 841 عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

1780 صحيح، رواه النسائي في ك الحج، فرض الوقوف بعرفة، ح 2966 والترمذي في ك الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح 814 وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، ح 2610 عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (256/4).

موقف".[1781] ثم سار حتى أتى بطن وادي[1782] محسر - وهو من منى - فأمر بلقط الحصى، وحرك راحلته قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها. وكانت قدر حصى الحذف.

قال أنس رضي الله عنه: رمى وهو واقف في بطن الوادي، فلما رماها انصرف إلى المنحر.

قال أنس رضي الله عنه: وقد رخص ليلة المزدلفة للضعفة أن يتقدموا ويفيضوا منها بليل.

ورمى جمرة العقبة ضحى. ولا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال. ولما نحر قال: "نحرتها ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم". وفي رواية: كل فجاج مكة منحر".[1783]

وكان ^ يرمي كل جمرة بسبع حصيات. ويقول: "خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. اللهم اجعله حجّا مبرورا وذنبا مغفورا".[1784]

وقال ^: "ما تُقُبِّل من الجمار رُفع. ولو لا ذلك لرميتموها مثل الجبال".[1785]

ولما رمى ^ ونحر حلق جانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أفاض إلى مكة فطاف، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

وكان ^ يقول: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير".[1786]

وقال ^: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء". وفي رواية: "فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء".[1787]

1781 رواه أحمد في المسند (13974) وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف، ح 2641 عن جابر والطبراني في الكبير، ح 11068 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1782 في (أ): واد محسر

1783 راجع: المصادر السابقة.

1784 صحيح، رواه مسلم في ك الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، ح 2286 عن جابر رضي الله عنه. أما الدعاء الذي ذكره المصنف فورد عند البيهقي في السنن (129/5) والخطيب في "تلخيص المتشابه" (2/11) وإسناده ضعيف جدا، فيه عبد الله بن عكيم كذّبه الجوزجاني، وقال أحمد وغيره: "ليس بشيء". ولذلك الألباني هذا الدعاء من ضمن البدع في مناسك الحج ص 31.

1785 عزاه النووي في تهذيب الأسماء واللغات عن أبي الوليد الأزرقي عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم، قالوا: ما تقبل من الجمار رفع، وما لم يتقبل ترك، قال ابن عباس: وكل بها ملك. راجع: تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (339/3).

1786 صحيح، رواه أبو داود في السنن في ك الحج، باب الحلق والتقصير، ح 1693. وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص 787) : إسناده صحيح. وكذلك صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (104/2).

وكان ^ يضمّخ رأسه بالمسك يوم النحر قبل أن يطوف.

فما سئل ^ يومئذ عن تقديم وتأخير في النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض إلا قال: "لا حرج".

جاء رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر. فقال: "انحر ولا حرج". وقال آخر: أفضت قبل أن أحلق. فقال: "احلق ولا حرج". وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج" وقال آخر: إني رميت بعد ما أمسيت. قال: "لا حرج".[1788]

وكان ^ إذا رمى الجمار أيام منى بعد الزوال يقف عند الجمرة الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وكان ^ يرخص للرعاء وسقاة الماء أن يرموا يوما واحدا ويتركوا يوما[1789].

ورخص ^ للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

وكان ^ يأتي إلى الجمار ماشيا، وركب في جمرة العقبة لعذر.

ويقول ليوم النحر: يوم الحج الأكبر.

رخص ^ للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف واحد وسعي واحد.

ولما خطب ^ أوسط أيام التشريق قال: يا أيها الناس، إن ربكم واحد. وإن أباكم واحد. ألا، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: بلغت رسولَ الله.[1790]

وكان ^ إذا نفر من منى نزل المحصّب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة.

قالت عائشة رضي الله عنهما: ليس المحصب بشيء. تعني من النسك.[1791]

ولما دخل ^ البيت صلى فيه ركعتين وجلس، وحمد الله وأثنى عليه، وهلّل وكبّر، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: هذه القبلة ثلاث مرات، ثم

1787 صحيح موقوف، رواه أحمد (18/5) وابن ماجه في ك الحج، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ح 3032، وأبو يعلى في مسنده ح 2653. وهو عندهم جميعا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (238/1) وفي صحيح ابن ماجه رقم 3041.

1788 صحيح متفق عليه، رواه مالك في الموطأ، باب جامع الحج، ح 837، والبخاري في ك الحج، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، ح 121 ومسلم في ك الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح 2302 من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

1789 في (ب): ويتركوا ما

1790 صحيح، رواه رواه أحمد (5 / 411) البيهقي في شعب الإيمان، ح 4921 عن جابر رضي الله عنه بسند صحيح كما قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص 69) والألباني في الصحيحة (449/4).

1791 رواه أحمد في المسند (356/4) عن عائشة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفى عن الشيء إذا لم يكن واجبا، وإن كان الفعل مباحا، ح 2758، عن ابن عباس وقال: قول ابن عباس ليس المحصب بشيء أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله ، فنفى اسم الشيء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل ، واسم الشيء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحا ولا واجبا.

نزل فوجد أصحابه قد استلموا من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم إلى البيت يبكون ويتضرعون.

ثم أتى السقاية فسقاه العبّاس، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: "اعملوا، فإنكم على عمل صالح". ثم ناولوه دلوا فشرب منه، ثم قال: "ماء زمزم لما شرب له، وهي هزمة جبريل وسقيا الله لإسماعيل".[1792]

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا شربه: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء.[1793]

وكان ابن المبارك يقول: شربته لعطش يوم القيامة.

وكانت عائشة رضي الله عنهما تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ^ كان يحمله.[1794]

قال أنس رضي الله عنه: ولما فرغ الناس وكانوا ينصرفون في كل وجه قال ^: "لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت".[1795] فأمر الناس بطواف الوداع، ورخّص في تركه للحائض إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

فصل [في الإحصار]

كان ^ يقول :"من حُصر أو مرض فقد حلّ، وعليه حجة أخرى".[1796]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من حبس عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلّ من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

1792 روى شطره الأول أحمد في المسند (14320) وابن ماجه في ك الحج، باب الشرب من زمزم، ح 3053 عن جابر رضي الله عنه. وجود الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة (572/2). وبتمامه رواه الأزرقي في تاريخ مكة ح 612، وكذلك الفاكهي في تاريخ مكة ح 998 ولفظهما: عن مجاهد قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تريد شفاء شفاك الله ، وإن شربته لظمأ أرواك الله ، وربما قال : إن شربته يقطع عنك الظمأ قطعه الله ، وإن شربته لجوع أشبعك الله ، قال : وهي برة ، وهي هزمة جبريل عليه السلام بعقبه، وسقيا الله إسماعيل ، وإنما سميت زمزم ؛ لأنها مشتقة من الهزمة ، والهزمة : الغمزة بالعقب في الأرض »

1793 رواه الدارقطني في السنن، ح 2771، والفاكهي في أخبار مكة (256/2 و 173/3). والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.

1794 رواه الأزرقي في تاريخ مكة، باب ذكر حمل ماء زمزم للمرضى وغيرهم من مكة إلى الآفاق، ح 1071، وقد ورد ما يؤيده في حديث جابر السابق "ماء زمزم لما شرب له" قال في رواية: "ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم، ولا يترك . قال : فبعث إليه بمزادتين " . قال الألباني: إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات. و استهداؤه صلى الله عليه وسلم للماء من سهيل له شاهد من حديث ابن عباس . أخرجه البيهقي . راجع: المصادر السابقة في تخريج هذا الحديث.

1795 صحيح، رواه أحمد في المسند (367/4) ومسلم في ك الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح 2350 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1796 صحيح، ولفظه عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه رقم 3077 وفي صحيح الجامع 578.

ولما غلط أبو أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما في العدد فظنا يوم النحر يوم عرفة وفاتهما الحج قال لهما عمر بن لخطاب رضي الله عنه: تحلّلا بعمرة ثم ارجعا حلالا، ثم حُجّا عاما قابلا، وأهديا ولو شاة. ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[1797].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا حصر إلا حصر العدو[1798].

وكان ^ يأمر المُحْصَر إذا تحلّل بعمل العمرة أن ينحر ثم يحلق بحيث أحصر من حلّ أو حرم ولا قضاء عليه.

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنما القضاء على نقض حجه بالتلذذ. وأما من حبسه عدوّ أو غير ذلك فإنه يحلّ ولا يرجع.

و كان ^ إذا رجع من حج أو غزو أو عمرة يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

وكان ^ يُشعر هديه في صحفة سنامها الأيمن، ويسلت الدم عنه، ويقلده نعلين. وينهى عن إبدال الهدي المعيّن من غير حاجة. ويقول: "من لم يجد بدنة فليهد سبع شياه". ويقول: "اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منكم في بدنة".

ورخص ^ في ركوب الهدي بالمعروف للضرورة حتى يجد الشخص غيرها.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلّل بدنه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ، ثم يتصدق بها. ويقول: "إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحرها معها. وإن لم يجد محملا حمله على أمه".[1799]

وكان ^ يقول لسائق بدنه: إن عطب منها شيء قبل المحل فانحرها ثم اغمس قلائدها في دمها وأطعمها الناس، ولا تطعم أنت.

وقال ابن المسيب: من ساق بدنه تطوعا فعطبت فأكل منها غرمها، وإن كانت نذرا أبدلها.

وكان ^ يأكل من دم التمتع والقران والتطوع.

فصل [في زيارة قبره ^]

وكان ^ يحث أمته على زيارة قبره الشريف ويقول: "من زارني بعد مماتي فكأنما زراني في حياتي.[1800] و"من جاءني زائرا لا تهمه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة".[1801]

1797 سورة البقرة:196

1798 معرفة السنن والآثار للبيهقي، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب من قال لا قضاء على المحصر، ح 3320.

1799 **رواه البيهقي في السنن الكبرى (237/5) عن ابن عمر موقوفا.**

وكان ^ يقول: "من حج ولم يزرني فقد جفاني".[1802]

وقال ^: "لا يُسَلِّم عليّ أحد إلا سلمتُ عليه".[1803]

وكان السلف يعدّون زيارة قبره ^ من أعظم القربات، ويرون الحاج إنما يكسى الأخلاق الحسنة عند زيارته ^.[1804]

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: قد انعقد إجماع الأمة على وجوب الحج.

1800 ضعيف أو موضوع. راجع المصادر التالية: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص117، 118) ؛ والمقاصد الحسنة (ص427 - 428) ؛ وكشف الخفا (2 / 346 ، 347، 348).

1801 عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (211/2) إلى الدارقطني. وقال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (256/3): أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن أنس بن مالك مرفوعا : "من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة" ، وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني . ثم قال: فائدة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

1802 رواه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين كلهم على ابن عمر مرفوعاً: قال السخاوي في المقاصد الحسنة (224/1): لا يصح. وقال السيوطي في الدرر المنتثرة في المنتثرة (19/1): سنده ضعيف جدا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (278/2): لا يصح. وقال الصغاني – كما في تذكرة الموضوعات (76/1): موضوع.

1803 رواه أبو داود (1 / 319) والبيهقي (5 / 245) وأحمد (2 / 527) بإسناد حسن عن أبي هريرة. ولفظه: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام". وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (279/1) : " سنده جيد " . و أما النووي ، فقال في " الرياض " (1409) : " إسناده صحيح ". ووافقه المناوي في " التيسير ". وراجع: السلسلة الصحيحة (265/5) وتخريج أحاديث المشكاة رقم 925. وقال العلامة الألباني في تحقيقه لكتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي (ص 79): وبالجملة فحياة الأنبياء بعد الموت حياة برزخية ولنبينا صلى الله عليه وسلم فيها من الخصائص ما ليس لغيره كهذه الخصوصية وغيرها مما يأتي، ولكن لا يجوز التوسع في ذلك بالأقيسة والأهواء كما جاء في آخر " مراقي الفلاح " تحت " فصل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم " ما نصه : ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين.

1804 لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مفيد حول هذه الأحاديث وأمثالها التي وردت في فضل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم يحسن نقل بعضه لفائدته. قال في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (278/2-279): ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ، ولا روى أحد في ذلك شيئًا ، لا أهل الصحيح ولا السنن ، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره. وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ، وأَجَلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » و « من حج ولم يزرني فقد جفاني »، ونحو هذه الأحاديث ، كلها مكذوبة موضوعة .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا ، بعد أن كان قد نهى عنها ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »، وفي الصحيح عنه أنه قال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ». فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة ، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك .

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين ، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين. الخ كلامه الجميل رحمه الله تعالى.

شب: فرض الحج علينا كتابا وسنة وإجماعا.

وأما ما أحدث من البدع فمنها: تقبيل الحجر الأسود بالتصويت.

ومنها المكروهة: وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود.

ومنها المكروهة: التمسح بجدار الكعبة، أو جدار المسجد.

ومنها المكروهة: التلبية على صوت واحد.

ومنها المكروهة: تخصيص الأماكن بالأدعية المخصوصة؟

وفي المدخل: سئل مالك عن قول الطائف: "إيمانا بك وتصديقا بكتابك". قال: بدعة.[1805]

ولم يحدّ في ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له. وهذا بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان من أنهم يستصحبون[1806] وأكثرهم لا يشتغلون إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا، وعند دخول مكة كذا، وعند الطواف كذا، وعند الحجر كذا، وعند باب البيت كذا، وعند الملتزم كذا، وعند الركن اليماني كذا، وإذا دخلت البيت تقول كذا، وفي المقام كذا، وفي الصفا كذا، وفي المروة كذا، وفي السعي كذا، وفي منى كذا، وفي عرفة كذا، إلى غير ذلك. فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية، ويتركون ما يلزمهم [معرفته][1807] في حجهم من مفسداته ومصححاته.

ومنها المكروهة: مشي القهقرى حين الخروج من مسجد مكة.

وفي المدخل: كذا يفعلون في مسجد المدينة حين وداعهم له ^. ويزعمون أنه من باب الأدب. وهو من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولا فعلها أحد من السلف. ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعلّلوها إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم، وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها.

قال [الشيخ عثمان بن فودي] رضي الله عنه: ومثل هذه البدعة ما يفعلونه من الطواف بقبره ^ وكذلك أيضا مَسُّهُم بالبناء، ويلقون إليه مناديلهم وثيابهم. وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ^. وما كانت عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب.

1805 المدخل لابن الحاج (225/4). وقد روي هذا الدعاء عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عند استلامهم الحجر الأسود. راجع: السنن الكبرى للبيهقي (79/5) والمعجم الكبير للطبراني (302/11 و 356) والأوسط (497/1 و 222/12 و 83/13) وأسنده الشافعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (165/8). وروى الفاكهي في أخبار مكة (46/1) عن ابن جريج، عن عطاء قال : «قول الناس في الطواف : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، شيء أحدثه أهل العراق». قال الألباني في السلسلة الضعيفة (156/3): ضعيف موقوف. وعده من البدع في مناسك الحج والعمرة (ص 52) وفي حجة النبي ص 113.

1806 هكذا العبارة في النسخ كلها، وكأن فيها سقطا.

1807 زيادة يقتضيها السياق

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾	سورة الشعراء:162	
﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ ﴾	سورة الأحزاب:39	
﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾	سورة الجن:28	
﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	سورة الرعد:38	
﴿ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾	سورة الفرقان:20	
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ﴾	سورة البقرة:285	
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾	سورة آل عمران:145	
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾	سورة إبراهيم:27	
﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴾	سورة الواقعة:91	
﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾	سورة الواقعة: 92-94	
﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾	سورة الحج:7	
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾	سورة الحج:7	
﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾	سورة الكهف:47	
﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾	سورة إبراهيم:41	
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾	سورة الحاقة:19	
﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾	سورة الحاقة:20	
﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾	سورة الأعراف:8	
﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾	سورة الصافات:23	
﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾	سورة الكوثر:1	
﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾	سورة الكهف:29	
﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾	سورة الإنسان:12	
﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾	سورة الإسراء:79	
﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾	سورة الضحى:5	
﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾	سورة الأنبياء:28	
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	سورة القيامة: 22-23	
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	سورة الأنبياء:22	
﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	سورة المؤمنون:91	
﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43)﴾.	سورة الإسراء: 42-43	
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	سورة يوسف:108	
﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	سورة **الروم:30**	

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾	سورة الزمر:3	
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	سورة محمد:19	
﴿ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	سورة إبراهيم:52	
﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	سورة النمل:62	
﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾	سورة النمل:64	
﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾	سورة النمل:61	
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (173)﴾	سورة الأعراف: 172-173	
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾	سورة الزخرف:87	
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾	الزخرف:9	
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾	سورة العنكبوت:61	
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾	سورة العنكبوت:63	
﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾	سورة يونس:31	
﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾	سورة المؤمنون:88-89	
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	سورة البقرة:22	
﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾.	سورة ق: 6-11	
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	سورة البقرة:164	
﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	سورة الرعد:4	
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ	سورة فاطر: 27-28	

الآية	السورة	
أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)﴾		
﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾	سورة النحل:53	
﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	سورة لقمان:32	
﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾	غافر:84	
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	سورة النساء:94	
﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾	سورة النساء:25	
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	سورة التوبة:5	
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	سورة التوبة:11	
﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	سورة الحجرات:14	
﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	سورة الأنعام:52	
﴿ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113)﴾	سورة الشعراء:113	
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	سورة المائدة:4	
﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ﴾	سورة غافر:37	
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾	سورة محمد:1	
﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴾	سورة الأعراف:44-45	
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾	سورة الأنعام:136	
﴿فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾	سورة الصافات:91	
﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾	سورة الحج:73	
﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾	سورة الأعراف:138	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾	سورة النساء:144	
﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾		
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	سورة آل عمران:28	
﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ	سورة المائدة: 80-81	

خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾		
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	سورة المائدة:51	
﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾	سورة النساء 138-139	
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	سورة الممتحنة:8	
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	سورة المائدة:51	
﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	سورة آل عمران:28	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	سورة الممتحنة:13	
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	سورة المائدة:44	
﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾	سورة النمل:65	
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	سورة النحل:44	
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	سورة الإسراء:36	
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	سورة النساء:82	
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	سورة النحل:43	
﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	سورة الأنعام:110	
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	سورة البقرة:18	
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة الحج:78	
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	سورة النساء:43	
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	سورة الأحزاب:49	
﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	سورة الأنعام:155	
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.	سورة الحشر:7	
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.	سورة النساء:115	
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	سورة النور:63	

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.	سورة يوسف:108	
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ..﴾	سورة الأنعام:153	
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	سورة الضحى:11	
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.	**سورة النجم:32**	
﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	سورة الفرقان:74	
﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾	سورة يوسف:55	
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾.	سورة لقمان:18	
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	سورة الأعراف:32	
﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾	سورة الأعراف:159	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.	سورة البقرة:264	
﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	سورة النساء:14	
﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾	سورة العلق:14	
﴿ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾	سورة الأنعام:3	
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	سورة الصافات:96	
﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)﴾	سورة البقرة:170	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ..﴾	سورة النور:27	
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	سورة البقرة:44	
﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ ﴾	سورة ق:45	
﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾	سورة الأنعام:51	
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ..﴾	سورة سبأ:28	
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	سورة الأعراف:158	
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾	سورة الأنعام:19	
﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾.	سورة آل عمران:73-74	
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	سورة الإسراء:36	
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾	سورة آل عمران:7	
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	سورة آل عمران:7	
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	سورة آل عمران:4	
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾	سورة التوبة:108	

	سورة الفرقان:48	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
	سورة آل عمران:12	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
	سورة المائدة:6	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
	سورة النساء:43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
	سورة المائدة:6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
	سورة المائدة:10	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
	سورة المائدة:6	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
	سورة النساء:29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
	البقرة:222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
	الطلاق:1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
	سورة الروم:17-18	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾
	سورة الإسراء:78	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
	سورة التوبة:18	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾
	سورة النور:36-37	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾
	سورة البقرة:43	﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)﴾
	سورة الكهف:104	﴿ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾
	سورة المائدة:58	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾
	الجمعة:9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
	سورة البقرة:222	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾)
	سورة البقرة:144	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
	سورة الأعراف:31	﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
	سورة البقرة:238	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
	سورة البقرة:144	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..﴾
	البقرة:238	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	سورة العنكبوت:69	
﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	سورة البقرة:103	
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).	سورة المائدة: 2	
(وأقم الصلوة لذكرى)	سورة طه:	
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)		
(واتبعوه لعلكم تهتدون)		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	النساء:101	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	سورة الجمعة:9	
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	سورة البقرة:205	
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾	سورة عبس:8	
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾	سورة النازعات:22	
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾	سورة الليل:4	
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾	النساء:101-102	
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة:239	
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	الكوثر:2	
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	سورة الأعلى: 14-15	
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	سورة الكوثر:2	
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	سورة الأعلى: 14-15	
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾	سورة التوبة:84	
﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	سورة الفرقان:67	
﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	سورة البقرة:43	
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.	سورة التوبة:34-35	
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ	سورة آل عمران:180	

فهرس الأحاديث النبوية

أتي رسول الله ^ بمخنث خضب يديه	-	-	أبو داود	
أمّني جبريل عند البيت مرتين	أبو مسعود وأبو موسى	صحيح	البخاري ومسلم	
الله أحق أن يستحيى منه	معاوية بن حيدة	حسن	البخاري تعليقا	
إذا أطاعت المرأة زوجها كان لها ..	-	-	-	
أكثر أهل الجنة البله	أنس	ضعيف	البزار والبيهقي	
أمسك عليك لسانك وليسعك ..	عقبة بن عامر	حسن	الترمذي	
أول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد ..	عبد الله بن مسعود وأبو هريرة		الترمذي والنسائي	
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا أتى أحدكم الغائط فلا ..		صحيح	البخاري	
إذا أراد أن يدخل الخلاء فليقل		صحيح	البخاري	
إذا دخل أحدكم الخلاء فليعتمد على ..				
إذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ..	-	ضعيف	أحمد وابن ماجه	
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	-	صحيح	البخاري	
إن الله نظيف يحب النظافة	سعد بن أبي وقاص	ضعيف	الترمذي	
اغتسل ^ مع حفصة من قصعة فيها أثر العجين	حفصة	-	أحمد والنسائي	
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ..	أبو هريرة	صحيح	مسلم والنسائي	
إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا ..	ميمونة	صحيح	البخاري	
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	صحيح	مالك ومسلم	
إذا جلس بين شعبها الأربع ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
إذا مس الختان الختان فقد ..	-	صحيح	مسلم	
أن امرأة جاءته ^ فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى ..	أم سلمة	صحيح	البخاري	
إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة ..	أم سليم	صحيح	مسلم	
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	-	-	-	
إن الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فإذا اغتسل أحدكم ..	يعلى بن أمية	صحيح	البخاري	

أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ^	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء	أنس بن مالك	ضعيف	أحمد	
إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض	عائشة	ضعيف	أبو داود	
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل	قيس بن حازم	صحيح	أحمد وأبو داود	
أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل	أبو هريرة	صحيح	البيهقي	
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة	بعض أزواج النبي	جيد	أحمد وأبو داود	
ارجع فأحسن وضوءك	عمر بن الخطاب	صحيح	أحمد ومسلم	
إذا استكتم فاستاكوا عرضا	عن عطاء	ضعيف	سعيد بن منصور في السنن	
إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من ..	-	-	مالك في الموطأ	
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت	-	-	مالك في الموطأ	
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	حسن	أبو داود والترمذي	
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل ..	أبو هريرة وابن عمر	صحيح	مالك وأحمد والدارقطني	
أحسنتم	المغيرة بن شعبة	صحيح	البخاري ومسلم	
أجنب عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيمم	عمرو بن العاص	صحيح	البخاري	
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	مرسل	ضعيف	أبو داود والنسائي	
اصنعوا كل شيء إلا الوطأ	أنس	صحيح	مسلم وأبو داود	
إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ..	-	صحيح	البخاري ومسلم	
إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي	عائشة	صحيح	أحمد ومسلم	
أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من ..	أبو سعيد	صحيح	البخاري ومسلم	
ابنوا المساجد في الدور والقبائل	كعب بن مالك	صحيح	البخاري ومسلم	
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان	عثمان بن أبي العاص	-	أبو داود وابن ماجه	
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا	طلق بن علي	-	النسائي	
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، و ..	سمرة بن جندب	-	أحمد وأبو داود	

إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون،	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	جابر	صحيح	مالك ومسلم	
اعطوا الطرق حقها	أبو سعيد	صحيح	البخاري ومسلم	
اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها	حذيفة	ضعيف	الترمذي	
أجب عني، اللهم أيده بروح القدس	حسان بن ثابت	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا وجد أحدكم القملة فليَصُرَّها حتى	رجل من بني خطمة	ضعيف	سعيد بن منصور	
إنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء	عثمان بن طلحة	صحيح	البخاري	
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد	أبو هريرة	صحيح	أحمد	
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: ..	أبو هريرة	صحيح	أحمد	
أول الخلق دخولا الجنة الأنبياء ثم ..	جابر	ضعيف جدا	الذهبي في ميزان الاعتدال	
إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت ..	أبو سعيد	صحيح	البخاري	
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	ابن عمرو	صحيح	مسلم وأبو داود	
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أقامها الله وأدامها	-	-	السيوطي في الجامع الصغير	
إن الأذان سهل سمح	ابن عباس			
استقبل القبلة وكبّر	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا رعف أحدكم في الصلاة فليخرج	-	ضعيف جدا	الدارقطني وابن عدي	
أخبرني جبريل أن بها خبثا	أبو سعيد	صحيح	أحمد وأبو داود	
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	صحيح	البخاري ومسلم	
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن:	ابن عمر	ضعيف	الترمذي وابن ماجه	
إياكم والتعري	-	ضعيف	الترمذي	
أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء	أبو موسى	صحيح	البخاري	
إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	

أن سائلا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أو لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	
إني نهيت عن قتل المصلين	أبو هريرة	صحيح	أبو داود وغيره	
الإسلام يَجُبُّ ما قبله	عمرو بن العاص	صحيح	مسلم	
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله و ..	عمرو بن العاص	صحيح	مسلم	
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ^، رأيته ..	أبو حميد	صحيح	أحمد والترمذي	
ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا ..	ابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	
أنه ^ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى ..	عبد الله بن بحينة	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	أبو موسى وأبو هريرة	صحيح	مسلم وأبو داود	
إذا أمّن الإمامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أفتان أنت؟	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسبغ ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا ركع أحدكم فليجاف يديه عن	-	-	لم يجده الباحث	
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ..	-	صحيح	البخاري ومسلم	
أقرب ما يكون العبد من ربه ..	أبو هريرة	صحيح	مسلم والنسائي	
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا ..	ابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	
اعتدلوا في السجود ولا يبسط ..	أنس	صحيح	الترمذي	
إذا جلس في الركعة الأخيرة يفرش رجله اليسرى	عائشة	صحيح	مسلم	
إذا جلست في صلاتك فلا تترك ..	-	-	لم يجده الباحث	
أكثر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينصرف عن يمينه	أنس	صحيح	مسلم	
إذا صليت الجمعة فلا تصلها	معاوية	صحيح	مسلم	

بصلاة حتى ..				
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..	كعب بن مالك	حسن	الترمذي	
اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من	سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك	صحيح	مسلم	
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن	أبو سعيد	ضعيف	أحمد	
إن هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه	ابن عمر	صحيح	النسائي	
إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى ..	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوى التراب ..	معيقيب	صحيح	مسلم	
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في ..	أبو هريرة	صحيح	أحمد وابن ماجه	
أهدى أبُو جَهمٍ له ﷺ خميصة شامية	عائشة	-	مالك	
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا ..	سهل بن أبي حثمة	صحيح	أحمد	
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد [أحد] أن ..	أبو سعيد	-	مالك	
إذا كان بين يدي أحدكم سترة فلا	طلحة	صحيح	مسلم	
أَمَرَ في السفينة بالقيام في الصلاة إلا أن ..	ابن عمر	صحيح	الحاكم	
إني لا أنسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ	لا إسناد له	منكر	مالك	
إذا قام أحدكم من ركعتين فلم ..	المغيرة بن شعبة	-	الدارقطني والبيهقي	
إن الامام يكفى من وراءه	عمر	-	البيهقي	
أن جدته مُليكة دعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعام ..	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
أوتر رسول الله ﷺ أول الليل ووسطه و ..	علي وعائشة	صحيح	أحمد ومسلم	
اعطو المساجد حقها. قالوا:	-	-		
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	أبو قتادة	صحيح	البخاري	
إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	-	-	مالك	
أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم مَمْشَى	-	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	أبو هريرة	صحيح	مسلم	
أَفَتَّانٌ أنتَ؟ أفتان أنت؟	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام				

على حال				
إذا صليت وحدك ثم أدركت الصلاة				
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	أبو أمامة	صحيح	أحمد	
ألا تصفون كما تصف الملائكة	جابر بن سمرة	صحيح	مسلم	
اغتسل النبي ^ في بيتها وصلى ..	أم هانئ	صحيح	البخاري	
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن				
اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر المازني	صحيح	أبو داود	
اقصروا الخطبة				
إذا قلتَ لأحد: انصت فقد لغوت				
إذا عطس أحدكم والإمام يخطب فشمتوه			لم يقف عليه الباحث	
إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة	عبد الله بن بُسْر	صحيح	البخاري	
إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي	البراء بن عازب	صحيح	البخاري	
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله				
اغسلنها ثلاثا أو خمسا	أم عطية	صحيح	البخاري	
أمر النبي ^ عليّا τ لما غسل أبا طالب وواراه أن				
إن المؤمن لا ينجس بالموت				
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أنه ^ أتى على قبر منبوذ فصففهم وكبّر أربعا	ابن عباس	صحيح	البخاري	
إن لله ما أخذ وله ما أعطى	-	صحيح	البخاري	
إن الميّت يعرف من يغسله	-	-	لم يجده الباحث	
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها				
إذا أجمرتم الميّت فأجمروه ثلاثا				
أوسع القبر من قبل الرأس				
استغفروا لأخيكم واسألوا الله له				
أفضل الصدقة على الأموات سقي الماء				
إنما الصبر عند الصدمة الأولى				
إن أهل الميت أتاهم ما يشغلهم				
إياكن ونقيق الشيطان				
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه				

أربع في أمتي من أمر الجاهلية				
إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي	-	ضعيف	أبو داود	
الأوقاص لا فريضة فيها				
أمرني رسول الله τ حين بعثني إلى اليمن أن	معاذ بن جبل			
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم				
إن صاحب الجمل جعله في سبيل الله، وإن ..	أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	صحيح	أحمد والحاكم	
إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل ..	عبد المطلب بن ربيعة	صحيح	مسلم	
إنّ لكم في خُمس الخُمس ما يكفيكم	-	ضعيف	الطبراني في الكبير	
إياكم والطمع فإنه الفقر	جابر	ضعيف	الطبراني في الأوسط	
إن الصفا الزّلال الذي لا تثبت عليه أقدام	ابن عباس	ضعيف	الديلمي في مسند الفردوس	
إذا أنفقت المرأة من طعام	-	صحيح	الترمذي	
احصوا هلال شعبان لرمضان	رافع بن خديج	ضعيف	الدارقطني	
إذا غابت الشمس فقد ..	عمر بن الخطاب	صحيح	البخاري ومسلم	
إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه	جماعة من الصحابة	صحيح	الألباني في صحيح الجامع	
أوصاني خليلي ^ بصيام ثلاثة أيام من	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
أفضل الصيام صوم أخي داود	ابن عمرو	صحيح	البخاري	
إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوما	أم هانئ	صحيح	أبو داود	
اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين	الحسين بن علي	موضوع	الطبراني والبيهقي	
إذا خرج الإنسان بنفقة طيبة ووضع رجله في ..	أبو هريرة	ضعيف جدا	الطبراني في الكبير والأوسط	
إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء	أبو هريرة	صحيح	الحاكم وابن حبان	
أيما صبي حج به أهله فأدرك	محمد بن كعب	صحيح	البيهقي والطبراني في الأوسط	
إن هذا البلد حرام، لا يُعضد شوكه	ابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	

إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإني	عبد الله بن زيد وجابر وأبو سعيد	صحيح	البخاري ومسلم	
إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي	عمر بن الخطاب	ضعيف	أحمد	
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	أبو بكرة	صحيح	البخاري ومسلم	
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ..	ابن عباس	صحيح موقوفا	أحمد وابن ماجه	
انحر ولا حرج	ابن عمرو	صحيح	متفق عليه	
اعملوا، فإنكم على عمل صالح	جابر	صحيح	أحمد وابن ماجه	
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا				
اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة				
إن دم الحيض دم أسود يعرف	عائشة	صحيح	مسلم	
إن عطب منها شيء قبل المحل فانحرها				

حرف الباء

بال أعرابي في المسجد فقال ^: "خذوا ما بال عليه	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على ..	عائشة	صحيح	ابن ماجه	
بني الإسلام على خمس : ..	عبد الله بن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا ..	-	-	-	
بلغت محلها	أم عطية وأم المؤمنين جويرية	صحيح	البخاري ومسلم	
بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ ..	جابر	ضعيف	الطبراني	

حرف التاء

تقدموا واتمّوا بي، وليأتمّ بكم	أبو سعيد	صحيح	مسلم	

من ..				
تحرّوا ليلة القدر في الوتر من ..	عائشة	صحيح	البخاري	
ترجمان القرآن، قاله في ابن عباس	-	-		
تلى رسول الله ^ هذه الآية ﴿**هُوَ الَّذِي ..**﴾	عائشة	صحيح	البخاري	
تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا	أبو هريرة	ضعيف	أبو داود والترمذي	
تصب إحداكن الماء على رأسها فتدلكه	-	صحيح	البخاري ومسلم	
توضأ رسول الله ^ مرة مرة	ابن عباس	صحيح	البخاري	
توضأ رسول الله ^ مرتين مرتين	عبد الله بن زيد	صحيح	البخاري	
توضأ رسول الله ^ ثلاثا ثلاثا	عثمان بن عفان	صحيح	البخاري	
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	-	حسن	ابن ماجه	
التيمم وضوء المسلم	أبو هريرة وأبو ذر	صحيح	البزار والترمذي	
التحيات لله والصلوات والطيبات،	-	صحيح	البخاري ومسلم	
تراصوا واعتدلوا فإني ..	أنس	صحيح	أحمد	
تراصوا في الصف، فإن الشيطان يدخل ..	-	ضعيف	ابن أبي شيبة	
تسلّف ^ من العباس صدقة عامين				
تسحرنا معه ^ ثم قام	زيد بن ثابت	صحيح	البخاري	
تفسحوا وتوسعوا، وإذا قام				

حرف الثاء

ثلاث لا يفطرون الصائم: ..	أبو سعيد	ضعيف	الترمذي	
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: ..	ابن عمرو	-	أبو داود وابن ماجه	

حرف الجيم والحاء والخاء

جاءه ^ (مال) من البحرين فنثره في	-	صحيح	البخاري	
جاء رجل إلى رسول الله ^ من أهل نجد ثائر ..	طلحة بن عبيد الله	-	مالك	
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	واثلة بن الأسقع	ضعيف	ابن ماجه	
جاءت امرأة تسأله ^ كيف تغتسل من المحيض فقال: "تصب	-	صحيح	البخاري ومسلم	
جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر	ابن عباس	صحيح	مسلم والترمذي	
الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء	-	-	-	
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبو هريرة	ضعيف جدا	الترمذي	
الجمعة واجبة على خمسين	-	-	-	
الجمعة واجبة على [كل] قرية وإن لم يكن	أم عبد الله	ضعيف	الدارقطني والبيهقي	
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه				
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عنى				
الحمد لله على	-	-	لم يجده الباحث	

إسباغ الوضوء واتباع السنة				
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله	-	-	-	
الحج عرفة. من جاء ليلة جمع ..	عبد الرحمن بن يعمر	صحيح	الترمذي والنسائي	
الحجّاج والعمّار وفد الله	أبو هريرة	-	ابن ماجه	
خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي	جابر	صحيح	مسلم	
خرج إلينا رسول الله ^، فلما أقام في مصلاه ذكر أنه جنب	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
خرج علينا ^ في أضحى أو فطر ..	أبو سعيد وابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
خرجنا مع النبي ^ من المدينة إلى مكة فكان ..	أنس	صحيح	البخاري	
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	عبادة بن الصامت	صحيح	مالك وأحمد	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر ..	أبو أمامة	ضعيف	ابن ماجه والبيهقي	
خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه	طلق بن علي	-	النسائي	
خيار أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا				
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة				
خير الكفن الحلة	عبادة بن الصامت أبو أمامة	ضعيف	أبو داود وابن ماجه	-

حرف الدال

دعا بتور من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا	عبد الله بن زيد	صحيح	البخاري	
دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار	عائشة	صحيح	البخاري	
دخل علينا رسول الله ^ ونحن نغسل ابنته	أم عطية	صحيح	البخاري	
ذهب الظمأ وابتلّت العروق				

حرف الراء

الراكب شيطان، والراكبان شيطانان،	ابن عمرو	حسن	أبو داود والترمذي	
الراكب يكون خلفها				
رأى رسول الله ^ مرة رجلا يغتسل في صحن الدار فقال: ..	يعلى بن أمية	صحيح	أحمد وأبو داود	
رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه	-	-	البخاري	
رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره	ابن مسعود	صحيح	مسلم	
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	البراء بن عازب	صحيح	الترمذي	
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	أبو هريرة	صحيح	ابن ماجه	
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	عبد الله بن السائب	-	أبو داود	
رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن ..	عائشة	صحيح	أحمد وأبو داود	
رخص ^ (في) إمامة الصبي إن كان	-	صحيح	البخاري	
ركع ^ ركعتي الفجر في السفر	-	ضعيف	البخاري تعليقا	

حرف الزاي

زادك الله فيها حرصا ولا تَعُدْ	أبو بكرة	صحيح	البخاري	
الزكاة قنطرة الإسلام	أبو الدرداء	ضعيف	الذهبي في الميزان	

حرف السين

سألت رسول الله ﷺ ما ذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: ..	أم سلمة	-	مالك وأبو داود	
سأل ^ أهل قباء لما نزلت فيهم الآية	أبو هريرة	صحيح	أبو داود والترمذي	
سئل رسول الله ^ عن العمرة أواجبة هي؟	جابر	ضعيف	أحمد والترمذي	

سئل ^ عن الماء في الفلاة ترده السباع فقال	ابن عمر	-	الدارقطني	
سئل ^ عن النجاسة في الطريق تمر عليه المرأة ..	أم سلمة		أبو داود والترمذي	
سئل ^ عن الفأرة تموت في السمن فقال: "إن كان ..	ميمونة	صحيح	البخاري	
سئل ^ عن جلود الميتة فقال :"يطهرها .."	ميمونة	صحيح	مالك وأبو داود	
سئل ^ عن الإيمان فقال:..	-	-	-	
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الحج فقال:	أبو بكر الصديق	حسن	ابن خزيمة والترمذي	
سئل ^ عما يحل للرجل من امرأته وهى ..	-	حسن	أبو داود	
سبحان الله تطهري بها	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
ستفتح عليكم أرض العجم	عبد الله ابن عمرو	ضعيف	أبو داود وابن ماجه	
سفر المرأة مع عبدها ضيعة	-	ضعيف	البزار والطبراني في الأوسط	
سُقْيا رحمةٍ لا سقيا عذاب ولا	مرسل	ضعيف حدا	البيهقي	
ستأتي قوما أهل كتاب	-	صحيح	البخاري ومسلم	
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته	فضالة بن عبيد	حسن	أبو داود والترمذي	
السحور كله بركة، فلا	أبو سعيد	حسن	أحمد	
السلام عليكم دار قوم مؤمنين				

حرف الشين

شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم ..	خباب بن الأرت	صحيح	ابن قتيبة في مختلف الحديث	
شرف المؤمن قيام الليل	سهل بن سعد وأبو هريرة	-	المنذري في الترغيب	

حرف الصاد

صحبت النبي ^ فلم أره يسبح في ..	ابن عمر	صحيح	البخاري	
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا ..	ابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء	-	صحيح	أبو داود	
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	ابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	

في بيته				
صلاتهن في بيوتهن خير لهن	-	صحيح	أحمد وأبو داود	
صلّوا خلف كل بر وفاجر	أبو هريرة	ضعيف	البيهقي	
صلّوا على الطفل، وادعو				
صلوا في مرابض الغنم، ولا ..	أبو هريرة	صحيح	أحمد والترمذي	
صلوا كما رأيتموني أصلي	-	صحيح	البخاري	
صل على الأرض إن استطعت وإلا	جابر	صحيح	الألباني في السلسلة الصحيحة	
صومي مكانه يوما	عائشة وحفصة	-	البيهقي	
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو	جابر	ضعيف	ابن حبان	
الصلاة عماد الدين	علي	ضعيف	البيهقي في الشعب	
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة	جماعة من الصحابة	حسن لغيره	الترمذي وغيره	

حرف الطاء

طوبى لمن هُدي للإسلام وكان	فضالة بن عبيد	صحيح	الألباني في صحيح الجامع	
طف من وراء الناس	-	-	لم يقف عليه الباحث	
الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا ..	ابن عباس	صحيح	الترمذي	
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك	صحيح	مسلم	

حرف العين

عادة البلد كالسنة				
على كل مسلم الغسل يوم الجمعة				
عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى	-	-	أبو داود	
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران الحصين	صحيح	البخاري	
عليكم بالسواك مع كل وضوء	-	صحيح	البخاري ومسلم	
عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد				
عتق النسمة أن تنفرد بعتقها و..	-	صحيح	البيهقي في الشعب	
عليكم بالإثمد ، فإنه ..	ابن عباس	حسن	أصحاب السنن	
عمدة صلاتكم الخشوع	-	-	لم يجده الباحث	
العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	علي	صحيح	أحمد وأبو داود	
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	

حرف الغين

غفرانك		صحيح	أحمد وأبو داود	
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد	صحيح	البخاري	
غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير	محمد بن عياض	ضعيف	الإصابة لابن حجر	
غزوت معه ^ قبل نجد فوازينا العدو	ابن عمر	صحيح	البخاري	

حرف الفاء

فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه ..	عائشة	صحيح	البخاري	
فيه الوضوء	علي	صحيح	البخاري ومسلم	
فيما سقت العيون من الزروع والثمار العُشر				
في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، و..	جابر	ضعيف	البيهقي	
في الركاز الخمس	أبو هريرة	صحيح	مالك والبخاري	
فرض رسول الله ^ زكاة الفطر صاعا من	ابن عمر	صحيح	البخاري	
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ..	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	

حرف القاف

قتلوه، يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه	-	ضعيف	أبو داود والبيهقي	
قدم رهط من عُكَل فاستوخموا المدينة		صحيح	البخاري ومسلم	
قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك	أبو هريرة	صحيح	أحمد	

حرف الكاف

كان ^ لا يرفع ثوبه في قضاء حاجته حتى				
كان ^ إذا أراد قضاء الحاجة يبعد عن الناس	جابر	صحيح	أبو داود ابن ماجه	
كان ﷺ ينهى عن الضحك من الضرطة				
كان ^ لا يرمل في طواف الإفاضة	-	-		
كانت الركبان تمرّ بنا مع رسول الله ^	عائشة	صحيح	أحمد وأبو داود	
كان ^ يحتجم وهو محرم	أنس وابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	

كان ^ يدخل من الثنية العليا	ابن عمر	صحيح	البخاري	
كان ^ إذا قفل من غزو أو ..	ابن عمر	صحيح	البخاري	
كان الفضل رديف رسول الله ^	ابن عباس	صحيح	البخاري	
كان ^ يعتكف العشر الأواخر	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ يصوم عاشوراء	ابن عباس	صحيح	البخاري	
كان النبي ﷺ يفطر على ثلاث تمرات أو	أنس	ضعيف جدا	أبو داود والترمذي	
كان ^ يقبّل بعض نسائه وهو صائم	أم سلمة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ أجود الناس بالخير، وكان	ابن عباس	صحيح	البخاري	
كان ^ يأمر النساء بإخراج زكاة حليّهن				
كان ^ يقف عند رأس الرجل ويقف				
كان ^ يأمر بأخذ الحب من الحب	معاذ بن جبل	ضعيف	الحاكم	
كان ^ يأمر بإدخال الميّت القبر من قبل رأسه				
كان ^ يقوم للجنازة إذا مرّت به، ثم ترك ذلك				
كان ^ لا يصلى على من قتل نفسه أو				
كان قبره ^ مسنما	عن سفيان الثوري	صحيح	البخاري	
كان ^ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة				
كان ^ يرجع من العيد في غير الطريق الذي خرج فيه				
كان ^ يقرأ في العيد بسبّح والغاشية				
كان ^ لا يصلي قبل العيد شيئا				
كان ^ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل	أنس	صحيح	البخاري	
كان عليه السلام (يخرج) يوم الفطر	أبو سعيد الخدري	صحيح	البخاري	
كان ﷺ ينهى عن البول والتغوط في	معاذ بن جبل	حسن	أبو داود والحاكم	
كان ^ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	صحيح	البخاري	
كان منبره ^ ثلاث درج من طرفاء الغابة				
كان ^ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه				
كان ^ إذا نزل من المنبر ربما تكلم مع رجل				

كان ^ يقرأ سورة ق~ على المنبر كثيرا				
كان ^ إذا جلس بين الخطبتين لا يتكلم بشيء حتى				
كان ^ يعتمد في خطبته على قوس				
كان ^ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم	ابن عمر	صحيح	البخاري	
كان ^ يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس	صحيح	البخاري	
كان ^ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه ..	ابن عمر	صحيح	مسلم	
كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافرا قصر ..	عن الشعبي مرسلا	ضعيف	ابن أبي شيبة	
كان ﷺ يقرب منها حتى يكون بينه وبينها ..	سهل بن سعد	-	الطبراني	
كان ﷺ إذا صلى إلى سترة عمود أو خشبة ..	-	لم يثبت	الألباني في صفة الصلاة	
كان يقول إذا انصرف من صلاته: ..	عائشة	صحيح	مسلم	
كان إذا سلم من الصلاة قال عن يمينه:	ابن مسعود	صحيح	أبو داود والنسائي	
كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى	ابن مسعود	-	ابن حبان	
كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها	عائشة	-	ابن حبان	
كان عليه السلام يقبض أصابعه كلها إلا ..	زائل بن حجر	صحيح	ابن حبان وابن خزيمة	
كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه ..	أبو حميد	ضعيف	أبو داود	
كان ﷺ يسجد تارة على كور عمامته	ستة من الصحابة	ضعيف	الزيلعي في نصب الراية	
كان ﷺ إذا سجد أقبل بأصابع رجليه القبلة	عائشة	-	الدارقطني	
كان ينهى عن نقرة الغراب	عبد الرحمن بن شبل	حسن	أبو داود	
كان ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه	ابن عمر	صحيح	مسلم	
كان بلال τ وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ..	أبو جحيفة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان بلال τ إذا فرغ يمكث حتى يخرج رسول الله ^	جابر بن سمرة	صحيح	أحمد ومسلم	
كان ﷺ إذا ركع سَوَّى ظهره حتى ..	-	-	-	
كان يرخص للأعراب في قراءة	-	حسن	أبو داود	

غير الفاتحة			والترمذي	
كان عليه السلام إذا قال (ولا الضالين) عَقَّبَهَا ..	وائل بن حجر	صحيح	أبو داود	
وكان ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بنحو ..	-	صحيح	مالك	
كان رسول الله ^ يأمر النساء أن يلبسن				
كان ^ يستر رأسه في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة	-	-	-	
كان ^ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة	ابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ يأمر قبل إحرامه بتسوية الصفوف	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ لا ينهى ما خف من النوم في	-	-		
كان ^ إذا رأى بصاقا في المسجد حكّه	ابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ يأمر أن يكون عريش المسجد تصل الأيدي	-	-	لم يجده الباحث	
كان ^ لما شج وجهه بِأُحُدٍ إذا توضأ يحل عن ..	-	-	-	
كان ^ يمسح على الخفين	سبعون من أصحاب النبي ^	متواتر	فتح الباري	
كان رسول الله ^ يقبّل بعض نسائه ثم يخرج إلى ..	عائشة	صحيح	أحمد والترمذي	
كان ^ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد	-	صحيح	أحمد ومسلم	
كان رسول الله ^ يعجبه التيامن في تنعله و ..	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	أنس بن مالك	صحيح	البخاري	
كان ^ إذا أراد الوضوء أفرغ من الإناء على يمينه فغسل	عبد الله بن زيد	صحيح	البخاري	
كان ^ يوجز الصلاة ويكملها	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
كان رسول الله ^ إذا قال سمع الله لمن حمده لم ..	البراء بن عازب	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	عائشة	ضعيف	أحمد وأبو داود	
كان ^ ينهى لمن دخل الماء أن يلقى مأزره ..	أنس بن مالك	ضعيف	أحمد	
كان ^ لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة	-	حسن	أحمد وأبو داود	

كان ^ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ	عائشة	صحيح	البخاري	
كان ^ يغتسل قبل أن ينام، وربما غسل يديه	عائشة	-	أبو داود والنسائي	
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة	ميمونة	صحيح	البخاري	
كان ^ إذا أراد الاغتسال من الجنابة بدأ فغسل يديه ..	-	صحيح	البخاري	
كان ^ لا يترك المضمضة والاستنشاق في ..	-	-	-	
كان ^ يغسل قدميه قبل غسل جسده	-	-	-	
كان ^ يغتسل ويصلي ولا أراه يحدث وضوءا	عائشة	صحيح	أحمد وأبو داود	
كان ^ يأمر النساء بغمز الضفائر في ..	أم سلمة	-	أبو داود	
كان ^ كثيرا ما يغلس الصبح	-	ضعيف	أبو داود وابن خزيمة	
كان ^ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان ^ يتوضأ ويغتسل من الماء العذب والمالح	-	-	-	
كان ^ إذا اجتمع القوم أول الوقت صلى بهم ..	-	-		
كان ^ يتوضأ من الإناء الذي شربت منه الهرّة	كعب بن مالك	صحيح	أحمد وأبو داود والترمذي	
كان عليه السلام إذا أحزنه أمر بادر إلى الصلاة				
كان ^ له قدح يبول فيه من الليل، فإذا ..	رقية	حسن	أبو داود وابن حبان	
كان ^ يكتحل بالإثمد، ويقول: "إنه..	-	-	أبو داود	
كان ^ يأمر بغسل وجوه الصبيان كل يوم	-	-	لم يقف عليه الباحث	
كان ^ إذا سلّم عليه أحد وهو يقضي حاجته لا ..	عبد الله بن عمر	صحيح	مسلم	
كان ^ إذا خرج لحاجته يتبع بإداوة من ..	المغيرة بن شعبة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان النبي ^ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات ..	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كان عليه السلام يبكى في الصلاة	عوف بن مالك	صحيح	أبو داود والنسائي	

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل	زيد بن أرقم	صحيح	البخاري ومسلم	
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ ..**	زيد بن أرقم	صحيح	البخاري ومسلم	
كفى بقوم حمقا أو ضلالا أن يرغبوا عما ..				
كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا	-	-	لم يجده الباحث	
كنا مع النبي ^ في سفر فأراد المؤذن	أبو ذر	صحيح	البخاري ومسلم	
كنا نصلي المغرب مع النبي ^ فينصرف أحدنا ..	رافع بن خديج	صحيح	البخاري ومسلم	
كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد	أبو هريرة	صحيح	أحمد والحاكم	
كنت أغتسل أنا والنبي ^ في إناء واحد من الجنابة	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كنت أرجّل رأس رسول الله ^ وأنا حائض	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا	جابر	ضعيف جدا	الضياء المقدسي	
كفّن ^ في ثلاثة أثواب يمانية	عائشة	صحيح	البخاري	
كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها				
كنت أتسحر في أهلي ثم	سهل بن سعد	صحيح	البخاري	
كلوا واشربوا حتى يعترض لكم	طلق بن علي	حسن	أبو داود والترمذي	

حرف اللام

لأن يحتطب أحدكم حزمة	-	صحيح	البخاري	
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو ..	النعمان بن بشير	صحيح	البخاري ومسلم	
لعن الله العقرب، ما تدع المصلي ..	عائشة	صحيح	ابن ماجه	
لعن رسول الله ^ المخنثين من الرجال	ابن عباس	صحيح	البخاري	
لعن رسول الله ^ الرجل يلبس لبسة المرأة	-	صحيح	أبو داود	
لعن رسول الله ^ مخنثي الرجال الذين ..	-	حسن	أحمد	
لقّنوا موتكم لا إله إلا الله	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب				
ليس منا من استنجى من ريح	-	ضعيف	الجرجاني	
لها ما أخذت في بطونها	أبو هريرة	-	الدارقطني	
لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم	-	صحيح	البخاري ومسلم	

بالسواك				
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ..	أبو جهيم	صحيح	البخاري ومسلم	
ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين	أنس	ضعيف	ابن عساكر	
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	صحيح	البخاري	
ليس في الخضروات صدقة				
ليس على من أسلف مالا زكاة	-	ضعيف	ابن عدي في الكامل	
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير	-	صحيح	أبو داود	
لما صلى ^ في مرضه رفع أبو بكر صوته ليبلغ ..	-	صحيح	أحمد ومسلم	
لما نزلت آية التيمم على رسول الله ^ وليس معه ماء	ابن عمر	-	البخاري تعليقا	
لك الأجر مرتين	مرسل	ضعيف	أبو داود والنسائي	
لم أومر بتشييدها	ابن عباس	صحيح	أبو داود وابن حبان	
لم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبل المغرب	ابن عباس	ضعيف	الزيلعي في نصب الراية	
لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة	أبو بكرة	صحيح	البخاري	
ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه ولا ..	مجاشع بن عمرو	-	الطبراني في الكبير	
اللهم أسلمني لرمضان، وسلّم	-	-	-	
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي	أبو حميد وأبو أسيد وفاطمة	صحيح	أحمد ومسلم	
اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ	-	-	-	
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما	عن ابن جريج مرسلا	ضعيف	ابن أبي شيبة والبيهقي	
اللهم هذا عبد نزل بك				
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد				
اللهم اجعله حجّا مبرورا وذنبا مغفورا	جابر	ضعيف جدا	البيهقي	
اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت	عن معاذ بن زهرة مرسلا	ضعيف	أبو داود	
اللهم اسق عبادك وبهائمك	عبد الله بن عمرو	حسن	أبو داود	
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني	عمر بن الخطاب	-	الترمذي	
لِيَلِ غُسْلَ الميت وتجهيزه أقربكم				
ليحرم أحدكم في إزار ورداء	عبد الله بن عمر	صحيح	أحمد وابن	

ونعلين			خزيمة	
ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى	ابن مسعود	صحيح	مسلم	
لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين	النعمان بن بشير	صحيح	البخاري ومسلم	
ليست السَّنَةُ أن لا تمطروا، إنما				
لو لا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية	عائشة	صحيح	مسلم	

لام ألف

لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	صحيح	مسلم	
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	عبد الله بن الصامت	صحيح	أحمد	
لا صلاة بغير طهور	-	-	من تراجم البخاري	
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	-	صحيح	البخاري	
لا تقبل صلاة بغير طهور	ابن عمر	صحيح	مسلم والترمذي	
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ	-	صحيح	البخاري	
لا تسرف ولو كنت على نهر جار	ابن عمرو	ضعيف	أحمد	
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو ..	عباد بن تميم عن عمه	صحيح	مسلم	
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	ضعيف	أبو حاتم في العلل	
لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره	-	-	لم يجده الباحث	
لا ننتظر بصلاتنا أحدا	-	-	-	
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في	-	صحيح	أحمد وأبو داود	
لا صلاة لمن لا وضوء له	-	حسن	أحمد وأبو داود	
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا	أبو سعيد	صحيح	مسلم	
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا				
لا يتطوع الإمام في مكانه		ضعيف	البخاري تعليقا	
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	ثلاثة عشر صحابيا	متواتر	نظم المتناثر	
لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له له الملك	المغيرة بن شعبة	صحيح	مسلم	

لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو ..	عائشة	صحيح	مسلم	
لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع ..	-	-	ابن خزيمة	
لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم و ..	-	-	لم يجده الباحث	
لا يجتمع قوم على ذكر الله إلا قيل لهم	سهل بن الحنظلية	ضعيف	البيهقي في الشعب	
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	جابر وأبو هريرة	ضعيف	الدارقطني	
لا تؤمن امرأة [رجلا]..				
لا يؤمن أعرابي مهاجرا	جابر	ضعيف	ابن ماجه	
لا تقصروا الصلاة في أقل من مكة إلى عسفان	-	موضوع	الدارقطني والبيهقي	
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر أو ..	أبو هريرة	صحيح	مسلم	
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع	سلمان	صحيح	البخاري	
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لا تسبوا الأموات، فإنهم قد	عائشة			
لا تغالوا في الكفن				
لا تدبّوا كدبيب اليهود	-	-	لم يجده الباحث	
لا زكاة في حجر ولا جوهر ولا ..	عبد الله بن عمرو	ضعيف	ابن عدي في الكامل	
لا تحل الصدقة لغني	-	صحيح	النسائي وابن ماجه	
لا يزال الناس بخير ما عجّلوا ..	سهل بن سعد	صحيح	البخاري	
لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام	أبو هريرة	صحيح	الترمذي وابن ماجه	
لا تصوموا يوم الجمعة إلا	أبو هريرة	صحيح	الترمذي وابن ماجه	
لا صام من صام الأبد	ابن عمرو	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يلبس المحرم القميص ولا	ابن عمر	صحيح	البخاري ومسلم	
لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل..	-	-	النسائي وأبو داود	
لا تنتقب المحرمة، ولتلبس ما ..	-	صحيح	مالك والبخاري	
لا ينكح المحرم ولا ينكح..	-	صحيح	البخاري ومسلم	
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	

لا ينفر أحدكم حتى يكون	ابن عباس	صحيح	مسلم	
لا يُسَلِّم عليّ أحد إلا سلمتُ عليه	أبو هريرة	حسن	أبو داود والبيهقي	
لا يقبل الله من العمل إلا ما كان	أبو أمامة	حسن	النسائي	
لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة..	من كلام يونس بن أسباط	-	-	

حرف الميم

ما آمن بالقرآن من استحل محارمه..				
ما خلّف عبد على أهله أفضل من ركعتين ..	المطعم بن المقداد مرسلا	ضعيف	ابن أبي شيبة	
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	صحيح	الترمذي	
من تعلم علما لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا..	أبو هريرة	صحيح	أبو داود	
من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم ..	ابن عباس	صحيح	أبو داود	
من نسي صلاة فليصلـ[ها] إذا ذكرها	أنس	صحيح	البخاري ومسلم	
ما بين السرة والركبة عورة	أبو أيوب	ضعيف	الدارقطني والبيهقي	
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب ..	أبو سعيد وابن عمر وابن عباس	صحيح	البخاري ومسلم	
ما بال أقوام يتخلفون فيتخلف بتخلفهم آخرون ..	-	-	-	
من لم يوتر فليس منا	-	ضعيف	أحمد وأبو داود	
ما رأيت رسول الله ^ صلى الصلاة لوقتها الآخر حتى ..	ابن عباس	-	-	
من حسن إسلام المرء تركه ..	أبو هريرة	صحيح	الترمذي وابن ماجه	
مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا				
من تركه من جبار قصمه الله	علي بن أبي طالب	ضعيف	الترمذي	
من توضأ في موضع بوله فأصابه	-	ضعيف	ابن عدي في الكامل	
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ..	أبو واقد	صحيح	أبو داود والترمذي	
من ترك موضع الشعرة من جنابته لم يغسلها فعل به ..	علي بن أبي طالب	ضعيف	أبو داود وابن ماجه	
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى	-	-	البخاري	
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع	عقبة بن عامر	صحيح	مسلم والترمذي	

طرفه إلى السماء فقال: ..	وعمر بن الخطاب			
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	صحيح	مالك وأحمد	
من مس فرجه فليتوضأ	طلق وأم حبيبة وأبو أيوب	صحيح	الحاكم والطبراني في الكبير	
من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر ..	عبد الله ابن عمر ونوفل بن معاوية	صحيح	البخاري ومسلم والنسائي	
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع ..	عائشة	صحيح	البخاري ومسلم	
من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى	-	لا أصل له	القاسمي في إصلاح المساجد	
من طلب العلم ليجاري به العلماء..	-	-	-	
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا ..	إحدى وعشرون صحابيا	متواتر	البخاري ومسلم	
من رأى منكم مبتلى فقال: الحمد لله ..	عمر وأبو هريرة	حسن	الترمذي	
ما من جماعة لا تؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا ..	-	صحيح	أحمد والحاكم	
من قال حين يسمع النداء اللهم ..	جابر	صحيح	البخاري والنسائي	
من سمع حي على الفلاح فلم يجبه فلا هو	ابن عمر	ضعيف جدا	الذهبي في الميزان	
من أذن فهو أحق بالإقامة	زياد بن الحارث	ضعيف	أحمد وأبو داود والترمذي	
من أحدث في صلاة فلينصرف وليتوضأ	مرسل	ضعيف	أحمد وابن ماجه	
من صلى في ثوب واحد فليخالف بين	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع	ابن عمرو	حسن	أحمد وأبو داود	
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها	علي بن أبي طالب	صحيح	أبو داود والترمذي	
من صلّى ركعة ولم يقرأ فيها بأم ..	جابر	صحيح	مالك والترمذي	
ما زال صلى الله عليه وسلم يقنت في الأخيرة من ..	-	ضعيف	أحمد والحاكم	
من السنة أن يخفي التشهد	ابن مسعود	صحيح	أبو داود والترمذي	
من نَابهُ شيءٌ في الصلاة فليسبح	-	صحيح	البخاري ومسلم	
من شك في النقصان فليصل حتى يشك في ..	-	حسن	أحمد	

من أدرك ركعة مع الإمام فقد ..	عن سالم مرسلا	ضعيف	النسائي	
من فاته قراءة الفاتحة فقد ..	أبو هريرة	ضعيف	مالك	
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح	أبو هريرة	-	مالك	
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى	-	حسن لغيره	الترمذي	
من يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام	-	-	-	
من أدرك من الجمعة وغيرها ركعة فليصل	من قول الزهري	مقطوع	مالك	
من شاء أن يجمع فليجمع، ومن				
ما من مؤمن يموت فيصلِّي عليه أمة من				
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله ..				
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته				
من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره	جابر	حسن	الطبراني في الأوسط	
ما تلف مال في بَر ولا بحر إلا	-	ضعيف	الألباني في الضعيفة	
ما خالطت الزكاة مالا إلا أفسده	عائشة	ضعيف	الحميدي في مسنده	
ما منع قوم الزكاة إلا حبس القطر من				
من أدى زكاة ماله ، فقد أدى الحق الذي عليه	-	ضعيف جدا	البيهقي في السنن	
مولى القوم منهم	رفاعة رافع	صحيح	أحمد والنسائي	
مسألة الغني نار	عمران بن حصين	ضعيف	ابن عدي في الكامل	
من سأل من غير فقر فكأنما	حبشي بن جنادة	صحيح	أحمد وابن خزيمة	
من أصبح آمنا في سربه، معافى في	عبيد الله بن محصن وأبو الدرداء	صحيح	الترمذي وابن حبان	
ما أحسن مسلم ولا كافر إلا	-	-	لم يقف عليه الباحث	
من صام يوم الشك فقد	عمار	صحيح	البخاري	
من قام رمضان إيمانا	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
من صام يوم الشك فقد عصى ..	عمار	-	البخاري تعليقا	

				وأبو داود والترمذي
من لم يبيّت الصيام فلا ..	حفصة وعائشة	صحيح	النسائي والبيهقي	
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	أبو هريرة	صحيح	أحمد وأبو داود والترمذي	
من فطّر صائما كان له مثل أجره	-	-	-	
من فطّر صائما في رمضان كان مغفرة				
من مات وعليه صيام رمضان فليطعم	ابن عمر	ضعيف	الترمذي وابن ماجه	
من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ..	ابن مسعود	ضعيف	الطبراني والبيهقي	
من نزل بقوم فلا يصومن إلا ..	أبو هريرة وعائشة	ضعيف	الطبراني في المعاجم الثلاثة	
ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل	عائشة	ضعيف	الترمذي والبيهقي	
من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا	أبو هريرة وعائشة	صحيح	البخاري والنسائي	
من حج لله فلم يرفث ولم ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
من خرج حاجا فمات كُتب له	أبو هريرة	صحيح لغيره	أبو يعلى والطبراني	
مِنىَ مُناخ لمن سبق	عائشة	صحيح أو حسن	أحمد وأبو داود	
ما تُقُبِّل من الجمار رُفع	ابن عباس وغيره	-	أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة	
ماء زمزم لما شرب له، وهي هزمة ..	عن مجاهد	-	الأزرقي والفاكهي	
من حُصر أو مرض فقد حلّ	الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبو هريرة	صحيح	أصحاب السنن	
من لم يجد بدنة فليهد سبع شياه				
من زارني بعد مماتي فكأنما زراني في حياتي	-	ضعيف أو موضوع	السخاوي في المقاصد الحسنة	
من جاءني زائرا لا تهمه حاجة إلا	أنس بن مالك	ضعيف	ابن أبي الدنيا في كتاب القبور	
من حج ولم يزرني فقد جفاني		ضعيف	ابن عدي في	

		جدا	الكامل في الضعفاء وابن حبان في المجروحين من الضعفاء والمتروكين	
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على	أبو أمامة	ضعيف	ابن ماجه والبيهقي	
المان بصدقته من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ..	أبو ذر الغفاري	صحيح	مسلم وأبو داود	
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر ..	ابن عمر	صحيح	أحمد والترمذي	
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري	

حرف النون

نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	صحيح	البخاري	
نهى ^ عن كشف الرأس في الصلاة	-	-	لم يقف عليه الباحث	
نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل	علي	ضعيف	أبو داود	
نُهِيتُ عن القراءة في الركوع والسجود،	ابن عباس	صحيح	مسلم	
نهى ^ عن اشتمال الصماء والاحتباء	-	صحيح	البخاري ومسلم	
الندم توبة	ابن مسعود وأبو سعيد وأنس	صحيح	أحمد والحاكم والطبراني	
نهى أن يصلي الرجل مختصرا	أبو هريرة	صحيح	النسائي	
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم ..	أبو هريرة	صحيح	البخاري ومسلم	
نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا	عن الحسن مرسلا	ضعيف	البخاري تعليقا	
نعى النبي ^ إلى أصحابه النجاشي	أبو هريرة	صحيح	البخاري	
نهى ^ النساء عن اتباع الجنائز				
النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة				
نهى ^ عن الوصال	أنس وابن عمر وعائشة وغيرهم	صحيح	البخاري ومسلم	
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله	بريدة الأسلمي	ضعيف	الذهبي في المهذب	
نحرتها ههنا ومنى كلها منحر	جابر	-	أحمد وابن خزيمة	

حرف الهاء

هو أطيب طيبكم	أبو سعيد	صحيح	مسلم	
هلا صليت بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ..	جابر	صحيح	البخاري ومسلم	

حرف الواو

ويأمر ﷺ في الاستجمار بثلاثة أحجار	-	صحيح	أحمد وأبو داود	
وينهى ﷺ عن العظم والروث	عبد الله بن مسعود	صحيح	مسلم	
ونهى ^ عن البول قائما إلا لعذر	ابن عمر	ضعيف	ابن حبان	
وضعتُ للنبي ^ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه ..	ميمونة	صحيح	البخاري	
ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمر	صحيح	البخاري	
وقّت رسول الله ^ في قص الشارب وتقليم الأظفار	أنس بن مالك	صحيح	مسلم	
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، و ..	-	-	الترمذي والدارقطني	
وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى ..	-	-	لم يجده الباحث	
وقّت ^ لأهل المدينة: ذا الحليفة	ابن عباس	صحيح	البخاري	
وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف	-	صحيح	مسلم	
وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف	ابن عباس وجابر	-	أحمد وابن خزيمة	

حرف الياء

يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا	عائشة	صحيح	البخاري	
يطهره ما بعده	أم سلمة		أبو داود والترمذي	
يطهرها الماء والقرظ	ميمونة	صحيح	مالك وأبو داود	
يجزئ من السواك الأصابع	أنس	ضعيف	ابن عدي والدارقطني	
يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه	سهل بن حنيف	حسن	الأثرم	
يقول الله يوم القيامة لقارىء وعالم لغير الله...	أبو هريرة	صحيح	مسلم	
يغسل ذكره ويتوضأ	علي	صحيح	مسلم	
يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ	علي	صحيح	أحمد وأبو داود	
يكفيك الوجه والكفين	عمار	صحيح	البخاري	
يؤم الناس أَقْرَؤُهُم لكتاب الله		صحيح	مسلم	

يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فَإِنَّا	عمران بن حصين	ضعيف	أبو داود	
ينصت إذا تكلم الإمام	سلمان	صحيح	البخاري	
يوم الجمعة يوم عيدكم، فلا ..	أبو هريرة	ضعيف	الطبراني في مسند الشاميين	
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج	ابن عباس	صحيح	البخاري	
يا أيها الناس قد فُرض عليكم الحج	أبو هريرة	صحيح	مسلم	
يا أيها الناس، إن ربكم واحد	جابر	صحيح	أحمد والبيهقي	
يبعث الناس على نياتهم	أم سلمة	صحيح	مسلم	

فهرس الآثار السلفية

لم أكن أدع سنة رسول الله ^ لقول أحد من الناس	علي بن أبي طالب τ	
النظر إلى رجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة وترك بدعة خير من عبادة سنة	ابن عباس رضي الله عنهما	
لا أدري، إني رأيت رسول الله ^ فعله ففعلته	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	
القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.	عبد الله ابن مسعود τ	
إياك أن تفارق الجماعة فتفارق دينك وأنت لا تشعر فتدخل النار يوم القيامة في أول من دخل	أويس القرني رحمه الله في وصيته لهرِم بن حيان رحمه الله	
سن رسول الله ^ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.	عمر بن عبد العزيز رحمه الله	
خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله	عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه لبعض عماله	
يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس أنا النذير لكل من حج هذا البيت وهو على بدعة فلا يعيى نفسه باطلا	مالك بن أنس وقد وقف عند زمزم	
سلوني ما دمت بين أظهركم فإني أعرف بأزقة السماء مما أنا عارف بأزقة الأرض	علي بن أبي طالب τ	
اللهم اجعلني للمتقين إماما	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
ثواب المتقين عظيم فكيف بإمامهم	مالك بن أنس	
كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأك خصلتان : سرف ومخيلة	ابن عباس رضي الله عنهما	
لا آمرك ولا أنهاك	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة	**عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما**	
كان الصحابة يمنعون التطهر بما عدا الماء من سائر المائعات	الصحابة رضي الله عنهم	
لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة فإنه ^ مس أُذُن شاة ميتة ورش على بول صبي لم يأكل الطعام ماء	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	

إذا مر ثوبك على قذر رطب أو وطئته فاغسل وإن كان يابسا فلا عليك	**ابن عباس رضي الله عنهما**	
لا بأس ببول كل مأكول لحمه	علي بن أبي طالب τ	
كان السلف لا يرون بأسا لطهارة البصاق واللعاب والمخاط والعرق من سائر الدواب	السلف الصالح	
أغْسِلُ ما رأيت من المني في الثوب وأنضح مالم أر	عمر بن الخطاب τ	
كان ابن عمر إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض فيستنثره وفي نسخة واستنشق واستنثر	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
ابن عمر τ يغتسل في بيته بالماء الحميم يسخن له في قمقمة	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
كان عمر بن الخطاب τ يخفي غسله، لا يدع أحدا ينظر إليه وهو يغتسل ويقول إن ذلك من الدين	عمر بن الخطاب τ	
الوسوسة بدعة أصلها الجهل بالسنة أو خبل في العقل	**بعض العلماء**	
من قبّل امرأته أعاد الوضوء	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحا	ابن عباس رضي الله عنهما	
ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني	علي بن أبي طالب τ	
من نام مضطجعا فليتوضأ	عمر بن الخطاب τ	
تفسير قوله تعالى ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ الآية أي قمتم من المضاجع يعنى النوم	زيد بن أسلم	
كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	
قدم أنس بن مالك من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي ابن كعب فقرب لهما طعاما مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقالا له: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضيا	أنس بن مالك رضي الله عنه	
إذا أدخلت رجليك في الخفين على طهارة فامسح عليهما	عمر بن الخطاب τ	
فالتيمم في الوجه والكفين لا غير	ابن عباس رضي الله عنهما	
عرس عمر بن الخطاب τ في السفر فنام فاحتلم فاستيقظ فقال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتى	عمر بن الخطاب τ	

أدرك الماء فاغتسل وصلى. فقيل له: هلا تيممت قبل؟ فقال: لو خفنا خروج الوقت قبل إدراك الماء لتيممنا.		
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	عائشة رضي الله عنها	
الحيض يوم إلى خمسة عشر يوما	عطاء رحمه الله	
إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله	يحيى ابن سعيد رحمه الله	
كان عمر بن الخطاب يتفقد من غاب عن حضور الجماعة، فسأل يوما عن أبي خيثمة فقالت امرأته إنه تعب الليلة من طول القيام فكسل أن يخرج فصلى الصبح في البيت. فقال عمر: والله لو شهدها لكان أحب إلي من قيام ليلته	عمر بن الخطاب τ	
لما أمر عمر τ بتجديد مسجد رسول الله ^ وكان سقفه من جريد النخل قال للقيّم على العمارة أُكِنّ الناس من الشمس والمطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل.	عمر بن الخطاب τ	
وكان علي بن أبي طالب τ إذا مر على المساجد مسرجة يقول: نوّر الله عمر في قبره كما نوّر علينا مساجدنا.	علي بن أبي طالب τ	
وكان عمر τ يأمر بفرش الحصباء في المساجد للصلاة عليه.	عمر بن الخطاب τ	
للكلام أربعة شروط لا يسلم المتكلم إلا بها: أن يكون الكلام لداع من جلب نفع أو دفع ضر، وأن يأتي به في موضعه، وأن يقتصر منه على قدر حاجته، وأن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.	**أبو الحسن الماوردي**	
وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في محلة واحدة.	علماء السلف	
روي أن أنس بن مالك τ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال: ما هذه البدعة؟ لما كثرت المساجد قلّ المصلون. أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء.	أنس بن مالك τ	
كانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى العتيق.	علماء السلف	
عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.	عطاء بن يسار، كان يقول ذلك لمن يبيع في المسجد	
من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	عمر بن الخطاب τ	

فليخرج إلى هذه الرحبة.		
أمر عمر τ لما دخل الشام أن لا يُتخذ في المدينة مسجدان.	عمر بن الخطاب τ	
روي أن ابن عمر τ خرج من المسجد وقال: ما أخرجني إلا القاص ولولاه ما خرجت.	عبد الله بن عمر τ	
لو لا الخلِّيفَى لأذَّنت.	عمر بن الخطاب τ	
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة صلّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.	سعيد ابن المسيب رحمه الله	
لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا	أبو هريرة τ	
كان الخلفاء الراشدون لا يرون ترك شيء كفرا إلا الصلاة.	الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم	
كان عمر يقنت بقوله: "اللهم إنا نستعينك ..."	عمر بن الخطاب τ	
والصحابة يسجدون على العمامة والقلنسوة والبرانس ولا يخرجون أيديهم.	الصحابة رضوان الله عليهم	
إذا لم يستطع المريض السجود أومَأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا.	عبد الله بن عمر τ	
عاب ابن عمر رجلا تربع وثنى رجليه فقال له الرجل: أنت تفعل ذلك فقال إنى أشتكى وفي رواية: إن رجلي لا تحملاني.	عبد الله بن عمر τ	
وفي الموطأ: سأل مالك ابن شهاب ونافعا عن رجل سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا؟ فقالا: نعم. قال مالك: وهو الأمر عندنا.	ابن شهاب ونافع رحمهما الله	
كان رجل من الأنصار يصلي في حائط له فنظر إليه فأعجبه ما رأى من ثمر فرجع إلى صلاته فإذا هو لايدري كم صلى فقال: لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء إلى عثمان وهو خليفة فذكر له ذلك وقال: هو صدقة لله فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بخمسين ألف دينار فسمى ذلك المال خمسين.	رجل من الأنصار	
الإمام سترة لمن وراءه.	عبد الله بن عمر τ	
وكان الرجل من الصحابة يأتي من قبل الصف الأول وهم يصلون فيما بين يدي الصف ولا ينكره عليه.	الصحابة رضي الله عنهم	
صلى عمر بن الخطاب مرة بالناس فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الثانية قرأ الفاتحة وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين.	عمر بن الخطاب τ	
وكانوا يوكلون الرجال بتسويتها ثم يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك ويخبرونهم أنها قد استوت.	علماء السلف	

وقد نقل عن السلف أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب لشدة تراصيهم في صلاتهم.	السلف الصالح	
كان السلف لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره	السلف الصالح	
كان [عمر] ابن عبد العزيز يسجد ولا يحول بينه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه.	عمر بن عبد العزيز رحمه الله	
الصلاة صلة بين العبد وربه.	**ابن الحاج في المدخل**	
كان سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثّوب عن فيه جَذْبًا شديدًا حتى ينزعه عن فيه.	سالم بن عبد الله بن عمر	
كان معاوية τ يوتر بركعة واحدة. وكذا سعد بن أبي وقاص، وتميم الداري	معاوية وسعد وتميم رضي الله عنهم	
كان أبو بكر الصديق τ يوتر قبل النوم، فإذا استيقظ صلى شفعا.	أبو بكر الصديق τ	
وعمر τ ينام على شفع ثم يوتر آخر السحر.	عمر بن الخطاب τ	
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل التي نسي وليصل الأخرى بعد.	عبد الله بن عمر بن الخطاب τ	
[جار المسجد] هو الذى يسمع النداء.	علي بن أبي طالب τ	
قيل لأبي هريرة: ما العذر؟ قال خوف أو مرض.	أبو هريرة τ	
إذا أدركتَ الإمام راكعا قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فاتتك.	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
صلّت الصحابة خلف الحجاج وكفى به جائرا.	الصحابة رضي الله عنهم	
وصلى ابن عمر خلف الخوارج.	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	
لا يؤم الغلام حتى يحتلم.	ابن مسعود وابن عباس	
كَرِهَ أبو الدرداء إمامة الأغلف.	أبو الدرداء τ	
كان عمر بن الخطاب τ يضرب بالدرة من يتقدم على الناس من الزياتين وغيرهم ممن شأنه رائحة كريهة، ويؤخرهم إلى آخر الصف.	عمر بن الخطاب τ	
عجل ابن مسعود يوما فدبّ إلى الصف راكعا.	ابن مسعود τ	
من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.	عمر بن الخطاب τ	
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد.	ابن عمر وابن عباس	
سئل ابن عباس τ عن مسافة القصر فقال: هي ما بين مكة وعسفان.	ابن عباس رضي الله عنهما	
كان ابن عمر τ يقصر في مسيرة اليوم. وذُكر	ابن عمر وأنس وأبو سعيد	

		عن أنس τ ثلاثة فراسخ. وعن الخدري τ فرسخ.
	الأنصار رضي الله عنهم	كانت الأنصار يتلقونه إذا رجع من السفر خارج المدينة.
	ابن عمر وابن عباس	سأل رجل ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر. فقال يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ^ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. وعن ابن عباس τ: تصح من الواحد.
	سلمة بن الأكوع τ	كنا ننصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به.
	أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم	وكان أبو بكر τ بعده يقف على الدرجة الثانية. فلما جاء عمر τ وقف على التى تليها. فلما (جاء) عثمان τ زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوقه أدبا معهم رضي الله عنهم أجمعين.
	الصحابة رضي الله عنهم	وفي الموطأ: أنهم كانوا في زمان عمر τ يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث، فإذا سكتوا وقام عمر يخطب أنصتنا ولم يتكلم منا أحد.
	ابن عمر رضي الله عنهما	وعن نافع أن ابن عمر τ رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا.
	عمر بن الخطاب τ	لما افتتح عمر بن الخطاب τ البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا. وفي كل قبيلة مسجدا. وكان إذا كان يوم الجمعة يأمرهم أن ينضموا إلى مسجد الجماعة ويشهدوا الجمعة.
	علي بن أبي طالب τ	لا جمعة ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة.
	عمر بن الخطاب τ	وفي الموطأ سأل مالك ابن شهاب عن قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة:9] قال: كان عمر بن الخطاب τ يقرؤها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله).
	ابن عمر رضي الله عنهما	دخل الحجاج على ابن عمر فقال كيف هو؟ قال صالح: من أصابك؟ قال: من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.
	ميمونة رضي الله عنها	وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع

الرجال في المسجد.		
كان عمر بن الخطاب τ يمشي إلى العيد حافيا.	عمر بن الخطاب τ	
وكان علي τ إذا صلى بالناس يسمع من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر.	علي بن أبي طالب τ	
وكان عمر τ يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.	عمر بن الخطاب τ	
وكان ابن عمر τ يكبّر خلف الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من أخر أيام التشريق، وكذا الأئمة بعده. وتارة يكبر إلى الفجر من آخر ايام التشريق.	ابن عمر τ	
كان الرجل يقول: أقدم صلاتي بين يدي زكاتي فقال سفيان: قال تعالى:﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾.	سفيان بن عيينة	
وكان ابن عمر τ لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلاة على الجنائز. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يوصون من يصلي عليهم.	ابن عمر τ	
وكانت الصحابة ψ يكرهون الاجتماع عند أهل الميّت لأكل الطعام بعد الدفن، ويعدون ذلك من النياحة.		
تجب [الزكاة] في الدَّين الذي لو شئت لتقاضيته ، والذي على مليء تدعه حياء أو مصانعة	عثمان بن عفان τ	
ويحلي ابن عمر بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة.	ابن عمر رضي الله عنهما	
كان ابن عمر τ يعجّلها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولا يُنكَر ذلك عليه. وكان فقراء الصحابة ψ يأخذونها ويؤدون عن أنفسهم.	ابن عمر رضي الله عنهما	
وكانت الصحابة ψ يصرفون زكاة فطرهم لمن لا يُصرف له الزكاة، يتولون ذلك بأنفسهم.	الصحابة ψ	
هل عندكم مال وجبت عليكم فيه الزكاة؟ فإن قالوا: نعم أخذ من أعطياتهم زكاة ذلك المال. وإن قالوا: لا، سلّم إليهم أعطياتهم ولم يأخذ منهم شيئا.	أبو بكر رضي الله عنه يقول عند إعطاء الفيء	
لا يحل لامرأة أن تصدَّق من بيت زوجها إلا من قوتها، والأجر بينهما. ولا يحل أن تصدَّق من مال زوجها إلا باذنه. وإن لم يأذن لها فالأجر لها والإثم عليها.	أبو هريرة τ	
وكان أنس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم.	أنس رضي الله عنه	
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار وآخره.	ابن عمر رضي الله عنهما	
الفطر مما دخل وليس مما خرج.	ابن عباس رضي الله	

	عنهما	
لا تمجّوا الماء الذي تفطرون عليه ثم تشربوا غيره، لكن اشربوا الأول فإنه خير.	ابن عمر رضي الله عنهما	
وكان ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم لا يفطران إلا بعد الصلاة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصوم أحد عن أحد.وعن ابن عباس رضي الله عنهما عكس ذلك.	ابن عمر وعثمان وابن عباس	
أفطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم غيم من رمضان ثم ريئت الشمس، فقال: الخطب يسير. قد اجتهدنا، من أفطر معنا فليصم يوما مكانه.	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
فصِّلوا من صوم رمضان وشعبان بفطر	ابن عباس رضي الله عنهما	
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، لا يحرم للحج إلا فيها	ابن عباس رضي الله عنهما	
يُكره أن يحرم الرجل من مثل خراسان وكرمان.	عثمان بن عفان رضي الله عنه	
كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون لمن فرغ من تلبيته أن يصلِّي على النبي ^.	الصحابة رضي الله عنهم	
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.	ابن عمر رضي الله عنهما	
في الحمامة شاة.	ابن عباس رضي الله عنهما	
والذي حرمه من المدينة اثني عشر ميلا حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور.	أبو هريرة رضي الله عنه	
ليس المحصب بشيء. يعني من النسك.	عائشة رضي الله عنهما	
اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء.	ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا شرب زمزم	
وكان ابن المبارك يقول: شربته لعطش يوم القيامة.	عبد الله بن المبارك	
وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ^ كان يحمله.	عائشة رضي الله عنها	
من حبس عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلّ من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.	ابن عمر رضي الله عنهما	
تحلّلا بعمرة ثم ارجعا حلالا، ثم حُجّا عاما قابلا، وأهديا ولو شاة. ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾	قاله عمر بن لخطاب رضي الله عنه لأبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما لما غلطا في العدد فظنا	

	يوم النحر يوم عرفة وفاتهما الحج	
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس رضي الله عنهما	
إنما القضاء على نقض حجه بالتلذذ. وأما من حبسه عدوّ أو غير ذلك فإنه يحلّ ولا يرجع.	ابن عباس رضي الله عنهما	
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلّل بدنه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ، ثم يتصدق بها. ويقول: "إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحرها معها. وإن لم يجد محملا حمله على أمه".	ابن عمر رضي الله عنهما	
من ساق بدنه تطوعا فعطبت فأكل منها غرمها، وإن كانت نذرا أبدلها.	سعيد ابن المسيب رحمه الله	
وسئل مالك عن قول الطائف: "إيمانا بك وتصديقا بكتابك". قال: بدعة.	مالك بن أنس رحمه الله	

فهرس الأعلام

ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز
ابن مسعود: عبد الله بن مسعود
ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، أبو محمد القرشي المخزومي. عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه
ابن يونس
الأخضري: ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأخضري المغربي المالكي
أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي، نزيل بغداد
أسامة
إسحاق
الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني
الأستاذ أبو منصور البغدادي
الإشبيلي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي
الأشعري
الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي
الأمير الأجل محمد بلّ: ابن الشيخ عثمان بن فودي
أيوب
الأوجلي: محمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي
أنس بن مالك τ
أويس القرني: سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك القرني المرادي اليماني
هرِم بن حيان: العبدي، ويقال الأزدي، البصري، أحد العابدين
البراء بن عازب: ابن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة
البرزلي
البرزالي
بلال τ
البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي
التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الشافعي الخراساني
تقي الدين: أبو الفتح مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين البصري الشافعي الشهير بالمقترح
المتولي
تميم الداري
الجلال البلقيني: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الحق الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي
جابر τ
حاتم:
حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان – واسم اليمان حسل ويقال حسيل – بن جابر العبسي اليماني، صاحب سر رسول الله ^
الحسن البصري
حسن اليوسي
الحنفي
الحجاج: الحجاج بن يوسف بن عقيل الثقفي

حمران مولى ابن عفان
خليل
الخطاب المالكي
الخازن
الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي
الرجراجي: عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي الرجراجي السكتاني. مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصره
رافع بن خديج
زيد بن أسلم
الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المصري
زروق
زيد بن أسلم
زيد بن أرقم τ
زيد بن ثابت
السنوسي
السيوطي
سيد المختار في كتابه أجوبة لباد
سعد بن أبو وقاص
سلمة بن الأكوع τ: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. صحابي جليل، من أصحاب الشجرة
سلمان
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة
سيدي علي الخواص
الشافعي
الشعراني
الشاذلي
الشيخ سيد المختار في كتابه أجوبة لباد
شيخ الإسلام زكرياء
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي
الشيباني
الطنافسى:
عمر بن الخطاب: ثاني الخلفاء الراشدين
عمران بن حصين
عبد الله بن عمرو
عبد الجليل: أبو محمد عبد الجليل بن موسى الأنصاري الأندلسي القصري صاحب شعب الإيمان
عياض
علي
عبدون ابن صابق الوزير
عبد الباقي
عبد العزيز
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ابن مسعود

عمر بن عبد العزيز: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي
عبد الله بن بُسْر
عبد الباقي: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، صاحب الشرح المعروف على مختصر خليل
عبد العزيز الأندلسي
عثمان τ
عبد الرحمن التاجوري: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الطرابلسي ثم المصري الشهير بالتاجوري
الشيباني:
العكبري
عبد الله الخياط: أبو محمد عبد الله بن محمد الخياط الهاروشي الفاسي المالكي صاحب كتاب كنز الأسرار
عبد الملك
عمرو ابن أبو حسن
عطاء
عبد الله بن فودي
عمار
عمران ابن حصين الخزاعي
عمرو بن العاص τ
عبد الله بن زيد
عبد الله بن زيد
عثمان بن فودي
عبد الله بن مالك بن بحينة τ
الغزالي
الفاكهاني رحمه الله
القسطلاني
القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البصري الصنهاجي
المقداد بن عمرو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني رضي الله عنه
القسطلاني: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني
القاضي أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي
القشيري: زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي الصوفي المتكلم
القونوي
القشيري
القرطبي
القاضي إسماعيل
كعب
الكمال
اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد العربي اللخمي القيرواني المالكي
الليث: ا بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء المصري
المحلي
محي الدين

المنجوري: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري الفاسي المغربي
المغيلي: محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني
المواق:
المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري
مجاهد
محمد ابن سيرين
معاوية τ يوتر بركعة واحدة.
المطعم بن المقداد
مالك بن أنس
المزني تلميذ الشافعي
معاذ بن جبل τ : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي الخزرجي الأنصاري
الماتريدي الأستاذ: أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي
هبار بن الأسود رضي الله عنه

الهيتمي
الهندي
الهيثمي في الزواجر:
ناصر الدين اللقّاني شيخ المالكية
نافع مولى عبد الله بن عمر

النجاشي
النخعي
النووي
وهب بن منبه: أبو عبد الله، صاحب الأخبار والقصص
يحيى النوفلي

أعلام النساء

أم عطية
أسماء
أم هانئ رضي الله عنها
حفصة
عائشة
ميمونة رضي الله عنها

فهرس المراجع

أحمد بن حنبل:

المسند، مصورة الطبعة المنيرية الحجرية .

الأزهري، صالح عبد السميع الآبى الشيخ:

الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين:

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي، ط. الثانية/ 1405هـ.
- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الأولى/1405هـ.
- **صفة الصلاة**، ط. مكتبة المعارف، الرياض
- **حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، 1399هـ
- **حكم تارك الصلاة**، دار الجلالين، الرياض، ط. الأولى.
- **قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط. الثانية، 1396هـ
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، 1405هـ/1985م
- **صحيح الترغيب والترغيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الخامسة.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1392هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الثالثة ، 1392هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط. الثانية /1408هـ.
- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط. الثانية /1408هـ.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله:

معرفة الصحابة، تحقيق د. محمد الراضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين ، الرياض ، السعودية ، ط. الأولى /1408هـ.

ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزي:

النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت، 1382هـ.

ابن الأعرابي:

معجم ابن الأعرابي، يوجد في موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com .

ابن أبي عاصم:

كتاب السنة، خرج أحاديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الثالثة، 1413هـ/1993م

ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، شيخ الإسلام:

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد ، تصوير عن ط. دار الإفتاء، الرياض، 1391هـ.
- **أحاديث القصاص** ، تحقيق محمد لطفي الصبغ، المكتب الإسلامي، ط./1393هـ.
- **كتاب الإيمان**، حققه الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الرابعة، 1413 هـ/ 1993 م
- **كتاب النبوات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي:
الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، ط. الأولى / 1386هـ.
ابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي:
المدخل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1380هـ/1960م، ودار الفكر، لبنان سنة 1397هـ/1977م.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد :
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، توزيع دار الاعتصام ، القاهرة، ط. الثانية.
ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي:
جامع العلوم والحكم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، 1412هـ/1991م
ابن طاهر:
كتاب معرفة التذكرة، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الحافظ:
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** وزارة الأوقاف المغربية ، ط.الأولى / 1387هـ.
- **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،** منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط.الأولى /1421هـ.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحافظ:
المحرر في الحديث، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، توزيع دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1405هـ/1985م
ابن العربي، القاضي أبو بكر:
العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار البيضاء ، ط. الأولى /1401هـ
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر:
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** مطبعة دار السعادة ، مصر ، ط. الأولى/ 1373هـ.
- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف،** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط. الأولى / 1390هـ.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمرو الحافظ:
البداية والنهاية، مكتبة التراث ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1413هـ/1993م.
ابن مريم،
البستان في ذكر علماء تلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1369هـ
ابن منظور الإفريقي:
لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط. السادسة، 1417هـ/1997م
آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن:
الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث، دار الصميعي، الرياض، ط.الأولى/ 1417هـ.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الإمام:
صحيح البخاري، باهتمام عبد المالك مجاهد، دار السلام ، الرياض، ط. الأولى /1414هـ.
البغدادي، الخطيب:

تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى

البرنو، محمد صدقي بن أحمد، الشيخ الدكتور:

موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1424هـ/2003م

القرطبي، أبو عمر ابن عبد البر:

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين:

- **السنن الكبرى،** دار الفكر ، بيروت.
- **شعب الإيمان،** تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1410هـ.

البستي، محمد بن حبان:

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار المعرفة، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة:

السنن، تحقيق أحمد شاكر ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى / 1408هـ.

الجرجاني، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد:

الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، 1409هـ/ 1988م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد:

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الثانية/1399هـ.

الحويني، أبو إسحاق، الشيخ:

الفتاوى الحديثية، منشور في موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني: http://www.alheweny.com

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي:

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد:

معالم السنن، تصحيح راغب الطباخ، المطبعة العلمية ، حلب ،1932م.

الخطيب التبريزي:

مشكاة المصابيح، حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1405هـ/ 1985م.

الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله:

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الريض، ط.الأولى /1409هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر:

السنن، تعليق عبد الله اليماني المدني، ط./1386هـ.

الدارمي، أبو محمد:

السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ:

- **تجريد أسماء الصحابة،** دار المعرفة، بيروت.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ط. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- **سير أعلام النبلاء،** تحقيق مجموعة من الباحثين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة /1410هـ.

- **لسان الميزان،** تحقيق وإشراف محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. الأولى /1416هـ.
- **الموقظة،** شرحه وعلق عليه عمرو عبد المنعم سليم ، دار أحد ، ط. الأولى/ 1414هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** تحقيق د.عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ط.الأولى /1407هـ.

الزبيدي: أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني:

لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى /1405هـ.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف:

شرح الزرقاني على مختصر خليل، مع حاشية البناني، دار الفكر، عام 1398هـ/1978م، ومع حاشية الإمام الرهوني، ط. الأولى، 1306هـ

سبط ابن العجمي:

الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط، نشر مكتبة المعارف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية، الطائف، المملكة العربية السعودية.

السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود:

السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، 1388هـ.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن:

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تصحيح عبد الله بن الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى /1399هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس الإمام:

الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. الأولى ، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي:

- **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار،** تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث المرفوعة،** تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. دار الباز ، مكة المكرمة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد:

- **شرح معاني الآثار،** تحقيق محمد سيد جاد الحق، نشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- **مشكل الآثار،** يوجد في موقع جامع الحديث: **http://www.alsunnah.com**

عبد الله بن محمد بن عثمان بن فودي، الشيخ:

- **ألفية الأصول،** ط. زاريا ، نيجيريا ، بدون تاريخ.
- **إيداع النسوخ من أخذت من الشيوخ،** مكتبة نولا ، زاريا ، نيجيريا ، 1958م.
- **تزيين الورقات،** ط. كانو، نيجيريا ، بدون تاريخ.
- **كفاية ضعفاء السودان،** تحقيق د. محمد مودي شوني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عثمان طن فودي، سكتو ، نيجيريا، 2000م.
- **ضياء السياسات،** تحقيق د. أحمد محمد كاني ، الزهراء للإعلام العربي ، ط. الأولى / 1408هـ.
- **الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة،** تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1401 هـ/1981م.
- **ضياء التأويل في معاني التنزيل،** تقديم فضيلة الشيخ أبوبكر محمود جومي،مطبعة الاستقامة، القاهرة،1380هـ/1961م.
- **كف الإخوان عن التعرض بالإنكار على أهل الإيمان،** تحقيق محمد أمين بخاري، طبع على نفقة الحاج محمد طن إغي، سكتو، نيجيريا، بدون تاريخ.

- **ضياء الأمة في أدلة الأئمة**، طبع ضمن مجموعة الضياآت في مكتبة الجندي، القاهرة، بدون تاريخ.
- **كتاب النيات في الأعمال الدنيوية والدينيات**، نشره جعفر بن الحاج الحسن الكمآوي، سكتو، بخط يده، بدون تاريخ.

عبد الرحمن السيوطي، الحافظ:
- **إتمام الدراية لقراء النقاية**، طبع بدار الكتب العلمية في مصر.
- **الدر المنثور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ/1990م
- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار المعرفة ، بيروت ، ط. الثانية / 1395هـ.
- **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط. الثانية، 1424هـ/2003م.
- **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تحقيق خليل الميس، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط.الأولى / 1405هـ.
- **ألفية السيوطي في علم الحديث**، تصحيح وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.
- **تحذير الخواص من أحاديث القصاص**، تحقيق محمد لطفي الصباغ، ط.1392هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط.الثانية ، 1392هـ.

عثمان بن فودي، الشيخ المجدد:
- تمييز المسلمين من الكافرين، مخطوط.
- سراج الإخوان، مخطوط.
- **إرشاد أهل التفريط والإفراط إلى سواء الصراط**، مخطوط، توجد مخطوطاته في متحف الوزير جنيد بسكتو، وفي مركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي، سكتو.
- **حصن الأفهام من جيوش الأوهام**، حققه الدكتور فضل الرحمن الصديقي، ونشر بخط يدوي.
- **تعليم الإخوان بالأمور التي كفرنا بها ملوك السودان**، مخطوط في مكتبة مركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي، سكتو.
- **نور الألباب** نشر بنفقة الحاج ثمن ين دوتو بخط الحاج شريف بلا زيتاوا، كانو، بدون تاريخ.
- **تحذير أهل الإيمان من التشبه بأهل الكفر والعصيان، مخطوط**
- **نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور الزمان**، طبع على نفقة الحاج محمد طن إغي، ظامير يرو، سكتو، نيجيريا، بلا تاريخ.
- **إحياء السنة وإخماد البدعة**، دار الفكر، بدون تاريخ.

العجلوني،
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر:
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، ط. الثانية، 1409هـ/1988م.
- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، 1384هـ/1964م
- **تقريب التهذيب**، بتحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولى، 1420هـ /1999م.

- **تهذيب التهذيب**، دار صادر ، بيروت ، ط. الأولى /1326هـ.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، دار الريان للتراث ، القاهرة ،ط. الثانية / 1409هـ.
- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق حمدي عبد المجيد سلفي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1414هـ.

العصامي:

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، يوجد في موقع الوراق http://www.alwarraq.com

عمر، الدكتور علي:

تحقيق **الديباج المذهب**، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط. الأولى، 1423هـ/2003م.

عياض، بن موسى اليحصبي أبو الفضل القاضي:

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط. دار الوفاء ، الأولى ، المنصورة، مصر.
- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفكر، بيروت.

الغزالي، أبو حامد:

- **إلجام العوام عن علم الكلام**، طبع مجموعة رسائل الإمام الغزالي بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.
- إحياء علوم الدين

غطاطو، عبد القادر بن الوزير:

أنيس المفيد، مخطوط ، متحف الوزير جنيد، سكتو ، نيجيريا.

القاسمي، محمد جمال الدين:

إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة، 1403هـ.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه:

السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،بيروت.

الكتاني، محمد بن جعفر الحسيني:

- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1400هـ.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى /1405هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى:

تاج العروس من جواهر القاموس، تصوير مكتبة الحياة، بيروت ، عن مطبعة الخيرية الكمالية، القاهرة، ط.الأولى.

الزيلعي:

نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، 1354هـ.

السعدني، مسعد عبد الحميد محمد:

التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1415هـ.

مالك بن أنس، إمام دار الهجرة:

الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.

محمد بلو، ابن الشيخ عثمان بن فودي:

- **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور**، بعناية الشيخ أبو بكر محمود جومي ، طبعة لندن.
- **التحرير في قواعد التبصير**، نشر بخط يدوي واضح دون البيانات المطبعية والتاريخ.

محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب:

عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ، 1415هـ.

محمد المنصور بن إبراهيم:
استواء الله على العرش بين تسليم السلف وتأويل الخلف، دار العلم، سكتو، ط. الأولى، 1425هـ
المناوي، زين الدين عبد الرؤوف الحافظ:
التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الثالثة، الرياض، 1408هـ/ 1988م.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب:
السنن، تحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية / 1412هـ.
النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم:
المستدرك، دار الفكر ، بيروت، 1398هـ.
النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي:
صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:
- **تهذيب الأسماء واللغات،** بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. المنيرية.
- **رياض الصالحين،** تحقيق د. ماهر ياسين الفحل

شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ، 1392هـ.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الحافظ:
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حرره الحافظان الجليلان: العراقي وابن حجر، ط. دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ/ 1992م
الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس:
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية بأمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري، عام 1401هـ/1981م.
يحيى بن خالد بن توفيق، الدكتور:
النفيس في تخريج أحاديث تلبيس إبليس ، مكتبة التربية الإسلامية، الطالبية، مصر، ط. الأولى، 1414هـ/1994م

فهرس الموضوعات